

تحفة الأحمدي

شرح جوامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الباركفوري

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الثالث

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

٣٥١ - باب في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ

باب في فضل غسل يوم الجمعة

قوله (وأبو جناب) يحتمل مفتوحة ونون خفيفة وآخره موحدة (يحيى بن أبي حية) بالحاء المهملة والتحتانية المشددة ، قال في التقريب : ضعفوه لكثرة تدليس ، روى عن عبد الله بن عيسى وغيره وعنه وكيع والسفيان وغيرهم .

إعلم أنه قد وقع في النسخ الموجودة عندنا أبو جناب بالرفع فالظاهر أنه عطف على وكيع وحاصله أن محمود بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وأبي جناب كليهما ، فأما وكيع فرواه عن سفيان عن عبد الله بن عيسى وأما أبو جناب فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطة ، وقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي ثقة (عن يحيى بن الحارث) الزماري القاري ثقة (عن أوس بن أوس) صحابي سكن دمشق .

قوله (من اغتسل وغسل) روى بالثبديد والتخفيف قيل أراد به غسل رأسه ، وبقوله اغتسل غسل سائر بدنه ، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل ، وقيل كرر ذلك للتأكيد . ويرجح التفسير الأول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ : من غسل رأسه واغتسل ، وما في البخاري عن طاوس : قلت لابن عباس ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم الحديث (وبكر) بالثبديد على المشهور أي راح في

كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » قَالَ مُحَمَّدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ وَكَيْعٌ اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ .

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ ، يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسُلَيْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أَيُّوبَ .

أَوَّلُ الْوَقْتِ (وَابْتَسَرَ) أَيْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ وَرَجَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ ، وَقِيلَ كَرَرَهُ لِلتَّأْكِيدِ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ . وَقَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : بَكَرَ أَتَى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَكُلٌّ مِنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ . وَأَمَّا ابْتَسَرَ فَعَنَاءُ أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ ، وَأَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ بِأَكُورَتِهِ ، وَابْتَسَرَ الرَّجُلُ إِذَا أَكَلَ بِأَكُورَةِ الْفَوَاكِهَةِ ، وَقِيلَ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا كَرَّرَ لِلْبَالِغَةِ وَالتَّوَكُّيدِ كَمَا قَالُوا أَجَادَ مَجْدَ انْتَهَى . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي رَوَايَاتِهِمْ : وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ (وَدَنَا) زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْإِمَامِ (وَاسْتَمَعَ) أَيْ الْخُطْبَةَ (وَأَنْصَتَ) تَأْكِيدٌ (بِكُلِّ خُطْوَةٍ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَتَضَمُّعٍ بَعْدَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ (صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا) بَدَلَ مِنْ سَنَةٍ .

قَوْلُهُ (قَالَ مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ غِيْلَانَ شَيْخُ التِّرْمِذِيِّ (قَالَ وَكَيْعٌ اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ) قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ غَسَلَ أَرَادَ بِهِ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ غَضَّ الطَّرْفِ فِي الطَّرِيقِ ، يُقَالُ غَسَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ إِذَا جَامَعَهَا وَقَدْ رَوَى مُخَفَّفًا وَقِيلَ أَرَادَ غَسَلَ غَيْرَهُ وَاغْتَسَلَ هُوَ لِأَنَّهُ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ ، أَحْوَجُهَا إِلَى الْغَسْلِ ، وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى كَرَرَهُ لِلتَّأْكِيدِ .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسُلَيْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أَيُّوبَ) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي السَّكْبِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قال أبو عيسى: حديثُ أوس بن أوسٍ حديثٌ حسنٌ وأبو الأشعثُ الصنعانيُّ اسمه شريحيل بن آدة .

من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياؤه فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل مئة سنة ، وفي سنده الضحاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائي وذكر ابن حبان في الثقات كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث سلمان فأخرجه البخاري . وأما حديث أبي ذر فلي نظر من أخرجه . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير بلفظ : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى . قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات .

قوله (وحديث أوس بن أوس حديث حسن) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكره : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه انتهى . وفي المرقاة قال النووي إسناده جيد نقله ميرك . وقال بعض الأئمة لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب انتهى .

قوله (اسمه شريحيل بن آدة) وفي بعض النسخ شراحيل بن آدة ، قال الحافظ في التقریب : شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كليب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وقال في تهذيب التهذيب : شراحيل بن آدة ويقال شريحيل بن كليب بن آدة ، ويقال شراحيل بن كليب ، ويقال شراحيل بن شراحيل ويقال شريحيل ابن شريحيل انتهى .

٣٥٢ - باب في الوضوء يوم الجمعة

٤٩٥ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا سعيد بن سنيان الجعدي أخبرنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت . ومن اغتسل فالفصل أفضل » .

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة .

باب في الوضوء يوم الجمعة

أى في الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة .

قوله (عن الحسن بن سمره بن جندب) ذكر النسائي أن الحسن لم يسمع من سمره إلا حديث العقيقة . قال العراقي : وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة ، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالنعنة في سائر الطرق ولا يحتاج به لسكوته يدلّس كذا في قوت المغتدى .

قوله (فيها ونعمت) قال العراقي : أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب ، والتاء في نعمت للتأنيث . قال أبو حاتم معناه ونعمت الخصلة هى أى الطهارة للصلاة . وقال الحافظ في التلخيص : حكى الأزهري أن قوله فيها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت بالسنة . قاله الأصمعي : وحكاه الخطابي أيضا وقال إنما ظهر تاء التأنيث لإضمار السنة ، وقال غيره : ونعمت الخصلة ، وقال أبو أحمد الشاذلي : ونعمت الرخصة ، قال لأن السنة الفصل ، وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة انتهى ما في التلخيص (ومن اغتسل فالفصل أفضل) ، هذا يدل على أن الفصل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء ، وجه الدلالة أن قوله فالفصل أفضل يقتضى اشتراك الوضوء والفصل في أصل الفصل فيستلزم أجزاء الوضوء .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة رضى الله عنهما) أما حديث

قال أبو عيسى : حديث سُرَّةٌ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ قتادةَ هذا الحديثَ عن قتادةَ عن الحسنِ عن سُرَّةٍ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، اخْتَارُوا الْفَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنْ يَجْزِيَءَ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ مَرْفُوعًا . مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غَفَرَ لَهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِيهِ : لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا .

قوله : (حديث سُرَّةٌ حديثٌ حسنٌ) قال الحافظ في فتح الباري : لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سُرَّةٍ أَخْرَجَهَا أَصْحَابُ السَّنَنِ الثَّلَاثَةُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ جَبَانَ وَلَهُ عِلَّتَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنْ غَنَعَةِ الْحَسَنِ وَالْآخَرَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنُ الْبَرَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنُ عَدَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ أَنْتَهَى ، وَقَالَ فِي التَّلْخِيسِ : قَالَ فِي الْإِمَامِ : مَنْ يَحْمِلُ رَوَايَةَ الْحَسَنِ عَنْ سُرَّةٍ عَلَى الْإِتِّصَالِ يَصَحِّحُ هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ كَمَا قُلْنَا عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ ، وَقِيلَ لَمْ يَجْمَعْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْبَزَارِ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ لَمْ يَسْمَعْ عَنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا يَحْدُثُ مِنْ كِتَابِهِ أَنْتَهَى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الفسل يوم الجمعة الخ) اختلف أهل العلم في الفسل يوم الجمعة

قال الشافعي، وما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب : حديث عمر حيث قال لعثمان : « والوضوء أيضاً . وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة » فلو علمنا أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل . ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك .

فذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، وقال جماعة إنه واجب . قال الحافظ في شرح حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ما لفظه . واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً ، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد : ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة انتهى . (فلو علمنا) أي عمر وعثمان رضي الله عنهما (أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك ومع علمه الخ) . هذا تقرير الاستدلال وزاد بعضهم في هذا التقرير أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم .

وأجيب عنه بأن قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة : وإنما تركه عثمان لأنه كان ذاهلاً عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء .

٥٩٦ — حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وتعقب هذا الجواب بأن عمر رضى الله عنه عاتب عثمان وأنكر عليه ترك السنة المذكورة في هذا الحديث وهى التكبير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك .
قلت : قد جاء في هذا الباب أحاديث مختلفة بعضها يدل على أن الغسل يوم الجمعة واجب وبعضها يدل على أنه مستحب ، والظاهر عندي أنه سنة مؤكدة ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة والله تعالى أعلم .
قوله : (من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءِ) أى أتى بِمَكْمَلَاتِهِ من سننه ومستحباته قاله القارى ، وقال النووى : معنى إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة انتهى (ثم أتى الجمعة) أى حضر خطبتها وصلاتها (فدنا) أى من الإمام (واستمع وأنصت) قال النووى : هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان ، فالاستماع الإصغاء ، والإنصات السكوت ولهذا قال الله تعالى : (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) انتهى .

قلت : الإنصات هو السكوت مع الإصغاء لا السكوت المحض ، وقد حققنا ذلك في كتابنا تحقيق الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة) ، وفي رواية لمسلم : غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وكذلك في حديث سلمان عند البخارى . قال الحافظ فى الفتح : المراد بالأخرى التى مضت بينه وبين الجمعة التى قبلها انتهى . قال ميرك : وكما فى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ولفظه : كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها انتهى . (وزيادة ثلاثة أيام) برفع زيادة عطفاً

٣٥٣ - باب ما جاء في التيسير إلى الجمعة

٤٩٧ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى أخبرنا معن أخبرنا مالك عن سفيان عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن

بالواو بمعنى مع على ما في ما بينه أى بين يوم الجمعة الذى فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها . وجوز الجر في زيادة بالمطف على الجمعة والنصب على المفعول معه . (ومن مس الحصى فقد لغا) ، قال النووي : فيه النهى عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة ، والمراد بالغوا ههنا الباطل المنموم المردود انتهى . (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

باب ما جاء في التيسير إلى الجمعة

قال في النهاية : بكر أتى الصلاة في أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه .

قوله : (عن سفيان) بضم السين وفتح الميم وشدة الياء هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة .

قوله : (غسل الجنابة) . بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى : (تمر مر السحاب) ، وفي رواية عند عبد الرزاق : فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى اجتماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه حل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد . قال النووي :

راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بَقَرَةً ومن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فكأنما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، ومن راح في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكأنما قَرَّبَ دَجَاجَةً ، ومن رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ . »

ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين . وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لإدعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله أنه عني باطل في المذهب كذا في فتح الباري .

قوله : (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى .
قوله : (فكأنما قرب بدنة) : قال الحافظ في فتح الباري : أى تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل المراد أن للبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأنبياء السالفة ، وفي رواية الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مثل المهر كمثل الذي يهدي بدنة ، فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبي في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى إلى الكعبة . والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث . وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فن الإبل والبقر والغنم ، وحكى النووي عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط انتهى كلام الحافظ .

قوله : (دجاجة) . فتح الدال أفصح من كسرهما كذا في الصحاح وحكى الضم ، قال الكرماني : فإن قلت : القربان إنما هو في النعم لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقرباً إلى الله تعالى بها . وقال العيني : وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصديق ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوهما .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرّة .

قوله : (يستمعون الذكر) أى الخطبة قال النووى : مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وإمام الحرمين : أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والروح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه فى اللغة ، ومذهب الشافعى وجمهور أصحابه وجمهور العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار والروح يكون أول النهار وآخره . قال الأزهري : لغة العرب الروح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى وهو كالمهدى بدته ، ثم من جاء فى الساعة الثانية ، ثم الثالثة ثم الرابعة ، ثم الخامسة ؛ وفى رواية النسائى السادسة فإذا خرج الإمام طلوا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بعد الزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، وكذا ذكر الساعات إنما كان للبحث على التبكير إليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء انتهى كلام النووى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرّة) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعاً بلفظ قال تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون بحىء الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلاناً ؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالاً فاهده ، وإن كان مريضاً فاشفه ، وإن كان عاتلاً فاعنه ، وأما حديث سمرّة وهو ابن جندب فأخرجه ابن ماجة بإسناد حسن بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كأجر البقرة كأجر الشاة حتى ذكر الدجاجة وفى الباب أحاديث عديدة ذكرها الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٣٥٤ - باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر

٤٩٨ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد ابن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد يعني الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه » .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

باب ما جاء في ترك الجمعة بغير عذر

قوله : (حدثنا علي بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين على وزن جعفر ثقة من صفار العاشرة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة (عن عبيدة بن سفيان) بفتح العين وكسر الموحدة الحضري المدني ثقة من الثالثة (عن أبي الجعد) ذكرها ابن حبان في الثقات ان اسمه أدرع ، وقال أبو أحمد الحاكم في السكتي : وأبو عبد الله بن مندة إن اسمه عمرو بن بكر وقيل إن اسمه جنادة ولم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان . كذا في قوت المغتني وقال : يعني الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف قاله في جامع الأصول وكذا في المغني (وكانت له صحبة فيما زعم محمد ابن عمرو) يعني أن أبا الجعد كان صحابياً فيما قال محمد بن عمرو قال الحافظ في التقریب : صحابي حدث قيل قتل يوم الجمل .

قوله : (تهاوناً بها) قال العراقي المراد بالتهاون الترك عن غير عذر والمراد بالطبع أنه يصير قلبه منافق انتهى ، وقال الطيبي أي إهانة والظاهر هو ما قال العراقي والله تعالى أعلم . قال الشيخ عبد الحق في المبعات : الظاهر أن المراد بالتهاون

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسرة .

قال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن .

قال : وسألتُ محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه .
وقال : لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث .

التكاسل وعدم الجِد في أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر ، والمراد بيان كونه معصية عظيمة .

قوله : (طبع الله على قلبه) أى ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه ، وقيل كتبه منافقاً كذا في المرقاة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ : ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (وابن عباس) أخرجه الشافعي والبيهقي بلفظ : من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحى ولا يبدل (وسمرة) بن جندب أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ : من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار . وروى أبو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ، قال الحافظ في التلخيص : رجاله ثقات .

قوله . (حديث أبي الجعد حديث حسن) قال الحافظ في التلخيص : وصححه ابن السكن عن هذا الوجه . قال وفي الباب عن جابر بلفظ : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه ، رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وقال الدارقطني لأنه أصح من حديث أبي الجعد ، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلة ف قيل عنه هكذا وهو الصحيح ، وقيل عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل انتهى .

قال أبو عيسى : ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ محمد بن عمرو .

٣٥٥ - باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

٤٩٩ - حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مديونة قالوا حدثنا الفضل ابن دكين أخبرنا إسرائيل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء .

قوله : (إلا هذا الحديث) قال السيوطي : بل له حديثان أحدهما هذا والثاني ما أخرجه الطبراني فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحل إلا إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وذكر له البزار حديثاً آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين .

باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

أى من كم مسافة يؤتى إليها .

قوله : (ومحمد بن مديونة) بفتح الميم وتشديد الدال المهملة قال في التفریب محمد بن أحمد بن الحسين بن مديونة بميم وثقیل القرشي صدوق من الحادية عشر ، (حدثنا الفضل بن دكين) بضم الدال وفتح الكاف (عن ثوير) مصغراً ابن أبي فاختة سعيد بن علاقة الكوفي أبو الجهم ضعيف روى بالرفض مقبول من الرابعة كذا في التفریب ، وقال الذهبي في الميزان قال الدارقطني : متروك ، وروى أبو صفوان الثقفی عن الثوري قال : ثوير ركن من أركان الكذب ، وقال خ تركه يحيى وابن مهدي (عن رجل من أهل قباء) هذا الرجل مجهول لا يعرف اسمه (أن نشهد الجمعة من قبا) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .
وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » .

وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ ، إنما يروى من حديث معاذ بن عبد الله

قوله : (ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) أما حديث الباب فهو ضعيف من وجهين لأن في سنده ثوير بن فاختة وهو ضعيف كما عرفت . ولأنه يروى عن رجل من أهل قباء وهو مجهول ، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنه قال إن أهل قباء كانوا يجتمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وفي سنده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، وقد ثبت أن أهل العوالي يصلون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ، وفي التلخيص الحبير روى البيهقي أن أهل ذى الحليفة كانوا يجتمعون بالمدينة قال : ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها انتهى .

قوله : (آواه الليل إلى أهله) في النهاية يقال أويت إلى المنزل وأويت غيرة وأويته ، وفي الحديث من المتعدي قال المظهر أى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصل فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل كذا في المرقاة . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار وهو بخلاف الآية انتهى . (هذا حديث إسناده ضعيف) ، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : إنما الفصل على من يجب عليه الجمعة والجمعة على من بات أهله قال الحافظ معنى قوله والجمعة على من بات أهله أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل فن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده .

عن عبد الله بن سعيد المقرئ . وضُفَّ يحيى بن سعيد القطان عبد الله ابن سعيد المقرئ في الحديث .

واختلف أهل العلم على مَنْ تَجِبُ عليه الجمعة ، فقال بعضهم : تَجِبُ الجمعة على مَنْ آوَاهُ الليلُ إلى منزله . وقال بعضهم : لا تَجِبُ الجمعة إلا على مَنْ سَمِعَ النداء ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قوله : (من حديث معارك بن عباد) في التقريب ، معارك بضم أوله وآخره كاف ابن عباد أو ابن عبد الله العبدي بصري ضعيف من السابعة انتهى ، وقال الذهبي في الميزان قال البخاري منكر الحديث .

قوله : (عن عبد الله بن سعيد المقرئ) قال الحافظ في التقريب متروك .

قوله : (قال بعضهم تَجِبُ الجمعة على مَنْ آوَاهُ الليلُ إلى منزله) ، وهو قول عبد الله بن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي قالوا إنها تَجِبُ على مَنْ يؤويه الليل إلى أهله ، واستدلوا بحديث أبي هريرة المذكور قال العراقي إنه غير صحيح فلا حجة فيه كذا في النيل .

قوله : (وقال بعضهم لا تَجِبُ الجمعة إلا على مَنْ سَمِعَ النداء) ، واستدلوا بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على كل مَنْ سَمِعَ النداء . قال أبو داود : وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوداً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكاها ابن العربي عن مالك . وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث المذكور في النيل . قلت : ظاهر حديث عبد الله بن عمرو المذكور يدل على عدم وجوب الجمعة على مَنْ لم يسمع النداء : سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة ، أو في خارجه ، لكن قال الحافظ في فتح الباري : والذي ذهب إليه الجمهور أنها تَجِبُ على مَنْ سَمِعَ النداء

سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يقولُ : كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا
عَلَى مَنْ نَجِبُ الْجَمْعَةُ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا :
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قُلْتُ : نَعَمْ .

٥٠٠ — حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ أَخْبَرَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَعِيدٍ الْقَبْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » فَغَضِبَ عَلَى أَحْمَدَ ، وَقَالَ : اسْتَغْفِرُ
رَبَّكَ اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ . وَإِنَّمَا قُلَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَمُدَّ هَذَا
الْحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعْفُهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ .

أَوْ كَانَ فِي قُوَّةِ السَّمْعِ سِوَاهُ كَانَ دَخَلَ الْبَلَدَ أَوْ خَارَجَهُ انْتَهَى ، وَقَدْ حَكَى الْمِرَاقِ
فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْجَمْعَةَ عَلَى
أَهْلِ مِصْرَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا النِّدَاءَ انْتَهَى .

قوله : (سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ) ، هذا قولُ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ هَذَا
هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ جُنَيْدٍ التِّرْمِذِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْحَافِظُ الْجَوَالِ كَانَ مِنْ تَلَامِذَةِ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَكَانَ أَحَدَ أَوْعِيَةِ
الْحَدِيثِ مَاتَ سَنَةَ ٢٦٠ سِتِينَ وَمِائَتَيْنِ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهِ .

قوله : (حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ أَنْ نَصِيرَ) بَعْضُ النَّوْنِ الْفَسَاطِيطِيُّ التَّنِيسِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْبَصْرِيُّ ضَعِيفٌ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ مِنَ النَّاسِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ وَقَائِلُ حَدَّثَنَا
الْحُجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا التِّرْمِذِيُّ وَكَذَا قَائِلُ قَوْلِهِ فَغَضِبَ عَلَى هُوَ
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ .

قوله : (اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَالتَّكْرَارِ لِتَأْكِيدِ أَيْ اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ
يَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ فِي سَنَدِهِ ثَلَاثَةُ ضَعْفَاءَ

٣٥٦ - باب ما جاء في وقت الجمعة

٥٠١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سريج بن النعمان أخبرنا
فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي عن أنس بن مالك « أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » .

٥٠٢ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا
فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي عن أنس بن نحوه .
وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام .

الأول الحجاج بن نصير وهو ضعيف ، والثاني معارك وهو أيضاً ضعيف ،
والثالث عبد الله بن سعيد المقبري وهو أيضاً ضعيف .

قوله : (وإنما فعل به أحمد الخ) هذا قول الترمذي .

باب ما جاء في وقت الجمعة

قوله : (أخبرنا سريج) بالتصغير ابن نعمان الجوهري أبو الحسن البغدادي
أصله من خراسان ثقة بهم قليلا من كبار العاشرة وعن عثمان بن عبد الرحمن التميمي
المدني ثقة .

قوله : (حين تميل الشمس) أي إلى المغرب وتزول من استوائها يعني بعد
تحقق الزوال ، قال الحافظ في فتح الباري : فيه إشعار بمواظبة صلى الله عليه وسلم
على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس انتهى .

قوله : (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي
بلفظ : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
نستظل به . وفي رواية لمسلم كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت
الشمس ثم نرجع بتبع النبي (وجابر) أخرجه مسلم والنسائي بلفظ : كنا نصلي

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم : أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فزيج نواختنا ، قال حسن يعني ابن عياش قللت لجمعهم في أى ساعة تلك قال : بعد زوال الشمس (والزير بن العوام) أخرجه أحمد بلفظ : كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فأنجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا قال يزيد بن هارون الآجام الآطام .

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) ورواه البخاري وأبو داود .

قوله : (وهو الذي أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس) واستدلوا بحديث الباب وما في معناه قال النووي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فن بعدم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها انتهى .

قوله : (ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً) أى كما تجوز بعد الزوال واستدلوا بأحاديث منها حديث أنس : كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة ، أخرجه البخاري (قال الحافظ ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكراً النهار لكن طريق الجمع أول من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القبلة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد انتهى .

وقال أحمد : ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة .

٣٥٧ - باب ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٣ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس أخبرنا عثمان بن

ومنها حديث سهل بن سعد رضى الله عنه : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . رواه الجماعة ، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة علهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال ، وأجلب عنه النووي وغيره بأن هذا الحديث وما في معناه محمول على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤجلون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلا ما بعد صلاة الجمعة ندبوا إلى التبرير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبرير إليها .

ومنها أثر عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد اتصف النهار ، وأجاب عنه الحافظ بن حجر وغيره بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة . قال ابن عدى شبه المجهول ، وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، استاده قوى ، وأستدل بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم جعله الله عبداً للسلين ، قال فلما ساء عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحية ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة .

والظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في الخطبة على المنبر

أى مشروعتها ولم يقيد بها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها .

قوله : (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس) الصيرفي الباهلي البصري

عُمَرُ وَيُحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ حَنَّ الْجَذَعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ » .

وفى الباب عن أنسٍ وجابرٍ وسهلٍ بن سعدٍ وأبي بن كعبٍ وابن عباسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ .

ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصرى أصله من بخارى ثقة من التاسعة (ويحيى بن كثير أبو غسان العنبرى) مولاهم البصرى ثقة من التاسعة (حدثنا معاذ بن العلاء) بن عمار المازنى أبو غسان البصرى صدوق من السابعة (وكان يخطب إلى جذع) أى مستنداً إلى جذع وهو واحد جذوع النخلة .

قوله (حن الجذع) أى صوت مشتاقاً إليه ، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى فى الاعتصام وفى الفتن وفيه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر (وجابر) أخرجه البخارى وفيه قصة اتخاذ المنبر وصياح النخلة (وسهل بن سعد) أخرجه البخارى وفيه قصة عمل المنبر (وأبى بن كعب) أخرجه ابن ماجة ورواه عبد الله من زياداته فى المسند وفيه رجل لم يسم وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق (وابن عباس) أخرجه الطبرانى فى الكبير مرفوعاً بلفظ : كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر الحديث وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وبقية رجاله موثقون كذا فى مجمع الزوائد (وأُم سَلَمَةَ) أخرجه الطبرانى فى الكبير مرفوعاً بلفظ : كان يخطب إلى جذع المسجد فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فسكن ، قال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح .
ومعاذ بن العلاء هو بصرى أخو أبي عمرو بن العلاء .

٣٥٨ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥٠٤ - حدثنا حميد بن مسعدة البصري أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب » . قال : مثل ما يفعلون اليوم .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح) أخرجه مطولا من طريق أبي حباب السكلي وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه كذا في مجمع الزوائد .

باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

قوله (حدثنا حميد بن مسعدة) بضم الحاء المهملة بصرى صدوق من العاشرة .
قوله (كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف في وجوبه فقال الشافعي إنه واجب ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة وليس بواجب كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها . وقال ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها كذا في عمدة القاري . واستدل الشافعي على وجوبه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله : صلوا كما رأيتموني أصلي . قال ابن دقيق العيد . يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل كذا في فتح الباري : وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وأستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه : قال الحافظ ابن حجر : لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعو سرا انتهى .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة .
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وهو الذي
رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس .

٣٥٩ - باب ما جاء في قصر الخطبة

٥٠٥ - حدثنا قتيبة وهناد قال أخبرنا أبو الأحوص عن سماك

إعلم أنه لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب وما رأيت
في حديث غيره . وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدين وعزاه لابن
القاسم وحزم الرافعي وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني
من رواية الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ :
كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب كذا في عمدة القاري (وجابر بن
عبد الله) أخرجه البخاري (وجابر بن سمرة) رواه الجماعة إلا البخاري
والترمذي .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود من طريق
النخعي عن نافع عن ابن عمر ، قال المنذري في إسناده العمري وهو عبد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه مقال انتهى .
قلت : وفي إسناده الترمذي عبيد الله بن عمر مصفرا وهو ثقة .

باب ما جاء في قصر الخطبة

بكسر القاف وفتح الصاد ، قال في القاموس القصر كمنب خلاف الطول .
قوله (أخبرنا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفي قال ابن معين
ثقة متقن .

ابن حَرْبٍ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « كُنْتُ أُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً » .

وفى الباب عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى .

قوله (فكانت صلاته قصداً) أى متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل .

فإن قلت : حديث جابر بهذا يناقى حديث عمار مرفوعاً : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، رواه مسلم . قلت : قال القارى فى المرقاة : لا تنافى بينهما فإن الأول دل على الاقتصاد فيهما والثانى على اختيار المزية فى الثانية منهما انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : لا مخالفة لأن المراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين ، وهى حينئذ قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها انتهى . وقال العراقى فى شرح الترمذى : أو حيث احتج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ فى حقنا بقوله لأنه أول لا بفعله لاحتمال التخصيص انتهى .

قوله (وخطبته قصداً) .

فإن قلت : هذا يناقى حديث أبى زيد قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ، ثم نزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن . رواه مسلم .

قلت : لا تنافى بينهما لورود ما فى حديث أبى زيد نادراً اقتضاء الوقت ولكونه بياناً للجواز وكأنه كان واعظاً والكلام فى الخطب المتعارفة . قاله القارى .

قوله (وفى الباب عن عمار بن ياسر) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وابن أبى أوفى) أخرجه النسائى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة قال العراقى فى شرح الترمذى إسناده صحيح .

قال أبو عيسى : حديثُ جابر بن سمرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٣٠ - باب ما جاء في القراءة على المنبر

٥٠٦ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبرِ ونادوا يا مالِكُ » .

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة .

قال أبو عيسى : حديثُ يعلى بن أمية حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ ، وهو حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود وكذا في المتن .

باب ما جاء في القراءة على المنبر

قوله (يقرأ على المنبر ونادوا يا مالِكُ) أى يقول الكفار لمالك خازن النار (يا مالِكُ ليقتض علينا ربك ، أى بالموت والمعنى سل ربك أن يقضى علينا ، يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله (إنكم ما كُثُن) ، أى خالدون : واستدل به على مشروعية القراءة في الخطبة وسيجيء ذكر الاختلاف في وجوبها .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار بلفظ : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر سورة وله حديث آخر عند ابن عدى في الكامل : خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة (وجابر بن سمرة) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي وفيه : ويقرأ آيات ويذكر الناس .

قوله (حديث يعلى بن أمية حديث غريب صحيح) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

وقد اختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأ الإمامُ في الخطبةِ آياً من القرآن .
قال الشافعيُ : وإذا خطب الإمامُ فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن
أعاد الخطبة .

قوله (آياً من القرآن) بمد الهمزة جمع آية .

قوله (أعاد الخطبة) قال الشوكاني في النيل : ذهب الشافعي إلى وجوب
الوعظ وقراءة آية ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق . قال وقد
اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال .

الأول : في إحداها لا بعينها ، وإليه ذهب الشافعي وهو ظاهر إطلاق
الأحاديث .

والثاني : في الأولى ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي ، واستدلوا بما
رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلاً قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى
ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل . وكان أبو بكر
وعمر يفعلانه .

والثالث أن القراءة مشروعة بهما جميعاً وإلى ذلك ذهب العراقيون من
أصحاب الشافعي .

والرابع في الخطبة الثانية دون الأولى ، ويدل له ما رواه النسائي عن جابر
بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم
ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل . قال العراقي إسناده صحيح . وأجيب عنه
بأن قوله ويقرأ آيات ويذكر الله معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم .
والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة
أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه
الآية ومرة هذه انتهى .

٣٦١ - باب في استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٧ - حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي أخبرنا محمد بن الفضل ابن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » .

وفي الباب عن ابن عمر .

باب في استقبال الإمام إذا خطب

قوله (حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي) الراجى صدوق راضى حديثه فى البخارى مقرون بالغ ابن حبان فقال يستحق الترك (أخبرنا محمد بن الفضل ابن عطية) الكوفي نزيل بخارى كذبوه من الثامنة مات سنة ١٨٠ ثمانين ومائة كذا فى التقریب .

قوله (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك أى توجهناء ، فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى . قال أبو الطيب المدنى فى شرح الترمذى أى لا بالتحلق حول المنبر لما سبق من المنسح عنه يوم الجمعة بل بالتوجه إليه فى الصفوف ويؤيده ماراوه البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى خطبة العيد ولفظه : فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم . وأما حديث أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله ، رواه البخارى فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه بلفظ قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فإذا صعد استقبل الناس بوجهه ، لفظ البيهقى وضعفه وقال الطبرانى : فإذا صعد

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَجِيبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَلَا يَصَحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شَيْءٌ .

الْمَنْبَرِ تَوَجَّهَ إِلَى النَّاسِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي . وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُتَصِلًا ، قَالَ : وَالِدُ عَدِيٍّ لِأَصْحَبَةٍ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِأَبِيهِ جَدُّهُ أَبُو أَبِيهِ فَلَهُ صَحْبَةٌ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْحَافِظِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَذَا فِي النَّيْلِ .

قَوْلُهُ (وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ) قَالَ الطَّبْرِيُّ أَيْ ذَاهِبُ حَدِيثِهِ غَيْرَ حَافِظٍ لِلْحَدِيثِ وَهُوَ عَطَفَ بَيَانَ لِقَوْلِهِ ضَعِيفٌ (عِنْدَ أَصْحَابِنَا) أَيْ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ ضَعِيفٌ وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ وَقَالَ : وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خَرِيمَةَ .

قَوْلُهُ (وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَهُوَ قَوْلُ الْخَنْفِيَّةِ قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ فِي شَرْحِ الْمَنِيَّةِ : يَسْتَحِبُّ لِلْقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ لَكِنَّ الرِّسْمَ الْآنَ أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ لِلْحَرَجِ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ لِكَثْرَةِ الزَّحَامِ . قَالَ الْقَارِي لَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِقْبَالِهِمُ الْإِمَامَ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عَلَى مَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي فِي أَوَّلِ بَابِ الْعَمِيدِ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صَفُوفِهِمْ . نَعَمْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَعَذِّرٌ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ انْتَهَى مَا فِي الْمَرْقَاةِ .

قَوْلُهُ (وَلَا يَصَحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ) قَالَ الْحَافِظُ

٣٦٢ — باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

٥٠٨ — حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصليت ؟ قال لا قال : قم فاركع » .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

٥٠٩ — حدثنا محمد بن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد

في فتح الباري بعد نقل كلام الترمذي هذا يعني صريحاً وقد استنبط المصنف يعني البخاري من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله استقبال الناس الإمام ، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لاستماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً ولا يعسكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها انتهى كلام الحافظ .

باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

قوله (إذ جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغراً لفظاً في (قم فاركع) أي قم فصل وفي بعض النسخ فاركع ركعتين وفي رواية للبخاري قم فصل ركعتين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة في رواية : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ، متفق عليه كذا في المتن .

ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي ، فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى ، فلما انصرف أتينا فقلنا : رحمك الله إن كادوا ليقموا بك فقال : ما كنت لأتزر كهما بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذية والنبي يخطب

قوله (عن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتانية وآخره معجمة (بن عبد الله بن أبي سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي العامري المكي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة .

قوله (ومروان يخطب) جملة حالية ، ومروان هذا هو مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا يثبت له صحة من الثانية كذا في التقريب . وقال صاحب المشكاة في ترجمته : ولد مروان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الحندق وقيل غير ذلك ، فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفاه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة ٦٥ خمس وستين ، روى عن نفر من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين منهم عثمان وعلى وعروة بن الزبير وعلى بن الحسين انتهى (فجاء الحرس) بفتح الحاء والراء قال في القاموس : حرسه حرساً وحراسة فهو حارس ج حرس وأحراس وحراس والحرس واحد حرس السلطان وهم الحراس انتهى . وقال في الصراح : حرس بفتح الحين نكاهبان دركاه سلطان حراس ج حرسى يكي ازيشال انتهى (وليجلسوه) من الاجلاس والتجلّيس (إن كادوا ليقموا بك) كلة إن مخففة من الثقيلة أى أن الشأن كادوا ليقموا بك بالضرب كما هو الظاهر أو السب كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السندي .

قوله (أن رجلاً جاء) وهو سليك (في هيئة بذية) بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة أى سيئة تدل على الفقر ، قال في القاموس بذت كعلبت

يوم الجمعة فأمره فصلّى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب .

قال ابن أبي عمير : كان ابن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ويأمر به ، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ يراه .

قال أبو عيسى : سمعت ابن أبي عمير يقول : قال ابن عيينة : كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث .

بذاذة وبذاذا وبذوذة سامت حالك ، وبأذ الهيئة وبذها رثما انتهى فصل ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال في متقى الأخبار : هذا يصرح بضعف ما روى أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين انتهى . قلت : أشار صاحب المتقى إلى حديث أنس أخرجه الدارقطني بلفظ قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس وروى فيه والصواب عن معتمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق أحمد مرسل . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره (قال ابن أبي عمير) هو محمد بن أبي عمر شيخ الترمذى (وكان أبو عبد الرحمن المقرئ) اسمه عبد الله بن يزيد المسكى أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخارى كذا في التقريب (يراه) أى يعتقد به ويجوز (كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً) قال في التقريب : محمد بن عجلان المدنى صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . وقال الذهبي في الميزان فى ترجمته : وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وروى عباس عن ابن معين قال : ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو ما يشك فى هذا أحد . وقال الحاكم أخرج له مسلم فى كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد ، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا فى سوء حفظه وقد بسط الذهبي فى ترجمته .

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي وأحمد
وإسحاق .

قوله (وفي الباب عن جابر) قال العراقي : إن قيل قد صدر المصنف بحديث
جابر فما وجه قوله : وفي الباب عن جابر بعد أن ذكره أولاً وما عادته أن يعيد
ذكر صحابي في الحديث الذي قدمه على قوله وفي الباب ، فالجواب لعله أراد
حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه وهو ما رواه الطبراني من طريق الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال : دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : صل ركعتين
وتجوز فيهما فإذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما ،
كذا في قوت المغتذي (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه (وسهل بن سعيد)
أخرجه ابن أبي حاتم في العلل بنحو حديث أبي سعيد . وفي الباب أيضاً عن
سليك عند أحمد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
فليصل ركعتين خفيفتين ، ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل .

قوله (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح) قال في المتقى :
رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى . وقال الحافظ في الفتح : ورواه ابن خزيمة
وصححه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد
وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب . قال النووي في شرح مسلم : هذه الأحاديث
كلها يعني التي رواها مسلم صريحة في الدلالة للمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء
المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي
ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما
ليسمع بعدهما الخطبة . وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من

وقال بعضهم : إذا دخلَ والإمامُ يُخطبُ فإنه يجلسُ ولا يصلي . وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ وأهلِ الكوفة . والقولُ الأولُ أصحُّ .

المتقدمين وقال بعضهم (إذا دخلَ والإمامُ يُخطبُ فإنه يجلسُ ولا يصلي ، وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ وأهلِ الكوفة) قال النووي : قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلحهما ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم .

وحجتهم الأمر بالإنيصت للإمام ، وتألوا أحاديث الباب بأنه كان عريانياً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه ، وهو تأويل باطل يردده صريح قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يُخطبُ فلا يركع ركعتين وليتجوز فيهما ، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه انتهى . وقال الحافظ في الفتح قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً .

وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً ، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك : أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة . وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عني بذلك من كان داخل المسجد خاصة . قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والإمام يُخطبُ محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا ترك بالاحتمال انتهى . ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل

المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله ابن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ، فقال الطحاوي : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه .

وتمعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم انتهى . (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل . وكل ما أجاب به أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش .

ومن الأجوبة التي ذكروها أن هذا كان في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، قالوا ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل ، فكلامه مع هذا الرجل يدل على أنه قبل أن ينسخ في الخطبة ثم أمر بالإلصاق والاستماع وترك الكلام حتى منع من أن يقول لصاحب أنصت .

وأجيب عنه بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً ، قال قول بأن هذا كان قبل أن ينسخ الكلام في الخطبة باطل مردود على قائله : قال الحافظ في الفتح : قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة . وتمعقب بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً ، وتحريم الكلام متقدم جداً . فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال انتهى .

ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكاً سككت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب .

وأجيب عنه بأن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه ، وقال إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسل أو معضلاً كذا في فتح الباري وقال الميني في عمدة القاري معترضاً على هذا الجواب ما لفظه : المرسل حجة عندنا ، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو معشر

عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته انتهى .

قلت : الحديث المرسل وإن كان حجة عند الحنفية لكن المحقق أنه ليس بحجة كما تقرر في مفره ، لحديث سليمان التيمي المرسل ليس بحجة بل هو ضعيف ، ويضعفه أيضاً حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ ، فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهو حديث صحيح ، ويضعفه أيضاً حديث جابر رضي الله عنه : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وأما رواية ابن أبي شيبة فهي أيضاً مرسلة ومع إرسالها فهي ضعيفة ، قال الدارقطني بعد إخراجها . هذا مرسل لا تقوم به الحجة ، وأبو معشر اسمه نجيع وهو ضعيف انتهى . قال الحافظ في التقریب : نجيع بن عبد الرحمن السندي أبو معشر مشهور بكذبة ضعيف من السادسة أسن واختلط انتهى .

فالخاص أنه لم يثبت بحديث صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عن الخطبة حين أمره أن يصلي ركعتين ، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب .

ومنها أن ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال : باب الصلاة قبل الخطبة ، ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقام سليك قبل أن يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال قم فاركعهما . كذا في عمدة القاري .

وأجيب عنه بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً فيكون كله بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي تجاوز في قوله قاعد ، لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب كذا في فتح الباري . وقال العيني في عمدة القاري

معتزلاً على هذا الجواب ما لفظه : الأصل ابتداء قعوده ، وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل انتهى .

قلت : لا نسلم أن القعود الأول أصل والثاني محتمل ، بل نقول إن القعودين كليهما أصل ، وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الأصل متعين ههنا لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، ثم قال العيني معتزلاً على قول الحافظ : ويحتمل أن يكون الراوي تجوز الخ ما لفظه : هذا ترويح لكلامه ونسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة انتهى .

قلت : نسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل ذلك الحاجة شديدة وقد بينها الحافظ بقوله لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب . فالحاصل أن لفظ قلعد في حديث جابر إما يراد به القعود بين الخطبتين أو يقال إن الراوي تجوز فيه ، وإلا فهذه الزيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فهي غير مقبولة .

ومنها أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له أصليت ؟ قال لا . قال صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة الحديث ، فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه . ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه .

قلت : هذا مردود ، فإن الأصل عدم الخصوصية ، والتعالم بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التهمة . وما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصديق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً ، ولاحمد وابن جبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث

٥١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ
الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ جَلَسَ .

إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ . وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٣٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ

٥١١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ أَنْصَتَ فَقَدْ لَفَا » .

مرات في ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة كذا
قال الحافظ في الفتح . والأمر كما قال الحافظ . كيف وقد ثبت في قصة سليك أنه
صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله فاركعها وتجاوز فيها : إذا جاء أحدكم يوم
الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها كما عرفت فيما تقدم . والحاصل
أن ما أجاب أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش ليس مما يلتفت
إليه وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في هذا المقام بسطا حسنا وأجاد فيه .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ

قوله (والإمام يخطب) جملة حالية (أنصت) بصيغة الأمر من الإنصات
مقول القول (فقد لفنا) وفي رواية الشيخين : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
والإمام يخطب فقد لنوت . قال الحافظ في الفتح : قال الألفس : اللغو الكلام
الذي لا أصل له من الباطل وشبهه . قال ابن عرفة : اللغو السقط من القول ،

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل

وقيل الميل من الصواب ، وقيل اللغو الآثم كقوله تعالى (وإذا مروا باللغو مروا كراما) وقال الزين بن المنير : انفقت أقوال المفسرين على أن اللغو مالا يحسن من الكلام . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبث من الأجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل صارت جمعتك ظهراً . قال الحافظ : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . قال ابن وهب أحد رواة : أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . ولاحد من حديث علي مرفوعاً : من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له . ولأبي داود نحوه ولاحد والبرار من حديث ابن عباس مرفوعاً : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة ، وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه انتهى . وقال في بلوغ المرام بعد ذكر حديث ابن عباس مرفوعاً من تكلم يوم الجمعة الخ . رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة بمعنى حديث الباب .

قوله : (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال : ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حديثاً يعني أتمى أو أن يتكلم أو أن يقول صه . قال العراقي ورجاله ثقات ، قال وهذا وإن كان موقوفاً فثله لا يقال من قبل الراي لحكمه حكم الرفع (وجابر بن عبد الله) أخرجه أبو يعلى والطبراني قال العراقي رجلاه ثقات . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه كذا في المتن .

عليه عند أهل العلم : كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ فَقَالُوا إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ .

واختلفوا في ردِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ردِّ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

قوله : (فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العيني في شرح البخاري : وعن أبي حنيفة إذا سلم عليه يردده بقلبه ، وعن أبي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها ، وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه انتهى .

قوله : (وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي) وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق . قال العراقي وهو أولى مما نقله عنه الترمذي ، وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسمعه لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة وورده فرض هذا لفظه ، وقال النووي في شرح المذهب إنه الأصح كذا في النيل . وقد كره الحنفية أيضا رد السلام وتشميت العاطس . وقال الشيخ عبد الحق في اللغات كره تشميت العاطس ورد السلام ، وعن أبي يوسف : لا يكره لأنهما فرض . والجواب أنهما فرضان في كل وقت إلا عند سماع الخطبة لعدم الإذن فيهما ، وكذا الحمد للعطسة ، وفي رد المنكر بالإشارة بالعين واليد لا يكره ، وهو الصحيح انتهى . وقال العيني في شرح البخاري ، وقال أصحابنا إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغي للمستمع أن يحتجب ما يحتجبه في الصلاة لقوله تعالى «استمعوا له وأنصتوا» وقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك أنصت الحديث . فإذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس انتهى . وقد حكى العيني عن أبي حنيفة إذا سلم عليه يردده بقلبه كما تقدم .

قلت : وجه الاختلاف أن ههنا عمومات متعارضة ، فالنهي عن التكلم في حال الخطبة يعم كل كلام وكذا الأمر بالإنيصات يعم السكوت عن كل كلام ، والأمر برد السلام وتشميت العاطس يعم جميع الأوقات ، وكذا الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يعم جميع الأوقات ، فأبقى بعض أهل العلم الأول وخصص الثاني ، وخصص بعضهم الأول وأبقى الثاني على عمومته .

والأولى عندي في الجمع بين هذه العمومات المتعارضة أن يقال : المراد بالنهي عن التكلم في حال الخطبة النهي عن مكالمة الناس ، وكذا المراد بالإنيصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله كما اختاره ابن خزيمة ، فإذا سكوت في حال الخطبة عن مكالمة الناس ورد السلام سرا في نفسه أو شمت العاطس سرا أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يسكون عاملا بكل ما ذكر من النهي والأمر ، وهذا كما قال الحنفية بجواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا في نفسه في حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) قال العميني في البناء : فإن قلت توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا ، والأمر الآخر قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال مجاهد نزلت في الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر قلت إذا صلى في نفسه وأنصت وسكت يسكون آتيا بموجب الأمرين انتهى . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

وقال الفاضل اللكنوي في عمدة الرعاية : والحق أنه لا مانع من جواز كل ما منموه حالة سككات الخطيب إذا لم يخل بالاستماع .

٣٦٤ - باب في كراهية التخطي يوم الجمعة

٥١٢ - حدثنا أبو كريب أخبرنا ريشدين بن سعد عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .

باب في كراهية التخطي يوم الجمعة

قال في الصراح : تخطيت رقاب الناس أى تجاوزتها .

قوله (عن زبّان) بفتح الزاى وشدة الموحدة (ابن فائد) بالفاء أى جوين المصرى ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) لا بأس به إلا فى رواية زبّان عنه كذا فى التقريب . وقال فى الميزان ضعفه ابن معين ، وقال ابن حبان فى الثقات لست أدرى أوقع التخليط منه أو من صاحبه زبّان بن فائد انتهى (عن أبيه) أى معاذ بن أنس الجهني وهو صحابي نزل مصر وبقى إلى خلافة عبد الملك .

قوله : (من تخطى) أى تجاوز (رقاب الناس) قال القاضى أى بالخطو عليها (يوم الجمعة) ظاهر التقييد يوم الجمعة أن الكراهة محتصة به ، ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون سائر الصلوات حكما . ويؤيد ذلك التعليل بالأذية وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، ويؤيد أيضاً ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص ، ولكن فى إسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس (اتخذ جسراً إلى جهنم) ، قال العراقى المشهر فى رواية هذا الحديث اتخذ على بناءه للفعول بضم التاء المشددة وكسر الحاء المعجمة بمعنى أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس ؛ فإن الجزء من جنس العمل ، ويجوز أن يكون للبناء للفاعل أى

وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل

أنه اتخذ لنفسه جسراً يمشى عليه إلى جهنم بسبب ذلك ، كقوله عليه السلام : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وفيه بعد ، والاول أظهر وأوفق للرواية . وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ : من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس ، كذا في قوت المغتذي . وقال الطيبي والتوربشتي : ضعف المبنى للفعول رواية ودراية انتهى . قلت في كلام الطيبي والتوربشتي خلاف ما قال العراقي ، والظاهر الراجح عندي هو قول العراقي ويؤيده لفظ مسند الفردوس : جعله الله يوم القيامة جسراً والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن جابر) ، أخرجه ابن ماجة بلفظ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلس فقد آذيت وآذيت ، وفي إسناده إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف . وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن بسر بمعنى حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن خزيمة وغيره ، وعن أرقم بن الأرقم المخزومي مرفوعاً بلفظ : الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط ، وعن أنس عنده في الصغير والأوسط ، وعن عثمان بن الأزرق عنده في الكبير ، وذكر الشوكاني ألفاظاً أحاديثهم في النيل مع الكلام عليها .

قوله : (حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب الخ) في إسناده رشدين بن سعد قال في التقريب ضعيف رجع أبو حاتم عليه ابن عليه ، وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين غلط في الحديث من الخامسة ،

العلم : كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ وَشَدَّوْا فِي ذَلِكَ .
وقد تكلم بعض أهل العلم في رَشْدَيْنِ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَهُ مِنْ قَبْلِ
حَفْظِهِ .

وقال الذهبي في الميزان كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد انتهى ، فحديث الباب ضعيف لكنه معتضد بأحاديث أخرى وقد ذكرنا بعضها ، (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك) حكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم ، وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط ، وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب ، وقال المسيب : لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطي ، وروى عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه ، قال العراقي : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي . وهكذا أطلق النووي بالروضة ، وقيد ذلك في شرح المذهب فقال : إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحوه ذلك عن الشافعي ، وحديث عقبة بن الحارث قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بمضهم بغير من يترك الناس بمروره ويسرم ذلك ولا يتأذون لروال علة الكراهة التي هي التأذى كذا في النيل .

٣٦٥ - باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

٥١٣ - حدثنا محمد بن حنيد الرازي والعباس بن محمد الدوري قالا : أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب » .

باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

قال الجزري في النهاية : الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويثدّه عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوّة بالضم والكسر والجمع حباً وحباً .

قوله : (والعباس بن محمد الدوري) ، الخوارزمي نزيل بغداد أحد الحفاظ الأعلام روى عن أبي عبد الرحمن المقرئ وأبي داود الطيالسي وغيرهما ، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة ، ولزم ابن معين وأخذ عنه المرح والتعديل ، وثقه النسائي وغيره مات سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين ، (قالا أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ) اسمه عبد الله بن يزيد المسكي أصله من البصرة والأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيافاً وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري ، (عن سعيد ابن أبي أيوب) الخزاعي مولاهم المصري ثقة ثبت واسم أبي أيوب مقلاص ، (قال حدثني أبو مرحوم) اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل مصر ، قال الحفاظ صدوق زاهد من السادسة (عن سهل بن معاذ) بن أنس الجهني .

قوله : (نهى عن الحبوّة) قال في القاموس احتبى بالثوب اشتعل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحبوّة وبضم انتهى (يوم الجمعة والإمام يخطب) ، قال الخطابي : إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض لمهارته للانتقاض ، وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن . وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم ابن ميمون .

وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب .
ورخص في ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره . وبه يقول أحمد وإسحاق : لا يران بالحبوة والإمام يخطب بأساً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال الشوكاني في النيل : في سنده سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي سنده أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة ، يعني والإمام يخطب ، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد ، قال العراقي لعله من شيوخه المجهورين ، عن جابر عند ابن عدى في الكامل وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب) . قال أبو داود في سننه : لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي انتهى . قال العراقي : وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ، ونقل عنهم عدمها ، واستدلوا بأحاديث الباب . قال الشوكاني : وهي تقوى بعضها بعضاً . (ورخص في ذلك بعضهم الخ) قال أبو داود في سننه : وكان ابن عمر يحتب والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها انتهى .

وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة واستدلوا بما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : شهدت مع معاوية فتح

٣٦٦ - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

٥١٤ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا حصين قال سمعت عمار بن ربيعة وبشر بن مروان يخطب ، فرفع يديه في الدعاء فقال عمار : قبح الله هاتين اليدين القصيرتين « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على أن يقول هكذا ، وأشار هشيم بالسبابة » .

بيت المقدس لجمع بنا ، فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قال الشوكاني : وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كلها ضعيفة ، وإن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود .

قلت : أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضها ، ولا شك في أن الحجة جالبة للنوم ، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

قوله : (أخبرنا هشيم) . بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال ، (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر ، (قال سمعت عمار) بضم العين (ابن ربيعة) براء موحدة مصغراً الثقيفي يكنى بأبي زهير صحابي نزل الكوفة (وبشر بن مروان يخطب) جملة حالية وفي رواية مسلم أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه (فرفع يديه في الدعاء) ليس في رواية مسلم لفظ في الدعاء (فقال عمار قبح الله هاتين اليدين) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة تصغير اليدين (القصيرتين) تصغير القصيرتين والظاهر أنه دعاء عليه وقيل لإخبار عن قبح صنعه (وما يزيد

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦٧ - بابُ ما جاء في أذانِ الجمعةِ

٥١٥ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ عن السَّائبِ بنِ يزيدٍ قال : « كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعُمَرُ إذا خَرَجَ الإمامُ أَقِمَّتِ الصلاةُ ، فلما كانَ عثمانُ زادَ النداءَ الثالثَ على الزُّوراءِ » .

على أن يقول : أى يشير ، والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

باب ما جاء في أذان الجمعة

قوله : (عن السائب بن يزيد) . بن سعيد بن ثمامة السكندى وقيل غير ذلك فى نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابى صغير له أحاديث قليلة وحججه فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة ٩١ لحدى وتسمين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

قوله : (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام) . أى للخطبة وجلس على المنبر (أقيمت الصلاة) ، كذا فى النسخ المطبوعة فى الهند . وقد ذكر أبو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى هذا الحديث بلفظ وإذا أقيمت الصلاة وهو الصحيح ، وكذلك وقع فى رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة : إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة ، وكذا للبيهقى من طريق ابن أبي فنديك عن ابن أبي ذئب كذا فى الفتح ، والمعنى كان الأذان فى العهد النبوى وعهد أبي بكر وعمر أذانين أحدهما حين خروج الإمام وجلسه على المنبر والثانى حين إقامة الصلاة . فكان فى عهدهم الأذانان فقط ولم يكن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الأذان الثالث ، والمراد بالأذنين الأذان الحقيقي والإقامة ، وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة ، قال ابن خزيمة : قوله أذنين يريد الأذان والإقامة يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الإعلام كذا في فتح الباري . (قلنا كان عثمان) أى خلافة أو كان خليفة (زاد النداء الثالث) ، قال الحافظ في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا ، ووقع في رواية : أن التأذين بالثاني أمر به عثمان وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة (على الزوراء) بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء معدودة ، قال الإمام البخاري في صحيحه : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة ، قال الحافظ : ما فسر به البخاري هو المعتمد ، وجزم ابن بطلان بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ : زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء ، وفي روايته عند الطبراني : فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها ، وفي رواية له من هذا الوجه : فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت كذا في الفتح ، وفيه أيضا : زاد أبو عامر يعني ابن خزيمة عن ابن أبي ذئب ، ثبت ذلك حتى الساعة . وفي رواية يونس يعني عند البخاري بلفظ : ثبت الأمر كذلك ، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ، وروى ابن أبي شيبة عن طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف

ذلك ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب انتهى .

تنبيه : قال بعض الحنفية : الأذان الثالث الذي هو الأول وجوداً إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت ، وعدم الإنكار صار أمراً مسنوناً نظراً إلى قوله صلى الله عليه وسلم ، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين انتهى .

قلت : ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم قال القارى في المرقاة : فعليكم بسنتي أى بطريقتي الثابتة عنى واجباً أو مندوباً ، وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي ، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لإستنباطهم واختيارهم إياها انتهى كلام القارى .

وقال صاحب سبل السلام : أما حديث : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ، ومثله حديث : اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر ، أخرجه الترمذى وقال حسن ، وأخرجه أحمد وابن ماجة وابن حبان ، وله طريق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها ، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين . ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم . ثم هذا عمر رضى الله عنه نفسه الخليفة الراشد سعى ما رآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة فتأمل . على أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم عالجوا الشيخين في مواضع ومسائل ، فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة . وقد حقق البرماوى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول

٣٦٨ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٦ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا

يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم . والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الاجماع انتهى كلام صاحب السبل .

فإذا عرفت أنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم لاح لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذي هو من مجتهدات عثمان رضى الله عنه أمراً مسنوناً ليس بتمام ، ألا ترى أن ابن عمر رضى الله عنه قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فلو كان هذا الاستدلال تاماً وكان الأذان الثالث أمراً مسنوناً لم يطلق عليه لفظ البدعة لا على سبيل الإنكار ولا على سبيل غير الإنكار ، فإن الأمر المسنون لا يجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة بأى معنى كان فتفكر .

باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

قوله (يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر) . وفي المتنق بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى ، وعزاه إلى الخمسة ، وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة . قال القاضي أبو بكر بن العربي : الأصح عندي أن لا يتكلم فيها لأن مسلماً قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة ، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع انتهى . قال الشوكاني : وما يرجع ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سليمان بلفظ : فينصت حتى يقضى صلاته ، قال : ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة انتهى .

جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم . سمعتُ محمداً يقول : « وم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نَسَ بعض القوم » . قال محمد : والحديث هو هذا .

قوله (وم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى الخ) يعني وم جرير في قوله يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر وإنما الحديث عن ثابت عن أنس : أقيمت الصلاة فأخذ رجل ، الحديث ، وليس فيه إذا نزل من المنبر بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله : حتى نَسَ بعض القوم ، كما أن جريراً وم في تحديثه عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ، الحديث . لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس وإنما كان جالساً عند تحديث هذا الحديث عن أبي قتادة كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السدي .

وقال أبو داود في سننه : الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم انتهى . وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت انتهى .

قال العراقي : في ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما يمكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذراً كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر انتهى .

وجريـرُ بنُ حازمٍ ربّما يهيمُ في الشئ وهو صدوقٌ .

قال محمدٌ : وَهَمَّ جريـرُ بنُ حازمٍ في حديثٍ ثابتٍ عن أنسٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

قال محمدٌ : وَيُرَوَّى عَنْ حمادِ بنِ زيدٍ قال : كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فُحْدِثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » فَوَهَمَ جريـرُ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

٥١٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قلت : لاشك في أن جريـرَ بنَ حازمٍ أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، لكن قال الحافظ في التتريب وله أوهام إذا حدث من حفظه . وقال في مقدمة فتح الباري : قال الأثرم عن أحمد حدث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ انتهى .

٣٣٩ — باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هَرِيرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبَا هَرِيرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَدْرَكَتُ أَبَا هَرِيرَةَ فَقُلْتُ قَرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى يَدَيْهِ يَقْرَأُهَا بِالْكُوفَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا » .

وفي الباب عن ابن عباسٍ والنعمانِ بنِ بشيرٍ وأبي عتبة الخولانيّ .

باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

قوله أخبرنا (حاتم بن إسماعيل) المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق بهم من الثامنة (عن جعفر بن محمد) بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر ثقة فاضل (عن عبيد الله ابن أبي رافع) كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة .

قوله (استخلف مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ أربع وستين ومات سنة ٦٥ خمس وستين (أبا هريرة على المدينة) أي جعله خليفته ونائبه عليها (وخرج) أي مروان (فقرأ سورة الجمعة) أي في الركعة الأولى (وفي السجدة الثانية) أي الركعة الثانية (فأدركت أبا هريرة) أي لقيته .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني) أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عنه : أن النبي صلى الله عليه

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح
اسم ربك الأعلى ، وهل أذاك حديث الغاشية » .

٣٧٠ - باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

٥١٩ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا شريك عن مخلول بن راشد
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال « كان رسول الله
وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان ، وفي
صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه الجماعة
إلا البخاري وابن ماجه عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين
وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أذاك حديث الغاشية ، قال : وإذا اجتمع
العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين . وروى الجماعة إلا البخاري
والترمذي عن النعمان بن بشير وسأله الضحاك : ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال كان يقرأ هل أذاك حديث
الغاشية . وأما حديث أبي عتبة الخولاني فأخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري
والنسائي . وقد استدل بهذه الأحاديث على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة
في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى
وفي الثانية بهل أذاك حديث الغاشية ، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أذاك
حديث الغاشية . قال العراقي : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى
ثم المنافقين في الثانية ، كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع . وقد ثبتت
الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التي فيها
لفظ « كان ، مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول .

باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

قوله (عن مخلول) على وزن محمد وقيل على وزن منبرقة نسب إلى التشيع
(عن مسلم البطين) هو مسلم بن عمران أو ابن أبي عمران البجلي من رجال الجماعة .

صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر تنزيل «السجدة» وهل أتى على الإنسان .

وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن مخلول .

٣٧١ - باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢٠ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الخ) قال الحافظ : فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أو إكثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله انتهى .

قوله (وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه أيضاً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قوله (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) فيه دليل على أن السنة بعد الجمعة ركعتان وبه استدل من قال به .

وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضاً . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد .

٥٢١ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلّى سجدتين في بيته ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٢٢ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه عن جابر وأبي هريرة بلفظ : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تحمي ؟ قال : لا ، قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما . قال الحافظ في التلخيص : لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً . وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه ، ثم ذكر الحافظ هذا الحديث ثم قال : قال المجدي تسمية في المنتقى : قوله قبل أن تحمي دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لالتحمة المسجد ، وتعقبه المزني بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة انتهى . قوله (وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضاً) أي كما روى عن سالم عن ابن عمر ، وقد روى الترمذي رواية نافع بعد هذا .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد) قال العراقي لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبوا أكثر من ذلك فنص الشافعي في الآم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيد . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية عنه : ستا ، كذا في النيل .

هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا الحسن بن علي أخبرنا علي بن المديني عن سنيان بن عيينة قال : كُنَّا نَعُدُّ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ .

قوله : (كُنَّا نَعُدُّ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ) قال الحافظ في التقریب : صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا انتهى ، قلت احتج به الجماعة سوى البخاري وثقه ابن عيينة والمجلى ، وقال النسائي هو خير من قلمح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض على البخاري في احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل ، وروى له البخاري مقرونا وتعليقا .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أى على حديث أبي هريرة المذکور : من كان منكم مضليا بعد الجمعة فليصل أربعا ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقد اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة ، فقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين ، روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي ، وقالت طائفة : يصلى بعدها أربعا ، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين ثم أربعا ، روى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى ، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف . إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين .

حجة الأولين حديث ابن عمر المذکور ، وحجة الطائفة الثانية حديث أبي هريرة المذکور ، وحجة الطائفة الثالثة ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال : صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربعا ثم انصرف ، ووجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة ابن الحر أن عمر رضي الله عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها . هذا ملخص ما في عمدة القاري للمعنى .

قلت : واستدل للطائفة الثالثة بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كان بمكة صلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك والحديث هذا مكث عنه أبو داود والمنذرى وقال العراق إسناده صحيح .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.
وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها
أربعاً.

وروى عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً.

قلت: ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ركعتان بعد الجمعة فعلاً وأربع قولاً.
وأما الست فلم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح صريح. نعم ثبتت عن ابن
عمر رضي الله عنه من فعله، وروى عن علي أنه أمر بها. وأما حديث ابن عمر
الذي نقلناه آنفاً عن أبي داود فقال المراقى: إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم
يصح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة انتهى. والأولى بالعمل عندي أن يصلي
الرجل بعد الجمعة أربعاً لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وأمرنا به
وحشاً عليه والله تعالى أعلم.

قوله: (وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً
وبعدها أربعاً) أخرجه عبد الرزاق ورواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً وفي
إسناده ضعف وانقطاع، كذا في فتح الباري. وقال الحافظ في التلخيص: وفي
ابن ماجه عن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع
ركعات لا يفصل بينهما بشيء، وإسناده ضعيف جداً. وفي الباب عن ابن مسعود
وعلى رضي الله عنه في الطبراني الأوسط. وصح عن ابن مسعود من فعله رواه
عبد الرزاق، وفي الطبراني الأوسط عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة أحمد بن عمرو انتهى
ما في التلخيص.

قوله: (وروى عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين
ثم أربعاً) أخرجه أحمد بن الحسن البغدادى بسنده إلى علي وزاد: يجعل التسليم
في آخرهن، كذا في شرح الترمذي لسراج أحمد السرهندي. وفي عمدة القاري
للعميني: في سنن سعيد بن منصور عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: علينا ابن مسعود
أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي بن أبي طالب علينا أن نصلي ستاً.

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود .

قال إسحاق : إن صَلَّى في المسجد يوم الجمعة صَلَّى أربعاً ، وإن صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين . واحتج بأن النبي صَلَّى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، ولحديث النبي صَلَّى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » .

قال أبو عيسى : وابن عمر هو الذي رَوَى عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أنه كان يَصَلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته . وابن عمر بعد النبي صَلَّى الله عليه وسلم صَلَّى في المسجد بعد الجمعة ركعتين ، وصَلَّى بعد الركعتين أربعاً . حدثنا بذلك ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطية قال : رأيت ابن عمر صَلَّى بعد الجمعة ركعتين ثم صَلَّى بعد ذلك أربعاً .

حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : مارأيت أحداً أنصَّ للحديث من الزهري ، وما رأيت أحداً الدراهم أهون عنده منه ، إن كانت الدراهم عنده بمنزلة البعير .

قوله : (واحتج بأن النبي صَلَّى الله عليه وسلم الخ) . حاصل احتجاجه أن حديث الأربع مطلق وليس مقيداً بكونها في البيت وأما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما في البيت ، فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صَلَّى في البيت ، وحديث الأربع على ما إذا صَلَّى في المسجد .

قوله : (قال أبو عيسى : وابن عمر هو الذي روى الخ) . مقصود الترمذي الرد على ما قال إسحاق وحاصله أن الأمر لو كان كما قال إسحاق لما صَلَّى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين ، فإنه هو الذي روى عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أنه كان يَصَلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته (ما رأيت أحداً أنصَّ للحديث من الزهري) قال الجزري في النهاية أي أرفع له وأسند انتهى ، وفي تهذيب التهذيب قال علي بن الحسن النساقي عن ابن عيينة : مرض عمرو فعاده الزهري فلما قام

قال أبو عيسى : سمعتُ «أبي عمر» يقول : سمعت سفيان بن عُيينة يقول : كان عمرو بن دينار أسنَّ من الزهري .

٣٧٢ - بابُ فيمن يدرك من الجمعة ركعة

٥٢٣ - حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عُيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا : مَنْ أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى وَمَنْ أدركهم جلوساً صلى أربعاً . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

الزهري قال ما رأيت شيخاً أنصر للحديث الجيد من هذا الشيخ انتهى (إن كانت الدراهم عنده) إن هذه مخففة من المثقلة (سمعت أبي عمر) كذا وقع في النسخة الأحمدية ، ووقع في غيرها : سمعت ابن أبي عمر وهو الصحيح ، وقد سقط لفظ (ابن) من النسخة الأحمدية .

باب في من يدرك من الجمعة ركعة

قوله : (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذا فيه إضمار تقريره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ومن أدركهم جلوساً) أى ومن أدرك الإمام والمصلين معه جالسين (صلى أربعاً) أى بعد سلام الإمام .

قوله : (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)
وقال أبو حنيفة : من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلي
ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يصلي الظهر لإطلاق حديث : ما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا . أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم . واستدل الأولون بحديث
الباب فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها ،
ومفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك ، ومن لم يدرك
الجمعة يصلي أربعاً .

وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد ،
وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام ولو في التشهد يصلي
ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يزيد على ذلك ، فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث ،
والمفهوم عندهم لا عبرة به ، ولو كان معتبراً لا يقدم على الصريح . كذا في شرح
أبي الطيب المدني .

واستدل الأولون أيضاً بحديث أبي هريرة : من أدرك الركوع من الركعة
الآخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الآخيرة
فليصل الظهر أربعاً ، رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن
سعيد عن أبي هريرة ، وفي رواية له من طريقه بلفظ : « إذا أدرك أحدكم الركعتين
يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، وإن لم يدرك
ركعة فليصل أربع ركعات » .

وأجيب عنه بأن هذا الحديث ضعيف فإن ياسين ضعيف متروك ، ولهذا
الحديث طرق كلها معلولة . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكرها : وقد قال ابن حبان
في صحيحه إنها كلها معلولة . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أصل لهذا
الحديث إنما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها . وذكر الدارقطني
الاختلاف في علله وقال الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة ، وكذا قال العقيلي انتهى .
واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . وفي لفظ : فقد أدرك الصلاة ،
رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من طريق بقية ، حدثني يونس بن يزيد عن
الزهري عن سالم عن أبيه .

٣٧٣ - باب في القائلة يوم الجمعة

٥٢٤ - حدثنا علي بن حجير أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال « ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقيل إلا بعد الجمعة » .

وأجيب عنه بأن هذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج . قال الحافظ في التلخيص : قال ابن أبي داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلة عن أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها . وأما قوله : من صلاة الجمعة ، فوهم . قال الحافظ : إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس النسوية لأنه عندهن لشيخة انتهى . ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ في التلخيص مع بيان ضعفها .

والأصح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يصلي الظهر لإطلاق ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا . فأما ما ذهب إليه الأولون فلم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه والله تعالى أعلم .

باب في القائلة يوم الجمعة

القائلة بمعنى القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقيل .

قوله أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم ، المدني صدوق ففيه (ما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والذال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار (ولا تقيل) من قال يقيل قيلولة فهو قائل واستدل بهذا الحديث لأحد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال . وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون ، فكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة

وفي الباب عن أنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح .

٣٧٤ - باب في من ينفس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه

٥٢٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبدة بن سليمان وأبو خالد

الأخمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا نفَسَ أحدكم يوم الجمعة فليَتَحَوَّلْ عن مجلسه ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم ، كذا في الفتح وعمدة القاري ، قال العيني : وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء انتهى .

قوله (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد والبخاري قال كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل .

قوله (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب في من ينفس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه)

قوله (إذا نفَسَ) بفتح العين (يوم الجمعة) وفي رواية أحمد إذا نفَسَ أحدكم في المسجد يوم الجمعة (فليَتَحَوَّلْ) أي فليَتَنَقَّلْ إلى محل آخر . والحكمة في الأمر بالتحويل أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه ، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحويل لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد .

٣٧٥ — باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٥ — حدثنا أحمد بن مَنِيع أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ

عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدَا أَصْحَابَهُ فَقَالَ : ائْتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقْتُهُمْ ، فَلَمَّا

باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

قوله (عن الحجاج) هو ابن أُرْطَاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (عن الحكم) هو ابن عتيبة أبو محمد بن الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس قاله في التقريب (عن مِقْسَمٍ) بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل وما له في البخاري سوى حديث واحد .

قوله (بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة) الانصارى الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين ، روى عنه ابن عباس وغيره (في سرية) بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية طائفة من الجيش أقصاها أربعائة (فوافق ذلك) أى زمن البعث (ففدا صحابه) أى ذهبوا أول النهار (فقال) أى عبد الله بن رواحة في نفسه ونوى أن يتخلف (م ٥ — تحفة الأخوذى — ٣)

صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ، قَالَ : أُرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ نِمَ الْحَقُّهُمْ ، فَقَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدّها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عدّها شعبة . وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم .

وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة ، فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة .

فيصلي معه صلى الله عليه وسلم أو قال لبعض أصحابه (فضل غدوتهم) بفتح الغين وضمتها أي فضيلة إسرعهم في ذهابهم إلى الجهاد . قال الطيبي كان الظاهر أن يقال غدوتهم أفضل من صلاتك هذه فعُدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل لا يوازينا شيء من الخيرات وذلك أن تأخره ذلك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ، ولذلك ورد : لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها .

قوله (وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم) وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف انتهى كذا في التلخيص . قلت : وحجاج بن أرطاة مدلس وروى هذا الحديث عن الحكم بالضعفة .

قوله (فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة لحديث

وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة .

٣٧٦ - باب في السواك والطيب يوم الجمعة

٥٢٦ - حدثنا علي بن الحسن الكوفي أخبرنا أبو يحيى إسماعيل

الباب لما روى الشافعي عن عمر ، أنه رأى رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر : أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن السفر . وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . ذكره الحافظ في التلخيص . ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح (وقال بعضهم إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة) لما ورد في بعض الأحاديث من المنع . قال الحافظ في التلخيص في الأفراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً : من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره . قال الحافظ : وفيه ابن طيبة . وفي مقابلة مارواه أبو داود في المراسيل عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة ثم ذكر الحافظ أثر عمر وأثر أبي عبيدة المذكورين . وفي اختلاف الأئمة ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يحز له إلا أن يمكنه صلاة الجمعة في الطريق أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ، وهل يجوز قبل الزوال : قال إمامنا أبو حنيفة ومالك : يجوز ، وللشافعي قولان أحدهما عدم الجواز . قال أحمد لا يجوز قبل الزوال لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر ، قال إلا أن يكون سفر الجهاد انتهى .

باب في السواك والطيب يوم الجمعة

قواه (حدثنا علي بن الحسن الكوفي) قال العراقي : لم يتضح من هو ، فإن في هذه الطبقة ثلاثة : الأول علي بن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته أبو الحسن ويعرف بأبي الشعثاء روى عنه مسلم ، والثاني علي بن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحيم بن

ابن ابراهيم التيمي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلْيَمْسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَهُ لَهُ طَيْبٌ » .

سليمان والمعاذ بن عمران روى عنه النسائي ، والثالث علي بن الحسن الكوفي روى عن اسماعيل بن ابراهيم التيمي روى عنه المصنف انتهى . قلت : قال في الخلاصة : علي بن الحسن الكوفي روى عن اسماعيل بن ابراهيم التيمي وعنه ت فلعلة اللاني انتهى . وكذلك قال في التقريب . واللاني هو علي بن الحسن الكوفي الذي روى عنه عبد الرحيم بن سليمان والمعاذ وعنه النسائي . وقال في تهذيب التهذيب : علي بن الحسن الكوفي عن أبي يحيى اسماعيل بن ابراهيم ومحبوب بن محرز الفواريري روى عنه الترمذي وهو غير أبي الشعثاء وأظنه اللاني ، وذكر صاحب السكال أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء فوهم انتهى .

قوله (أخبرنا أبو يحيى اسماعيل بن ابراهيم التيمي) قال في التقريب ضعيف (عن يزيد بن أبي زياد) الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً كذا في التقريب . وقال في الخلاصة قال ابن عدي يكتب حديثه . وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق ردىء الحفظ انتهى .

قوله (حقاً على المسلمين) قال الطيبي : حقاً مصدر مؤكد أى حق ذلك حقاً فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً (أن يغتسلوا) فاعل حق المقدر (يوم الجمعة) ظرف للاغتسال (وليس) بكسر اللام ويسكن قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى إذ فيه سمة الأمر أى ليغتسلوا وليس أحدكم (من طيب أهله) أى بشرط طيب أهله ، لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحمل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ، أو من طيب له عند أهله (فإن لم يجد) أى طيباً (فله له طيب) قال العراقي المشهور في الرواية بكسر التاء وسكون المثناة من

وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار قال :

٥٢٧ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد نحوه معناه .

قال أبو عيسى : حديث البراء حسن ورواية هشيم أحسن من روايته إسماعيل بن إبراهيم التميمي وإسماعيل بن إبراهيم التميمي يضعف في الحديث .

تحت أى أنه يقوم مقام الطيب قال الطيبي أى عليه أن يجمع بين الماء والطيب ، فإن تعذر الطيب فالماء كاف لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة ، وفيه تطيب لحاظر المساكين انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وأما حديث شيخ من الأنصار فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : حق على المسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب كذا في شرح أحمد السرهندي .

قوله (قال حدثنا أحمد بن منيع) أى قال أبو عيسى الترمذي حدثنا أحمد بن منيع (نحوه معناه) أخرجه أحمد من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد ولفظه : إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله وإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء أطيب .

قوله (حديث البراء حسن) وأخرجه أحمد ، وفي كونه حسناً كلام ، إن مداره فيما أعلم على يزيد بن أبي زياد وقد ضعفه جماعة . قال الذهبي في الميزان : قال يحيى ليس بالقوى ، وقال أيضاً لا يحتج به ، وقال ابن المبارك : أرم به ، وقال شعيبه كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً . وقال أحمد : حديثه ليس بذلك ، وخرج له مسلم مقروناً بآخر وقد عرفت من التقريب أنه كبير قتيير .

قوله (ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم) فإن هشيماً وهو ابن بشير ثقة ثبت ، وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف .

أبواب العيدين

٣٧٧ - باب في المشي يوم العيد

٥٢٨ - حدثنا إسماعيل بن موسى أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أبواب العيدين

باب في المشي يوم العيد

أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً وهو الرجوع قلبت الواو ياء كما في الميزان والميعات، وسميا عيدين لكثرة عوائده الله تعالى فيهما، وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى قاله العيني.

قوله (حدثنا إسماعيل بن موسى) هو الفزارى أنبأنا (شريك) بن عبد الله الكوفي النخعي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن الحارث) هو الأعور.

قوله (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً) هذا له حكم الرفع، وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشياً من السنة، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده كما ستعرف (وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج) هذا مختص بعيد الفطر، وأما عيد الأضحي فلا يأكل حتى يصلي لما سيأتي.

قوله (هذا حديث حسن) في كونه نظر لأن في سنده الحارث الأعور وقد عرفت حاله.

وفي الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن أبي رافع وعن سعد بن أبي وقاص.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن لا يركب إلا من عذر .

فأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي متروك وقال البخاري ليس بما يروى عنه .

وأما حديث سعد القرظ فأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحو حديث ابن عمر وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبو سعد بن عمار ، قال في الميزان : لا يكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات وأما حديث أبي رافع فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشياً ، وفي إسناده مندل بن علي ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع ، ومندل متكلم فيه ، ومحمد قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بشيء .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه البزار في مسنده ، ذكره الشوكاني في النيل وهو أيضاً ضعيف .

قوله (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ، وأن لا يركب إلا من عذر) وعليه العمل عند الحنفية أيضاً ، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب . وقد استدلل الحافظ العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بمجموع حديث أبي هريرة المتفق عليه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيت الصلاة فاتوها وأنتم تمشون . فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، ومن التابعين إبراهيم النخعي وعمر بن

عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم . ويستحب أيضاً المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ . وروى البيهقي في حديث الحارث عن علي أنه قال : من السنة أن تأتي العيد ماشياً ثم تركب إذا رجعت . قال العراقي : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذي ذكره أصحابنا يعني الشافعية .

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً لهذه المسألة بلفظ : باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب . قال الحافظ في الفتح : لعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في النذب إلى المشي ثم ذكر حديث الباب وحديث سعد القرظ وحديث أبي رافع ثم قال : وأسانيد الثلاثة ضعاف انتهى .

قلت : أحاديث الباب وإن كانت ضعافاً لكنها بعضها يعتضد ببعض ويؤيدها عموم حديث أبي هريرة المتفق عليه المذكور ، فالقول الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

فائدة : أخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحي يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإمام انتهى . قال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن عمر ، وقد روى مرفوعاً وهو ضعيف كذا في الدراية ونصب الراية .

فائدة أخرى : روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغتسل إلى المصلي . وقد روى في الاغتسال للعديد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث كلها ضعيف . قال الحافظ في الدراية روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه عن جده ، وكانت له حجة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته ، والبرازواد : يوم الجمعة وإسناده ضعيف ، ولابن ماجه عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم

٣٧٨ - باب في صلاة العيدين قبل الخطبة

٥٢٩ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع

الاضحي ، وإسناده ضعيف ، وللبزار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين . وإسناده ضعيف انتهى ما في الدراية .

فائدة أخرى : روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين ، كذا في فتح الباري . وقال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : ينسحب لبس أحسن الثياب والتطايب بأجود الأطياب في يوم العيد ؛ لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأحسن ما نجد ، البقرة عن سبعة ، والجوزور عن عشرة ، وأن تظهر التكبير والسكينة والوقار . قال الحاكم بعد إخراجهم من طريق إسحاق بن زرج : لولا جهالة إسحاق لحسنت الحديث بالصحة . قال محمد بن إسماعيل الأمير : وليس بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان ذكره في التلخيص انتهى .

وقد استدلل البخاري على التجميل في العيدين بحديث ابن عمر قال : أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اتبع هذه تجمل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له الحديث ، ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجميل للعيد وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً .

باب في صلاة العيدين قبل الخطبة

قوله (أخبرنا أبو أسامة) إسناده حماد بن أسامة السكوني ثقة تقدم ترجمته (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري المدني ثقة ثبت .

عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون .

وفي الباب عن جابر وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة .

ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة) وفي حديث ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

قوله (وفي الباب عن جابر وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود . وأما حديث ابن عباس فتقدم تحريجه ولفظه آنفاً .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) وهو الحق (ويقال أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم) قال الحافظ في الفتح : اختلف في أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم بلفظ : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل الحديث ، صريحة في أنه مروان ، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل إنهم كانوا

٣٧٩ — باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

٥٣٠ — حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأخوص عن سمالك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح

في زمن مروان يتمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس ، فعل هذا إنما رأى مصلحة نفسه . ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه . وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس يعني الذي تقدم لفظه وزاد : حتى قدم معاوية فقدم الخطبة ، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته انتهى كلام الحافظ بتلخيص .

ومروان ابن الحكم المذكور هو أبو عهد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر أربع وستين ومات سنة خمس وستين .

باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

قوله (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي : حال أي كثير (بغير أذان ولا إقامة) فيه دليل على أنه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين .

قوله (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أخرجه الشيخان بلفظ : قالوا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا شيء من التوافل .

٣٨٠ — باب القراءة في العيدين

٥٣١ — حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الفاشية ، وربما اجتمعاً في يوم واحد فيقرأ بهما .

قوله (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا شيء من التوافل) قال الحافظ العراقي : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم في هذا خلافاً عن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام قال وقيل : إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى . وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية . وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به .

باب القراءة في العيدين

قوله (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله الشكري الواسطي مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال السنة (عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر) الأجود الحمداني الكوفي ثقة من رجال السنة .

قوله (وربما اجتمعاً) أي العيد والجمعة (فيقرأ بهما) أي بسبح اسم ربك وهل أتاك . والحديث يدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والفاشية ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، وذهب الشافعي إلى استحباب

وفي الباب عن أبي واقدٍ وسَمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ وابنِ عباسٍ .

القراءة فيها بقى واقتربت لحديث أبي واقد الآتي . واستحب ابن مسعود القراءة فيها بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين . وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء مؤقت : وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبصرة حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام . وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال : كان في وقت يقرأ في العيدين بن واقتربت ، وفي وقت : بسبح وهل أتاك .

قلت : وهو القول الراجح الظاهر المعمول عليه . ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بهذه السور أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى — قد أفلح من ترك ذكرا اسم ربه فصلى — فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها . وأما الفاشية فللموالاتة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأما سورة ق واقتربت فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذابين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

قوله (وفي الباب عن أبي واقدٍ وسَمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ وابنِ عباسٍ) أما حديث أبي واقد فأخرجه الجماعة إلا البخاري وسيجيء لفظه في هذا الباب . وأما حديث سَمْرَةَ فأخرجه أحمد بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه بلفظ حديث سَمْرَةَ وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ولا بن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بعم يتساءلون وبالشمس وضحاها . وفي إسناده أيوب بن سيار قال فيه ابن معين ليس بشيء ، وقال ابن المسيب والجوزجاني ليس بثقة ، وقال النسائي متروك ، ولا بن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئاً ، وفي إسناده شهر بن حوشب هو مختلف فيه .

قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح. وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث أبي عوانة وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية، فيروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث، وقد روى عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة العيد بقف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي.

قوله (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله (مثل حديث أبي عوانة) يعني عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير (وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية) يعني يختلف أصحاب ابن عيينة عليه والاختلاف إنما هو في زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير، فبعضهم يزيده وبعضهم لا، وبينه الترمذي بقوله: (فيروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير) بزيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروى عن النعمان بن بشير أحاديث) أي روى حبيب بن سالم أحاديث عن النعمان بن بشير من غير واسطة أبيه (وقد روى) بصيغة المجهول وهو عطف على قوله: (فيروى عنه) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء) أي نحو رواية أبي عوانة وسفيان الثوري ومسعر من غير زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بقف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي) وقد تقدم ما هو القول الراجح في هذا الباب. وهذا الحديث أخرجه الترمذي وأسنده بقوله حدثنا إسماعيل بن موسى الأنصاري الخ.

٥٣٢ — حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والأضحية قال: «كان يقرأ بقاف القرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٣٣ — حدثنا هناد وأخبرنا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف.

قوله (عن ضمرة بن سعيد المازني) الأنصارى المدني وثقه أحمد وابن معين.

قوله (إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي) قال القاري لعل سؤال عمر رضي الله عنه التقرير والتسكين في ذهن الحاضرين وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام انتهى. وقال النووي: يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك انتهى. وقال الحافظ العراقي: ويحتمل أن عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر، قال ولا عجب أن يخفى على صاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثا وقول عمر خفي على هذا، ألحائي الصفي بالأسواق. واعلم أن هذه الرواية منقطعة فإن عبيد الله لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى في مسلم أيضاً عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذي من طريق أخرى

٣٨١ — باب التكبير في العيدين

٥٣٤ — حدثنا مسلم بن عمرو، أبو عمرو الحذاء المديني أخبرنا عبد الله ابن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة». وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو.

باب في التكبير في العيدين

قوله (حدثنا مسلم بن عمرو وأبو عمرو الحذاء المديني) صدوق (أخبرنا عبد الله بن نافع) الصائغ مولى ابن مخزوم أبو محمد المديني وثقه ابن معين والنسائي كذا في الخلاصة. وقال في التقريب: ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين (عن كثير بن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزني المديني قال الحافظ في التقريب: ضعيف، منهم من نسبته إلى الكذب انتهى. قلت: قال الشافعي، وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة كذا في الميزان (عن أبيه) هو عبد الله بن عمرو بن عوف، قال الحافظ: مقبول وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان (عن جده) أي عن جد كثير وهو عمرو ابن عوف المزني أبو عبد الله صحابي شهد بدر.

قوله (كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) أي كبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام كما في رواية وسند كرها، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام.

قوله (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحية في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً وفي رواية له سوى تكبیرتي الركوع وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وأما حديث ابن عمر فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثٌ جدٌ كثيرٌ حديثٌ حسنٌ وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدارقطني والبخاري مرفوعاً بلفظ : التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات ، وفي إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد ، وقال البخاري منكر الحديث . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثلثي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها . وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذا ، وفي رواية قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتهما . رواه أبو داود والدارقطني . قال الحافظ العراقي : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح كذا في نيل الأوطار . وقال في التلخيص صححه أحمد وعليه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى . وفي الباب أيضاً عن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة أخرجه ابن ماجه . قال العراقي : في إسناده ضعف . قلت : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجه آخرى . قال العلامة علاء الدين في الجوهر النقي : في إسناده بقية وهو متكلم فيه . وعن عبد الرحمن بن عوف قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج له العزّة في العيدين حتى يصلي إليها فكان يكبر ثلاث عشر تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . وفي إسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث . وقد صحح الدارقطني لإرسال هذا الحديث . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين ثلثي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً ، وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً ، أخرجه البيهقي . وعن عمارة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أخرجه الدارقطني . وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديثٌ جدٌ كثيرٌ حديثٌ حسنٌ وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب)

واسمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمَزْنِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

وهكذا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ

قال الحافظ في التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى انتهى وجه
الإنكار هو أن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد عرفت حاله .

وأجاب النوى في الخلاصة عن الترمذى في تحسينه فقال : لعله اعتضد
بشواهد وغيرها انتهى ، وقال القارى في المراقبة نقلاً عن ميرك لعل اعتضد عند
من صححه بشاهد وأمور قد خفيت انتهى . وقال العراقى والترمذى إنما : تبس
في ذلك البخارى فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن
هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى . قلت :
الظاهر أن تحسين الترمذى حديث جد كثير لكثرة شواهده ، والترمذى قد يحسن
الحديث الضعيف لشواهده ، ألا ترى أن حديث معاذ : أن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً
وفي كل أربعين مسنة ، ضعيف وقد حسنه الترمذى ، قال الحافظ في فتح البارى :
إنما حسنه الترمذى لشواهده انتهى . وأما قول الإمام البخارى : ليس في هذا
الباب شيء أصح منه ففيه أن الظاهر أن حديث عبد الله بن عمرو أصح شيء
في هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (واسمُهُ) أى اسم جد كثير (وهكذا روى عن أبي هريرة الخ)
أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : شهدت الأضحية
والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي
الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة وإسناده صحيح . قلت : وهكذا روى عن
ابن عباس أنه كبر في صلاة العيد ثلث عشرة تكبيرة . أخرج ابن أبي شيبة
عن أبي عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة تكبيرة سبعة في
الأولى وخمساً في الآخرة وإسناده حسن .

أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

قوله (وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا عد في الأولى تكبيرة الإحرام ، وقال الشافعي سواها ، والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيسام قاله ابن عبد البر روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . قال مالك : وهو الأمر عندنا انتهى . قال الشيخ سلام الله في المحلى : وهو حجة الشافعي وأحمد ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري انتهى . قلت : وقد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار : الوجه الحادى والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى ، فيكون آكد ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعاً كما ربيع الجنائز لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون إلى الصحة أقرب ، والأخذ به أصوب ، انتهى كلام الحازمي . وقال الشوكاني في النيل : قال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة ، قال : وهو مروى عن عمر وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس : إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام . وقال مالك وأحمد والمزني إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، قال : وفي حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح ، وعند أبي داود سوى تكبيرة الركوع ، وهو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع . واحتج أهل القول الثانى يعنى من قال بأن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى بإطلاق الأحاديث

المذكورة في الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف انتهى ما في النيل بتمدر الحاجة ملخصاً .

فإن قلت . ما روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع هو حديث موقوف على أبي هريرة أعنى هو فعله وليس بحديث مرفوع ، فكيف يصح استدلال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ؟

قلت : نعم هو موقوف لكنّه مرفوع حكماً فإنه لا مساغ فيه للاجتهاد فلا يكون رأياً إلا توقيفاً يجب التسليم له ، على أنه قد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث مرفوع حقيقة ، وهو حديث صحيح صالح للاحتجاج ، قال العراقي : إسناده صالح ، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح ، وقال الحافظ في التلخيص : صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى . وقد عرفت هذا فيما سبق وقد ورد فيه كثير من الأحاديث المرفوعة حقيقة ، وهي وإن كانت ضعافاً ولكن يشد بعضها بعضاً .

تنبيه : قال النيموي في آثار السنن بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو : إسناده ليس بقوى ، وقال في تعليقه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام . قلت : قول النيموي ليس بما يعول عليه ، والتحقيق أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند إليه صحيحاً وقد تقدم تحقيقه ، وقد قال الحافظ في فتح الباري : وترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض انتهى .

ثم قال النيموي : ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، قال الذهبي في الميزان : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال مرة ضعيف ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوى كذا قال أبو حاتم انتهى .

قلت : وقال الذهبي في الميزان بعد هذه العبارة ما لفظه : وقال ابن عدي : أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة انتهى وهو من رجال مسلم . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : له في مسلم حديث واحد كاد أمية أن يسلم انتهى ، وفيه وقال العجلي ثقة ، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه ، فإسناد

هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، فالحديث حسن قابل للاحتجاج ، كيف وقد قال العراقي إسناده صالح وصحيحه أحمد وعلى ابن المديني والبخاري .

ثم قال النيموي : أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه ، وقد قال أحمد بن حنبل : ليس في تكبير العيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى .

قلت : قد عرفت أن الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث وذهب إليه فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه .

ثم قال النيموي : وأما تصحيح البخاري ففيه نظر لأن قوله وحديث عبد الله الطائفي الخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذي . قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما أخرج عمرو بن عوف المزني قال الترمذي حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب انتهى . وقال في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول ، وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح ، والطائفي مقارب الحديث انتهى . قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله : هو أصح شيء في الباب يعني ما في الباب وأقل ضعفاً ، وقوله : به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب وكذا قوله : وحديث الطائفي أيضاً صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذي انتهى .

قلت : هذا الاحتمال بعيد جداً ، بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره من أن قوله : وبه أقول من كلام البخاري والمعنى أن بهذا الحديث أقول وإليه أذهب والدليل عليه أن الترمذي ينقل عن شيخه الإمام البخاري مثل هذا الكلام كثيراً في الجرح والتعديل وبيان علل الحديث ولا يقول بعد نقل كلامه وبه أقول ألبتة ، وإن كنت في شك منه ففتش وتبصع المقامات التي نقل الترمذي فيها عن البخاري مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقاً صحيحاً .

فالخلاص أن حديث عبد الله بن عمرو وحسن صالح للاحتجاج ويؤيده الأحاديث التي أشار إليها الترمذي والتي ذكرناها .

وروى عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين : تسع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات قبل القراءة في الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا

قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات قبل القراءة) أحدها تكبيرة التحريم والثلاث زوائد وخامسها تكبيرة الركوع كذا قيل وفيه أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة (وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع) فصارت ست تكبيرات زوائد ثلاثاً في الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثاً في الركعة الثانية بعد القراءة . وأثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزاق . قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالاً : كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين فقال حذيفة سل الأشعري ، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلنا فسأله فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة . قال النيسوبى في آثار السنن إسناده صحيح .

قلت : في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن علقمة والأسود بالنعنة فكيف يكون إسناده صحيحاً . وروى عبد الرزاق أيضاً قال : أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً أربعاً قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع . قال النيسوبى : إسناده صحيح .

قلت : في إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعي المذكور ، ورواه أيضاً عن علقمة والأسود بالنعنة (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا) فنهج ابن عباس والمغيرة بن شعبة ، روى عبد الرزاق عن عبد الله ابن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين . قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك . قال الحافظ

وهو قول أهل الكوفة . وبه يقول سفيان الثوري .

في التلخيص : إسناده صحيح انتهى . وروى الطبراني في الكبير عن كردوس قال : أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود بعد العتمة فقال إن هذا عيد للسليين فكيف الصلاة ؟ فقالوا : سل أبا عبد الرحمن ، فسأله فقال يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر أربعاً يركع في آخرهن قتلك تسع في العيدين فما أنكره أحد منهم (وهو قول أهل الكوفة ، وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول الحنفية واستدلوا بهذه الآثار التي ذكرناها آنفاً وبما رواه أبو داود في سننه عن أبي عائشة جابيس لابن هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم . قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قلت : في سند هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد متكلم فيه فوقفه جماعة وضعفه جماعة ومع هذا فقد تغير في آخر عمره . قال الحافظ : صدوق يخطئ وتغير بآخره انتهى . وأعله البيهقي في سننه الكبرى بأنه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود ، فأقنم بذلك ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال ، وليس في هذا حديث مرفوع صحيح في علي والله تعالى أعلم . وأما آثار الصحابة فهي مختلفة كما عرفت .

فالأولى : العمل هو ما ذهب إليه أهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم لوجهين : الأول أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة وبعضها صالح للاحتجاج والباقية مؤيدة لها ، وأما ما ذهب إليه أهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبي موسى الأشعري وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج . والوجه الثاني أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ، وقد تقدم في كلام الحافظ

٣٨٢ - باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

٥٣٥ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الطيالسي أنبأنا شعبة عن عدي بن ثابت قال : سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها .

الحازم أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون أكد وأقرب إلى الصحة وأصوب بالأخذ . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .
تنبيه : قال الإمام محمد رحمه الله في موطأه بعد ذكر أثر أبي هريرة الذي ذكرناه عن موطأ الإمام مالك رحمه الله ما لفظه : قال محمد : قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً : خمساً وأربعاً فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية . وهو قول أبي حنيفة انتهى كلامه .

قلت : بل أفضل ذلك ما روى عن أبي هريرة للوجهين اللذين ذكرناهما آنفاً ولا وجه لأفضلية ما روى عن ابن مسعود . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

كذا في النسخ الموجودة والظاهر أن يكون ولا بعدها بتثنية الضمير .
قوله (لم يصل قبلها ولا بعدها) أي قبل صلاة العيد ولا بعدها . قال الشيخ ابن الهمام : هذا النسخ محمول على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين انتهى . قلت : حديث أبي سعيد هذا أخرجه ابن ماجه . وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري ، وقال صححه الحاكم . وقال الشوكاني في النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال انتهى .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قلت : قال الذهبي في الميزان بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل ما لفظه : حديثه في مرتبة الحسن . وقال محمد بن عثمان العيسى الحافظ : سألت علي بن المديني عنه فقال كان ضعيفاً ، وقال البخاري في تاريخه : كان أحمد وإسحاق يحتجان به انتهى . وقال الحزرجي في الخلاصة : قال الترمذي : صدوق سمعت محمداً يقول : كان أحمد وإسحاق والحيمدي يحتجون بحديث ابن عقيل انتهى . فالظاهر ما قال الذهبي من أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في مرتبة الحسن والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجة بنحو حديث ابن عباس المذكور . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً ابن ماجة وقد تقدم ذكره آنفاً ، وفي الباب أيضاً عن علي عند الزار وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير بلفظ : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ، ورجاله ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضاً . وعن ابن أبي أوفى عنده فيه أيضاً . وقد ذكر الشوكاني في النيل أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا في المستق . قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال : وروى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسليمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى ، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك ، وروى

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الأول أصح .

٥٣٦ — حدثنا الحسين بن حريث أبو عمار أخبرنا وكيع عن أبان ابن عبد الله الجلي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصل قبلها ولا بعدها ، وله في المسجد روايتان ، وقال الزهري : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى كذا في النيل .

قلت : يرد دعوى الإجماع ما حكى الترمذي بقوله (وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) روى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل ابن سعد وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث ، قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه أحاديث الباب . وروى أحمد من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً : لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها . قال الشوكاني في النيل : إن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً لأنه نفي في قوة النهي . وقد سكك عليه الحافظ فينظر فيه انتهى . قلت : ويؤيده حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال :

٣٨٣ - باب في خروج النساء في العيدين

٥٣٧ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور والحیض في العيدين ، فأما الحيض فيعتزلن المصلّى ويشهدن دعوة المسلمين ، قالت إحداهن : يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب ؟

ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ، رواه الطبراني في الكبير . قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات .

باب في خروج النساء في العيدين

قوله (كان يخرج الأبقار) جمع البكر . قال في القاموس : البكر بالكسر العذراء جمعه أبقار (والعواتق) جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك ، وقيل هي التي لم تن من والديها ولم تزوج بعد إدراكها ، وقيل هي التي قاربت البلوغ . وقال ابن السكيت : هي ما بين أن تدرك إلى أن تعنس ولم تزوج كذا في قوت المفتدى . وقال الحافظ في الفتح : وهي من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج ، أو هي الكريمة على أهلها ، أو التي عتقت عن الإمتنان في الخروج للخدمة ، قال : وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي انتهى . (وذوات الخدور) جمع الخدر قال الجزري في النهاية : الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه العجارية البكر انتهى (والحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض (فيعتزلن المصلّى) هو خبر بمعنى الأمر قال في الفتح : حملة الجمهور على الندب لأن المصلّى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله . وقال ابن المنير : الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصلّيات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن إجتنب ذلك (ويشهدن) أي يحضرن (إن لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم قال الجزري : الجلباب الإزار والرداء ، وقيل الملحفة ،

قال : فلتعمرها أختها من جلبابها .

٥٣٨ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية بنحوه .
وفي الباب عن ابن عباس وجابر .

وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها جمعه جلابيب انتهى .
وقال في القاموس : الجلباب كسرداب وسنار القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما يغطي به ثيابها من فوق كالمحفة أو هو الخمار انتهى . (فلتعمرها)
من الإغارة (أختها) أى صاحبها (من جلبابها) أى فلتعمرها من ثيابها مالا
تحتاج إليه ، وفي رواية الشيخين : لتلبسها صاحبها من جلبابها . قال الحافظ :
يحتمل أن يكون للجنس أى تعمرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة
من جلابيبها وللترمذى : فلتعمرها أختها من جلابيبها ، ويحتمل أن يكون المراد
تشرکہا معها في ثوبها ، ويؤيده رواية أبي داود : تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها
يعنى إذا كان واسعاً . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع
للاول . ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد عند التسترو قيل إنه
ذكر على سبيل المبالغة أى يخرججن على كل حال ولو اثنتين في جلباب انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وجابر) أما حديث ابن عباس فأخرجه
ابن ماجه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين ،
وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه ، وقد رواه الطبراني من وجه
آخر . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في العيدين ويخرج أهله ، وفي إسناده الحجاج المذكور . وفي الباب أيضاً
عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير وعن ابن عمرو بن العاص عنده أيضاً وعن
عائشة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند ولعائشة حديث آخر عند
الطبراني في الأوسط وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى
والطبراني في الكبير ، وقد ذكر الشوكاني أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم
في النيل .

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم.

وروى عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعهما عن الخروج.

قوله (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين) واحتجوا بأحاديث الباب فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها (وروى عن ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين الخ). قال الشوكاني في النيل: اختلف العلماء في خروج النساء إلى العيدين على أقوال: إحداهما أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي. والقول الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز. قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في المختصر. والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لمن مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة والرابع أنه مكروه وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد. والقول الخامس أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلى وابن عمر. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلى أنهما قالا: حق على كل ذات نطق الخروج إلى العيدين انتهى. والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة وتخصيص الثواب ياباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره انتهى كلام الشوكاني (في أطمارها) جمع طمر بالكسر ومكون

وَيُرَوَّى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ
النِّسَاءَ لَمَنَعْنَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

الميم الثوب الخلق أو الكساء البالي من غير الصوف قاله في القاموس (ويروى
عن عائشة قالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء أخرجه
الشيخان ، واستدل بهذا على منع خروج النساء إلى العيدين والمسجد مطلقاً .
ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقت على شرط لم يوجد بناء على
ظن ظنته فقالت : لو رأى لمنع ، فيقال عليه لم يروى ولم يمنع فاستمر الحكم حتى
إن عائشة لم تصرح بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع .

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فأوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان
ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى .
وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع
فليكن لمن أحدثت ، قال الحافظ في الفتح ، وقال فيه : والأولى أن ينظر إلى
ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب
والزينة وكذلك التقييد بالليل . وقال في شرح حديث أم عطية في باب إذا لم
يكن لها جلباب من أبواب العيدين : وقد ادعى بعضهم النسخ فيه . قال الطحاوي
وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخبث إلى العيد يحتمل أن يكون
في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو . وأما
اليوم فلا يحتاج إلى ذلك .

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . قال الكرماني : تاريخ الوقت
لا يعرف ، قال الحافظ بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شاهده وهو
صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ، فلم يتم مراد الطحاوي ، وقد صرح في حديث
أم عطية بعملة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم
وطهرته ، وقد أقت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا
الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك . قال : والأولى أن يخص
بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تراحمها الرجال

وَيُرْوَى عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ .

٣٨٤ - بابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقِ وَرَجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ

وَأَبُو زُرْعَةَ قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ » .

فِي الطَّرِيقِ وَلَا فِي الْمَجَامِعِ انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ بِاخْتِصَارٍ (وَيُرْوَى عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ) وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ فِي حَقِّ الشَّوَابِ ، وَأَمَّا الْمَجَازُ فَقَدْ جَوَّزَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَامِ وَغَيْرُهُ خُرُوجَهُنَّ إِلَى الْعِيدِ . قَالَ ابْنُ الْهَامِ : وَتَخْرُجُ الْمَجَازُ لِلْعِيدِ لَا الشَّوَابِ انْتَهَى . قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ بَعْدَ تَقْلٍ كَلَامُ ابْنِ الْهَامِ هَذَا مَا لَفْظُهُ : وَهُوَ قَوْلُ عَدَلٍ لَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يَقْتَضِيَ أَنَّ تَكُونَ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ فِي ثِيَابٍ بِذَلِكَ يَأْذَنُ حَلِيلُهَا مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ بِأَنْ لَا يَخْتَلِطَنَّ بِالرِّجَالِ أَوْ يَكُنَّ خَالِيَاتٍ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ وَالْبُخُورِ وَالشُّمُومِ وَالتَّبَخُّرِ وَالتَّكْشِفِ وَنَحْوِهَا مِمَّا أَحْدَثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْمَفَاسِدِ . وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَلَازِمَاتُ الْبُيُوتِ لَا يَخْرُجْنَ انْتَهَى .

قُلْتُ : لَا دَلِيلَ عَلَى مَنَعِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ لِلشَّوَابِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مِمَّا أَحْدَثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَلْ هُوَ مُشْرُوعٌ لَهُنَّ وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ كَمَا عَرَفْتُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقِ الْخ

(قَوْلُهُ : إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ) ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

وروى أبو تيميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان

عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله .

وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع

في غيره إتباعاً لهذا الحديث . وهو قول الشافعي .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه ورجال

إسناد ابن ماجه ثقات ، وفي إسناد أبي داود عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال

(وأبي رافع) أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف ، وفي الباب أحاديث أخرى

ذكرها الشوكاني في النيل .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن) ، وأخرجه أحمد والدارمي وابن

حبان والحاكم وعزاه صاحب المنتقى إلى مسلم ، ولم أر حديث أبي هريرة هذا

في صحيح مسلم .

قوله : (روى أبو تيميلة) بضم المثناة من فوق مصغراً اسمه يحيى بن واضح ،

وحديث جابر من هذا الطريق أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : كان النبي صلى الله

عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

قوله : (قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع

في غيره إتباعاً لهذا الحديث) ، قال أبو الطيب السندي : الظاهر أنه تشريع عام

فيكون مستحباً لكل أحد ولا تخصيص بالإمام إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة

بالأئمة فقط هو بعيد لأن فعله ما كان ليكون مشرعاً انتهى (وهو قول الشافعي)

قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه ، والذي في الأم أنه

يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعي : لم يتعرض في

الوجيز إلا للإمام انتهى . وبالتعميم قال أكثر أهل العلم انتهى . قلت : وبالتعميم

قال الحنفية أيضاً . وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق

وحديث جابر كأنه أصح .

في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة ، قال الحافظ : اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً ، قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة ، فقليل إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من الجن والإنس . وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك ، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات ، وقيل ليصل رحمه ، وقيل ليتفاد بتغير الحال إلى المغفرة والرضا ، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما ؛ وقيل لإظهار ذكر الله ، وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود ، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك ، وقيل لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم ، وقيل لثلاث أكثر الزحام ، وقيل لأن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام ، وقيل غير ذلك ، وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة .

قوله : (وحديث جابر كأنه أصح) أى من حديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح : والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلمل شيخه سمعه جابر ومن أبي هريرة ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح انتهى كلام الحافظ .

٣٨٥ - باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٤٠ - حدثنا الحسن بن الصباح البزار أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحي حتى يصلي » .
وفي الباب عن علي وأنس .

باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قوله : (عن ثواب بن عتبة) بفتح المثناة وتخفيف الواو وآخره موحدة ، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب شيء . قاله السيوطي ، وقال الحافظ في التقریب : مقبول من السادسة .

قوله (حتى يطعم) بفتح العين أى يأكل . قال المهلب بن أبي صفرة : إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة ، لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد ، وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحي . وقال ابن قدامة . الحكم في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تمجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتنال أمره في الفطر على خلاف العادة ، والأضحي بخلافه على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيتيه كذا في قوت المفتدي (ولا يطعم يوم الأضحي حتى يصلي) وفي رواية ابن ماجه : حتى يرجع ، وزاد أحمد : فيأكل من أضحيتيه ، ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ : حتى يضحي ، كذا في المنتقى والنيل . وفي رواية البيهقي : فيأكل من كبد أضحيتيه ، كذا في عمدة القاري ، ورواه الدارقطني في سننه وزاد : حتى يرجع فيأكل من أضحيتيه ، وهي زيادة صحيحة صححها ابن القطان كما في نصب الراية .

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعلي بن المسديني (وأنس) أخرجه

قال أبو عيسى: حديث بُرَيْدَةَ بْنِ خُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .
وقال محمدٌ : لا أعرفُ لثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وقد استحبَّ قومٌ من أهل العلم أن لا يخرجَ يومَ الفِطْرِ حتى يَطمعمَ شيئاً . ويستحبُّ له أن يُنْظِرَ على تمرٍ ولا يَطمعمَ يومَ الأضْحى حتى يرجعَ .

الخارِى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يومَ الفِطْرِ حتى يأكل تمرات ، قال الحافظ في بلوغ المرام وفي رواية معامة ووصلها أحمد : وبأكلهن أفراداً .

قوله (حديث بُرَيْدَةَ بْنِ خُصَيْبٍ) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وآخره موحدة (الأسلى حديث غريب) وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان كذا في البلوغ . وقال في النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان انتهى .

قوله (وقد استحبَّ قومٌ من أهل العلم أن لا يخرجَ يومَ الفِطْرِ حتى يَطمعمَ شيئاً ، ويستحبُّ له أن يفطر على تمر) قال ابن قدامة : لانعلم في استحباب تعجيل الأكل يومَ الفِطْرِ اختلافاً انتهى ، وقد روى ابن أبي شيبَةَ عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي أيضاً مثله . والحكمة في استحباب التمر لما في الحلوى من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلوى مما يوافق الإيمان ويعلوه به المنام وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلوى مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبَةَ عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول ، هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع ، أشار إليه ابن أبي جرة . وأما جعلهن وتراً فقال المذهب للإشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك كذا في الفتح (ولا يَطمعمَ يومَ الأضْحى حتى يرجع) أى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية كما في رواية أحمد . وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضْحى بمن له ذبح ، والحكمة في تأخير الفِطْرِ في يوم الأضْحى أنه

٥٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٣٨٦ — أبواب السفر

بابُ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٢ — حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الحكمِ الورَّاقُ البَغْدَادِيُّ

يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرح له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، وإخراج صدقة الفطر قبل القدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحهما .

قوله (كان يفطر على تمرات الخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم بلفظ : ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر وترا كذا في الفتح وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا كان يوم الأضحية لم يطعم شيئاً ، وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو ضعيف .
قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك .

أبواب السفر

باب التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

قوله (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الورَّاق البَغْدَادِيُّ) صاحب أحمد روى عن يحيى بن سعيد الأموي ومعاذ بن معاذ ، وعنه أبو داود والترمذي

وأخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : سَأَفَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كُنْتُ

وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ : قُلْتُ مَنْ يَرَى مِثْلَهُ ، وَثَقَّ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطِيُّ تَوَفَّى سَنَةَ ٢٥١ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ) بِالتَّصْغِيرِ الطَّائِفِيُّ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ الْخِرَازِيُّ بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ وَثَقَّ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا فِي عِبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : عَمَلَهُ الصَّدُقِيُّ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ ، قَالَ الْخُزْرَجِيُّ : احْتَجُّ بِهِ لِأَثْمَةِ السُّنَّةِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي مَقْدَمَةِ فَتْحِ الْبَارِي : وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهُوَ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ السَّاجِيُّ : أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثِ رِوَايَاهَا عَنْ عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ الْحَافِظُ . لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَيْئاً أَنْتَهَى (عَنْ عِبِيدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ .

قوله (فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ قَالَ : صَحِّبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : صَحِّبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَحِّبَتِ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِّبَتِ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِّبَتِ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَكَذَا الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا التِّرْمِذِيُّ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَصِلْ فِي السَّفَرِ تَمَاماً ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّ ، وَفِي رِوَايَةِ : ثَمَانِ سَنِينَ أَوْ سِتِّ سَنِينَ . قَالَ التَّوَوُّيُّ : وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ بَعْدَ سِتِّ سَنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ وَتَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِأَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَنَى . وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ بِإِتِمَامِ عُثْمَانَ بَعْدَ صَدْرٍ مِنْ خِلَافَتِهِ عَمُولَةً عَلَى الْإِتِمَامِ بِمَنْىَ خَاصَّةً وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةٍ بِأَنَّ إِتِمَامَ عُثْمَانَ كَانَ بِمَنْىَ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنْىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْىَ رَكْعَتَيْنِ ،

مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَا تَمَسُّهَا .

وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا .

وصليت مع أبي بكر الصديق بمئى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمئى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان .

واعلم أن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضاً كانت تتم في السفر وسيأتي ذكر سبب إتمامها (لا يصلون قبلها ولا بعدها) أى لا يصلون السنن الرواتب قبلها ولا بعدها ، وليس المراد به نفي التطوع في السفر مطلقاً . وسيجيء تحقيق هذه المسألة في باب التطوع في السفر (لو كنت مصلياً) أى رواتب (قبلها أو بعدها لا تمسها) قال الحافظ في الفتح : يعنى أنه لو كان غيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصل الراتبة ولا يتم انتهى .

قوله (وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم . وأما حديث علي فأخرجه البزار قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً ، وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً . قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : في سنده الحارث وهو ضعيف . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا) وقد عرفت ترجمة يحيى بن سليم ، وأصل هذا الحديث في الصحيحين كما عرفته أيضاً .

وقال مُجَاهِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَّاقَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ
صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ .

قوله (وقد روى عن عطية العوفي عن ابن عمر الخ) أخرجه الترمذى في باب
التطوع في السفر .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم) وهو القول الراجح المعلوم عليه (وقد روى عن عائشة أنها كانت
تم الصلاة في السفر) أخرجه البخارى في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت :
الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . قال
الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان . قال
الحافظ في فتح البارى : قد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقى
من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنها كانت تصلى في السفر أربعاً ، فقلت لها :
لو صليت ركعتين ؟ فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق على ، إسناده صحيح وهو دال
على أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل انتهى كلام الحافظ .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول : التَّخْفِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ .

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول التَّخْفِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ) . قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية ، وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابي في المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ، وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً ، وقال مالك : يعيد مادام في الوقت انتهى ، وذهب إلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي : وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس . قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب .

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها : ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح أنه أتم الرباعية في السفر البتة . كما قال ابن القيم . وأما حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج وإن صحح الدارقطني إسناده ، وكذا حديثها قالت : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال أحسنت يا عائشة . رواه الدارقطني ، لا يصلح للاحتجاج وإن حسن الدارقطني إسناده . وقد بين الشوكاني في النيل عدم صلاحيتهما للاحتجاج في النيل بالبسط ، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

وياب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم .

ومنها حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها : فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ، قالوا هو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها ، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر .

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة . وفي هذا الجواب نظر أما أولاً فهو بما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل صحابي وهو حجة .

ويجاب أيضاً بأنه ليس هو على ظاهره فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة حديث ابن عباس أنه قال : إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ، على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة أخرجه مسلم قالوا : هذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتق الله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان .

ومنها حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه قال في النيل : رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين . قال ابن القيم في الهدى : هو ثابت عنه .

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بمجج منها : قول الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ونبي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه .

وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لافي قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، أخرجه الجماعة إلا البخاري . قالوا : الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط .

٥٤٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا علي بن زيد ابن جُدعان عن أبي نضرة قال : سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافرين فقال : حَجَّجْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى ركعتين ، وَحَجَّجْتُ

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنها لا يحصى عنها وهو المطلوب .

ومنها : ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووي في شرح مسلم قال الشوكاني في النيل : لم نجد في صحيح مسلم قوله : فنهم القاصر ومنهم المتم ، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار انتهى . قلت : لم نجد أيضا هذا اللفظ في صحيح مسلم . قال : وإذا ثبت ذلك فليس فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليهم وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك .

ومنها : حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ، أخرجه الدارقطني ، وقد تقدم وقد عرفت هناك أنه لا يصلح للاحتجاج . هذا كله تاخير ما ذكره القاضي الشوكاني في النيل مع زيادة واختصار ، وقال الشوكاني في آخر كلامه : وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه ، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فدقوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه ، ويبعد أن يلزم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل انتهى .

قلت : من شأن متبهي السنن النبوية ومقتني الآثار المصطفوية أن يلزموا القصر في السفر كما لازمه صلى الله عليه وسلم ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة في القصر في السفر هو المتعين . ولا حاجة لهم أن يتموا في السفر ويتأولوا كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضي الله عنهما . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

مع أبي بكرٍ فصلَّى ركعتين ، ومع عمرَ فصلَّى ركعتين ، ومع عثمانَ ستَّ سنينَ
من خلافتهِ أو ثمان سنينَ فصلَّى ركعتين .

قوله : (ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلَّى ركعتين) ،
وفي حديث ابن عمر عند مسلم : ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً ، وعند البخاري
ثم أتمها . قال الحافظ في الفتح: والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر
مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً . وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم
المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير
قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى
دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك
لأنه كان قد أتم الصلاة . قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها
الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ،
فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة .

وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي
صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأسير من ذلك على أمته فأخذوا لأنفسهما
بالشدة انتهى . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذي قبله أولى
لتصريح الراوى بالسبب انتهى كلام الحافظ وذكر سبب آخر فقال : روى
الطحاوى وغيره عن الزهري قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا
أكثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقي من
طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب
فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث
طعام يعني بفتح الطاء والمعجمة غففت أن يستنوا ، وعن ابن جريج أن أعرابياً
ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين ، وهذه
طرق يقوى بعضها بعضاً ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام وليس
بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٤٤ — حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا أنس بن مالك قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة العصر ركعتين .

أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان انتهى .

واعلم أنه قد ذكر لإتمام عثمان الصلاة في منى أسباب أخرى ولم أتعرض لذكرها فإنها لا دليل عليها بل هي ظنون من قالها .

قوله . (هذا حديث صحيح) في إسناده على بن زيد بن جدعان ، قال الحافظ في التقریب : ضعيف ، وقال في التلخيص : حسنه الترمذی وعلى ضعيف انتهى .

قلت : على بن زيد بن جدعان عند الترمذی صدوق كما في الميزان وغيره فلاجل ذلك حسنه وصححه على أن لهذا الحديث شواهد ، وكمن حديث ضعيف قد حسنه الترمذی لشواهد .

قوله : (وإبراهيم بن ميسرة) الطائفي نزيل مكة ثبت حافظ .

قوله : (صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً) أى في اليوم الذى أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة (وبذي الحليفة ركعتين) ذوالحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح وهو ميقات أهل المدينة ، وإنما صلى بذي الحليفة ركعتين لأنه كان في السفر .

واعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك ، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال ، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله : وروى ابن أبي شبة عن على رضى الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين . ذكره ابن الهمام ، كذا في المرقاة . قلت : وروى عبد الرزاق

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ .

في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال لو لا هذا الحص لصليت ركعتين ، قلت : وما الحص قال بيت من قصب . وذكر البخاري تعليقاً فقال : وخرج على فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له : هذه السكوفة قال لا حتى ندخلها . وروى أيضاً أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخلها ، كننا في نصب الراية .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين) ، فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أو تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا) ، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ، وقيل : هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل ، وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة بالخوف إلى ركعة وفيه نظر . لما رواه مسلم من طريق يعلى بن

٣٨٧ - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة

٥٤٦ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي أخبرنا أنس بن مالك قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين ، قال قلت لأنس : كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؟ قال عشرًا .

أمية وله صحبة . أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال : إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم . فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة ، وفي جواب عمر رضي الله عنه إشارة إلى القول الثاني . وروى السراج عن أبي حفظة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان ، فقلت . إن الله عز وجل قال . (إن خفتم) ونحن آمنون ، فقال : سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يرجح القول الثاني ، كذا في فتح الباري .

قوله . (هذا حديث صحيح) قال الحافظ في الفتح ، وصححه النسائي .

باب ما جاء في كم تقصر الصلاة

يريد بيان المدة التي إذا أراد المسافر الإقامة في موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة ، وإذا أراد الإقامة إلى أقل منها يقصر وقد عقد البخاري في صحيحه باباً بلفظ : باب في كم تقصر الصلاة . لكنه أراد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها جاز له القصر ولا يجوز له في أقل منها .

قوله . (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة) أي متوجهين إلى مكة لحجة الوداع (فصلّى ركعتين) أي في الرباعية ، وفي رواية الصحيحين على ما في المشكاة . فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (قال عشرًا) أي أقام بمكة عشرًا ، قال القاري في المرقاة . الحديث بظاهره يتأني مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام انتهى .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر .
قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

قلت . قد نقل القارى عن ابن حجر الهيثمى ما لفظه : لم يقيم العشر التى أقامها لحجة الوداع بموضع واحد ، لأنه دخلها يوم الأحد وخرج منها صبيحة الخميس ، فأقام بمنى ، واجتمع بمنرة وعرفات ، ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة ثم بمنى يومه فأقام بها بقيته ، والأحد والاثنين والثلاثاء إلى الزوال ، ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ، ثم رحل قبل صلاة الصبح .
لمتفرق إقامته قصر في الكل . وبهذا أخذنا أن للمسافر إذا دخل محلا أن يقصر فيه ما لم يصر مقبلا أو ينو إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أو يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين ، يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً ، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كما روياء أيضاً . فالإذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة انتهى .

وتال الحافظ في فتح البارى : قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة كما في حديث ابن عباس ، ولا شك أنه خرج صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضى الله عنه ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعى إن المسافر إذا أقام ببيلة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد . إحدى وعشرين صلاة انتهى كلام الحافظ .

قوله . (وفي الباب عن ابن عباس وجابر) ، أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى في هذا الباب ، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود .

قوله . (حديث أنس حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس : فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة .
وروى عن علي أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة .
وروى عن ابن عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة .
وروى عنه ثنتي عشرة .

قوله . (وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في بعض أسفاره) أى في فتح مكة ، وأما حديث أنس المتقدم فكان في حجة الوداع قاله الحافظ ابن حجر ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى في صحيحه (تسع عشرة يصلي ركعتين) ، وفي لفظ للبخارى تسعة عشر يوماً ، وفي رواية لابي داود عن ابن عباس سبع عشرة ، وفي أخرى له عنه خمس عشرة ، وفي حديث عمران بن حصين . شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول . يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر . رواه أبو داود (قال ابن عباس . فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة) ، هذا هو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، وبه أخذ إسماعيل بن راهويه وراه أقوى المذاهب (وروى عن علي أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة) ، أخرجه عبد الرزاق بلفظ : إذا أقت بأرض عشرأ فأتمم . فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فصل ركعتين . وإن أقت شهراً ، (وروى عن ابن عمر أنه قال . من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة) ، أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال . إذا كنت مسافراً فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة ، وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة ، وأخرج الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، وروى عنه ثنتي عشرة) ، أخرجه عبد الرزاق . كذا في شرح الترمذى لسراج أحمد السرهندى

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا .
وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ قَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ
خِلَافَ هَذَا . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ .
فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسِ عَشْرَةَ ،
وَقَالُوا : إِذَا أُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ .
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

(وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا) روى محمد بن الحسن في الصحيح
عن سعيد بن المسيب قال . إذا قُدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة ،
(واختلف أهل العلم بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (فى ذلك) أى فيما ذكر
من مدة الإقامة ، (فأما سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسِ
عَشْرَةَ وَقَالُوا إِذَا أُجْمِعَ) أى نوى (على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة) وهو قول
أبي حنيفة ، واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة عام الفتح خمس عشرة بقصر الصلاة ، قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه
وأخرجه النسائي بنحوه وفى إسناده محمد بن إسحاق واختلف على ابن إسحاق فيه
فروى منه مسنداً ومرسلان وروى عنه عن الزهري من قوله انتهى ، وقد ضعف
النووى هذه الرواية ، لكن تعقبه الحافظ فى فتح البارى حيث قال : وأما رواية
خمس عشرة فضعفها النووى فى الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد
بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائي من رواية عراق بن مالك عن عبيد الله كذلك
فهى صحيحة انتهى كلام الحافظ .

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر المذكور ، وقد روى عنه توقيت ثلثي عشرة
كما حكاه الترمذى (وقال الأوزاعى : إذا أُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ)
(٨ — تحفة الاحوذى — ٣)

وقال مالك والشافعي وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة .

وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس ، قال : لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة .

ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون .

قال الشوكاني في النيل : لا يعرف له مستند فرعى وإنما ذلك اجتهد من نفسه انتهى .

قلت : لعله استند بما روى عن ابن عمر توقيت ثنتي عشرة . (وقال مالك والشافعي وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة) . قال في السبل صفحة ١٥٦ : وهو مروي عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج ، واستدلوا بمنعه صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة ، فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقبلاً انتهى .

قلت : ورد هذا الاستدلال بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لسكونها غير إقامة ، واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقم ثلاثة أيام ، قال الحافظ في التلخيص صححه أبو زرعة . (أما إسحاق) يعني ابن راهويه ، (فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين ، (قال) أي إسحاق (لأنه) أي ابن عباس (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم) أي أخذ به وعمل عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، (ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامته وإن أتى عليه سنون) ، جمع سنة أخرج البيهقي عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا براهم من تسعة أشهر يقصرون

٥٤٧ — حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن عاصمِ الأُخولِ معكرمة عن ابن عباسٍ قال : « سافر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَفْرًا فصلى تسعةَ عشرَ يوماً ركعتينِ ركعتينِ ، قال ابن عباسٍ : فنحن نصلى فيما بيننا وبين تسعَ عشرةَ ركعتينِ ركعتينِ ! فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صلينا أربعاً .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

الصلاة ، قال النووي إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في صحيحه انتهى ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة انتهى . وأخرج البيهقي في المرفوعة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال أرنج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين انتهى . قال النووي وهذا سند على شرط الصحيحين ، كذا في نصب الراية . وذكر الزيلعي فيه آثاراً أخرى .

قوله : (سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سَفْرًا) أى في فتح مكة كما تقدم (فصلى) ، أى أقام فصلى (تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين) ، وفي رواية للبخارى أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، قال الحافظ في الفتح أى يوماً بليلة زاد في المغازي بمكة وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين . وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما ، وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجهما النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله

٣٨٨ — باب ما جاء في التطوع في السفر

٥٤٨ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال : « صحبت رسول الله صلى الله

كذلك ، وإذا أثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة ، لحذف منها يومى الدخول والخروج ، فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات . وهذا أخذ لإسحاق بن راهويه . ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . انتهى كلام الحافظ ، وقال فى التلخيص بعد ذكر الروايات المذكورة ، ورواية عبد ابن حميد عن ابن عباس بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً بقصر الصلاة ما لفظه : قال البيهقي أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى وهى رواية تسع عشرة ، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهى رواية سبعة عشر وعدما فى بعضها ، وهى رواية تسع عشرة وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهى رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً ، اللهم إلا أن يحمل على جبر السكسر ، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد انتهى . قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه البخارى وابن ماجة وأحمد .

باب ما جاء فى التطوع فى السفر

قوله : (عن صفوان بن سليم) ، بضم السين مصغراً ثقة ، (عن أبي بسرة) بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الغفارى . مقبول من الرابعة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة وثقه ابن جبان . وقال فى قوت المغتذى بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعى لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم ،

عليه وسلم ثمانية عشر سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ .

وفي الباب عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ البراءِ حديثٌ غريبٌ قال سألتُ مُحمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْفِخَارِيِّ

وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجة ، وربما اشتبه على من يتنبه له بأبي بصرة الفخاري بفتح الباء وبالصاد المهملة ، وهو صحابي اسمه حيل بضم الحاء المهملة مصغراً انتهى .

قوله : (ثمانية عشر سفرا) بفتح السين المهملة والفاء قال الحافظ العراقي : كذا وقع في الأصول الصحيحة ، قال : وقد وقع في بعض النسخ بدله شهراً وهو تصحيف كذا في قوت المفتدي (فما رأيتُهُ ترك الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ، الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر ، فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر ، قال صاحب الهدى : لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر انتهى . قال الحافظ في الفتح متعباً عليه : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال : سأقوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك الركعتين إذا زاعت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده . لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى .

قوله : « وفي الباب عن ابن عمر » ، قد روى عنه في هذا الباب روايتان وسيجيء نخرجهما .

قوله : (حديث البراء حديث غريب) . أخرجه أبو داود وسكت عنه .

ورآه حسناً وروى عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها » . وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ،

قوله : (وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها) . أخرجه البخارى ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزداد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، وقد أخرجه الترمذى من وجه آخر . (وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان يتطوع في السفر) ، أخرجه الترمذى في هذا الباب قال بعض العلماء : هذا محمول على التذكر وما روى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان . والله تعالى أعلم .

وروى مالك في الموطأ بلاغا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله ينتقل في السفر فلا ينكر ذلك عليه .

قوله : (فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق) . المراد من التطوع التوافل الزائفة ، وأما التوافل المطلق فقد اتفق العلماء على استحبابها ، (ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة) ، يعنى أن من قال بعدم التطوع في السفر مراده أن التطوع رخصة في السفر ، فقبل الرخصة ولم يتطوع ، وليس مراده أن التطوع في السفر ممنوع ،

وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ
التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ .

٥٤٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حِجَّاجٍ
عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ
فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ .

(وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر) : قال النووي في شرح
مسلم : قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في
استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي والجمهور ،
ودليله الأحاديث العامة المطلقة في نذب الرواتب ، وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم
الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس وأحاديث
أخرى صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة ، ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة
في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها ، وأما
ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى ، لجوابه
أن الفريضة متحتمة . فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة
المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ،
وإن شاء تركها ولا شيء عليه انتهى .

قال الحافظ في الفتح تعقب هذا الجواب بأن مراد ابن عمر بقوله : لو كنت
مسبجاً لأتممت . يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام
أحب عليه . لسكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم
انتهى . قلت : المختار عندي أن المسافر في سعة إن شاء صلى الرواتب وإن شاء
تركها والله تعالى أعلم .

قوله : (عن حجاج) ، هو ابن أرملة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر .

٥٥٠ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال : «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين .

والتدليس . (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة الكوفي أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة ، كذا في التقريب . وقال في الميزان عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر ، وعنه مسعر وحجاج بن أرطاة وطائفة .

قوله : (الظهر في السفر ركعتين) ، أي فرضاً (وبعدها) أي بعد صلاة الظهر (ركعتين) أي سنة الظهر .

قوله : (هذا حديث حسن) . إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أرطاة وعطية ، وكلاهما مدلس وروياه بالنعنة فإنه قد تابع حجاجاً بن أبي ليلى في الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها .

قوله : (والمغرب في الحضر والسفر سواء) ، حال أي مستويا عددهما فيهما ، وقوله : ثلاث ركعات بيان لها ، (ولا ينقص في حضر ولا سفر) على البناء للفاعل ، أي لا ينقص رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب عن ثلاث ركعات في الحضر ولا في السفر ، لأن القصر منحصراً في الرباعية (وهي وتر النهار) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان ، قاله الطيبي وحديث ابن عمر هذا يدل على جواز الإتيان بالرواتب في السفر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن سمعتُ محمدًا يقولُ ما رَوَى ابنُ أبي ليلى حديثنا أعجبَ إلى من هذا .

٣٨٩ — باب ما جاء في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ

٥٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّافِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصَلِّيَهُمَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّيْهَا مَعَ الْمَغْرِبِ .

باب ما جاء في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ

أَيُّ فِي السَّفَرِ

قوله : (عَنْ أَبِي الطَّافِيلِ) ، اسمه عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي ، وربما سَمِيَ عَمْرُوًا . ولد عام أحد ورَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَّنْ بَعْدَهُ وَعَمَّرَ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قَالَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، كَذَا فِي التَّقْرِيبِ .

قوله : (كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) ، غير منصرف على المشهور ، وهو موضع قريب من الشام (قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ) أَي قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّ زَيْغَ الشَّمْسِ هُوَ مِيلُهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جَانِبِ الْمَغْرِبِ ، (عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا) ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِيهِ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا .

وفي الباب عن علي^١ وابن عمر^٢ وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسماء بن زيد وجابر .

قوله : (وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسماء بن زيد وجابر) ، أما حديث علي فأخرجه الدارقطني عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت وفي إسناده من لا يعرف . وفيه أيضاً المنذر السكاكوسي وهو ضعيف ، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي أنه كان يفعل ذلك ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإذا زاعت قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب . وفي رواية لمسلم : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ، قال الحافظ في فتح الباري : قوله صلى الله عليه وسلم ركبا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما . وبه احتج من أبي جمع التقديم ، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . أخرجه الإسماعيل .

وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق .

وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان انتهى . وقال في بلوغ المرام بعد ذكر حديث أنس هذا ، وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب . ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ، انتهى . وقال في التلخيص : وحديث أنس رواه الإسماعيل والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . وإسناده

صحيح ، قال النووي : وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع
رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق
الصفاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب
عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر
الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل
صلى الظهر والعصر ثم ركب . وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس
فيهما والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذري . من هذا
الوجه ، والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک ، وله طريق
أخرى رواها الطبراني في الأوسط ثم ذكرها الحافظ بسندها ومتمها ، وأما حديث
عبد الله بن عمرو فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي
وأحمد والحاكم عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر
الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ، وأما حديث ابن عباس
فأخرجه أحمد وآخرون بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر
إذا زاعت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، فإذا لم تزغ في
منزله في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا
حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب
حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . قال الحافظ في الفتح : في إسناده حسين
ابن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن
أبي قلابة عن ابن عباس ، لا أعلمه إلا مرفوعاً : أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر
فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ، ثم يرتحل فإذا لم يتهياً له المنزل مد
في السير فسار ، حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات
إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقي من وجه
آخر مجزوماً بوقعه على ابن عباس ولفظه : إذا كنتم سائرين فذكر نحوه ،
انتهى كلام الحافظ . وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم ، وفيه
بيان الجمع بمزدلفة . وأما حديث جابر وهو جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم في
حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر
ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً .

قال أبو عيسى : وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة
هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لانعرف
أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
عن الطفيل عن معاذ حديث غريب . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ
من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ : « أن النبي صلى الله عليه
وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » .
رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير
المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يقولان : لا بأس أن
يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداها .

قوله : (وروى عن علي بن المديني عن أحمد بن حنبل هذا الحديث) ، أي
حديث معاذ المذكور في الباب .

قوله : (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة الخ) . قال الحافظ
في التلخيص بعد نقل كلام الترمذي : هذا وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس
في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث
إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فيه تغير بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد بن حبيب
أبو الزبير وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد والذي
عندي أنه دخل له حديث في حديث . وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان
علة هذا الخبر فيراجع منه . قال وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل . أخرجها
أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، وهشام يختلف
فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقره بن خالد
وغيرهم ، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم انتهى .

قوله : (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح
قال بإطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري

٥٥٢ — حدثنا هذا أخبرنا عبدة عن عُمَيْرِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن

والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب ، انتهى . يعني قالوا بجواز الجمع في السفر مطلقاً ، سواء كان سائراً أم لا ، وسواء كان سيراً مجداً أم لا . قال الحافظ : وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة . وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ، انتهى . وقيل : يختص الجمع بمن يجد في السير . قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك . وقيل : يختص بالمسافر دون المنازل . وهو قول ابن حبيب . وقيل : يختص بمن له عذر . حكى عن الأوزاعي . وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد وأختاره ابن حزم انتهى . (يقولان لأبأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما) ، كذا في النسخ يقولان بصيغة التثنية ، والظاهر أن يقول : يقولون بصيغة الجمع والمعنى يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر بجمعي التقديم والتأخير ، وهو الحق واستدلوا على جواز جمع التقديم بحديث معاذ المذكور في الباب وبحديث أنس وبحديث ابن عباس وبحديث جابر ، وقد ذكرنا ألفاظ هذه الأحاديث ، واستدلوا على جواز جمع التأخير بحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب ، وبحديث أنس الذي تقدم ألفظه .

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على الجمع الصوري .

ورد هذا الجواب بأن الأحاديث الواردة في الجمع بعضها نصوص صريحة في جمع التقديم ، وفي جمع التأخير . لا تحتمل تأويلاً . قال صاحب التعليق الممجد : حمل أصحابنا يعني الحنفية الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري . وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في شرح معاني الآثار ، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت ، وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى من نظر فيها ، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم ، فظنوا قرب خروج الوقت ، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناهين على ذلك ، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها ، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان

ابن عمر أنه استغث على بعض أهله فجده به السير وأخر المغرب حتى غاب

بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت ، فهو أعجب ، فإن الجمع بينهما يحملها على اختلاف الأحوال يمكن بل هو الظاهر ، انتهى كلام صاحب التعليق الممجد . وقال إمام الحرمين : ثبت في الجمع أحاديث نصرة ، لا يتطرق إليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فإن سببه احتياج الحاج إليه ، لاستغاثهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تنقيد الرخص ، كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال : ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر انتهى ، كذا نقل كلام إمام الحرمين الحافظ في الفتح .

وتعقب الخطابي وغيره على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري ، بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها بما لا يدركه أكثر الخاصة ، فضلاً عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس : أن لا يخرج أمته . أخرجه مسلم .

قوله : (أنه استغث على بعض أهله) ، أى طلب منه الإغاثة على بعض أهله ، وذلك أن صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاختصار . فأخبر بذلك وهو خارج المدينة ، فجده به السير وبجل في الوصول ، كذا في بعض الحواشي . قلت : في صحيح البخاري في باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر قال سالم : وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد الخ . قال الحافظ في الفتح : قوله استصرخ بالضم أى استغث بصوت مرتفع وهو من الصراخ والمصرخ المغيث انتهى . (لجده به السير) أى اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد

الشَّقَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

كذا في النهاية . (وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما) ، وفي رواية البخاري في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلي المغرب والعتمة جمع بينهما (كان يفعل ذلك إذا جد به السير) استدلل بهذا الحديث من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا نازلا .

وأجيب بما وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك ، خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً . قال الشافعي في الأم : قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً . وقال ابن عبد البر في هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى . وحكي عياض أن بعضهم أول قوله : ثم دخل أي في الطريق ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده ، وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه ، وفي هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حيث قال في آخرها : الوقت ما بين هذين كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وقد أخرج المسند منه مسلم .

٣٩٠ — باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٥٣ — حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة . »

باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير ، شرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص ، قاله الحفاظ : وقال الجزري في النهاية : هو استفعال من طلب السقيا أى إنزال الغيث على البلاد والعباد . يقال : سقى الله عباده الغيث وأسقام والإسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك انتهى . وقال الرافعي : هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين . والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى .

قوله : (عن عباد بن تميم) بن غزيرة الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة ، وقد قيل أن له رواية (عن عمه) قال في التقريب : اسم عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم وهو أخو أبيه لأمه انتهى .

تنبيه : إعلم أن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام . وهما مختلفان ومن ظنهما واحداً فقد غلط وأخطأ .

قوله : (خرج بالناس) ، أى إلى المصلى كما في رواية الشيخين (يستسقي) حال أو استئناف فيه معنى التحليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة في الاستسقاء سنة . وقال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . قال محمد في موطأه . أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء

صلاة ، وأما في قولنا فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداه ، انتهى .

قلت : قول الجمهور هو الصواب والحق لأنه قد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة .

منها : حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب وهو حديث متفق عليه ، ومنها حديث أنس بن مالك ، أخرجه أحمد وابن ماجه ، ومنها حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، ومنها : حديث عائشة أخرجه أبو داود وقال : غريب وإسناده جيد ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور ، وهي حجة على الإمام أبي حنيفة . قال بعض العلماء في تعليقه على موطأ الإمام محمد بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه : وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في تعليل مذهب أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة انتهى ، فإنه إن أراد أنه لم يرو بالسكينة فهذه الأخبار تكذبه ، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات فغير قادح انتهى . وقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعي في نصب الراية حيث قال : أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت ، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه ، وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل ، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه انتهى .

قال الميمني في شرح البخاري : قال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإن صلى الناس وحداً جاز ، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التي ليس فيها ذكر الصلاة ثم قال : وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى ، وهذا لا يدل على السنية وإنما يدل على الجواز انتهى ، وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية .

ورده بعض العلماء الحنفية في تعليقه على موطأ الإمام محمد حيث قال : وأما ما ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة فليس بشيء ، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا ، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب ، ودعاء المجرّد كان في غير هذه الصورة انتهى كلامه . وقال في حاشية شرح الوقاية : ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام وإلا لم ينكر استئذان الجماعة انتهى .

قلت : هذا هو الظن به والله تعالى أعلم .

فإن قلت : استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى : (استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدراراً) قال : علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة ، فكان الأصل فيه هو الاستغفار ، فقوله تعالى هذا يدل على سنية الصلاة في الاستسقاء .

قلت : قوله تعالى هذا لا ينافي سنية الصلاة في الاستسقاء وليس فيه نقض ، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم صلى مع الناس في الاستسقاء ، فاستدلاله بقوله تعالى هذا غير صحيح ، ولذلك خالفه أصحابه الإمام محمد وغيره (جهر بالقراءة فيهما) قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال (وحول رداه) كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار ، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً والأعلى أسفل وبالعكس كذا في المرقاة . وقال الحافظ في الفتح : وقد وقع بيان المراد من ذلك في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد ولفظه : قلب رداءه جمل اليمين على الشمال ، وزاد فيه ابن ماجة وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين ، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري

عن عباد بلفظ : فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن ، وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد : إستسقى وعليه خيمصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها ، فلما ثقلت عليها قلبها على عاتقه . وقد استحَب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف . وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله ، والذي في الأم ما ذكرته . والجمهور على استحباب التحويل فقط ، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط . وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك انتهى كلام الحافظ .

قائدة في بيان محل تحويل الرداء . فاعلم أن محله في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء ، ففي رواية لمسلم خرج إلى المصل يستسقى وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه ، وفي أخرى له فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ، وفي رواية للبخاري : خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الروايات : عرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء . وقال في موضع آخر : محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : يحوله في نحو تلك الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة انتهى .

قائدة أخرى : قال الحافظ في الفتح : استحَب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له ما رواه أحمد عن عباد في هذا الحديث بلفظ : وحول الناس معه . وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده فاستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن انتهى .

قلت فالقول الظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور .

قائدة أخرى : اختلف في حكمة هذا التحويل ، فجزم المهلب بأنه للتفاضل بتحويل الحال عما هي عليه .

وتعقبه ابن العربي بأن من شرط القول أن لا يقصد إليه قال ، وإنما التحويل

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي اللحم .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح .

وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

واسم عمّ عبّاد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

أمانة بينه وبين ربه ، قيل له حول ردائه ليتحول حاله .

وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقة أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول ردائه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال ، وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق ، فالجمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لجورد احتمال الخصوص كذا في الفتح . وفي الدراية وللحاكم من حديث جابر وتحول ردائه ليتحول القحط ، وللدارقطني من حديث أنس وقلب ردائه لأن ينقلب القحط إلى الخصب انتهى . فالقول المعمول عليه في حكمة التحويل هو ما جزم به المهلب .

قوله (في الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) تقدم تخريج حديثهما (وأنس) أخرجه الطبراني في معجمه الوسط وسيأتي لفظه (وأبي اللحم) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة .

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق .

٥٥٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللّٰحْمِ عَنْ أَبِي اللّٰحْمِ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو » .

قال أبو عيسى : كذا قال قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « عَنْ أَبِي اللّٰحْمِ » وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ .
وَعُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللّٰحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَلَهُ صُحْبَةٌ .

٥٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَكِيدُ بْنُ عُقْبَةَ

قوله (عن يزيد بن عبد الله) بن أسامة بن الهاد الليثي المدني وثقه ابن معين والنسائي وهو من رجال الكتب الستة (عن عمير) بالتصغير (مولى أبي اللحم) الففاري صحابي شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين (عن أبي اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية ، اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين .

قوله (عند أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (يستسقى) حال (وهو مقنع بكفيه) أي رافع كفيه ، وفي رواية أبي داود قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه لا يجاوز بهما رأسه . والحديث استدلل به لأبي حنيفة رحمه الله على عدم استئذان الصلاة في الاستسقاء لأنه ليس فيه ذكر الصلاة وقد تقدم الجواب عنه فتذكر .

قوله (كذا قال قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله : (عن هشام بن إسحاق) ، المسند القرشي ، قال في التقريب مقبول ،

وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأْتَيْتُهُ فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ .

وقال في الخلاصة قال أبو حاتم شيخ (عن أبيه) هو إسحاق بن عبد الله بن كنانة . قال النسائي ليس به بأس ، وقال أبو زرعة ثقة .

قوله : (خرج منبذ) ، أى لابساً ثياب البذلة تاركاً ثياب الزينة ، قال في النهاية : التبذل ترك التزين والتهيو بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متواضعاً) في الظاهر (متخشعاً) في الباطن ، وقال في النيل : قوله متخشعاً أى مظهرأ للخشوع ليسكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ، وزاد في رواية : مترسلاً أى غير مستعجل في مشيه (متضرعاً) أى مظهرأ للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبتكم هذه) التى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد ، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، وفى رواية أبى داود : فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه . فقوله فرقى المنبر أيضاً يدل على أن التى متوجه إلى القيد ، قال الزيلعى فى نصب الراية : قال أحمد : لا تسن الخطبة فى الاستسقاء واحتجوا له بقوله فلم يخطب خطبتكم هذه ، قلنا مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل فى الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة ، فلذلك نرى النوع ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى كلام الزيلعى ، (وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد) استدلل به الشافعى رحمه الله على أنه يكبر فى صلاة الاستسقاء كتكبير العيد ، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة ، واستدل له بما أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن

أيّيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الحديث ، وفيه وصلي ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبع اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات ، قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الحافظ الزيلعي : والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم .

الثاني : أنه معارض بحديث أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة . انتهى كلام الزيلعي .

قلت : قال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث أنس هذا : ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة انتهى .

واعلم أنه قد اختلف الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ، ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة ، وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما ، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة عند أبي داود أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء ، قال القرطبي ، يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال في الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف ، والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك قال النووي وبه قال الجماهير ،

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٥٦ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن سفيان عن هشام ابن إسحاق بن عبد الله بن كنفانة عن أبيه فذكر نحوه ، وزاد فيه متخسماً .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قول الشافعي قال يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين ، يكبر في الركعة الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، واحتج بحديث ابن عباس .

قال أبو عيسى : وروى عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين .

وقال الليث بعد الخطبة ، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة صححتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير . واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى . كذا ذكر القاضي الشوكاني في النيل ، وقال وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان . قوله : (وزاد فيه متخسماً) أي مظهر الخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ، وزاد في رواية مترسلاً أي غير مستعجل في مشيه .

قوله : (وهو قول الشافعي قال يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، واحتج بحديث ابن عباس) تقدم الكلام في ذلك فتذكر ، (وروى عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين) وهو قول الجمهور . واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك . وقال داود إنه غير بين التكبير وتركه .

٣٩١ - باب في صلاة الكسوف

٥٥٧ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن سُفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجدَ سجدةً ، والأخرى مثلها » .

قلت : الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما يكبر في صلاة العيد . أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره فليس بصريح في ذلك . وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم ، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم .

باب في صلاة الكسوف

قال الجافظ في الفتح : المشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب ، وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك ، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن . وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث . ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقصان أي الدل ، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ولحقها النقص ساغ وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان ، وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء ، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعثه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره انتهى .

قوله : (أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع) ثم سجدَ سجدةً (الخ) أي ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدَ سجدةً ، والحديث أخرجه أيضاً مسلم ولفظه ، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ

وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير
والغفيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكر وسمره وابن مسعود وأسما بنت
أبي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وأبي موسى
وعبد الرحمن بن سمره وأبي كعب .

ثم ركع وفي لفظ له ثمان ركعات في أربع سجعات . وأخرج البخاري ومسلم عن
ابن عباس ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة وسجد
سجدتين ولفظهما : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً نحواً من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون
القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام
قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع
الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً
وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف . وحديث ابن عباس هذا الذي
رواه البخاري ومسلم أصح وأقوى .

وأما حديثه الذي رواه الترمذي وحديثه الذي رواه مسلم فهما من طريق
حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال الحافظ في التلخيص : قال
ابن حبان في صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبي
ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس . وقال البيهقي : حبيب وإن
كان ثقة فإنه كان يدرس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس ، وقد خالفه سليمان الأحول
فوقفه انتهى ما في التلخيص . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ركع في كل
ركعة من صلاة الكسوف ركوعين وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة .
قال الرافعي : واشتهرت الرواية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن في كل ركعتين
ركوعين انتهى . قال الحافظ في التلخيص : كذا رواه الأئمة عن عائشة وأسما
بنت أبي بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وأبي موسى
الأشعري وسمره بن جندب انتهى .

قوله : (وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والغفيرة
ابن شعبة وأبي مسعود وأبي بكر وسمره وابن مسعود وأسما بنت أبي بكر وابن

عمر وقبيصة الهلال وجابر بن عبد وأبي الله موسى وعبد الرحمن بن سمرة وأبي ابن كعب) ، أما حديث علي فأخرجه أحمد ولفظه : قال كسفت الشمس فصلى على للناس فقرا يس ونحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة الحديث ، وفيه حتى صلى أربع ركوعات ثم قال سمع الله لمن حده ، ثم سجد ثم قام إلى الركعة ، ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل انتهى .

وقال مسلم في صحيحه بعد رواية حديث ابن عباس بلفظ : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات . وعن علي مثل ذلك ولم يذكر مسلم لفظه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفي آخره فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان ولفظه : لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أبو داود وفيه : فجعل يصلي ركعتين ورواه النسائي بلفظ : فصلوا كما حدث صلاه صليتموها من المكتوبة ركعتين . وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن عبد البر وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع كذا في التلخيص الجبير .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الشيخان وفيه فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم .

وأما حديث أبي بكرة فأخرجه البخاري وفيه فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ، ورواه ابن حبان والحاكم ولفظهما فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد ، وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم . وللنسائي مثل ما تصلون كذا في التلخيص .

وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى ، وأخرجه أبو داود والنسائى أيضاً .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه حبيب بن حسان وهو ضعيف ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث أول الباب وهو حديث أبى شريح الخزاعى قال كسفت الشمس على عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدتين فى كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة الحديث ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار قال الهيثمى ورجاله موثقون .

وأما حديث أسماء بنت أبى بكر فأخرجه الشيخان .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً .

وأما حديث قبيصة الهلالى فأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كما حدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجالهم رجال الصحيح كذا فى النيل . وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وفيه فكانت أربع ركعات وأربع سجودات . وأما حديث أبى موسى فأخرجه الشيخان . وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه مسلم بلفظ : قال بينما أنا أرمى بأسهسى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم ، فاتهبت إليه وهو يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين . وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه أبو داود وفيه : فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين . قال المنذرى فى إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله ابن ماهان الرازى وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى انتهى .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه صلى في كُوفٍ أربع ركعات في أربع سجّات » .

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قال : واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكُوفِ ، فرأى بعض أهل العلم أن يسرّ بالقراءة فيها بالنهار .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد ضعفه ابن حبان والبيهقي وقد تقدم كلامهما (وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى في كُوفٍ أربع ركعات في أربع سجّات) أخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور . قال النووي في شرح مسلم : واختلفوا في صفتها ، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سبرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به انتهى .

وقال الحافظ ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة في بيان أن تصحيح مسلم لا يبلغ مبلغ تصحيح البخاري ما لفظه : كما روى في حديث الكُوفِ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات ، كما روى أنه صلى بركوعين ، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكُوفِ إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ، وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أنه لم يمّت في يوم كُوفٍ ولا كان إبراهيم ، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب انتهى كلامه .

ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كسبح صلاة العيدين والجمعة .
وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها .

قال الشافعي لا يجهر فيها .

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين .

صحَّ عنه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجّات ، وصحَّ عنه أنه
صلى ست ركعات في أربع سجّات .

وهذا عند أهل العلم جائزٌ على قدر الكسوف ، إن تطاول الكسوف
فصلى ست ركعات في أربع سجّات فهو جائزٌ ، وإن صلى أربع ركعات
في أربع سجّات وأطال القراءة فهو جائزٌ .

ويرى أصحابنا أن يصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف
الشمس والقمر .

قوله (فرأى بعضهم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار ، ورأى بعضهم أن يجهر
بالقراءة فيها كسبح صلاة العيدين والجمعة) ويحيى دلائل الفريقين (وبه يقول
مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها) وهو الراجح عندي (صحَّ أنه صلى أربع
ركعات في أربع سجّات الخ) هذا بيان لقوله قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلتا الروايتين والمراد بالركعات الركوعات (ويروى أصحابنا) أى أصحاب
الحديث (أن يصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر) أى
وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور ، وعن الثوري إن
لم يحضر الإمام صلوا فرادى كذا في فتح الباري .

قلت : وقال الحنفية أيضاً بأنه إن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى وقالوا
لا جماعة في صلاة خسوف القمر ، ففي شرح الوقاية عند الكسوف يصلى إمام الجمعة
بالتناس ركعتين وإن لم يحضر أى إمام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف انتهى

٥٥٨ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : « خُصِفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فأطال القراءة ثم رَكَعَ فأطال الركوع ، ثم رَفَعَ رأسه فأطال القراءة ، وهى دون الأولى ، ثم رَكَعَ فأطال الركوع ، وهو دون الأول ، ثم رفع رأسه فسجدَ ثم فعلَ ذلك في الرَّكعةِ الثانيةِ » .

مختصراً . والقول الراجح الظاهر هو ما قال به الجمهور فإنه قد روى الشيخان من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فصلوا . وفى لفظ : فافزعوا إلى الصلاة . وكذلك روياه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي مسعود الأنصاري . ومعلوم أن صلواته صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس كانت بالجماعة فالظاهر أن تكون الصلاة فى خسوف القمر أيضاً بالجماعة . وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم . وأما تعليلهم بأن فى الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة فيه أنهم إذا اتفقوا على أحد يؤمهم وتراضوا به لا يكون احتمال الفتنة . قوله (ثم رفع رأسه فسجد) وفى رواية للبخارى : ثم سجد سجوداً طويلاً ، ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ : ثم رفع فأطال ثم سجد ، ففيه تطويل الرفع الذى يتعقبه السجود ، ولكن قال النووي هى رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها ، أو المراد زيادة الطمأنينة فى الاعتدال لا إطالته نحو الركوع . قال الحافظ فى الفتح ما لفظه : وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه : ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد . لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه ، والثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح ولم أقف فى شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا فى هذا . وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية انتهى كلام الحافظ .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

وبهذا الحديث يقول الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ صلاةَ الكُسوفِ أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سجَداتٍ .

قال الشافعيُّ : يقرأُ في الركعةِ الأولى بِأَمِّ الْقُرْآنِ ونحواً من سورةِ البقرةِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وبهذا الحديث يقول الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجَدات) المراد بالركعات الركوعات أي يرون في كل ركعة ركوعين وسجدةً وهو القول الراجح المعول عليه ، وقال الحنفية : إن في كل ركعة ركوعاً واحداً كسائر الصلوات الثنائية ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكرة الذي أشار إليه الترمذي وقد ذكرنا لفظه ، ففي رواية البخاري فصلى بنا ركعتين ، وفي رواية ابن حبان والحاكم فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم ، وللنسائي مثل ما تصلون : وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس عليهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما : ويؤيد ذلك رواية أبي بكرة من طريق عبد الوارث عن يونس في صحيح البخاري في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم : وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه : إن في كل ركعة ركوعين ، فدل ذلك على اتحاد القصة وظاهر أن رواية أبي بكرة مطلقة ، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع ، والأخذ بها أولى ، ووقع في أكثر الطرق وعن عائشة أيضاً : أن في كل ركعة ركوعين ، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام كذا في فتح الباري : واستدلوا أيضاً بحديث النعمان بن بشير وقد تقدم تخريجه وفيه فجعل يصلي ركعتين . ورواه النسائي بلفظ فصلوا كأحدث صلاة صليتموها .

والجواب أن هذا الحديث مطلق ، وفي رواية جابر وغيره زيادة بيان في صفة الركوع فالأخذ بها هو أولى كما عرفت .

سراً إن كان بالتهار ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً كما هو ، وقرأ أيضاً بأم القرآن ونحواً من آل عمران ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع رأسه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد سجدتين تامتين ، ويقم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه ، ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحواً من سورة النساء ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً ، ثم قرأ نحواً من سورة المائدة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رفع فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد سجدتين ، ثم تشهد وسلم .

٣٩٢ - باب كيف القراءة في الكسوف

٥٥٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً » .

باب كيف القراءة في الكسوف

أى بالجهر أو بالسري .

قوله (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال المعلى الكوفى يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (عن ثعلبة بن عباد) بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة العبدى البصرى مقبول كذا فى التقريب : وقال الذهبى فى الميزان : تابعى سمع سمرة وعنه الأسود بن قيس فقط بحديث الكسوف الطويل : قال ابن المدينى : الأسود يروى عن مجاهيل ، وقال ابن حزم : ثعلبة مجهول انتهى .

قوله (لا نسمع له صوتاً) قال القارى فى المرقاة : هذا يدل على أن الإمام

وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب .

لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره . قال ابن الهمام : ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس روى أحمد وأبو يعلى في مسندهما عنه : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع منه حرفاً من القراءة ، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال : صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة ، قال ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت : جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ، والبخاري من حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف ، ورواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه : صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال : وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء انتهى ما في المرقاة .

قلت : أحاديث الجهر نصوص صريحة في الجهر ، وأما حديث الباب أعني حديث سمرة فهو ليس بنص في السر ونفي الجهر . قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى : وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسولة له : أتينا والمسجد قد امتلأ انتهى . وأما حديث ابن عباس بلفظ : صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهو لا يوازي أحاديث الجهر في الصحة ، فلا شك في أن حديث الجهر مقدمة على حديث سمرة وحديث ابن عباس المذكورين والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود وفيه : فصل بالناس فخرت قراءته فأريت أنه قرأ سورة البقرة الحديث وفي سنده محمد بن إسحاق وقد نفرد هو بهذا اللفظ .

قوله (حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بمضهم مطولا وبعضهم مختصراً ، وقد صححه ابن حبان والحاكم أيضاً : قال الحافظ في التلخيص : وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وهو قول الشافعي .

٥٦٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا إبراهيم بن صدقة عن
سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها » .

رواية عن سمرة ، وقد قال ابن المديني إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات
مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس انتهى .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أى إلى الإصرار بالقراءة
في صلاة الكسوف (وهو قول الشافعي) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك
رحمه الله قال النووي في شرح مسلم : إن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رحمه
الله والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف
القمر انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قال الأئمة الثلاثة يعني مالك والشافعي
وأبا حنيفة : يسر في الشمس ويجهر في القمر انتهى . وقد عد الترمذي مالكاً من
القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف فلمل من الإمام مالك روايتين والله
تعالى أعلم .

قال الحافظ في الفتح : واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحواً من سورة
البقرة لأنه لو جهر لم يحتاج إلى تقدير . وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه .
لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً داهية .
وعلى تقدير ثبوتها ثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد
فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند أبي خزيمة
والترمذي لم يسمع له صوتاً أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر .

قوله (أخبرنا إبراهيم بن صدقة) البصري صدوق .

قوله (وجهر بالقراءة فيها) هذا نص صريح في الجهر بالقراءة في صلاة
كسوف الشمس ، وفي رواية ابن حبان كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه .

وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق .

في ركعتين وأربع سجرات وجهر بالقراءة ، وهذه الرواية بطل ما قال النووي من أن رواية الجهر في خسوف القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس . وقد روى البخاري في صحيحه من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ، قال الحافظ في الفتح : وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحباً أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشامية وابن العربي من المالكية ، وقال الطبري يخبر بين الجهر والإسرار انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوي .

فإن قلت : روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة في غير الزهري فكيف يكون حديثه هذا بلفظ : وجهر بالقراءة فيها ، حسناً صحيحاً .

قلت : لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد وعقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني ، قال الحافظ : وهذه طرق بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتحليل من أعلاه بتضمين سفيان بن حسين وغيره انتهى .

قوله : (وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق) وهذا القول هو الراجح المعول عليه .

٣٩٣ - باب ما جاء في صلاة الخوف

٥٦١ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم » .

باب ما جاء في صلاة الخوف

أى أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار ، وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أبي يوسف أنها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : وإذا كنت فيهم . وأجيب بأنه قيد واقعى نحو قوله : (إن خفتم) فى صلاة المسافرين ، ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف معتد بها ، وإنما الخلاف بينهم فى الجميع . وما أحسن قول أحمد : لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام ، كذا فى المرقاة ، وذكر الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة وغيره : أن الاختلاف الوارد فيه ليس باختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخيير انتهى .

قوله : (عن سالم عن أبيه) . أى عبد الله بن عمر .

قوله : (والطائفة الأخرى مواجهة العدو) . وفى رواية البخارى فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو (ثم انصرفوا) أى الطائفة الأولى التى صلت معه صلى الله عليه وسلم (فقاموا فى مقام أولئك) ، أى فى مقام الطائفة الثانية التى لم تصل (ثم سلم) أى النبي صلى الله عليه وسلم (عليهم) أى على الطائفة الثانية (فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) وفى رواية البخارى فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدة .

قال الحافظ في فتح الباري : لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا . وظاهر أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراغ الإمام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه : ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا انتهى . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها . ووقع في الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتوا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتوا ، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق ، وبهذه السكيفية أخذ الحنفية ، واختار في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي وهى الموافقة لحديث سهل بن أبي حشمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد انتهى كلام الحافظ .

وقال القارى في المراقبة في شرح قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ، تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلوا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلوا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا ، قال ابن الملك كذا قيل وبهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى . وهو كذلك ، لكن قال ابن الهمام : ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشى الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييراً . وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة ، ذكره محمد في كتاب الآثار وساق إسناده الإمام ، ولا يخفى ، أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه ، فالوقوف فيه كالمرفوع انتهى ما في المراقبة .

قلت : قال محمد في كتاب الآثار : أخبرنا ، أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف قال إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأتى الطائفة

وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة
وابن مسعود وسهل بن أبي حشمة وأبي عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت
وأبي بكرة .

قال أبو عيسى : وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث
سهل بن أبي حشمة .

الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ونأتي
الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا . قال محمد أخبرنا
أبو حنيفة حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا
كله نأخذ انتهى ما في كتاب الآثار .

قلت : الحارث هذا إن كان هو الأعور فقد كذبه الشعبي وابن المديني وإن
كان غيره فلا أدري من هو .

قوله : (وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة
وابن مسعود وسهل بن أبي حشمة وأبي عياش الزرقى واسمه زيد بن ثابت وأبي بكرة)
أما حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو داود
والنسائي . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائي . وأما حديث ابن عباس
فأخرجه النسائي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .
وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود . وأما حديث سهل بن أبي حشمة
فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي عياش الزرقى فأخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي . وأما حديث أبي بكرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

قلت : وفي الباب أيضاً عن علي وعائشة وخوات بن جبير وأبي موسى
الاشعري . أما حديث علي فأخرجه الزار . وأما حديث عائشة فأخرجه
أبو داود . وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه أبو مندة في معرفة الصحابة .
وأما حديث أبي موسى فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد .

قوله : (وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حشمة)
الآتي ، وفي هذا الباب قال مالك في الموطأ : وحديث القاسم بن محمد عن صالح ابن

وهو قول الشافعي .

وقال أحمد : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، وأختار حديث سهل بن أبي حنمة .

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال : ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، ورأى أن كل ما روى عن النبي صلى الله

خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف انتهى . والمراد بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات هو حديث سهل بن أبي حنمة (وهو قول الشافعي الخ) . قال الحافظ في الفتح : قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه . وعن أحمد قال : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حنمة وكذا رجحه الشافعي ولم يختار إسحاق شيئاً على شيء ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعاً . . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القيس : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها ، وقال النووي في شرح مسلم ولم يبينها أيضاً وقد بينها شيخنا أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً لكن يمكن أن تتداخل . قال صاحب الهدى : أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى ، وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها انتهى ما في الفتح (وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً) . قال الحافظ في التلخيص : ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً .

عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف .
قال إسحاق : وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ
الروايات . وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقد رواه موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٥٦٢ — حدثنا محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد القطان أخبرنا يحيى
ابن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن
سهل بن أبي حشمة أنه قال في صلاة الخوف قال : « يقوم الإمام مستقبل
القبلة وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو ،
فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم سجدة تين
في مكائهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويحيى أولئك فيركع بهم ركعة
ويسجد بهم سجدة تين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون
سجدة تين » .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) : أخرجه الأئمة الستة .
قوله : (عن صالح بن خوات) . بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء
الفوقانية أنصارى مدني تابعي مشهور غزير الحديث سمع أباه وسهل بن أبي حشمة
(عن سهل بن أبي حشمة) الأنصارى الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث
من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية .

قوله : (فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون لأنفسهم سجدة تين
في مكائهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك) وفي رواية مالك في الموطأ فيركع الإمام
ركعة ويسجد بالذي معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة
الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاء العدو (ويحيى أولئك
فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة تين) أي ثم يسلم وحده (هي) أي فهذه الصلاة
(له) صلى الله عليه وسلم ثنتان أي ركعتان (ولهم) أي لكل واحد من الطائفتين
(واحدة) أي ركعة واحدة (ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة تين) أي ثم يسلمون .

٥٦٣ - قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى وقال لي اكتبه إلى جنبه ، ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد

وفي رواية مالك في الموطأ : ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيسكبون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون .

قوله : (قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد) أى القطان (عن هذا الحديث) أى هل بلغك هذا الحديث مرفوعاً أم لا (فحدثني) أى يحيى القطان (بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى) المذكور الموقوف (وقال لي اكتبه إلى جنبه) هذا مقول محمد بن بشار أى وقال لي يحيى بن سعيد القطان : اكتب الحديث الذى رويته عن شعبة مرفوعاً إلى جنب الحديث الذى رويته عن يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفاً (ولست أحفظ الحديث) أى قال يحيى القطان لست أحفظ لفظ الحديث الذى رويته عن شعبة مرفوعاً (لكنه) أى لكن الحديث المرفوع (مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى) الموقوف المذكور .

تنبيه : إعلم أن بعض العلماء الخفية قد فسر قوله : وقال لي اكتبه إلخ هكذا قوله وقال لي اكتبه مقولة يحيى أى قال لي شعبة اكتب هذا الحديث الذى رويت لك إلى جنب الحديث الذى رويت عن يحيى بن سعيد الأنصارى انتهى ، وفي هذا نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أى هذا الحديث الموقوف الذى رواه يحيى بن سعيد الأنصارى حسن صحيح وأخرجه مالك في الموطأ والبخارى ومسلم أيضاً .

الأنصاري عن القاسم بن محمد ، وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد
الأنصاري موقوفاً ، ورفعهُ شُعْبَةُ عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد .

٥٦٤ - وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن
خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وبه يقول مالك والشافعي
وأحمد وإسحاق .

وروى عن غير واحد « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى
الطائفتين ركعةً فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم
ركعةً ركعةً .

قوله (وبه) أي بحديث سهل بن أبي حشمة (يقول مالك والشافعي وأحمد
وإسحاق) وأخذ أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر المذكور كما تقدم بيان ذلك
وروى عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعةً
ركعةً الخ) أخرج روايات هؤلاء أبو داود في سننه من شاء الاطلاع عليه
فليرجع إليه . وأخرج الشيخان عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع الحديث ، وفيه فصل بطائفة ركعتين ثم تأخروا
وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال : فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع
ركعات وللقوم ركعتان . ولا اختلاف بين هذا وبين ما روى أنه صلى الله عليه
وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعةً ركعةً لاختلاف القصتين .

٣٩٤ - باب ما جاء في سجود القرآن

٥٦٥ - حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال « سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم » .

باب ما جاء في سجود القرآن

أي سجدة التلاوة وهي أربع عشرة سجدة معروفة عند أبي حنيفة والشافعي ، غير أن الشافعي عد منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة ص ، وقال أبو حنيفة بالعكس ، هذا هو المشهور . وقال الترمذي : رأى بعض أهل العلم أن يسجد في ص وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى . فعلى هذا يكون عند الشافعي وأحمد خمس عشرة سجدة وهو رواية عن مالك ، كذا في المحلى شرح الموطأ للشيخ سلام الله .

وقال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب ، وعند أبي حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض ، وهو سنة للقارىء والمستمع ، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكيده في حق المستمع المصنف انتهى كلام النووي . وقال القارىء في المرقاة : هي سجدة منفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ما شرط للصلاة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم وتجب على القارىء والسامع ولو لم يكن مستمعاً عند أبي حنيفة وأصحابه انتهى كلام القارىء .

قوله (عن عمر الدمشقي) هو ابن حيان الدمشقي وهو مجهول كما صرح به الحافظ في التقریب .

قوله (سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة الخ) هذا لا ينافي الزيادة غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة ولم يحضر في غيرها قاله صاحب إنجاح الحاجة .

قلت : ومع هذا فهو حديث ضعيف فإن في سنده عمر الدمشقي وهو مجهول كما عرفت ، وفي طريقه الثاني الآتي قال عمر الدمشقي سمعت نجراً يخبرني بهذا الخبر أيضاً بمجهول . وقد صرح أبو داود بتضعيفه حيث قال في سننه : روى عن أبي البرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وأسناده واه . انتهى كلام أبي داود . وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الحافظ في التلخيص حسنه المنذرى والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوى عنه الحارث بن سعيد العتيق وهو لا يعرف أيضاً . وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الحافظ في التقریب : عبد الله بن منين بنون مصغراً اليحصبي المصري وثقه يعقوب بن سفيان انتهى . وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتيق أنه مقبول ، فالظاهر أن هذا الحديث حسن ، وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً ، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وطائفة من أهل العلم . قال الطيبي : واختلفوا في عدة سجرات القرآن فقال أحمد : خمس عشرة أخذاً بظاهر حديث عمرو بن العاص فأدخل سجدة ص فيها . وقال الشافعي أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر . وقال أبو حنيفة : أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص . وقال مالك : إحدى عشرة فأسقط سجدة ص وسجرات المفصل انتهى كلام الطيبي .

قلت : الظاهر هو ما ذهب إليه الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي أيضاً على ما حكى الترمذي وهو رواية عن مالك وهو مذهب الليث وغيره كما عرفت .

قائمة : إعلم أن أول مواضع السجود غائمة الأعراف ، وثانها عند قوله في الرعد بالغدو والآصال ، وثالثها عند قوله في النحل ويفعلون ما يؤمرون ، ورابعها عند قوله في بني إسرائيل ويزيدم خشوعاً ، وخامسها عند قوله في مريم خروا سجداً وبكياً ، وسادسها عند قوله في الحج إن الله يفعل ما يشاء ، وسابعها

وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمر بن العاص .

قال أبو عيسى : حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي .

عند قوله في الفرقان وزادهم نفورا ، وثامنها عند قوله في التل رب العرش العظيم ، وتاسمها عند قوله في ألم تنزيل وهم لا يستكبرون ، وعاشرها عند قوله في ص وخر راكعاً وأتاب ، والحادي عشر عند قوله في حم السجدة إن كنتم إياه تعبدون . وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله وهم لا يسأمون ، والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدة المفصل ، والخامس عشر السجدة الثانية في الحج كذا في النيل .

قوله وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمر بن العاص (أما حديث علي فأخرجه الطبراني في الأوسط وسنده ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة . وأخرج البيهقي عنه بلفظ عزائم السجود أربع ألم تنزيل للسجدة ، وحم السجدة ، وأقرأ باسم ربك ، والنجم . كذا في شرح السراج . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري والترمذي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والترمذي . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتقدم لفظه .

قوله (حديث أبي الدرداء حديث غريب) وهو ضعيف كما عرفت (لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي) وهو مجهول كما عرفت . وقال الحافظ في ترجمة سعيد بن أبي هلال : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً . إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط .

٥٦٦ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح أخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي قال سمعتُ عذيراً يُخبرني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال «سجدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم» .

وهذا أصح من حديث سُفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب .

٣٩٥ — باب في خروج النساء إلى المساجد

٥٦٧ — حدثنا نصر بن علي أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال : كنّا عند ابن عمر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ايذّنوا للنساء بالليل إلى المساجد» فقال ابنه : والله لا نأذن لهنّ يتخذنه

قوله (وهذا أصح من حديث سُفيان بن وكيع) أى حديث عبد الله بن عبد الرحمن أرجح من حديث سُفيان بن وكيع وضعفه أقل من ضعفه، فإن سُفيان بن وكيع متكلم فيه . قال الحافظ في التقريب : كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه انتهى . وقال الخرجي في الخلاصة قال البخاري يتكلمون فيه .

باب في خروج النساء إلى المساجد

قوله أخبرنا (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفي نزل الشام من أبطا ثقة مأمون .

قوله (ايذّنوا بصيغة الأمر من الإذن) وكان أصله إماءذّنوا فأبدلت الهمزة الثانية بالياء (بالليل) خص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة (فقال ابنه) أى بلال أو واقد . قال المنذرى وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله

دَغَلًا ، فقال : فعلَ الله بكَ وفعلَ ، أقولُ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
وتقولُ لا نأذَنُ ؟! » .

وفي البابِ عن أبي هريرةَ وزَيْنَبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ وزيدِ
ابنِ خالدٍ .

بن عمر جاء مبيناً في صحيح مهمل وغيره ، وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر
ذكره مسلم في صحيحه أيضاً . وقد حقق الحافظ في الفتح أن الراجح أن صاحب
القصة بلال (والله لا نأذن لمن) أي الخروج إلى المساجد (يتخذنه دغلاً)
بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجن الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون
المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض
النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (فقال) أي ابن عمر (فعل الله بك
وفعل) وفي رواية بلال عند مسلم : فأقبل عليه عبد الله فنبهه سباً سيئاً ما سمعته
يسبه مثله قط . وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن
ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال أف لك وإنما أنكر
عليه ابن عمر بمخالفة الحديث . وأخذ منه تأديب المعارض على السنن برأيه ،
وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له ،
وجواز التأديب بالهجران . فقد وقع في رواية ابن أبي نجيم عن مجاهد عند أحمد
فأكله عبد الله حتى مات . وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات
عقب هذه القصة كذا في الفتح .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد
بن خالد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ : لاتمموا
إماء الله مساجد الله وليخرجن تغلات ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة . وأما حديث
زينب فأخرجه مسلم بلفظ : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً . وأما
حديث زيد بن خالد فأخرجه ابن حبان بمثل حديث أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً
ومسلم مطولاً .

فائدة : اعلم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، ومع هذا
لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لا تمنع بل تؤذن لكن لا مطلقاً بل بشروط قد
وردت في الأحاديث . قال النووي في شرح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع
المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون
مطيبة ولا متزينة ، ولا ذات خلخال يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة
بالرجال ، ولا شابة ونحوها بمن يفتتن بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به
مفسدة ونحوها . وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت
المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا
سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط . انتهى كلام النووي .

وقال الحافظ في الفتح : قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام في النساء إلا
أن الفقهاء خصوه بشروط منها أن لا تطيب وهو في بعض الروايات : وليخرجن
تفلات ، أي غير متطيبات ، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : إذا شهدت
إحداً كن المسجد فلا تمس طيباً ، قال ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع
منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلل الذي يظهر والزينة
الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين
الشابة وغيرها وفيه نظر إلا أن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت عما
ذكر وكانت مستقرة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد
في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من
صلاتها في المسجد . فعند أبي داود عن ابن عمر : لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتن خير لهن ، وصححه ابن خزيمة ، وعند أحمد والطبراني عن أم حميد

٣٩٦ - باب في كراهية البزاق في المسجد

٥٦٨ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربيع بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك ، ولكن خلفك أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى » .

الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت وصلاتك في يمينك خير لك من صلواتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجد الجماعة ، وإسناد أحمد حسن انتهى ما في الفتح مختصراً .

باب في كراهية البزاق في المسجد

قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتز الكوفي ثقة ثبت (عن ربيع) بكسر الراء وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة الكوفي ثقة عابد مخضرم .
قوله (إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصبق أمامه فإنما يناجى الله مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا (ولكن خلفك) أي إذا لم يكن خلفك أحد يصلي (أو تلقاء شمالك) أي جانب شمالك . قال الخطابي إن كان عن يساره أحد فلا يبرق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه . قال الحفاظ في الفتح : وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك فإنه قال فيه أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فهكذا وبرق تحت رجله وذلك ، ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب انتهى (أو تحت قدمك اليسرى) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري

وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث طارق حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

وسمعتُ الجارودَ يقول : سمعتُ وكيعاً يقول : لم يكذب ربي ابن جرّاش في الإسلام كذبة .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : أثبت أهل الكوفة منصور ابن المعتز .

أو تحت قدمه فيدفنه . قال النووي في الرياض : المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً ، وأما إذا كان مبلطاً مثلاً فدلّسها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقدير انتهى . قال الحافظ في الفتح : لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع ، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير : ثم دلّك بئله انتهى . قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحشاها وقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله سبحانه قبل وجهه إذا صلى . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان مرفوعاً : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها .

قوله (حديث طارق حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذي وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه .

٥٦٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (البراق في المسجد خطيئة) قال النووي : أعلم أن البراق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البراق أو لم يحتاج بل يبرق في ثوبه فإن برق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البراق ، هذا هو الصواب : أن البراق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء ، والقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البراق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح يخالف لنفس الحديث انتهى .

قال الحافظ في الفتح : حاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البراق في المسجد خطيئة ، وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فالنوى يجعل الأول عاماً وينخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً وينخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التقييد والقرطبي في المفهوم وغيرهما ، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال : من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه حسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال : وجدت في مساوي أعمال أمتي النخامة في المسجد لا تدفن ، قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به ويتركها غير مدفونة انتهى ، قال وتوسط بعضهم حمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى .

قوله (وكفارتها دفنها) قال النووي : معناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا

٣٩٧ - باب في السجدة

في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك الذي خلق

٥٧٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا سفيان بن عُيينة عن أيوب

ابن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال « سجّدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك ، وإذا السماء انشقت » .

٥٧١ - حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ارتكبا فعليه عقوبتها . واختلف العلماء في المراد بدفنها ، فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورملة وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها انتهى .

تنبيه : كان للترمذي أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد ، وباب كراهية البراق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها ، وأما لإيرادهما في أثنائها فليس مما ينبغي .

باب ما جاء في السجدة في إذا السماء انشقت الخ

قوله (عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبنون وبمد ويقصر كذا في المعنى قال الحافظ صدوق من الثالثة (سجّدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت) هما من المفصل فالحديث حجة على مالك رحمه الله .

وفي الحديث أربعة من التابعين بعضهم عن بعض .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك .

٣٩٨ - باب ما جاء في السجدة في النجم

٥٧٢ - حدثنا هارون بن عبد الله البرازي أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال « سجّد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس » .

قوله (وفي الحديث) أي في إسناده (أربعة من التابعين) من يحيى بن سعيد إلى أبي بكر بن عبد الرحمن .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك) وهذا هو الحق والصواب يدل عليه حديث الباب وحديث عمرو بن العاص المتقدم .

باب ما جاء في السجدة في النجم

قوله (حدثنا هارون بن عبد الله البرازي) بالوحدة والرايين المنقطعتين الحال أبو موسى ثقة من العاشرة (أخبرنا أبي) أي عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الغنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري ثقة ثبت ، قال الذهبي أجمع المسلمون على الاحتجاج به (عن أيوب) هو السخيتاني .

قوله (سجّد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس) هذه الالامات في هذه الأربعة للعهد أي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام . كذا في المرقاة نقلاً عن ميرك . وقال النووي في شرح

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنه .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يروون السجود في سورة النجم .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس في المفصل سجدة . وهو قول مالك بن أنس . والقول الأول أصح . وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

مسلم : قال القاضي عياض رحمه الله وكان سبب يهودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت ، قال القاضي : وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك انتهى .

وقال الحافظ في فتح الباري : قال الكرماني : سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم ، أو وقع ذلك منهم بلا قصد ، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم . انتهى كلام الكرماني . قال الحافظ : والاحتمالات الثلاثة فيها نظر ، والأول منها لم يعضد ، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه : إن الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصي فوضع جبهته عليه فإن ذلك ظاهر في القصد ، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس ، انتهى كلام الحافظ . قال الكرماني : وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له عقلاً ولا نقلاً انتهى كلام الكرماني . قال الحافظ : ومن تأمل ما أورده من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في هذه المسألة بحمد الله تعالى انتهى .

قلت : قال الله تعالى في سورة الحج : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم . ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لنفي شقاق بعيد) ، قال الإمام البخاري في صحيحه : قال ابن عباس في أمنيته إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته ، ويقال أمنيته قراءته الأمانى يقرأون ولا يكتبون . قال الحافظ في الفتح : وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ أقرأ يتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ، فقال المشركون : ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية . ثم ذكر الحافظ طرقاً عديدة لهذا الحديث ثم قال : وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن القصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين : أحدهما ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثاني ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلية فرقهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية ، ثم رد الحافظ على من قال إن هذه القصة لا أصل لها ، وأن كل ما روى فيها فهو باطل ، ثم قال إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً . قال وقد ذكرت أن ثلاثة أساسيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتاج بمثلها من يحتاج بالمرسل وكذا من لا يحتاج به لاعتضاد بعضها ببعض . قال وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله : ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ؛ فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد في القرآن عهداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته .

ثم ذكر تأويلات للعلماء ورد على كل واحد منها إلا تأويلاً واحداً فأقره وجعله أحسن الوجوه فقال وقد سلك العلماء في ذلك مسالك ، فقليل : جرى ذلك

على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر ، فلما علم ذلك أحكم الله آياته . قال ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم .

وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره ، ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان : (وما كان لي عليكم من سلطان) الآية ، قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لأحد قوة في طاعة ، وهكذا ذكر الحافظ تأويلات آخر ورد عليها ثم قال : وقيل : كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكرته من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظن أنها من قوله وأشاعها ، قال وهذا أحسن الوجوه انتهى كلام الحافظ ملخصاً .

قلت : في هذا التأويل أيضاً كلام كما لا يخفى على المتأمل . وأما قوله إن الطرق إذا كثرت وتباينت فخرجها دل ذلك أن لها أصلاً ففيه أن هذا ليس قانوناً كلياً . قال الزيلعي في نصب الراية : وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير ، وحديث الحاجم والمجموم ، وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ، انتهى كلام الزيلعي فتأمل وتفكر .

تنبيه : الغرائيق بفتح الغين المعجمة طيور الماء ، شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تملو في السماء وترتفع ، وقال العيني في شرح البخاري : وقد فسر الكلبي في روايته الغرائيق العلى بالملائكة لا بألهة المشركين كما يقولون : إن الملائكة بنات الله وكذبوا على الله ورد الله ذلك عليهم بقوله (ألكم الذكر وله الأنثى) فعلى هذا ففعله كان قرآناً ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم ، انتهى كلام العيني .

قلت : قوله فعلي هذا ففعله كان قرآناً ثم نسخ فيه نظر ، فإن الروايات المروية في هذه القصة صريحة في أن هذه الكلمات ألقاها الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو سلم أن قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) ، نزل في هذه القصة فقوله تعالى هذا أيضاً

٣٩٩ - باب ما جاء من لم يسجد فيه

٥٧٣ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال « قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها » .

صريح في أن ملقى هذه الكلمات على لسان النبي صلى الله عليه وسلم هو الشيطان قال العيني في شرح البخاري : فأخبر الله في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه ؛ فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله انتهى كلام العيني . فكيف يصح أن يقال إن هذه الكلمات أعني تلك الغرائيق العلى الخ . كانت قرآناً ثم نسخت فتأمل .

تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذى : التحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلم بهذا اللفظ يعنى تلك الغرائيق العلى الخ بطووعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها قال : والمشار إليه بتلك الغرائيق الملائكة قال : وآتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح انتهى كلامه .

قلت : كلامه هذا مردود عليه ، فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلم بهذا اللفظ بطووعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها . وأما قوله : وآتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح خطأ فاحش ووهم قبيح ، فإنه لم يأت العيني ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول فضلاً عن روايتين مرفوعتين صحيحتين .

باب ما جاء من لم يسجد فيه

أى في النجم .

قوله : (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشى المدنى ثقة فاضل (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف مضمومة وسين مهملة مصغراً وآخره طاء مهملة ثقة من الرابعة .

قوله : (قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها) احتج

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح .

وتأول بعض أهل العلم . هذا الحديث فقال إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

بهذا من قال إن الفصل ليس فيه سجدة كالمسكية أو أن النجم بخصوصها لا يسجد فيها كأبي ثور . قال الحافظ في الفتح : ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ كان لم يسجد ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حديث زيد بن ثابت حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث قال إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى أن القارئ إمام السامع ، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً لزيد ، ويدل على كون القارئ إماماً للسامع قول ابن مسعود تميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك إمامنا فيها ، ذكره البخاري تعليقاً ، قال الحافظ في الفتح : وصلة سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فررت بسجدة فقال عبد الله أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم : أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود ؟ قال بلى ولسكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا . رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام

وقالوا : السَّجْدَةُ واجبة على من سَمِعَهَا ولم يُرْخَّصُوا في تركها .
 وقالوا إن سَمِعَ الرَّجُلُ وهو على غَيْرِ وضوءٍ فإذا تَوَضَّأَ سَجَدَ . وهو قولُ سَمِيانَ وأهلِ الكُوفَةِ . وبه يقولُ إِسْحَاقُ .

ابن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن أسلم به انتهى كلام الحافظ . (وقالوا
 السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها ، وقالوا إن سمع الرجل وهو
 على غير وضوء فإذا توضع سجدة وهو قول سميان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) ،
 وبه قال أبو حنيفة . قال العيني في عمدة القاري : استدل صاحب الهداية على الوجوب
 بقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ، ثم قال كلمة
 على للإيجاب ، والحديث غير مقيد بالقصد . قال العيني : هذا غريب لم يثبت
 وإنما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه قال السجدة
 على من سمعها ، وفي البخاري قال عثمان : إنما السجود على من استمع ، قال :
 واستدل أيضاً بالآيات (فما لهم لا يؤمنون . وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون)
 (فاسجدوا لله واعبدوا) (واسجدوا اقرب) ، وقالوا : الذم لا يتعلق إلا بترك واجب ،
 والأمر في الآيتين للوجوب انتهى كلام العيني . واستدل أيضاً بحديث أبي هريرة :
 إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود
 فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت في النار ، أخرجه مسلم .

قلت : قول ابن عمر رضي الله عنه السجدة على من سمعها ، وقول عثمان إنما السجود
 على من استمع ، لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة فهو قولها وليس
 بمرفوع ، وقولها هذا مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما ستقف
 عليه . وأما قوله تعالى : (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) فعناه لا يسجدون
 إباءاً وإنكاراً كما قال الشيطان أمرت بالسجود فأبيت ، فالذم متعلق بترك
 السجود إباءاً وإنكاراً . قال ابن قدامة في المغني : فأما الآية فإنه ذمهم لترك
 السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته انتهى . وأما الاستدلال على وجوب
 سجدة التلاوة بقوله تعالى : (فاسجدوا لله واعبدوا) ، وقوله (واسجدوا اقرب)
 فوقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة

وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والنس فضلها، ورخصوا في تركها قالوا إن أراد ذلك. واحتجوا بالحديث المرفوع، حديث زيد بن ثابت قال «قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد» فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

التلاوة وهما ممنوعان. قال الإمام البخاري في صحيحه: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، قال الحافظ في الفتح: أي وحمل الأمر في قوله: (ابعدوا) على التنب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التلاوة على التنب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه. ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل هي فيها سجود أولاً، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم وقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ماورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر انتهى.

وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والنس فضلها ورخصوا في تركها قالوا إن أراد ذلك، وهو قول الشافعي ومالك في أحد قولييه وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود، قالوا إنها سنة، وهو قول عمر وسليمان وابن عباس وعمران بن حصين وبه قال الليث كذا في عمدة القاري (واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم)، أجاب العيني وغيره عن حديث زيد ابن ثابت هذا بأن معناه أنه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة ولا فيه نبي الوجوب انتهى. وقد عرفت في كلام الحافظ أن في ترك السجود فيها في هذه الحالة احتمالات، وأرجح الاحتمالات أنه ترك حينئذ لبيان الجواز

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ ،
ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ قَتَيْبًا النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا
إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا . وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

(وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ
قَتَيْبًا النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا) ،
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ : قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ
السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَبَسَّجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا
جَاءَتْ السَّجْدَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نُمَرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ
يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ، وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ
السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ أَنْتَهَى . وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ لَمْ يَفْرِضْ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ سَجُودِ
التَّلَاوَةِ وَأَجَابَ بَعْضُ الْخَنَفِيَّةِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ بِأَنْ
نَفَى الْفَرَضُ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْوَجُوبِ .

وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ لَمْ يَحْدَثْ وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْرُقُونَ بَيْنَهُمَا ، وَيُنْفِي
عَنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ : وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ عَلَى
أَنْ الْمُرَادَ مُخَيَّرٌ فِي السُّجُودِ فَيَكُونُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَأَجَابَ مَنْ أَوْجَبَهُ بِأَنْ الْمَعْنَى : إِلَّا أَنْ نَشَاءَ قِرَاءَتَهَا فَيَجِبُ ، وَلَا يَنْفِي بَعْدَهُ
وَيُرَدُّ تَصْرِيحُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، بِأَنْ اتِّقَاءَ الْإِثْمِ عَنْ تَرْكِ
الْفِعْلِ مَخْتَارٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ . كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي .

تَنْبِيهِ : قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ : وَاحْتَجُّوا أَيُّ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وَجُوبِ
سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ) بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ
نَشَاءَ وَهَذَا يَنْفِي الْوَجُوبَ . قَالُوا : قَالَ عُمَرُ هَذَا الْقَوْلُ وَالصَّحَابَةُ حَاضِرُونَ ، وَالْإِجْمَاعُ
السَّكُوتُ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ أَنْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ . وَأَجَابَ هُوَ عَنْ هَذَا بِأَنْ مَا رَوَى عَنْ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوْقَ وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ أَنْتَهَى .

قُلْتُ : الْعَجَبُ مِنَ الْعَيْنِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَنِ الْإِجْمَاعِ السَّكُوتُ بَلْ سَكَتَ عَنْهُ وَهُوَ
حُجَّةٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ الْخَنَفِيَّةِ ، قَالَ هُوَ فِي رَدِّ حَدِيثِ الْقَلْبَيْنِ مَا لَفْظَةُ : حَدِيثُ

القلتين خبر آحاد ورد مخالفاً لإجماع الصحابة فيرد بيانه أن ابن عباس وابن الزبير أقتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزع الماء كله ولم يظهر أثره وكان الماء من قلتين. وذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهما ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً، وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يرد. انتهى كلامه. فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا نحن لا نحتاج بمجرد قول عمر رضى الله عنه بل بإجماع الصحابة رضى الله عنهم، فإن عمر رضى الله عنه قال هذا القول بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم. والحق أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شاف عن هذا الاحتجاج. وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على جامع الآمدي حيث قال: قوله واحتجوا بحديث عمر الخ ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمر وهذا تمسك الحجازيين. وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضى الله عنه فلا يفيد، فإنه بمحض جماعة من الصحابة فيمكن للشافعية قول إنه إجماع جمهور الصحابة، فما أجاب أحد جواباً شافياً انتهى. ثم قال هذا البعض راداً على العيني ما لفظه: وقال العيني يحذف المستثنى المتصل لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتهما. وقال أيضاً: إن المشيئة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة. وقال الحافظ إنها تتعلق بالسجدة. أقول تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا إن المستثنى منه الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلاً، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذکور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الألوسي على المقدمة الأندلسية، وأيضاً يخالف قول العيني لفظ الباب فلم يسجد ولم يسجدوا الخ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب. وأما قول إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد لأنه لا عذر ولا نكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أر جواباً شافياً انتهى كلام بعض الحنفية في تعليقه المسعى بالمعرف الشذى.

قلت: قول عمر رضى الله عنه ومن لم يسجد فلا إثم عليه دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة كما عرفت في كلام الحافظ، وأما تأويل العيني بأن معناه من لم يسجد فلا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع فباطل مردود عليه فإنه لا دليل على هذا التأويل.

٤٠٠ — بابُ ما جاء في السَّجدةِ في ص

٥٧٤ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ في ص . قال ابنِ عباسٍ : وليست مِن عَزَائِمِ السُّجودِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واختلفَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم في هذا ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ أن يَسْجُدَ فيها . وهو قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال بعضهم : إنها توبةُ نبيٍّ ولم يَرَوْا السُّجودَ فيها ..

باب ما جاء في سجدة في ص

قوله : (عن أيوب) هو السخيتاني .

قوله : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص) ، هذا دليل صريح على ثبوت السجدة في ص (قال ابن عباس وليست من عزائم السجود) ، المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيفة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم حم ، والنجم ، واقرأ ، ولم تنزل ، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل الأعراف ، وسبحان ، وحم ، ولم ، أخرجه ابن أبي شيبة كذا في فتح الباري .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

قوله : (فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقد عد الترمذي الشافعي

من القائلين بسجود التلاوة في صلاته ، وقوله المشهور أنه لا يسجد فيها في الصلاة ويسجد خارج الصلاة ، قال السجدة فيها ليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر وسجود الشاكر لا يشرع في الصلاة . قال العيني في شرح البخاري : لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن صلاته فيها سجدة تفعل ، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا ، فعنه الشافعي ليست من العزائم وإنما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها الصحيح ، وهذا هو المنصوص عنده ، وبه قطع جمهور الشافعية ، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم ، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي ، وهو قول مالك أيضاً . وعن أحمد كاللذهيين والمشهور منهما كقول الشافعي (وقال بعضهم إنها توبة نبي ولم يرو السجود فيها ، قال العيني : قال داود : عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هي توبة نبي ، وروى مثله عن عطاء وعلقمة . قال واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا يعني المذكور في الباب ، ولابن عباس حديث آخر في سجوده في صلاته أخرجه النسائي من رواية عمر بن أبي ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاته فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً . وله حديث آخر أخرجه البخاري والنسائي أيضاً في الكبرى في التفسير ولفظه : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) قال العيني : هذا كله حجة لنا ، والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى من العمل بقول ابن عباس ، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة ، وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلف وحسن مأب ، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله (وأنتاب) بل عقيب قوله (وحسن مأب) وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة ، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام وإطماننا في نيل مثله انتهى كلام العيني .

٤٠١ - باب في السجدة في الحج

٥٧٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن مِشْرَح بن هاعان عن عتبة بن عامر قال : «قلتُ يا رسول الله فضّلت سورة الحج بأن فيها سجدةً ثين ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدْهُما فلا يقرأهُما» .

قلت : لا منافاة بين العمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين العمل بقول ابن عباس رضي الله عنه ، فالأولى بل المتعين أن يسجد في ص اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وخارج الصلاة ، ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وقول ابن عباس هذا مقدم على قول أبي حنيفة ومن تبعه أنها من عزائم السجود هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة ، أما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص قلنا بلغ السجدة نزل فسجد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وراه الدار قطي أيضاً .

باب في السجدة في الحج

قوله : (أخبرنا ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة ضعيف (عن مشرح) كثر (بن هاعان) بالهاء والعين بينهما ألف ثم ألف ونون كذا في نسخ الترمذي وكذا في التقريب والخلاصة ، وقال في القاموس : ومشرح كثر ابن هاعان التابعي انتهى ، وكذلك في المغني لصاحب مجمع البحار فلمله يقال لو ألد مشرح هاعان بتقديم العين على الهاء أيضاً : قال الحافظ في التقريب في ترجمته مقبول ، وقال الذهبي في الميزان مشرح بن هاعان المصري عن عتبة بن عامر صدوق لينة ابن حبان ، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة ، قال ابن حبان يكفى أبا مصعب يروى عن عتبة مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به انتهى . قوله : (فضلت سورة الحج) بتقدير همزة الاستفهام (بأن فيها سجدة ثين)

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى .

واختلف أهل العلم في هذا . فروى عن عمر ابن الخطاب وابن عمر

أولاهما عند قوله تعالى (الله يفعل ما يشاء) وهي متفق عليها والثانية عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (ومن لم يسجد هماً أى السجدين) فلا يقرأهما) قال القارى فى المرقاة أى آتى السجدة حتى لا يأتى بترك السجدة ، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة . ووجه النهى أن السجدة شرعت فى حق التالى بتلاوته والإتيان بها من حق التلاوة ، فإذا كان بصد التضييع فالأولى به تركها لأنها إما واجبة فيأثم بتركها أو سنة فيتضرر بالتهاون بها ، كذا ذكر الطيبي . قال ابن الهمام : والسجدة الثانية فى الحج عندنا لأنها مقرونة بالأمر بالكوع ، والمعهود فى مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو (اسجدى واركعى مع الراكعين) انتهى ما فى المرقاة .

قلت : حديث الباب هذا ضعيف لكنه معتضد بحديث عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه وبرواية رسالة وبآثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كما ستعرف ، فهو مقدم على الاستقراء الذى ذكره ابن الهمام ، فالقول الراجح الممول عليه أن فى سورة الحج سجدتين والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال ميرك : يريد أن فى إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان وفيهما كلام ، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم فى مستدركه من غير طريقهما يعنى من غير طريق أبى داود والترمذى ، وأقره الذهبى على تصحيحه قاله الشيخ الجزرى . كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكد الحاكم بأن الرواية صحيحة فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكد البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسل انتهى .

قلت : وفى الباب عن عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه .

أنهما قالا : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدةً ثنتين . وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ورأى بعضهم فيها سجدةً وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة .

قوله : (واختلف أهل العلم في هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدةً ثنتين ، أخرج مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر : أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدةً ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدةً ثنتين ، وأخرج عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدةً ثنتين ، وروى الطحاوي عن أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري أنهما سجدا في الحج سجدةً ثنتين ، وروى الحاكم على ما ذكره الحافظ في التلخيص والزيلعي في نصب الراية عن هؤلاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود وعمار ابن ياسر : أنهم سجدوا فيه سجدةً ثنتين (وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال بعض العلماء الحنفية في تعليقه على الموطأ للإمام محمد : والحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه انتهى .

قلت : الأمر قال (ورأى بعضهم فيها سجدة) أي واحدة وهي السجدة الأولى ، قال الإمام محمد في الموطأ : وكان ابن عباس لا يرى في الحج إلا سجدة واحدة الأولى انتهى . قال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد رواية أثر ابن عباس هذا : فيقول ابن عباس نأخذ انتهى .

قلت : روى ابن أبي شيبة عن علي وأبي الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا فيه سجدةً ثنتين ، كذا في المحلى ، وقد تقدم أن الحاكم روى عن ابن عباس أنه سجد فيه سجدةً ثنتين (وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٤٠٢ - باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

٥٧٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ أَخْبَرَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جَرِيرٍ :
 يَا حَسَنُ أَخْبِرْنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي
 أَصْلَى خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ
 تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا
 لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . قَالَ الْحَسَنُ :

باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

قوله : (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ) بضم الخاء المعجمة مصفراً . قال
 في التقريب مقبول . وقال في الخلاصة قال أبو حاتم شيخ وقال في هامش
 الخلاصة زاد في التهذيب صالح كتبنا عنه بمكة ، وذكره ابن حبان في الثقات قال :
 كان من خيار الناس ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره
 انتهى . (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ) قال في التقريب
 مقبول ، وقال في الخلاصة : قال العقيلي لا يتابع عليه ، وكذا في الميزان وزاد فيه
 وقال غيره فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خنيس (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 يَزِيدَ) المسكي ثقة كثير الحديث .

قوله (جاء رجل) قال ميرك : هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحاً به
 في روايته ، وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة ، قاله الشيخ الجزري في
 تصحيح المصاييح كذا في المرقاة (فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية
 والأظهر أنها سجدة تلاوة وأن الآية آية ص (اللهم اكْتُبْ لِي) أي أثبت لي
 بها (أي بسبب هذه السجدة) وضع (أي حط) وزراً (أي ذنباً) واجعلها
 لي عندك ذخراً أي كنزاً قيل ذخراً بمعنى أجراً ، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب

قال لي ابن جُرَيج : قال لي جدك : قال ابن عباس : فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد . فقال ابن عباس : سمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة .

وفي الباب عن أبي سعيد .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

الإطتاب ، وقيل الأول طلب كتابة الأجر وهذا طلب بقائه سالماً من محبط أو مبطل . قال القاري : هذا هو الأظهر (كما قبلتها من عبدك داود ، فيه إيماء إلى أن سجدة ص للتلاوة : قال السيوطي في قوب المفتدي : قال القاضي أبو بكر ابن العربي : عسر على في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية . قلت : ليس المراد المائلة من كل وجه بل في مطلق القبول ، وقد ورد في دعاء الأضحية وتقبل مني كما قبلت من من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك ، وأين المقام من المقام ما أريد بهذا إلا مطلق القبول ، وفيه إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال انتهى كلام السيوطي .

قوله : (قال لي جدك) هو عبيد الله بن أبي يزيد .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي ، واختلف في وصله وإرساله ، وصوب الدار قطن في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وذكر الحديث كذا في النيل والتلخيص .

قوله : (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجه ولفظه : اللهم احطط عنى بها وزراً واكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وأقره الذهبي على تصحيحه كذا في المرقاة . وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : رواه الترمذي والحاكم

٥٧٧ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا خالد الخدّاء عن أبي العالية عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وابن حبان وابن ماجة وفيه قصة ، وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله ابن أبي يزيد فقال فيه جهالة انتهى .

قوله : (يقول في سجود القرآن بالليل) : حكاية للواقع لا للتقيد به (سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها (لذي خلقه وشق سمعه وبصره) ، تخصيص بعد تعميم أي قنعهما وأعطاهما الإدراك وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد . قال القاري في المرقاة : قال ابن الهمام : ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح ، واستحب بعضهم (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) لأنه تعالى أخبر عن أوليائه وقال : (ويخرون للأذان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) قال القاري : وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومة ، فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها ، فإن كانت فريضة قال سبحان ربّي الأعلى أو قلنا قال ما شاء عما ورد لسجد وجهي وكقول اللهم اكتب لي الخ ، قال وإن كان غارج الصلاة قال كل ما أتر من ذلك انتهى كلام القاري .

قلت : إن كانت السجدة في الصلاة المكتوبة يقول فيها ما شاء ما ورد بإسناد صحيح كسجد وجهي للذي خلقه الخ لا مانع من قول ذلك فيها . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً ، زاد الحاكم في آخره : قُبَارِكُ اللهُ أَحْسَنُ الْحَافِّينَ ، وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه ،

والنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة ، ولمسلم من حديث علي كذلك ،
كذا في التلخيص والنيل .

قائدة : قال ابن قدامة في المغني : يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من
الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية ولا نعلم فيه
خلافاً إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة توميء
برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول اللهم لك سجدت ، وعن الشعبي
فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه . ولنا قول النبي صلى الله
عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، فيدخل في عمومه السجود ولأنه صلاة
فيشترط له ذلك كذات الركوع انتهى .

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في سبيل السلام : والأصل أنه لا يشترط
الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة ، والسجدة لا تسمى
صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك انتهى .

وقال الشوكاني في النيل ما ملخصه : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل
على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على
اعتبار طهارة الثياب والمكان . وأما ستر العورة واستقبال القبلة مع الإمكان فقليل
إنه معتبر اتفاقاً ، قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا
وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضاً عن
أبي عبد الرحمن السلي أن كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى
غير القبلة وهو يمشي يوميء بإيماء انتهى كلام الشوكاني .

قلت : الاحتياط للعمل فيما قال ابن قدامة في المغني ، وعليه عملنا . هذا
ما عندنا والله تعالى أعلم .

٤٠٣ - باب

ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

٥٧٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو صفوان عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

قال الجزري في النهاية : الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءه أو صلاة كالورد انتهى .

قوله : (عن يونس) هو ابن يزيد (أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه) الضمير المنصوب يرجع إلى ابن شهاب ، وعبيد الله هذا هو ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ثقة ثبت (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) قال الحافظ في التقریب : عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة إلى القاري يقال له روية ، وذكره المعجل في ثقات التابعين . واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة له صحبة ، وتارة تابعي والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي . قوله : (من نام عن حزبه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي وبالموحدة أى عن ورده يعنى عن تمامه ، وفي رواية ابن ماجة عن جزته بجمع مضمومة وبالمهززة مكان الموحدة وفي رواية النسائي : من نام عن حزبه أو قال جزته وهو شك من بعض الرواة . قال العراقي : وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو غير صلاة ، يحتمل كلا من الأمرين انتهى (أو عن شيء منه) أى من حزبه يعنى عن بعض ورده (كتب له) جواب الشرط (كأنما قرأه من الليل) صفة مصدر محذوف أى أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتا مثل إثباته حين قرأه من الليل . قاله القاري . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي وروى عنه الحميدي وكبار الناس .

٤٠٤ — باب

ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

٥٧٩ — حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو أبو الحارث البصري ثقة عن أبي هريرة قال : قال محمد صلى الله عليه وسلم «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» .

وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو لعذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل . وقد ثبت من حديث عائشة عند السلم والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

قوله : (وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي الخ) قال في التقریب : عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموي الدمشقي نزيل مكة ثقة من التاسعة مات على رأس المسائين (روى عنه الحميدي وكبار الناس) كأحمد وابن المديني .

باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

قوله : (عن محمد بن زياد) الجمعي مولاهم (وهو أبو الحارث البصري ثقة) ثبت ربما أرسل من رجال الستة .

قوله : (أما يخشى) الهمة للاستفهام وما نافية (الذي يرفع رأسه قبل الإمام) أي من السجود أو الركوع (أن يحول الله رأسه رأس حمار) اختلف في معنى هذا الوعيد فقيل يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجح لهذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث

قال قُتَيْبَةُ : قال حمادُ : قال لي محمدُ بن زيادٍ : إنما قال « أما يخشى » .

أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكنًا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . قال ابن دقيق العيد : وقال ابن بريدة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا . وحله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من وقوع ذلك ، بل يدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة حديث أبي مالك الأشعري فإن فيه ذكر الحسف وفي آخره يمسح آخريين قرودة وخنازير إلى يوم القيامة .

ويقوى حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب ، فهذا يبعد الجواز لاتقاء المناسبة التي ذكروها من بلاد الحمار . وما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار . وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ من البلادة . كذا في فتح الباري .

قلت : القول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر ولا حاجة إلى التأويل مع ما فيه مما ذكره الحافظ .

ويؤيد حمله على الظاهر ما حكى عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ جملة لكنه كان يجعل بيني وبينه حجاباً ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الست فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني أن تسبق الإمام فإني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى والله تعالى أعلم .

قوله : (قال لي محمد بن زياد إنما قال أما يخشى) في حاشية النسخة الأحمدية غرضه من هذا القول دفع توهم من قال إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه ، فقال محمد : إن قوله أما يخشى ورد البتة لكن المراد منه إما التهديد أو يكون في البرزخ أو في النار انتهى ما في الحاشية .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ومحمد بن زياد وهو بصرى ثقة يكنى أبا الحارث .

٤٠٥ - باب

ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

٥٨٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم .

قلت : روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أحدكم ، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، كما في صحيح البخاري ، فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أو ألا يخشى ، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله إنما قال أي أبو هريرة أما يخشى . والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

قوله : (كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب) وفي رواية مسلم من طريق منصور عن عمرو وعشاء الآخرة (ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم) في رواية من الطريق المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة ، وللبخاري في الأدب فيصلي بهم الصلاة أي المذكورة . وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه ، وفي رواية البخاري من طريق شعبة عن عمرو ثم يرجع فيؤم قومه فصلي العشاء ، قال الحافظ في الفتح : كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية لآبي عوانة والطحاوي صلى بأصحابه المغرب ، فإن حمل على التعداد أو على أن المراد بالمغرب العشاء وإلا فافى الصحيح أصح انتهى .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاحها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ. وهو حديث صحيح، وقد روى من غير وجه عن جابر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق) فيه دليل على أن المراد من قول الترمذي أصحابنا أصحاب الحديث كالإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهما، وقد مر ما يتعلق به في المقدمة (قالوا إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاحها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة، واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ) قال الحافظ في الفتح: استدلل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب، زاد هي له تطوع ولهم فريضة، وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسأعه منه فانتفت تهمة تدليسه بقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا مانع في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة بجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك. فإن الشافعي أخرجها متابعاً لعمرو بن دينار عنه.

وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود، لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَأَتَمَّ بِهِ . قَالَ : صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ .

وَأَمَّا قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ لَا حُجَّةَ فِيهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَقْرِيرِهِ لِجَوَابِهِ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَأْيَ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يَخَالَفْهُ غَيْرُهُ حُجَّةٌ ، وَالْوَاقِعُ هُنَا كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الَّذِينَ كَانَ يَصَلُّونَ بِهِمْ كُلُّهُمْ صَحَابَةً وَفِيهِمْ ثَلَاثُونَ عَقِيبًا وَأَرْبَعُونَ بَدْرِيًّا . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ، قَالَ وَلَا يَحْفَظُ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ امْتِنَاعٌ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ مَعَهُمْ بِالْجَوَازِ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمْ أَتَمُّوا .

فَإِنْ قُلْتَ : رَوَى أَحَدُ الطَّحَاوِيِّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَأْتِينَا الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ يَا مَعَاذُ لَا تَكُنْ قَتَانًا إِمَّا أَنْ تَصَلِّيَ مَعِيَ وَإِمَّا أَنْ تَخْفَفَ عَلَى قَوْمِكَ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ فَإِنْ قَوْلُهُ : إِمَّا أَنْ تَصَلِّيَ مَعِيَ وَإِمَّا أَنْ تَخْفَفَ عَلَى قَوْمِكَ قَالَ الطَّحَاوِيُّ : مَعْنَاهُ إِمَّا أَنْ تَصَلِّيَ مَعِيَ وَلَا تَصَلِّيَ بِقَوْمِكَ وَإِمَّا أَنْ تَخْفَفَ بِقَوْمِكَ أَيْ وَلَا تَصَلِّيَ مَعِيَ .

قُلْتَ : فِي صِحَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَلَامٌ ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّبْلِ : قَدْ أَعْلَاهُ ابْنُ حَزْمٍ بِالْإِقْطَاعِ لِأَنَّ مَعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَدْرَكَ الَّذِي شَكَا إِلَيْهِ لِأَنَّ هَذَا الشَّاكِيَ مَاتَ قَبْلَ أَحَدِ أَتَمِّهِ .

ثُمَّ فِي صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ إِمَّا أَنْ تَصَلِّيَ مَعِيَ وَإِمَّا أَنْ تَخْفَفَ عَلَى قَوْمِكَ كَلَامٌ أَيْضًا . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَأَمَّا دَعْوَى الطَّحَاوِيِّ أَنَّ مَعْنَاهُ إِمَّا أَنْ تَصَلِّيَ مَعِيَ وَلَا تَصَلِّ بِقَوْمِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَخْفَفَ بِقَوْمِكَ وَلَا تَصَلِّ مَعِيَ فَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ لِمَخَالَفَهُ أَنْ يَقُولَ بَلِ التَّقْدِيرُ : إِمَّا أَنْ تَصَلِّيَ مَعِيَ فَقَطْ إِذَا لَمْ تَخْفَفْ وَإِمَّا أَنْ تَخْفَفَ بِقَوْمِكَ فَتَصَلِّيَ مَعِيَ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِ لَمَّا فِيهِ مِنْ مَقَابِلَةِ التَّخْفِيفِ بِتَرْكِ التَّخْفِيفِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَوَلُّ عَنْهُ الْمُتَنَازِعُ نِيَّةً أَتَمُّوا .

قَوْلُهُ : (وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) .

قَوْلُهُ : (وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَأَتَمَّ بِهِ قَالَ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ وَلَمْ أَرِ فِي جَوَازِهَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا . وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى قِصَّةِ مَعَاذِ قِيَاسٍ مَعَ الْفَارِقِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وقد قال قومٌ من أهل الكوفة: إذا ائتمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يصليُ
المصرَّ وهم يحسبون أنها الظهرُ فصلَّى بهم واقتدوا به ، فإن صلاةَ المُقتدى
فاسدةٌ إذا اختلفت نيةُ الإمام والمأموم .

٤٠٦ - بابُ

ما ذكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

٥٨١ - حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرنا عبدُ الله بن المباركٍ أخبرنا
خالدُ بن عبدِ الرحمن قال حدثني غالبُ القَطَّانُ عن بَكْرِ بن عبدِ الله

وقتوى أبي الدرداء هذه فيما إذا يحسب الداخل أنها صلاة الظهر ، وأما إذا
يعلم أنها صلاة العصر ومع عليه بذلك قد ائتم به بنية الظهر ، فالظاهر أن صلاته
ليست بجائزة ، يدل عليه حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت . قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد
بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه : قلت له في الصحيح فلا صلاة إلا
المكتوبة ، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي إلا
العصر لأنه قال فلا صلاة إلا التي أقيمت ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه
ابن لهيعة وفيه كلام انتهى كلام الهيثمي (وقد قال قوم من أهل الكوفة إذا ائتم
قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلَّى بهم واقتدوا به فإن
صلاة المُقتدى فاسدةٌ إذا اختلفت نية الإمام والمأموم ، وهو قول الحنفية واحتجوا
بأن المُقتدين قد اختلفوا على إمامهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما
جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، الحديث . أخرجه الشيخان عن أبي هريرة .
وأجيب عنه بأن الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله فإذا كبر
فكبروا الخ وفيه شيء قائل .

باب ما ذكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي أبو العباس السمسار
مردويه الحافظ وقد تقدم ، أخبرنا (خالد بن عبد الرحمن) السلي أبو أمية البصري ،

الْمُزَنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس . وقد رَوَى هذا الحديث وَكَيْعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قال أبو حاتم صدوق له في البخاري فرد حديث (وحدثني غالب القطان) هو غالب ابن خفاف أبو سليمان ابن أبي غيلان البصري وثقه أحمد وابن معين .

قوله : (بالظُّهَائِرِ) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار ، ولا يقال في الشتاء ظهيرة (سجدنا على ثيابنا) الثياب جمع الثوب والثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً قاله الحافظ (اتقاء الحر) بالنصب على العملية أي لاتقاء الحر ولفظ أبي داود : كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصل وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصل . قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وأيده البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ : فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه ، قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه .

وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له كذا في فتح الباري .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن عدى وفي سنده عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما ضعيفان ، وفي حديث جابر

٤٠٧ - باب ما ذكر مما يستحب

من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

٥٨٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأخوص عن سمالك عن جابر ابن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٨٣ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري أخبرنا عبد العزيز ابن مسلم أخبرنا أبو ظلال عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شعبة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب يتقى بفضوله حر الأرض وبردها ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير ، قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح كذا في النيل .

باب ما ذكر مما يستحب

من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

قوله : (إذا صلى الفجر قعد في مصلاه) أى يذكر الله تعالى كما في رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس) حسناء ، كذا هو ثابت في مسلم وأسقطه في رواية أخرى ، وفي الحديث نذب القعود في المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . قوله : (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة مندوب إلى جمع بن عمر ثقة معمر من العاشرة . قال في الخلاصة : وثقه

« مَنْ صَلَّى النَّجَرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال : هو مُتَّارِبُ الحديث . قال محمد : واسمه هلال .

الترمذي وابن حبان (أخبرنا عبد العزيز بن مسلم) القسطلي أبو زيد المروزي ثم البصري ثقة عابد ربما وهم (أخبرنا أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام وقد بين الترمذي اسمه فيما بعد ويحيى هناك ترجمته .

قوله : (ثم صلى ركعتين) أى بعد طلوع الشمس قال الطيبي : أى ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رح حتى يخرج وقت الكراهة ، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراف وهي أول صلاة الضحى .

قلت : وقع في حديث معاذ حتى يسبح ركعتي الضحى وكذا وقع في حديث أمامة وعتبة بن عبد (كانت) أى المثوبة (قال) أى أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمره كررها ثلاثاً للتأكيد ، وقيل أعاد القول لثلاث يوم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس . قال الطيبي : هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً أو شبه استيفاء أجر المصل تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه . وأما وصف الحج والعمره بالتمام إشارة إلى المبالغة ، كذا في المراقبة (هذا حديث حسن غريب) ، حسنه الترمذي في إسناده أبو ظلال وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد ، فمنها حديث أبي أمامة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمره ، أخرجه الطبراني ، قال المنذرى في الترغيب : إسناده جيد ومنها حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعاً : من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحانه الضحى كان له كأجر حاج ومعتبر تاماً له حجرة وعمره ، أخرجه الطبراني

٤٠٨ - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

٥٨٤ - حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ » .

قال المنذرى : وبعض رواه مختلف فيه ، قال : والحديث شواهد كثيرة انتهى . وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذرى في الترغيب (وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال هو مقارب الحديث) هو من ألفاظ التعديل وقد تقدم تحقيقه في المقدمة (قال محمد) يعنى البخارى (واسمه هلال) قال الحافظ في التقریب : أبو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك وهو ابن ميمون وقيل غير ذلك فى اسم أبيه القسمى البصرى ضعيف مشهور بكنيته انتهى . وقال الذهبي فى الميزان : هلال بن ميمون وهو هلال بن أبي سويد أبو ظلال القسمى صاحب أنس ، قال ابن معين : ضعيف ليس بشئ . وقال النسائى والأزدى ضعيف ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه ، وقال ابن حبان : منفل لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال البخارى عنده مناكير انتهى . وقال فى السكتى واه بكرة .

باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة

قوله : (كان يلحظ فى الصلاة) بفتح الحاء المهملة وبالألف أى ينظر بمؤخر عينيه ، واللحظ هو النظر بطرف العين الذى إلى الصدغ (يميناً وشمالاً) أى تارة إلى جهة اليمين وتارة إلى جهة الشمال (ولا يلوى عنقه) أى لا يصرف ولا يميل عنقه (خلف ظهره) أى إلى جهته قال الطيبى : الذى قتل الحبل ، يقال لويته ألويه لياً ، ولوى رأسه وبرأسه أماله . ولعل هذا الالتفات كان منه فى التطوع فإنه أسهل لما فى حديث أنس أى الآتى ، وقال ابن الملك قيل التفاته عليه الصلاة والسلام

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وقد خالف وكيعُ الفضلُ ابنَ موسى في روايته .

٥٨٥ — حدثنا محمودُ بن غيلانَ أخبرنا وكيعٌ عن عبدِ الله بن سعيدِ ابنِ أبي هندٍ عن بعضِ أصحابِ عكرمةَ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ في الصَّلَاةِ » فذكرَ نحوه .

وفي البابِ عن أنسٍ وعائشةَ .

مرة أو مراراً قليلة لبيان أنه غير مبطل أو كان لشيء ضروري ، فإن كان أحد يلوى عنه خلف ظهره أى يحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة كذا في المرقاة . وقد أخرج الحازمي حديث ابن عباس هذا في كتاب الاعتبار بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته الخ ثم قال : هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال ميرك : ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري وأقره الذهبي ، وقال الترمذي حديث حسن غريب . وقال النووي : إسناده صحيح وروى مرسلًا كذا في المرقاة . قلت : وقع في النسخ الموجودة عندنا : هذا حديث غريب ليس في واحد منها حسن غريب .

قوله : (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته) فإنه رواه عن عبد الله بن سعيد مرسلًا كما ذكره الترمذي بقوله حدثنا محمود بن غيلان الخ . قوله : (وفي الباب عن أنس وعائشة) أخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان أيضاً وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد . وقال الحافظ في الفتح : ورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرط البخاري عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه : لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه

٥٨٦ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ أَبُو حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْاَلْتِمَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْاَلْتِمَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِى التَّطَوُّعِ لَا فِى الْفَرِيضَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٨٧ — حدثنا صالحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ

انصرف ، ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد : فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائي ، قال والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى .

قوله : (يا بني إياك والالتفات فى الصلاة) أى بتحويل الوجه (فإن الالتفات فى الصلاة هلكة) بفتحتين أى هلاك لأنه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك ، قال ميرك : الهلاك على ثلاثة أوجه : اقتفاد الشيء عندك وهو عند غيرك عندك موجود كقوله تعالى : (هلك عنى سلطانىة) وهلاك الشيء باستحالة ، والثالث الموت كقوله تعالى : (إن امرؤ هلك) وقال الطيبي : الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى : (ويهلك الحرث والنسل) والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور فى حديث عائشة (فإن كان لا بد) أى من الالتفات (فى التطوع لا فى الفريضة) لأن مبنى التطوع على المساهلة ، ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام وفيه الإذن بالالتفات للحاجة فى التطوع والمنع من ذلك فى صلاة الفرض .

قوله ، (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ ابن تيمية هذا الحديث فى المنتقى وقال رواه الترمذى وصححه .

ابن أبي الشَّعثَاء عن أيوب عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ قالت « سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتِ في الصَّلَاةِ قال هو اختلاسٌ يختلسه الشَّيْطَانُ مِنَ صَلَاةِ الرَّجُلِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

قوله : (قال هو اختلاس) افتعال من الخلس وهو السلب أى استلاب وأخذ بسرعة وقيل شيء يختلس به (يختلسه الشيطان) أى يحمله على هذا الفعل . وأحدِيثُ الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور وأنها كراهة تنزيه مالم يبلغ إل حد استدبار القبلة ، والحسكة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان .

واعلم أن الحافظ الحازمي قد استدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) ، نظر هكذا قال ابن شهاب : يبصره نحو الأرض . قال : وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد ، واستدل أيضاً بقول أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قلت : في هذا الاستدلال كلام كما لا يخفى على المتأمل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود .

مَا ذَكَرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ

٥٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعلمُ أحداً أسندهُ إلا ما رَوَى

باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

قوله : (حدثنا هشام بن يونس الكوفي) اللؤلؤي أبو القاسم ثقة روى عن ابن عيينة وغيره وعنه الترمذي وثقه النسائي (أخبرنا المحاربي) هو عبد الرحمن ابن زياد الكوفي ثقة (عن أبي إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد اختلط بآخره (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن مريم على وزن عظيم الكوفي عن علي وعنه أبو إسحاق السبيعي وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب : لا بأس به وقد عيب بالتشيع (وعن عمرو بن مرة) عطف على قوله عن هبيرة فإن هبيرة وعمرو بن مرة كليهما من شيوخ أبي إسحاق .

قوله : (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال) أي من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود (فليصنع كما يصنع الإمام) أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك أي فلا ينتظر الإمام إلى القيام كما يفعله العوام .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) قال الحافظ في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع انتهى ، وقال الشوكاني في النيل صفحة ٣٤٣١ : والحديث وإن كان فيه ضعف لسكونه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال :

من هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا جاء الرجل
والإمام ساجداً فليستسجد ولا تجزئته تلك الركعة إذا فاتته الركوع مع الإمام .
واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام . وذكر عن بعضهم
فقال لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له .

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه : جاء معاذ فقال لا أجده على حال
أبدأ إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني ، قال جاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم
ببعضها ، قال فقامت معه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضي ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ، وابن أبي ليلى
وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه : فقال
معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها الحديث . ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة
عن رجل من الأنصار مرفوعاً : من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن
معي على حالتي التي أنا عليها ، وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل
المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة ، قال الشوكاني : والظاهر أنه يدخل معه في الحال
التي أدركه عليها مكبراً معتداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كن
يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده . انتهى كلام الشوكاني .

قوله : (ولا تجزئته تلك الركعة إذا فاتته الركوع مع الإمام) وأما إذا أدرك
الركوع مع الإمام فتجزؤه تلك الركعة وهذا هو مذهب الجمهور فقالوا : إن من أدرك
الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، وقال
بعض أهل العلم لا تجزئته تلك الركعة إذا فاتته القيام قراءة فاتحة الكتاب وإن أدرك
الركوع مع الإمام ، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الصبي ،
روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن
خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : من
أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، وقد رواه البخاري في القراءة

خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال إن أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة. فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة وقوفاً وأما المرفوع فلا أصل له. وقال الرافعي تبعاً للإمام إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به، وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاها الحافظ في الفتح عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية، ورجحه المقيلي قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة: من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى. رواه الدارقطني من طريق يسين بن معاذ وهو متروك، وأخرجه الدارقطني بلفظ: إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، ولسكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراقي ومن طريق صالح بن أبي الأخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف. على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى لأن الركعة حقيقة لجميعها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقربة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع. وقد ورد حديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال، حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لأصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها، وكذا قال الدارقطني والعقيلي، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه، وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية. كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارقة عن المعنى الحقيقي، فإن قلت: فأى فائدة على هذا في التقييد بقوله: قبل أن يقيم صلبه، قلت:

٤١٠ - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام

وهم قيام عند افتتاح الصلاة

٥٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر

عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال

دفع توم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك ، وأما استدلال الجمهور بحديث أبي بكره حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد ، ولم يأمر بإعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتد بها . والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ، لأن السكون مع الإمام مأثور به سواء كان الشيء الذي يدركه المأتم معتداً به أم لا كما في حديثه : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، رواه أبو داود وغيره على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكره عن العود إلى مثل ذلك ، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح . كذا ذكر الشوكاني في النيل .

قلت : واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركاً للركعة إذا فاتته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما في معناه ، وبحديث : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ، قال الحافظ في الفتح : قد استدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه ما فاته لأنه فاتته القيام والقراءة فيه ، ثم قال : حجة الجمهور حديث أبي بكره انتهى .

قلت : القول الراجح عندي قول من قال : إن من أدرك الإمام راكعاً لم يحتسب له تلك الركعة وأما حديث أبي بكره فواقعة عين ، ففكر . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف

بمردويه ثقة حافظ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

قوله : (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أى إذا ذكر ألقاظ الإقامة (فلا تقوموا حتى ترونى خرجت) أى من الحجرة الشريفة فقوموا ، قال الحافظ فى الفتح : قال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاعة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ، وذهب الأكثرون إلا أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد ابن منصور من طريق أبى إسحاق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حتى على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام . وعن أبى حنيفة يقومون إذا قال حتى على الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك . قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة : أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يروه ، ثم إذا رآوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . وأما ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيماخذ الناس مقامهم قبل أن يحىء النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث أبى قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهام عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره انتهى كلام الحافظ باختصار .

وفي الباب عن أنس . وحديث أنس غير محفوظ .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ينتظروا الناس الإمام وهم قيام .

وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . وهو قول ابن المبارك .

قوله : (وفي الباب عن أنس) لم أقف على من أخرجه . وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وعنه أيضاً قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلينا ، الحديث أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت .

قوله : (وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك) لم أر في هذا حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، نعم فيه أثر أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وقد تقدم في عبارة الحافظ ، وفيه حديث مرفوع ضعيف رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ عن عبد الله بن أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض فكبّر ، ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : حجاج بن فروخ ضعيف جداً .

٤١١ - باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

٥٩٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا أبو بكر

ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : « كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَلْ تُعْطَى . سَلْ تُعْطَى . » .

وفي الباب عن فضالة بن عبيد .

باب ما ذكر في الثناء على الله

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو ذكريا ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين (أخبرنا أبو بكر بن عياش) الأسدي الكوفي مختلف في اسمه والصحيح أنه لا اسم له إلا كنيته ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة قاله الحافظ في مقدمة الفتح والتقريب (عن عاصم) بن بهدلة صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون (عن زر) بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصفراً ثقة جليل مخضرم (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (كنت أصلي) أي الصلاة ذات الأركان بدليل قوله الآتي فلما جلست (والنبي صلى الله عليه وسلم) أي حاضر أو جالس ونحوه قاله الطيبي (وأبو بكر وعمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى وهي حال من فاعل أصلي (سَلْ تُعْطَى) إلهام إما للسكت كقوله حبابيه وإما ضمير للسؤال عنه لدلالة سَلْ عليه .

قوله : (وفي الباب عن فضالة بن عبيد) قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن صحيح .
وروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم هذا الحديث مختصراً .

٤١٢ - باب ما ذكر في تطيب المساجد

٥٩١ - حدثنا محمد بن حاتم البغدادي أخبرنا عامر بن صالح الزبيري أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن يُنظف وتُطيب » .

قاعد إذا دخل رجل فصلی فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت أيها المصل إذا صليت فقمعت فاخذ الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه ، قال : ثم صلى رجل آخر بعد ذلك لحمد الله وصلى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أيها المصل أدع تحب ، رواه الترمذي ، وروى أبو داود والنسائي نحوه كذا في المشكاة .

قوله : (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

باب ما ذكر في تطيب المساجد

قوله : (حدثنا محمد بن حاتم البغدادي) الذي أبو جعفر الخراساني ثم البغدادي ثقة ، روى عنه الترمذي والنسائي ووثقه (أخبرنا عامر بن صالح الزبيري) قال في التقريب : عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الزبيري المدني نزل بغداد متروك الحديث ، أفرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالماً بالأخبار من الثامنة .

قوله : (أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور) فسر سفيان ابن عيينة الدور بالقبائل كما في الرواية الآتية . وقال في المراقبة : هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والمرصة والمحلة ، والمراد المحلات لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً ، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد

٥٩٢ - حدثنا هنادُ أخبرنا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٥٩٣ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
قال سُفْيَانُ بَيْنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ يَعْنِي الْقَبَائِلَ .

يُصَلَّى فِيهِ أَهْلُ الْبَيْتِ . قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَمُولُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ . وَحِكْمَةُ أَمْرِهِ لِأَهْلِ كُلِّ مَحَلَّةٍ بِنَاءُ مَسْجِدٍ فِيهَا أَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَشُقُّ عَلَى أَهْلِ مَحَلَّةٍ الدَّهَابُ لِلْآخَرِ فَيُجْرِمُونَ أَجْرَ الْمَسْجِدِ وَفَضْلَ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ فَأَمَرُوا بِذَلِكَ لِيَتيسَّرَ لِأَهْلِ كُلِّ مَحَلَّةٍ الْعِبَادَةُ فِي مَسْجِدِهِمْ مِنْ غَيْرِ مُشَقَّةٍ تَلْحَقُهُمْ .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : قَالَ عَطَاءٌ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ الْأَمْصَارُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَبْنُوا مَسْجِدِينَ يَضَارُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَمِنْ الْمَضَارَةِ فَمَلَ تَقْرِيقُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ يَسْمُهُمْ فَإِنْ ذَاكَ سَنَ تَوَسَّعَتْهُ أَوْ اتَّخَذَ مَسْجِدٌ يَسْمُهُمْ أَنْتَهَى مَا فِي الْمَرْقَاةِ (وَأَنْ تَنْظِفَ) بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ بِصِغَةِ الْجَهْلِ أَيْ تَطْهَرُ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ ، وَالْمُرَادُ تَنْظِيفُهَا مِنَ الْوَسَخِ وَالْدَنَسِ وَالنَّجَسِ وَالْغَرَابِ (وَتَطْيِيبُ) بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ أَيْ بِالرَّشِّ أَوْ الْعِطَرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ التَّطْيِيبُ عَلَى التَّجْمِيرِ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ تَجْمِيرَ الْمَسْجِدِ بِالْبَخُورِ خِلَافًا لِمَا لَكَ حَيْثُ كَرِهَهُ ، فَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَجْمُرُ الْمَسْجِدَ إِذَا قَعَدَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ السَّلَفِ التَّخْلِيقَ بِالزَّعْفَرَانِ وَالطَّيِّبِ ، وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ هُوَ سَنَةٌ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ طَلَى حَيْطَانَهَا بِالْمَسْكِ . وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَيْضًا كَنْسَ الْمَسْجِدِ وَتَنْظِيفَهُ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتْبَعُ غِبَارَ الْمَسْجِدِ بِحَرِيدَةٍ أَنْتَهَى مَا فِي الْمَرْقَاةِ .

٤١٣ — باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٥٩٤ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

قال أبو عيسى : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم .

وروى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

قوله : (وهذا) أى هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة (أصح من الحديث الأول) لأن في سنده عامر بن صالح وهو ضعيف وقد تفرد بروايته مرفوعاً .
والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قوله (عن علي الأزدي) هو ابن عبد الله البارقي صدوق ربما أخطأ من الثالثة (قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد فسر ابن عمر رضي الله عنه راوى الحديث معنى مثنى مثنى ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ؛ وفيه رد على من زعم من الخفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين ، لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به : وما فسر به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثنى مثنى .

قوله (وروى عن عبد الله العمري) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أى نحو حديث علي الأزدي المذكور

والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
« صلاة الليل مثنى مثنى » .

وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولم يذكروا فيه صلاة النهار .

وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل
مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً .

(والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل
مثنى مثنى) أى بغير ذكر النهار ، وكذا هو فى الصحيحين (وروى الثقات عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار) قال الحافظ فى الفتح
إن أكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة وهى قوله ، والنهار ، بأن الحافظ من أصحاب ابن
عمر رضى الله عنه لم يذكروها عنه ، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها :
وقال يحيى بن معين : من على الأزدي حتى أقبل منه انتهى (وقد روى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً) أخرج
الطحاوى بإسناده عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة
أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، قال الطحاوى :
فاستحال أن يكون ابن عمر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقي
ثم يفعل خلاف ذلك انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد بإسناده عن ابن معين إنه قال : صلاة
النهار أربع لا تفصل بينهما ، فقل له إن ابن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى ، فقال : بأى حديث ؟ فقل له : بحديث الأزدي عن ابن عمر ، فقال :
ومن على الأزدي حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما ؟ لو كان حديث الأزدي

وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فرأى بعضهم أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو قول الشافعي وأحمد . وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق .

صحيحاً لم يخالفه ابن عمر انتهى ، وقال الحافظ : روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفاً أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرنوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً انتهى .

قوله (وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو قول الشافعي وأحمد) وهو مذهب الجمهور . قال الحافظ في الفتح : اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار ، وقال الأثرم عن أحمد : الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس انتهى كلام الحافظ . واستدل الجمهور بحديث علي الأزدي المذكور في الباب وقد عرفت ما فيه (وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق) استدلوأ على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر : صلاة الليل مثنى مثنى ، قالوا إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنعصر بأربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل ، فمقد الجواب بذلك مطابقة للسؤال . واستدلوا أيضاً بحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء ، رواه أبو داود في سننه والترمذي في الشمائل . وفيه أن هذا الحديث ضعيف فإن في سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ، قال أبو داود بعد روايته ما لفظه :

بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان قال : لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث ، قال أبو داود : عبيدة ضعيف انتهى ، وقال المنذرى : عبيدة هذا هو ابن معتب الضبى السكوفى لا يحتج بحديثه انتهى .

فإن قلت : عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث بل تابعه بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصارى عند محمد ابن الحسن فى الموطأ .

قلت : نعم لكن بكير بن عامر البجلي أيضاً ضعيف ، قال الحافظ فى التقریب : بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل السكوفى ضعيف من السادسة انتهى . واستدلوا أيضاً بأثر إبراهيم النخعى قال : كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها ، رواه محمد بن الحسن فى الحجج ، وفيه أن إبراهيم النخعى لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أناساً ولم يسمع منه . قاله أبو حاتم فالذين كانوا لا يفصلون بين أربع هم التابعون فلا حجة فى هذا الأثر .

وقال أبو حنيفة : صلاة الليل والنهار أربع أربع واستدل له بحديث عائشة : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، الحديث . قال ابن الهمام : فهذا الفصل يفيد المراد وإلا لقالت ثمانية فلا تسأل عن حسنهن وطولهن .

قلت : اختلاف الأئمة فى هذه المسألة إنما هو فى الأولوية ، والأولى عندي أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى ، وأما صلاة النهار فإن شاء صلى أربعاً بسلام واحد أو بسلامين . أما الأول فلما قال محمد بن نصر فى قيام الليل ما لفظه : وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من ركعتين لكونه أجاب به السائل ، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً انتهى . وأما الثانى فلحديث على الأزدي المذكور والحديث أبى أيوب المذكور ، وفيهما كلام كما عرفت . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

٤١٤ — باب

كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ

٥٩٥ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : « سألنا علياً عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار ، فقال : إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا : من أطاق ذلك منا . فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا

باب كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

قوله (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي صدوق قاله الحافظ .

قوله (فقال إنكم لا تطيقون ذلك) أى الدوام والمواظبة على ذلك ، وعند ابن ماجه فى آخر هذا الحديث : وقل من يداوم عليها (فقلنا من أطاق ذلك منا) خبره محذوف أى أخذه وفعله ، وفى رواية ابن ماجه : فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا (إذا كانت الشمس من ههنا) زاد فى رواية ابن ماجه : يعنى من قبل المشرق (كهيئتها من ههنا) يعنى من قبل المغرب كما فى رواية ابن ماجه (عند العصر صلى ركعتين) والحاصل أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهى صلاة الضحى وقيل هى صلاة الإشراق ، واستدل به لأبي حنيفة على أن وقت العصر بعد المثلين .

قلت : إن كان المراد من صلاة الإشراق الصلاة التى كان يصلها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما طلعت الشمس فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق ، وإن كان المراد من صلاة الإشراق غيرها فلا يصح الاستدلال فتفكر . وقد سمي صاحب إنجاح الحاجة هذه الصلاة الضحوة الصغرى ، والصلاة الثانية الآتية فى

كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعًا يَفْضِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالرُّسُلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

٥٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث الضحوة الكبرى حيث قال : هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى وهو وقت الإشراق وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها ، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار ربح أو ربحين حين تصير الشمس بازغة ويحول وقت الكراهة ، وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى انتهى (وإذا كانت الشمس من هنا) أى من جانب المشرق (كهيئتها من هنا) أى من جانب المغرب (عند الظهر صلى أربعا) وهى الضحوة الكبرى ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين قال العراقى : حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد لأن فيه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين ، قاله إسحاق بن إبراهيم ، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعا ، قال وفيما أوله عليه بعد . انتهى كلام العراقى .

قلت : قد ذكر الترمذى هذا الحديث مختصراً فى باب ما جاء فى الأربع قبل العصر وذكر هناك قول إسحاق بن إبراهيم : ولا بعد عندي فيما أوله عليه ، بل هو الظاهر القريب بل هو المتعين ، إذ النيام والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصل بقوله السلام عليكم ، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة : هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

وقال إسحاق بن إبراهيم : أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا .

وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث .

قال في المرقاة : قال بغوي : المراد بالتسليم التشهد دون السلام ، أى وسعى تسليماً على من ذكر لاشتغاله عليه وكذا قاله ابن الملك . قال الطيبي : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل ، وكان ذلك في التشهد انتهى ما في المرقاة .

وأما قول ابن حجر المكي : لفظ الحديث يأبى ذلك ، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن انتهى .

ففيه أنه يلزم على هذا التقدير مسنوننا للصلى أن ينوي النبيين والمرسلين أيضاً بقوله السلام عليكم ، والحال أن النبيين والمرسلين لا يحضرون الصلاة ولا يكونون على يمين المصلي ولا على يساره وخلفه فتأمل .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة والنسائي .

قوله (قال إسحاق بن إبراهيم) بن محمد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل (أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا) أى هذا الحديث لعله أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه صلى الله عليه وسلم بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث والله تعالى أعلم ، زاد ابن ماجة بعد رواية هذا الحديث قال وكيع : زاد فيه أبى فقال حبيب بن أبى ثابت : يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً انتهى .

(وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث) الظاهر أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة فإنه مختلف فيه في روايته عن علي رضي الله عنه

وإنما ضَعَفَهُ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ لَا يُرَوَّى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ . وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَمِيعٍ الْقَطَّانُ . قَالَ سَفِيَّانُ : كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ .

كَأَمْتَعَرَفَ (وَإِنَّمَا ضَعَفَهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ لَا يُرَوَّى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْخ) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ صَاحِبُ عَلَى وَثْقِهِ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : هُوَ أَعْلَى مِنَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ وَهُوَ عِنْدِي حُجَّةٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ : وَأَمَّا ابْنُ عَدِي فَقَالَ يَنْفَرِدُ عَلَى عَلِيٍّ بِأَحَادِيثٍ وَابِلِيَّةٍ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ : سَمِعْتُ مَغِيرَةَ يَقُولُ : لَمْ يَصْدُقْ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عَلِيٍّ إِلَّا أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ : رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالْحَكَمُ رَدَى . الْحَفِظُ فَاحِشُ الْخَطَا يُرْفَعُ عَنْ عَلَى قَوْلِهِ كَثِيرًا فَلَسْتُ حَقَّ التَّرَكُّ عَلَى أَنَّهُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْحَارِثِ .

وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ : رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ تَطَوُّعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ أَرْبَعًا قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَرْبَعًا بَعْدَهُ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَحْكُمُونَ هَذَا إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي دَهْرِهِمْ ، يَعْنِي أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُمَا حَكَمُوا عَنْهُ خِلَافَ هَذَا وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ يَنْقُلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ ثُمَّ خَالَفَ الْأَمَّةُ وَرَوَى : كَانَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ خَمْسُ شَيَاءٍ أَتَتْهُي كَلَامُ الذَّهَبِيِّ .

٤١٥ - باب في كراهية الصلاة في حلف النساء

٥٩٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا خالد بن الحارث عن أشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في حلف نسائه » .

باب في كراهية الصلاة في حلف النساء

بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو والملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، قال في المحكم كذا في قوت المغتذى .

قوله (أخبرنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت (عن أشعث وهو ابن عبد الملك) الحمراني بضم المهملة بصرى يكنى أبا هاني ثقة فقيه (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي بالضم بصرى ثقة فيه نصب من الثالثة كذا في التقريب .

قوله (لا يصلي في حلف نسائه) وفي رواية أبي داود : في شعرنا أو لحفنا شك من الراوى . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك ، وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع وأن ترك المشكوك فيه من المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس ، وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجمع فيه أهله ما لم ير فيه أذى فهو من باب الأخذ بالمشقة لعدم وجوب العمل بالمظنة كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى في ذلك رخصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤١٦ — باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٥٩٨ — حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا بشر بن المفضل عن
برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « جئت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق ،

قوله (وقد روى في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أشار إلى
حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا
شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ
الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة الحديث ، رواه أبو داود وروى مسلم وأبو
داود عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه
وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه . قال القاضي الشوكاني : كل ذلك يدل على عدم
وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط ، وبهذا يجمع
بين الأحاديث انتهى .

باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

قوله (عن برد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر مهملة وخفة
نون أولى دمشق نزيل البصرة مولى قريش صدوق روى بالقدر . كذا في التقريب
وقال في الخلاصة : وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي .

قوله (يصلي في البيت) وفي رواية النسائي يصلي تطوعا (والباب عليه مغلق)
فيه أن المستحب لمن صلى في بيت بابه إلى القبلة أن يغلّق الباب عليه ليكون ستره
للار بين يديه وليكون أستر . وفي رواية أبي داود : جئت فاستقمت

فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(فشى حتى فتح لي) قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا . قال الشوكاني : وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده (ثم رجع إلى مكانه) وفي رواية أبي داود : إلى مصلاه أي رجع إلى مكانه على عقبيه (ووصفت الباب في القبلة) أي ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة أي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه إليه ، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف . قال الأشرف : هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية ، لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاضلت لم تكن على الولاة لم تبطل الصلاة قال المظهر : ويشبه أن تكون تلك المشية لم ترد على خطوتين . قال القاري : الإشكال باق لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالأولى أن يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات انتهى .

قلت : هذا كله من التقييد بالمذهب ، والظاهر أن أمثال هذه الأفعال في صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة وإن لم تكن متوالية : قال ابن الملك : مشيه عليه الصلاة والسلام وفتح الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا توالى لا تبطل الصلاة ، وإليه ذهب بعضهم انتهى كلامه . قال القاري : وهو ليس بمعتمد في المذهب انتهى .

قلت : ما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث لكن في صلاة التطوع عند الحاجة لا مطلقا ، وهو الراجح المعتمد المعول عليه وإن لم يكن معتمدا في المذهب الحق والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

٤١٧ — باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

٥٩٩ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : « سمعت أبا وائل قال : سألت رجلاً عبد الله عن هذا الحرف (غير آسن أو ياسن) قال : سكت القرآن قرأت غير هذا ؟ قال نعم ، قال : إن قوماً يقرأونه ينثرونه نثر الدقل ، لا يجاوزون تراقيهم ،

باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

قوله (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي .

قوله (سألت رجلاً) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي (عبد الله) هو ابن مسعود (عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن) يعني هذا اللفظ بهمزة أو ياء ، وهذا اللفظ وقع في سورة محمد هكذا (فيها أنهار من ماء غير آسن) الآية أي غير متغير (قال كل القرآن قرأت غير هذا ؟) بتقدير همزة الاستفهام وينصب كل على أنه مفعول قرأت بفتح التاء على الخطاب ، أي قال عبد الله بن مسعود للرجل : أكل القرآن قرأت غير هذا الحرف (قال نعم) أي قال الرجل نعم قرأت كل القرآن غير هذا وأحصيله ، وفي رواية لمسلم : كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً مجده أو ياء ؟ (من ماء غير آسن) أو (من ماء غير ياسن) قال فقال عبد الله : وكل القرآن قد أحصيت غير هذا قال : أني لأقرأ المفصل في ركعة ، فقال عبد الله هرا كهر الشعر ، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوزون تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع . الحديث (ينثرون نثر الدقل) أي يرمون بكلماته من غير روية وتأمل كما يرمى الدقل بفتحتين وهو ردىء التمر فإنه لرداءته لا يحفظ ويلقى مشوراً وقال في النهاية : أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز (لا يجاوزون تراقيهم) جمع ترقوة بالفتح وهي العظم بين النحر والعاقي ، وهو كناية عن عدم القبول والصعود في موضع العرض . وقال النووي معناه : أن قوماً يقرأون وليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان

إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّورَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ ، فَأَمَرْنَا عُلَقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم ، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّورَ النَّظَائِرَ) أى السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي . قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجدها شيئاً متساوياً (يقرن) بضم الراء وكسرهما (قال) أى أبو وائل (فَأَمَرْنَا عُلَقَمَةَ) بن قيس ابن مالك النخعي أى قال أبو وائل فَأَمَرْنَا عُلَقَمَةَ أن يسأل ابن مسعود عن السور النظائر (فسأله) أى فسأل علقمة عبد الله بن مسعود (فقال عشرون سورة من الفصل) وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح قاله الحافظ (يقرن بين كل سورتين في كل ركعة) أى يجمع بين سورتين منها في كل ركعة على تأليف ابن مسعود فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهى الرحمن والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت والنون في الركعة ، والمعارج والنازعات في ركعة ، وويل للطففين وعيس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم في ركعة ، وعم والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس في ركعة ، كذا في جمع البحار . قلت : كذلك وقع بيان جمع السورتين في كل ركعة في رواية أبي داود وقال في آخره تأليف ابن مسعود رحمه الله انتهى .

ويتبين بهذا أن قوله عشرون سورة من الفصل في حديث الباب تجوز لأن الدخان ليست منه ، قاله الحافظ . وفي الحديث جواز الجمع بين سورتين في كل ركعة ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق

٤١٨ - باب ما ذكر

في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه

٦٠٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن

الأعمش سمع ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجهُ أو قال
لا ينهزهُ إلا إياها لم يخط خطوة إلا رَفَعَهُ اللهُ بها درجة أو حطَّ عنه بها
خطيئة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور ؟ قالت :
نعم من الفصل . قال الحافظ : ولا يخالف هذا ماورد أنه جمع بين البقرة وغيرها
من الطوال لأنه يحمل على النادر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

باب ما ذكر في فضل المشي

إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه

قوله أخبرنا (أبو داود) هو الطيالسي (سمع ذكران) هو أبو صالح السمان
الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى
ومائة قاله الحافظ ، وقال في الخلاصة : روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة
وأبي هريرة وخلق . وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن أبي رباح ،
وسمع منه الأعمش ألف حديث ، قال أحمد ثقة ثقة شهد الدار انتهى .

قوله : (فأحسن الوضوء) بأن راعى فروضه وشروطه وآدابه (أو قال
لا ينهزه) كلمة أو للشك من الراوى ، أى لا يدفعه ، قال في النهاية : النهز الدفع
يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ، ونهز رأسه إذا حركه (إلا إياها) أى إلا الصلاة ،
والمعنى خرج إلى المسجد ولم ينو بخروجه غير الصلاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود
والنسائى وابن ماجه بالفاظ .

٤١٩ - باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل

٦٠١ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير أخبرنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ ، فَقَامَ نَاسٌ يُتَنَفَّلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ » .

باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل

قوله : (أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير) هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو إسحاق بن أبي الوزير المسكن نزيل البصرة صدوق من التاسعة قال الحافظ : وقال في الخلاصة : روى عن عبد الرحمن ابن الغسيل ونافع بن عمر ومالك ، وعنه ابن المشي وابن بشار . قال أبو حاتم لا بأس به . (أخبرنا محمد بن موسى) ابن أبي عبد الله الفطري بكسر الفاء وسكون الطاء المدني مولاهم ، روى عن المغيرة ويعقوب بن سلة الليثي وعون بن محمد بن الحنفية وروى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وابن مهدي وابن أبي فديك وأبو المطرف بن أبي الوزير وإبراهيم بن أبي عمر ابن أبي الوزير وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث كان ينشيع ، وقال الترمذي ثقة ، وقال أبو جعفر الطحاوي محمود في روايته ، كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن أبيه) هو إسحاق بن كعب بن عجرة ، قال الذهبي في الميزان : إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى . وقال الحافظ في التقريب : مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جده) هو كعب بن عجرة صحابي مشهور مات بعد الحسين وله نيف وسبعون .

قوله (في مسجد بني عبد الأشهل) هم طائفة من الأنصار (فقام ناس يتنفلون) وفي رواية أبي داود فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها (عليكم بهذه الصلاة) أي النوافل (في البيوت) وفي رواية أبي داود : هذه صلاة البيوت . قال القاري

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
والصحيح ما روى عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم
يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ » .

في المرقاة : هذا إرشاد لما هو الأفضل ، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد
الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق .
قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قد عرفت أن إسحاق
بن كعب مستور وقد تفرد هو بهذا الحديث ، وحديث كعب بن عجرة هذا
أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

قوله (والصحيح ما روى عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ) أخرجه البخاري بلفظ : قال حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،
وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته الحديث ، وفي لفظ
له : وأما المغرب والعشاء في بيته . واستدل به على أن فعل النواغل الليلية في
اليوت أفضل من المسجد بخلاف روائب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثوري :
وفي الاستدلال به على ذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان
صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً .
وأغرب ابن أبي ليلى . فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد ، حكاه عبد الله ابن
أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه : أن الركعتين بعد المغرب من
صلاة اليوت ، وقال : إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه . كذا
في فتح الباري .

قلت : في مسند الإمام أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يعقوب حدثنا
أبي عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن محمود بن لبيد
أخي بني عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب
في مسجدنا ، فلما سلم منها قال اركموا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب
انتهى ، والظاهر أن إسناده حسن . ويعقوب هذا هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد

وقد روى عن حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغربَ
فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » ففي هذا الحديث
دلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد .

الزهري، وفيه في روايته الأخرى: قال أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن الإمام أحمد:
قلت لأبي إن رجلاً قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما
في بيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه من صلوات البيوت. قال : من قال هذا؟
قلت: محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع
انتهى . ففي قول الحافظ : والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد الخ . نظر ظاهر .

قوله : (وقد روى عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) في مسند أحمد ص ٤٠٤ جزء ٥
حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا زيد بن الحباب أنبأنا إسرائيل أخبرني ميسرة
ابن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : قالت لى أمى : متى
عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه : فجئته فصليت معه المغرب فلما قضى
الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج انتهى . وإسناده حسن
(ففي هذا الحديث دلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب
في المسجد) وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد ، ففي هذا الحديث
أيضاً دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ،
لكن في سنده يعقوب بن عبد الله القمي . قال المنذرى قال الدارقطني : ليس
بالقوى انتهى . فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال إنه يجوز فعل الركعتين
بعد المغرب في المسجد ، والأولى والأفضل أن تصليا في البيت والله تعالى أعلم .

٤٢٠ - باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل

٦٠٢ - حدثنا بُنْدَارُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَذَّبٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ « أَنَّهُ
أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .
وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل

قوله : (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ (عَنِ الْأَعْرَبِيِّ) بفتح الغين المعجمة
بعدها راء مشددة (بن الصباح) بالموحدة المشددة بعد الصاد التيمى المنقرى
مولاهم السكونى روى عن أبي نضرة وغيره وعنه الثورى وغيره ثقة ، وثقه يحيى
ابن معين والنسائى (عن خليفة بن حصين) بن قيس بن عاصم التيمى المنقرى عن
جده قيس بن عاصم وعلى بن أبي طالب ، وعنه الأعرابى المنقرى وثقه النسائى
(عن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقرى صحابى مشهور بالحلم .
قوله : (فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) فيه دليل على
مشروعية الغسل لمن أسلم ، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه ، وذهب الأكثرون
إلى الاستحباب .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد بلفظ : أن ثمامة أسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فروه أن يغتسل ، وأخرجه
أيضاً عبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان وأصله فى الصحيحين وليس
فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل كذا فى النيل .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان
وابن خزيمة وصححه ابن السكن كذا فى النيل ، وسكت عنه أبو داود وذكر
المنذرى تحسین الترمذى وأقره .

والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه .

قوله . (والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل) قال الخطابي : هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب ، وقال الشافعي : إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي . وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث ، وقالوا لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها . وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم انتهى كلام الخطابي .

قلت : واستدل من قال بالاستحباب - إلا لمن أجنب - بأنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب . وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبها لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم . واحتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المجنب بحديث : الإسلام يجب ما قبله . قال القاضي الشوكاني : والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن عدا لم يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بعدم انتهى (وبغسل ثيابه) وإن كان عليه شعر الكفر يخلق ويختن . لما رواه أبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر ، يقول اخلق ، قال وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختن انتهى ، لكن الحديث ضعيف . قال المنذرى : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه ، وفيه أيضاً رواية مجهول انتهى كلام المنذرى . والمراد بشعر الكفر الشعر الذي هو للكفار علامة

٤٢١ - باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء

٦٠٣ - حدثنا محمد بن حميد الرازي أخبرنا الحكم بن بشير بن سلمان أخبرنا خلاد الصمغاري عن الحكم بن عبد الله النصري عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله » .

لكفرها ، وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة . فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الجز أو الحلق أبداً . وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كله إلا ذلك المقدار .

باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء

قوله : (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه (أخبرنا الحكم بن بشير بن سلمان) النهدى الكوفي صدوق له فرد حديث عندهما (أخبرنا خلاد الصمغاري) هو خلاد بن عيسى أو ابن مسلم العبدي أبو مسلم الكوفي وثقه يحيى بن معين (عن الحكم بن عبد الله النصري) بالنون وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب مقبول (عن أبي إسحاق) هو السيمي (عن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغراً اسماً وهب بن عبد الله السوائي مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً رضي الله عنه وكان من صفار الصحابة ، مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ، وكان من كبار أصحاب علي وخواصه ، كذا في التقريب والخلاصة .

قوله : (ستر ما بين أعين الجن) بفتح السين مصدر ، وقيل بالكسر وهو الحجاب (وعورات بني آدم) بسكون الواو (إذا دخل أحدهم الخلاء) أي وقت دخول أحد بني آدم الخلاء (أن يقول بسم الله) خبر لقوله ستر ما بين أعين الجن . قال المناوي : وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بني آدم فلا يستطيع الجن

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فِي هَذَا .

فَسَمِعَ ، وَقَالَ : قَالَ بَعْضُ أَعْمَتِنَا الشَّافِعِيَّةِ : وَلَا يَزِيدُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمَ ، لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَيْسَ
مَحَلَّ ذِكْرٍ ، وَوَقُوفًا مَعَ ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَسْكِيُّ : يَسُنُّ أَنْ
يَقْدَمَ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّعْوِذِينَ بِسْمِ اللَّهِ انْتَهَى . قَالَ الْقَارِي بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ
هَذَا مَا لَفْظُهُ : وَلَا بَعْدَ أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْهُمَا عَلَى وَفْقٍ تَقْدِمْ الِاسْتِعَاذَةِ عَلَى الْبِسْمَلَةِ فِي
التَّلَاوَةِ ، وَلَوْ اكْتَفَى بِكُلِّ مِنْهُمَا لَحَصَلَ أَصْلُ السَّنَةِ وَالْجَمْعُ أَفْضَلُ انْتَهَى .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَةَ . قَالَ الْمُنَاوِيُّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

قلت : إِسْنَادُ التِّرْمِذِيِّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بِقَوْلِهِ (وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ)
أَيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدَ الرَّازِيَّ شَيْخَ التِّرْمِذِيِّ ضَعِيفٌ .

قوله : (وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فِي هَذَا)
أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظٍ : سَتَرِ بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَبَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعَ
أَحَدُهُمْ ثَوْبَهُ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ . كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ . قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَفْظُهُ : هَذَا الْحَدِيثُ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَائِدٌ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ يَعْنِي حَدِيثَ عَلَى الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ
وَأَنَّ الْحَكَمَ عَامٌ ، ثُمَّ الظَّرْفُ قَيْدٌ وَاقِعٌ غَالِبٌ لِلتَّكْشِيفِ الْحَتَّاجِ إِلَى السَّتْرِ بِالْبِسْمَلَةِ
الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ احْتِرَازِيٌّ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْسُمَلَ إِذَا أَرَادَ كَشْفَ الْعَوْرَةِ عِنْدَ خَلْعِ
الثَّوْبِ أَوْ إِرَادَةِ الْغَسْلِ انْتَهَى .

٤٢٢ - باب ما ذكر من سبب هذه الأمة

من آثار السجود والظهور يوم القيامة

٦٠٤ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي أخبرنا الوليد بن مسلم قال : قال صفوان بن عمرو أخبرني يزيد بن حمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء » .

باب ما ذكر من سبب هذه الأمة من آثار السجود

والظهور يوم القيامة

قوله : (قال صفوان بن عمرو) السكسكي أبو عمرو الحصى قال عمرو بن علي ثبت ، وقال أبو حاتم ثقة له في مسلم فرد حديث (أخبرني يزيد بن حمير) بالخاء المعجمة مصغراً الحمداني الزيادي الحصى روى عن أبي أمامة وعبد الله بن بسر وعنه صفوان بن عمرو وشعبة ووثقه ، ووثقه أيضاً ابن معين والنسائي .

قوله : (قال أمتي يوم القيامة غر) بضم الغين المعجمة وشدة الراء جمع أغر وهو أبيض الوجه (من السجود) أي من أثر السجود في الصلاة (محجلون من الوضوء) المحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض . والمعنى يأتون يوم القيامة بيض الوجوه من آثار السجود ، وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوجوه ، فالغرة من أثر السجود ، والتججيل من أثر الوضوء سبب هذه الأمة يوم القيامة . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره مرفوعاً قال : وددت أنأقدرأينا إخواننا ، قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال أأنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ فقال : أ رأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، وفي رواية ابن ماجه : تردون على غراً محجلين من الوضوء سبب أمتي ليس لأحد غيرها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر .

٤٢٣ - باب ما يستحب من التيمن في الطهور

٦٠٥ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأخوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي إنتماله إذا انتعل » .
وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المحاربي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وفي الباب عن أبي هريرة وتقدم آنفاً .
لفظ حديثه . وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء أخرجه حديثه أحمد وفيه : فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف أمك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمك ؟ قال : هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك غيرهم الحديث . وهذا نص صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة .

فإن قلت : جعل السجود في حديث عبد الله بن بسر المذكور في هذا الباب علة للغرة يعارضه جعل الوضوء علة للغرة والتحجيل في حديث أبي هريرة وحديث أبي الدرداء الذين ذكرنا لفظهما آنفاً .

قلت : يمكن أن يقال إن الغرة علتين للسجود والوضوء ، وأما التحجيل فعلته هو الوضوء وحده والله تعالى أعلم .

باب ما يستحب من التيمن في الطهور

قوله : (يحب التيمن) أي الابتداء في الأفعال والرجل اليمنى والجانب الأيمن (في طهوره) بالضم ويفتح والمراد به المصدر (وفي ترجله) أي امتشاطه الشعر من الحية والرأس (وانتعله) أي لبس نعله .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٢٤ - بابُ ذكرِ قدرِ ما يُجزى من الماءِ في الوضوءِ

٦٠٦ - حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعٌ عن شريكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عيسى عن ابنِ جبرٍ عن أنسٍ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يُجزى في الوضوءِ رطلانِ من ماءٍ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

باب ذكر قدر ما يجزى من الماء في الوضوء

قد عقد الترمذى في أبواب الطهارة باباً بلفظ : باب الوضوء بالماء ، وذكر هناك اختلاف أهل العلم في هذه المسألة ، فالظاهر أنه لم يكن له حاجة إلى عقد هذا الباب ههنا فتفكر .

قوله : (عن شريك) هو ابن عبد الله الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع (عن عبد الله بن عيسى) هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو محمد الكوفى ثقة فيه تشيع (عن ابن جبر) هو عبد الله بن عبد الله ابن جبر كما صرح به الترمذى وهو ثقة (يجزى في الوضوء رطلان من ماء) الرطل بالفتح ويكسر اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهما كذا فى القاموس ، وقوله يجزى ظاهره أنه لا يجزى فى الوضوء دون رطلين من الماء ، ويعارضه حديث عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بماء فى إناء قدر ثلثي المد ، رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو زرعة . وحديث الباب قد تفرد به شريك القاضى وقد عرفت أنه يخطئ كثيراً وتغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ .

وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويفتسل بخمسة مكأكي » .

٤٢٥ — باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

٦٠٧ — حدثنا بشار أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرج بنحوه أحمد وأبو داود .

قوله : (كان يتوضأ بالمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها بوزن تنور . قال النووي : لعل المراد بالمكوك هنا المد انتهى . وقال صاحب مجمع البحار : أراد بالمكوك المد وقيل الصاع والأول أشبه انتهى . (ويفتسل بخمسة مكأكي) جمع مكوك وأصله مكأكيك أبدلت الكاف الأخيرة بالياء وأدغمت الياء في الياء : وقد جاء في قدر ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات مختلفة ، قال الشافعي وغيره : اجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال انتهى ، وكذلك كانت وضوءات في أحوال ، قال الشوكاني : القدر المجزئ من الفضل ما يحصل به تميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعملة مفقداً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب انتهى كلام الشوكاني . قلت : الأمر كما قال .

باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

قوله : (أخبرنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين (قال حدثني أبي) هو هشام بن أبي

قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغَلَامِ الرُّضِيعِ : « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » . قَالَ قَتَادَةُ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعَمَا غَسَلَا جَمِيعًا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

رَفَعَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَوَقَّفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

عبد الله سنبر وزن جعفر أبو بكر البصري الدستوائي ثقة ثبت وقد رمى بالقدر من كبار السابعة (عن أبي حرب بن أبي الأسود) الدبلي البصري ثقة قيل اسمه محجن وقيل عطاء من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة (عن أبيه) هو أبو الأسود الدبلي بكسر المهملة ومسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري ، اسمه ظالم بن سمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم ، ويقال غير ذلك ثقة فاضل محضرم .

قوله : (قال في بول الغلام الرضيع : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال الجزري في النهاية : نضح عليه الماء ونضجه به إذا رشه عليه انتهى . وفي القاموس : نضح البيت ينضجه رشه . وقال فيه الرش نقض الماء والدم والدمع انتهى . وهذا الحديث حجة صريحة في أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله وهو الحق . واعلم أن الترمذي رحمه الله قد عقد في أبواب الطهارة باباً في هذه المسألة بلفظ : باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم وذكر فيه حديث أم قيس بنت محسن وأشار إلى أحاديث منها حديث علي المذكور ههنا ثم قال : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق ، قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا انتهى كلامه ، فلا أدري لم ذكر

٤٢٦ - باب

مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ
الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ
وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

هذا الباب ههنا والظاهر أنه تكرر ، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة
هناك فتذكر .

تنبيه : اعلم أن المصنف رحمه الله قد ذكر في آخر كتاب الصلاة أبواباً كان
موضع ذكرها كتاب الطهارة فلا أدري لم فعل هكذا فتفكر .

باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا تَوَضَّأَ

قوله : (أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي
صدوق ربما خالفه روى عن الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم ، وعنه البخاري
والذهلي وهناد بن سري وغيرهم كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن يحيى
ابن يعمر) يفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصري نزيل مرو وقاضيا
ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة كذا في التقريب . وقال صاحب مجمع البحار
في كتابه المغني يفتح الميم وضما .

قوله : (رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ
وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) أي الوضوء الشرعي . والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب
إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام لأن العزيمة أفضل من الرخصة ، وعلى أنه

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

يجوز له أن يأكل أو يشرب أو ينام قبل الاغتسال ، وهذا كله مجمع عليه قاله النووي : وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه ، وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذى عن ابن عمر أنه واجب ، وأما من أراد أن ينام وهو جنب فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه . وتمسك القائلون بالوجوب بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضع عليه الجنبات من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضعاً واغسل ذكرك ثم نم ، رواه الشيخان . وتمسك الجمهور بحديث ابن عباس مرفوعاً : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، أخرجه أصحاب السنن ، وبحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماءً ، أخرجه أبو داود والترمذى ، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال . قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه : فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء انتهى كلام الشوكانى .

قلت : الأمر عندي كما قال الشوكانى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . وأخرج الشيخان عن عائشة مرفوعاً بلفظ : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وأخرج أحمد والنسائى عنها مرفوعاً بلفظ : إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يفضل يديه ثم يأكل ويشرب ، قال الشوكانى : يجمع بين الروايات بأنه تارة يتوضأ وضوءه للصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة ، وأما فى النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فیهما بأنه كوضوء الصلاة انتهى .

٤٢٧ - باب ما ذكر في فضل الصلاة

٦٠٩ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يَكُونُونَ مِن بَعْدِي ، فَمَنْ غَشَى أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ » في كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ،

باب ما ذكر في فضل الصلاة

قوله : (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني الكوفي الدهقان من شيوخ الترمذي ، (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العباسي الكوفي ثقة من رجال الستة (أخبرنا غالب أبو بشر) هو غالب بن نجيع الكوفي وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة (عن أيوب بن عائذ الطائي) البصري ثقة (عن قيس بن مسلم) الجذلي الكوفي ثقة (عن طارق بن شهاب) الأحصبي كوفي محضرم ، قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وثقه ابن معين (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم الأنصاري المدني صحابي مشهور .

قوله : (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء) أي من عملهم أو من الدخول عليهم أو اللحق بهم (يَكُونُونَ مِن بَعْدِي) يعني سفهاء موصوفين بالكذب والظلم (فَمَنْ غَشَى أَبْوَابَهُمْ) وفي رواية النسائي . فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ ، وهو المراد من غشيان أبوابهم ، قال في النهاية غشيه يغشاه غشيانا إذا جاء وغشاه تغشية إذا غطاه ، وغشى الشيء إذا لابس انتهى (فصدقهم في كذبهم) بفتح فسكون ويجوز بكسر فسكون والاول أصح وأفصح لعدم ورود غيره في القرآن ، وقيل الكذب إذا أخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال لازدواج ، وإذا أخذ وحده كان بالكسر كذا في المرقاة (وأعانهم على ظلمهم) أي بالإقتاء ونحوه (فليس مني ولست منه)

وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ، وَمَنْ غَشَى أَبُوَابِهِمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يَصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ
وَلَمْ يُعْثِمِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُّ عَلَى الْحَوْضِ، يَا كَعْبُ
ابْنُ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بِرَهَانٍ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تَطْفِيءُ
الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرِيءُ لَحْمٌ نَبَتَ
مِنْ سَحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عُبيدِ اللهِ
ابن موسى واستغفرتُ به جداً.

٦١٠ — وقال محمد: حدثنا ابن نمير عن عُبيدِ اللهِ بن موسى
عن غالب بهذا.

أى يبنى وبينه برامة ونقض ذمة قاله القارى، وقيل هو كناية عن قطع الوصلة
بين ذلك الرجل وبينه صلى الله عليه وسلم، أى ليس بتابع لى وبعيد عنى، وكان
سفيان الثورى يكره تأويله ويحمله على ظاهره ليسكون أبلغ فى الزجر (ولا يرد)
من الورود أى لا يمر (على) بتشديد الياء يتضمن معنى العرض، أى لا يرد معروضاً
على (الحوض) أى حوض الكوثر (فهو منى وأنا منه) كناية عن بقاء الوصلة
بينه وبينه صلى الله عليه وسلم بشرط ألا يكون قاطع آخر (الصلاة برهان) أى
حجة ودليل على إيمان صاحبها (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس
(حصينة) أى مانعة من المعاصى بكسر القوة والشهوة (والصدقة تطفيء الخطيئة)
التي تجر إلى النار، يعنى تذهبها وتمحو أثرها (إنه) ضمير الشأن (لا يربو) أى
لا يرتفع ولا يزيد، ربا المال يربو إذا زاد (لحم نبت) أى نشأ (من سحت) بضم
السين وسكون الحاء أى حرام.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى.

٤٢٨ - باب منه

٦١١ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال « اتقوا الله ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » قال :

باب منه

أى من الباب المتقدم ، والمعنى هذا باب آخر فى فضل الصلاة .

قوله : (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي) هو موسى بن عبد الرحمن ابن سعيد بن مسروق الكندى المسروق أبو عيسى الكوفي من شيوخ الترمذى ، قال فى التقریب : ثقة من كبار الحادية عشر (حدثني سليم بن عامر) الكلاعى ويقال الحبارى الحصى ثقة من الثالثة ، غلط من قال إنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثلاثين ومائة .

قوله : (وصلوا خمسكم) أضاف إليهم ليقابل العمل بالشواب فى قوله جنة ربكم ، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما فى قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) الآية . وقال الطيبى : حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم لإعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكييفيتها المخصوصة من خصوصياتهم التى امتازوا بها عن سائر الأمم ، وحثهم على المبادرة للامتنال بتذكيرهم بما خاطبوا به ، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هى أعلى منها وأتم وهى الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم (وصوموا شهركم) المختص بكم وهو رمضان وأبهمه الدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد (وأدوا زكاة أموالكم) فى الخلعيات وأدوا زكاةكم طيبة بها أنفسكم ، وحجوا بيت ربكم ، كذا فى قوت

قلت لأبي أمامة : منذ كم سمعت هذا الحديث ؟ قال سمعت وأنا ابن ثلاثين سنة .

المقتضى ، والمراد بأموالكم أى التى هى ملك لكم (وأطيعوا ذا أمركم) قال القارى : أى الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء ، أو المراد العلماء ، أو أعم ، أى كل من تولى أمراً من أموركم سواء كان السلطان ولو جائراً ومتغلباً وغيره ومن أمراهم وسائر نوابه ، ألا أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولم يقل أميركم إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أوفق لقوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) انتهى كلام القارى .

قلت : المراد بقوله « ذا أمركم » هو الذى أريد بقوله (أولى الأمر) فى هذه الآية : قال البخارى فى صحيحه : باب قوله أولى الأمر منكم ذوى الأمر ، قال الحافظ : وهو تفسير أبى عبيدة ، قال ذلك فى هذه الآية وزاد . والدليل على ذلك أن واحداً من ذوى أى واحد أولى لأنها لا واحد لها من لفظها ، قال : واختلف فى المراد بأولى الأمر فى هذه الآية ، فمن أبى هريرة هم الأمراء أخرجه الطبرانى بإسناد صحيح ، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والخير ، وعن مجاهد وعطاء وأبى الحسن وأبى العالية : هم العلماء ، ومن وجه آخر أصبح منه عن مجاهد قال : هم الصحابة وهذا أخص ، وعن عكرمة : أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذى قبله ، ورجح الشافعى الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير ، فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميرى فقد أطاعنى . متفق عليه ، واختار الطبرى حملها على العموم ، وإن نزلت فى سبب خاص ، قاله الحافظ فى الفتح :

قلت : والراجح أن المراد بقوله « ذا أمركم » فى الحديث وبقوله (أولى الأمر) فى الآية هم الأمراء ، ويؤيده شأن نزولها ، فروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال : نزلت فى عبد الله ابن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى سرية انتهى . وعقد البخارى رحمه الله فى ابتداء كتاب الأحكام من صحيحه باباً بلفظ : باب قول الله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ، وأورد فيه حديثين الأول

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
آخر أبواب الصلاة

حديث أبي هريرة الذي فيه : ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني ، والثاني حديث ابن عمر : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . قال الحافظ في الفتح : في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافاً لمن قال نزلت في العلماء ، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري ، وقال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله ، فقال اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) الآية فقال هذه في الولاية انتهى . وقال العيني في عمدة القاري ص ٥٥٤ ج ٨ قوله : (وأولى الأمر منكم) في تفسيره أحد عشر قولاً الأول الأمراء قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدي ، الثاني أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، الثالث جميع الصحابة قاله مجاهد ، الرابع الخلفاء الأربعة قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي ، الخامس المهاجرون والأنصار قاله عطاء ، السادس الصحابة والتابعون ، السابع أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس قاله ابن كيسان ، الثامن العلماء والفقهاء قاله جابر ابن عبد الله والحسن وأبو العالية ، التاسع أمراء السرايا قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي ، العاشر أهل العلم والقرآن قاله مجاهد واختاره مالك ، الحادي عشر عام في كل من ولي أمر شيء وهو الصحيح ، وإليه مال البخاري بقوله ذوى الأمر انتهى كلام العيني .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بأحاديث أسلم بن عامر وسائر رواة متفق عليهم ، كذا في نصب الراية . وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في كتاب مسند الشاميين مرفوعاً بلفظ : أخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم ، ذكره الزيلعي في نصب الراية .

أبواب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في منع الزكاة من التشديد

٦١٢ - حدثنا هناد بن السري أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن معمر بن سويد عن أبي ذر قال : جئت إلى رسول الله صلى الله

أبواب الزكاة

هي الركن الثالث من الأركان التي بنى الإسلام عليها . قال ابن العربي في عارضة الأحوذى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والمنفقة والحق والعفو ، وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحول إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلب ، ثم لها ركن وهو الإخلاص . وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحول ، وشرط من يجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا ، وحصول الثواب في الآخرة ، وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى . قال الحافظ في الفتح : هو جيد لكن في شرط من يجب عليه اختلاف انتهى .

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في منع الزكاة من التشديد

قوله : (عن معمر بن سويد) ، الأسدي الكوفي يكنى بأبي أمية ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة (عن أبي ذر) هو أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور

(١٦ - تحفة الأحوذى - ٣)

عليه وسلم وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ ، قال : فرآني مُقبلاً فقال : همُ
 الآخرُونَ وَرَبُّ الكعبةِ يَوْمَ القيامةِ ، قال : فقلتُ مَالِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ
 فِي شَيْءٍ ، قال : قلتُ : مَنْ هُمُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ فقال رسولُ الله
 صلى الله عليه وسلم : هُمُ الْآكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَحَنَّا
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثم قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ
 رَجُلٌ فَيَدْعُ لِإِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْظِمَ

رضي الله عنه اسمه جندب بن جنادة على الأصح وهو من أعلام الصحابة وزهادهم
 أسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً في الإسلام ، ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم
 إلى أن قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ، ثم سكن الربذة إلى
 أن مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه . قال الذهبي : كان
 يوازي ابن مسعود في العلم وكان رزقه أربعمائة دينار ولا يدخر مالا .

قوله : (هم الآخرُونَ) هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتي تفسيره وهو
 قوله هم الآخرُونَ الخ (ورب الكعبة) الواو للقسام (قال قلت) أي في نفسي
 (فداك أبي وأمي) بفتح الفاء لأنه ماضٍ خبر بمعنى الدعاء ، ويحتمل كسر الفاء
 والقصر لكثرة الاستعمال ، أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي ، قاله
 القاري . وقال العراقي : الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على أنها جملة فعلية ،
 وروى بكسر الفاء والمسد على الجملة الإسمية انتهى (هم الآخرُونَ) ، وفي رواية
 الشيخين هم الآخرُونَ أموالاً أي الآخرُونَ مالا ، هم الآخرُونَ مالا (إلا من قال
 هَكَذَا وَهَكَذَا) أي إلا من أشار بيده من بين يديه وعن يمينه وعن
 شماله . قال الطيبي : يقال قال بيده أي أشار ، وقال بيده أي أخذ ، وقال برجله
 أي ضرب ، وقال بالماء على يده أي صبه ، وقال بشوبه أي رفعه (حنَّا بين يديه
 وعن يمينه وعن شماله) أي أعطى في وجوه الخير ، قال في القاموس : الحنَّى كالرمي
 مارفعت به يدك ، وحثوت له أعطيته يسيراً (فيدع) أي يترك (إبلا وبقراً)

مَا كَانَتْ وَأُسْمُهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَانِهَا وَتَنْطِطُهَا بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا
عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

وفي الباب عن أبي هريرة مثله . وعن علي بن أبي طالب قال :
« لَعْنُ مَا نَعِيَ الصَّدَقَةَ » وَقَبِيصَةُ بْنُ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .

قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن صحيح .

أو للتقسيم (أعظم ما كانت) بالنصب حال وما مصدرية (وأسمه) أي أسمن
ما كانت (تطوؤه بأخفانها) أي تدوسه بأرجلها ، وهذا راجع للإبل ، لأن الخف
مخصوص بها كما أن الظلف مخصوص بالبقر والغنم والظباء ، والخافر يختص
بالفرس والبغل والحمار ، والقدم للآدمي قاله السيوطي (وتنططه) أي تضربه ،
والمشهور في الرواية بكسر الطاء قاله السيوطي (بقرونها) راجع للبقر (كلما
نفذت) روى بكسر الفاء مع الدال المهملة من النفاذ ويفتحها والذال المعجمة
من النفوذ قاله السيوطي . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة مثله) أخرجه البخاري
ومسلم (وعن علي بن أبي طالب قال : لعن ما نعِيَ الزكاة) أخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي والخطيب في تاريخه وابن النجار ، وفيه محمد بن سعيد البورقي كذاب
يضع الحديث ، كذا في شرح سراج أحمد السندي (وقبيصة بن هلب عن أبيه)
أي هلب الطائي قيل إنه بضم الهاء وإسكان اللام وآخره باء موحدة ، وقيل بفتح
الهاء وكسر اللام وتشديد الباء ، قال ابن الجوزي وهو الصواب كذا في قوت
المغنى (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن مسعود) أخرجه
ابن ماجه والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه .

قوله : (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

واسمُ أبي ذرٍ جُنْدَبُ بنُ السَّكَنِ . ويُقالُ ابنُ جُنَادَةَ .

٦١٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ موسى عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ عن الضَّحَّاكِ بنِ مُرَاحِمٍ قال :
« الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ » .

(واسمُ أبي ذرٍ جُنْدَبُ بنُ السَّكَنِ ويُقالُ ابنُ جُنَادَةَ) بضم الجيم وخفة النون وإهمال الدال ، قال العراقي : ما صدر به قول مرجوح وجعله ابن حبان وهما ، والصحيح الذي صححه المتقدمون والمتأخرون الثاني .

قوله : (حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ) بنون آخره مهملة مصغراً المروزي أبو عبد الرحمن الزاهد الحافظ الجوال ، روى عن النضر بن شميل ووهب بن جرير وخلق : وعنه البخاري وقال لم أر مثله والترمذي والنسائي ووثقه ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا في الخلاصة ، وقد ضبط الحافظ في التقريب لفظ منير بضم الميم وكسر النون وكذا ضبطه في الفتح في باب الغسل في المخضب (عن حكيم بن الديلم) المدائني صدوق (عن الضحَّاك بن مُرَاحِمٍ) الهلالي مولا لم الحراساني يكنى أبا القاسم عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما ، قال سعيد بن جبير لم يلق ابن عباس ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن حبان : في جميع ما روى نظر ، إنما اشتهر بالتفسير مات سنة خمس ومائة كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب : صدوق كثير الإرسال (قال الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ) قال القاضي أبو بكر ابن العربي : يعني درهما ، وإنما جعله حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه في حد القلة وهو فقه بالغ ، وقد روى عن غيره وإني لأستعجبه قولاً وأصوبه رأياً انتهى كلامه . وفي حاشية النسخة الأحادية هذا التفسير من الضحَّاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم : من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين ، وفسر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم ، وأورد الترمذي هذا التفسير هنا لمناسبة ضعيفة انتهى ما في الحاشية .

٢ - باب

ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك

٦١٤ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجية عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » .

قلت : لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ وبتفسير الضحاك هذا والله تعالى أعلم ، وقد أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله القناطير المقطرة ، يعني المال الكثير من الذهب والفضة ، ذكره السيوطي في الدر المنثور .

باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك

قوله : (عن دراج) بتشديد الراء وآخره جيم ابن سمعان أبي السمع ، قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقبه ، وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني ، قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم (عن ابن حجية) بضم الحاء وفتح الجيم مصحراً اسمه عبد الرحمن ثقة وهو ابن حجية الأكبر .

قوله : (إذا أدت) أى أعطيت (زكاة مالك) الذى وجبت عليك فيه زكاة (فقد قضيت) أى أدت (ما عليك) من الحق الواجب فيه ولا تطالب بإخراج شيء آخر منه . قال أبو الطيب السندی في شرح الترمذی : قوله ما عليك أى من حقوق المال ، وهذا يقتضى أنه ليس عليه واجب مالى غير الزكاة ، وباقي الصدقات كلها تطوع وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة ، إلا أن يقال الكلام في حقوق المال وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجبه المال بل يوجبه أسباب آخر ، كالنظر والقرابة والزوجة وغير ذلك انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة ، فقال رجل : يا رسول الله هل على غيرهما ؟ فقال لا إلا أن تطوع .

وابن حَجيرة هو عبد الرحمن بن حَجيرة البصري .

٦١٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي أخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : « كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِيَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم في الزكاة . وقال الحاكم صحيح كذا في شرح الجامع الصغير للناوي . وقال الحافظ في الفتح بعد نقل تحسين الترمذي وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان ، وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود ، وقال ابن عبد البر في مسنده مقال ، وذكر شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي : إن سنده جيد ، قال الحافظ وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ : إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ، ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار انتهى . قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله صرح به الحافظ كما ستقف (حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي) المعنى كوفي ثقة وكان ضريباً من العاشرة أخبرنا (سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم البصري أبو سعيد ثقة أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً من السابعة (عن ثابت) هو ابن أسلم البناني البصري ثقة عابد من الرابعة .

قوله : (يبتدىء) أى بالسؤال (الأعرابي العاقل) روى بالعين المهملة والقاف وهو المشهور وبالعين المعجمة والقاف والمراد به هنا الذي لم يبلغه النهي عن السؤال . كذا في قوت المغتذي . قال الحافظ في الفتح : وقع في رواية موسى

وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَبَيِّنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ
تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَ :
فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ
تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : فَإِنَّ
رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا
أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

ابن إسماعيل في أول هذا الحديث عن أنس قال : نهينا في القرآن أن نسأل النبي
صلى الله عليه وسلم ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله
ونحن نسمع ، فجاء رجل ، وكان أنساً أشار إلى آية المائدة ، قال : وتمنوه عاقلاً
ليكون عارفاً بما يسأل عنه (فبينما نحن كذلك) أى على هذه الحالة وهى حالة
التمنى (إذ أتاه أعرابي) اسمه ضمام ابن ثعلبة (جثا) أى جلس على ركبته (فزعم
لنا) أى فقال لنا ، والزعم كما يطلق على القول الذى لا يوثق به كذلك يطلق على
القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمرو الزاهدى فى شرح فصيحه شيخه ثعلب ،
وأكثر سيويه من قوله زعم الخليل فى مقام الاحتجاج قاله الحافظ ، والمراد به
ههنا هو الأخير (إنك تزعم) أى تقول ،

قوله : (فبالذى رفع السماء) أى أقسمك بالذى رفع السماء (الله) بحد

صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَكَ دَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُمْ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ ، ثُمَّ وَثَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى (آله أذن لكم) (لا أدع) أى لا أترك (ولا أجاوزهن) أى إلى غيرهن ؛ يعنى لا أزيد عليهن باعتقاد الافتراض ، وفي رواية مسلم : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنتهر (ثم وثب) أى قام بسرعة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) من هذا الوجه ذكر الإمام البخارى في صحيحه هذا الحديث معلقاً فقال بعد روايته حديث أنس بإسناده ما لفظه : رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انتهى . قال الحافظ في الفتح موسى هو ابن إسماعيل التبرذى وحديثه موصول عند أبي عوانه في صحيحه وعند ابن مندة في الايمان ، وإنما علقه البخارى لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، قال : وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى ، أخرجه عن البخارى عنه ، وكذا أخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد وليس له في البخارى سوى هذا الموضع المعلق انتهى .

قوله : (وروى من غير هذا الوجه عن أنس الخ) رواه البخارى ومسلم

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالَمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ . وَاجْتَحَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ :

وغيرهما (قال بعض أهل الحديث فقه هذا الحديث) أى الحكم المستنبط منه ، والمراد ببعض أهل الحديث أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : قال أبو سعيد الحداد : عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم ، فقيل له فقام قصة ضمام بن ثعلبة قال الله أمرك بهذا ، قال : نعم ، كذا في فتح الباري (أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع) أى القراءة على الشيخ جائز كما يجوز السماع من لفظ الشيخ ، وكان يقول بعض المتشددین من أهل العراق : إن القراءة على الشيخ لا تجوز ثم انقرض الخلاف فيه واستقر الأمر على جوازه ، وأختلف في أن أيهما أرفع رتبة ، والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه في إملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب كذا في الفتح .

باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

أى الفضة ، يقال ورق بفتح الواو وكسرهما وبكسر الراء وسكونها .

قوله : (عن عاصم بن ضمرة) السلولى الكوفى ، قال فى التقريب صدوق ، وقال فى الخلاصة وثقه ابن المدينى وابن معين وتكلم فيه غيرهما .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ . وَلَيْسَ لِي فِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِينَ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ » .

وفي الباب عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ .

قال أبو عيسى : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَّانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

قوله : (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) أى إذا لم يكونا للتجارة ، وفى الخيل السائمة اختلاف وسيجيء بيانه وتحقيق الحق فيه فى باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة . قال الطيبي : قوله « عفوت » ، مشعر بسبق ذنب عن إمساك المال عن الإنفاق أى تركت وجاوزت عن أخذ زكاتها مشيراً إلى أن الأصل فى كل مال أن تؤخذ منه الزكاة (فهاتوا صدقة الرقة) أى زكاة الفضة ، والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف أى الدراهم المضروبة أصله ورق وهو الفضة حذفت منه الواو وعوض عنها التاء كما فى عدة ودية ، قاله القارى فى المرقاة ، وقال الحافظ فى الفتح : الرقة الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (وليس لى فى تسعين ومائة شيء) إنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والآلاف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله (فإذا بلغت) أى الرقة (مائتين ففيها خمسة دراهم) أى الواجب فيها خمسة دراهم بعد حولان الحول .

قوله : (وفى الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم) أما حديث الصديق فأخرجه البخارى وأحمد ، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى .

وابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ :
وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا جَمِيعاً .

٤ - بابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

٦١٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُرُوزِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ
ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

قوله : (يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ (عَنْهُمَا جَمِيعاً) أَيْ عَنْ عَاصِمِ
بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ كِلَيْهِمَا فَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْهُمَا ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ ذِكْرِ
حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَنْتَهَى .

بابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

قوله : (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ) الطُّوسِيُّ الْأَصْلُ أَبُو هَاشِمٍ
يَلْقَبُ دُلُوبِيَّةً وَكَانَ يَفْضُضُ مِنْهَا وَلَقَبَهُ أَحَدُ شُعَبَةِ الصَّغِيرِ ثِقَةً حَافِظٌ ، وَرَوَى عَنْهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ) أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ نَزِيلُ بَغْدَادَ ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ ثِقَةً ثَبَتَ ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ لَوْقَفَهُ
فِي الْقُرْآنِ (وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُرُوزِيُّ) ثِقَةً مِنْ صَفَارِ الْعَاشِرَةِ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) أَيْ
أَلْفَاظُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ (أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ) بْنُ عَمْرِو الْكَلَابِيِّ مَوْلَا مِ
أَبُو سَهْلٍ الْوَاسِطِيِّ ثِقَةً مِنَ الثَّامِنَةِ (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ) الْوَاسِطِيِّ ثِقَةً فِي غَيْرِ
الزُّهْرِيِّ يَأْتِفَانَهُمْ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْتُ
يَحْيَى عَنْهُ فَقَالَ ثِقَةً وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى : سَمِعْتُ
أَبَا يَعْلَى يَقُولُ : قِيلَ لِابْنِ مَعِينٍ حَدَّثَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى
 عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ،
 وَعُمِرُ حَتَّى قُبِضَ ، وَكَانَ فِيهِ « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ،
 وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ
 وَعِشْرِينَ بِنْتُ مُحَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا بِنْتُ
 لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا

أَيُّهُ فِي الصَّدَقَاتِ فَقَالَ لَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَيْسَ يَصِحُّ أَنْتَهَى . قلت : بل تابعه عليه
 سليمان بن كثير كما سنقف عليه في كلام المنذرى .

قوله : (فقرنه بسيفه) أى كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لارادة أن يخرج
 إلى عماله فلم يخرج به حتى قبض ، ففي العبارة تقديم وتأخير ، قال أبو الطيب السندى :
 وفيه إشارة إلى أن من منع ما في هذا يقاتل بالسيف ، وقد وقع المنع والقتال في
 خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولاً يشير
 إلى أنه فهم الإشارة ، قال هذا من فوائد بعض المشايخ انتهى (وكان فيه) أى
 في كتاب الصدقة (ثلاث شياه) جمع شاة (وفي خمس وعشرين بنت محاض إلى
 خمس وثلاثين) استدلل به على أنه لا يجب فيما بين العدد شي غير بنت محاض خلافاً
 لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى
 بنت المحاض قاله الحافظ في الفتح . قلت : لعله أراد بالحنفية بعضهم ، وإلا ففي
 الهداية وشرح الوفاة وغيرهما من كتب الفقه الحنفى المعتبرة مصرح بخلافه موافقاً
 لما في الحديث . وبنت محاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة ، هى التى
 أتى عليها حول ودخلت في الثانى وحملت أمها ، والمأخض الحامل أى دخل وقتها
 وإن لم تحل (ففيها بنت لبون) بفتح اللام هى التى تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة
 سميت بها لأن أمها تكون لبوناً أى ذات ابن ترضع به أخرى غالباً (ففيها حقة)
 بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى أنت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت

زَادَتْ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ
إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ
عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ،
وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ
إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٌ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ
أَرْبَعَمِائَةٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ .

بِهَا لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تَرْكَبَ وَتَحْمَلَ وَيُطْرَقَهَا الْجِلْدُ (ففِيهَا جَذَعَةٌ) بفتح الجيم
والذال المعجمة هي التي أنت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بها لأنها
تجدع أي تطلع أسنان اللبن (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين ابنة لبون) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وواجب
مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا . قال في المرقاة : قال القاضي : دل
الحديث على استقرار الحساب بعد ما جلوز العدد المذكور يعني أنه إذا زاد الإبل على
مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة . وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وقال النخعي
والثوري وأبو حنيفة : تستأنف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان
وشاة ، وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق انتهى (وفي الشاء
في كل أربعين شاة شاة) قال أبو الطيب السندي : المراد عموم الحكم لكل أربعين
شاة بالنظر إلى الأشخاص أي في أربعين شاة شاة كائنة لمن كان ، وأما بالنظر
إلى شخص واحد ففي أربعين شاة ، ولا شيء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومائة
انتهى (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة) بالنصب على
أنه مفعول لأجله والفاعلان على بناء المفعول ، وفي رواية البخاري خشية الصدقة .
قال الحافظ في الفتح : قال مالك في الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر
الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيه الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب
عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَمَانٍ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ
هَرَمَةً وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ .

وقال الزُّهْرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا : ثُلُثُ خِيَارٍ ،

عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة .
وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعي من جهة ، فأمر كل واحد
منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن
تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع
أو يفرق لتكثر ، ففنى قوله ، خشية الصدقة ، أى خشية أن تكثر الصدقة
أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملاً للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما بأولى
من الآخر ، فحمل عليهما معاً ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر . والله أعلم
انتهى . (وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بالسوية) يريد أن المصدق
إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما ، فإنه يرجع المخاطط
الذى أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته الذى غاطه من مجموع المالين مثلاً
في المثل كالثمار أو الحبوب ، وقيمتها في المقوم كالإبل والبقر والغنم ، فلو كان
لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاه لا بنصف شاه
لأنها غير مثلية ، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة ، فأخذ الساعي الشاتين
الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلاث قيمتهما أو من صاحب الخمسين ، رجع
بثلاثي قيمتهما ، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلاث قيمة شاته ،
وصاحب الخمسين بثلاثي قيمة شاته . كذا في إرشاد السارى للقسطلانى (ولا يؤخذ
في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء ، الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات
عيب) أى معيبة ، واختلفت في ضبطه ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ،
وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة
إلى الأنوثة ، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه ، قاله الحافظ (إذا جاء
المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة عامل الصدقة ، أى إذا جاء العامل
عند أبواب المال لأخذ الصدقة .

وَتَلَّثُ أَوْسَاطُ وَتَلَّثُ شِرَارٌ . وَأَخَذَ الْمَصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ . وَلَمْ يَذْكُرْ
الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَةَ .

وفى الباب عن أبي بكر الصديق وبهر بن حكيم عن أبيه عن جده
وأبي ذرٍّ وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن . والعمل على هذا
الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن
عن الزُّهْرِيِّ عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن
حسين .

قوله : (وفى هذا الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البخاري وأحمد بطوله
(وبهر بن حكيم عن أبيه عن جده) أخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (وإنما رفعه سفيان بن حسين) قال الحافظ في الفتح : وسفيان بن حسين
ضعيف في الزُّهْرِيِّ وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزُّهْرِيِّ فأرسله انتهى .
وقال المنذرى وسفيان بن حسين أخرجه له مسلم ، واستشهد به البخاري . إلا أن
حديثه عن الزُّهْرِيِّ فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير
وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وقال الترمذي في كتاب
العلل : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً
وسفيان بن حسين صدوق انتهى .

٥ - باب ما جاء في زكاة البقر

٦١٨ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالا :
أخبرنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في ثلاثين من البقر تبيع
أو تبعة . وفي كل أربعين مسنة » .

وفي الباب عن معاذ بن جبل .

قال أبو عيسى : هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف .
وعبد السلام ثقة حافظ .

باب ما جاء في زكاة البقر

قوله : (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزري
صدوق سيء الحفظ خلط بآخره من الخامسة (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله
ابن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي
في ثقة من كبار الثلاثة . والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا في التفریب .
قوله : (في كل ثلاثين من البقر تبيع) أى ماكمل له سنة ودخل في الثانية ،
وسمى به لأنه يتبع أمه بعدوالأنتى تبعة (وفي كل أربعين سنة) أى ماكمل
له ستان ، وطلع سنها ودخل في الثالثة . وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً :
وفي كل أربعين مسنة أو مسن ، والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر
وأن نصابها ما ذكر . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة
البقر على ما في حديث معاذ .

قوله (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذی في هذا الباب وأخرجه
أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

٦١٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : « بَعَثَنِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ
بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا
أَوْ عَدْلَهُ مَعَا فِرَ » .

قوله (وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله) فزاد شريك لفظ « عن أبيه » بين لفظ « عن أبي عبيدة » وبين لفظ « عن عبد الله » ، وشريك هذا هو ابن عبد الله الكوفي القاضي يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة فزيادته لفظ « عن أبيه » منكورة ، ورواية عبد السلام ابن حرب بحذف هذه الزيادة ، هي محفوظة فإنه ثقة حافظ ، وقيل عن عبد الله بدل من عن أبيه .

قوله (أن أخذ من كل ثلاثين بقرة) قال ابن الهمام : البقر من بقر إذا شق سمي به لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس ، والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث .

قوله (ومن كل حالم ديناراً) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا ، والمراد به أخذ الحرية من لم يسلّم (أو عدله) قال الخطابي : عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة ، وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة . وفي النهاية العدل بالكسر وبالفتح وهما بمعنى المثل (معافر) على وزن مساجد حي

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ
يَأْخُذَ » وَهَذَا أَصَحُّ .

٦٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا ؟
قَالَ : لَا .

من ممدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع وإليهم تنسب الثياب
المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود .

قوله (هذا حديث حسن) وزعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل
صحيح قال الحافظ : وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه
الترمذي لشواهد ، ففي الموطأ من طريق طاووس عن معاذ نحوه ، وطاووس عن
معاذ منقطع أيضاً ، وفي الباب عن علي عند أبي داود .

قوله (وروى بعضهم هذا الحديث عن سفیان الخ) أي رواه بعضهم مرسلًا
بغير ذكر معاذ ، وهذا المرسل أخرجه ابن شعبة بسنده عن مسروق قال : بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن فذكره كذا في نصب الراية .

٦ - باب

ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

٦٢١ - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع أخبرنا زكريا بن إسحاق المسكي أخبرنا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ،

باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

قوله أخبرنا يحيى بن عبد الله بن صيفي (هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى ابن صيفي المسكي ثقة من السادسة كذا في التقريب .

قوله (بعث معاذاً إلى اليمن) أى أرسله إليه أميراً أو قاضياً (فإن هم أطاعوا لذلك) أى إنقادوا للإسلام وهو من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) (فأعلمهم) من الإعلام (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) قال البخارى في صحيحه : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، ثم ذكر هذا الحديث ، قال الحافظ : ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « وترد على فقرائهم » لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أى جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث انتهى . والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على الخاطئين فيختص بذلك فقرائهم ، لكن

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أُمُومِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ .

رجع ابن دقيق العيد الأول . قال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان
الأشخاص الخاطئين في قواعد الشرع السكينة لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة
فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى . وقد اختلف
العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر
عن الشافعي واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور وترك النقل ،
فلو خالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح ، ولم يجزىء عند الشافعية على
الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله
حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقل عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق
انتهى كلام الحافظ .

قلت : والظاهر عندي عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها أو يكون في
النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه والله تعالى أعلم .

قال الحافظ : وفيه إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله « من
أغنيائهم » ، قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعمود الضمير في
قراءتهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم انتهى (إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
أُمُومِهِمْ) جمع كريمة وهي خيار المال وأفضله ، أي احترز من خيار أموالهم
(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ) أي اتق الظلم خشية أن يدعو عليك المظلوم (فَإِنَّهَا لَيْسَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) مانع بل هي معروضة عليه تعالى . قال السيوطي : أي
ليس لها ما يصرفها ولو كان المظلوم فيه ما يقتضي أنه لا يستجاب لمثله من كون
مطعمه حراماً أو نحو ذلك ، حتى ورد في بعض طرقه « وإن كان كافراً » (رواه
أحمد من حديث أنس قال ابن العربي : ليس بين الله وبين شيء حجاب عن قدرته
وعليه وإرادته وسمعه وبصره ولا يخفى عليه شيء . وإذا أخبر عن شيء أن يفنه
وبينه حجاباً فإنما يريد منعه انتهى .

وفى الباب عن الصَّنَابِجِيِّ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وأبو
مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِدٌ .

٧ - باب

ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب

٦٢٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن
يحيى المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى قال : إن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ »

قوله (وفى الباب عن الصنابجى) هو صنابج بن الأعسر ، قال الحافظ فى
التقريب : الصنابج بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحصى
صحابى سكن الكوفة ومن قال فيه الصنابجى فقد وهم انتهى . قال سراج أحد السر
هندى فى شرح الترمذى : أخرج حديثه ابن أبى شيبة قال : أبصر النبي صلى الله
عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال ماهذه ؟ قال صاحب الصدقة : إني
ارتجمتها بيعيرين من حواشى الإبل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم إذا . كذا
فى شرح سراج أحد السر هندى .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم
وغیرهما .

قوله (اسمه نافذ) بقاء ومعجمة ثقة من الرابعة مات سنة أربع ومائة .

باب ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب

قوله : (ليس فيما دون خمسة ذود) أى من الإبل كما فى رواية البخارى
وغیره ، والنود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الحافظ الأكثر
على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد :

وَلَيْسَ فِي مَادُونِ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
صَدَقَةٌ .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو .

٦٢٣ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا
سفيان وشعبة ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن
عمرو بن يحيى .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . وقد

من الثنتين إلى العشرة . وقال القسطلاني : القياس في تمييز ثلاثة إلى عشر أن يكون
جمع تكسير جمع قلة فجيئته اسم جمع كما في هذا الحديث قليل . والدود يقع على
المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس إليه انتهى .

قوله : (وليس فيما دون خمس أواق) أي من الورق كما من رواية مالك في
الموطأ . قال الحافظ : أواق بالتثنية وياءات التحتانية مشدداً أو مخففاً جمع
أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية . وحكى الجياني وقية بمحذف الألف وفتح
الواو . ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق انتهى .

قوله : (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما
كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أو ساق كحمل وأحال ، وقد وقع كذلك
في رواية مسلم وهو ستون صاعاً بالاتفاق وفي رواية لمسلم : ليس فيما دون خمس
أوسق من تمر ولا حب صدقة ، ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل ، لا أنه
نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتمد بقوله كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد (وابن عمر) أخرجه
البخاري (وجابر) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه حديثه .
قوله : (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةٌ

قوله : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) كَذَا أَطْلَقَ التِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهَذَا قَالَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُونُسَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعَشْرِ فِيمَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ . قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي الْمَوْطَأِ بَعْدَ رَوَايَةِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ مَا لَفْظُهُ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ بِذَلِكَ إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ الْعَشْرُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ إِنْ كَانَتْ تَشْرَبُ سَيْحًا أَوْ تَسْقِيهَا السَّمَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ تَشْرَبُ بِغَرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَنِصْفُ عَشْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَبِجَاهِهِ انْتَهَى . كَلَامُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِنَّهُ قَالَ : فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ الْعَشْرُ . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَخْرَجَ عَنْ بِجَاهِهِ النَّخَعِيُّ نَحْوَهُ . وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعَشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَاقْضَى أَبُو دَاوُدَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلَا الْعَشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ ، وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ وَالْعَشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَبِحَدِيثِ مُعَاذٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سَقَى بَعْلَا الْعَشْرِ ، وَمَا سَقَى بِالدَّوَالِي نِصْفُ الْعَشْرِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَتَعْقِبُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُبْهَمَةٌ ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَفْسُورَةٌ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ فَيَجِبُ حَمْلُ الْمُبْهَمِ عَلَى الْمَفْسُورِ .

وَأَجَابَ الْحَنْفِيَّةُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ أَحَدُهُمَا عَامٌّ وَالْآخَرُ

خاص فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص ، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخاً له فيما تناولا ، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخراً لما فيه من الاحتياط ، وههنا حديث أبي سعيد رضى الله عنه وما في معناه خاص ، وحديث ابن عمر رضى الله عنه وما في معناه عام ، ولم يعلم التاريخ فيجعل العام متأخراً ويعمل به .

قلت : لا تعارض بين حديث أبي سعيد وما في معناه وبين حديث ابن عمر رضى الله عنه وما في معناه أصلاً ، فإن حديث ابن عمر رضى الله عنه سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر ، وحديث أبي سعيد مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره .

قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين : المثال السابع والثلاثون : رد السنة الصحيحة المحككة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمشابهة من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر ، قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب ، فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول رضى في هذا وفي هذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه ، فإن قوله فيما سقت السماء العشر إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى الجمل المشابه الذي غاية أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص - إلى أن قال : ثم يقال إذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لها في النص فهلا خصصتموه بالقياس الجلي الذي هو من أجل القياس وأصح على سائر أنواع الذي يجب فيه الزكاة . فإن زكاة الخاصة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصاباً كالمواشي والذهب والفضة .

صَاعٍ ، وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، وَصَاعُ أَهْلِ
السُّكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَالْأَوْقِيَّةُ

ويقال أيضاً : هلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره عملاً بقوله تعالى :
(خذ من أموالهم صدقة) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « وما من صاحب إبل
ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا يطع له يوم القيامة بقاع قرقر ، وبقوله : « ما من
صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة بصفائح من نار ،
وهلا كان هذا العموم عندكم مقدماً على أحاديث النصب الخاصة ، وهلا قلتم هناك
تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب احتياطاً ، وهذا في غاية الوضوح انتهى
كلام ابن القيم .

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعول عليه هو ما قال به
الجمهور وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة وإبراهيم النخعي فهو قول مرجوح ،
ولذلك قال الإمام محمد في كتاب الحجج ما لفظه : ولسنا نأخذ من قول أبي حنيفة
وإبراهيم ولسكتنا نأخذ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة ، انتهى كلامه . (والوسق ستون صاعاً) أى من
صاع النبي صلى الله عليه وسلم . قال الإمام محمد في كتاب الحجج : والوسق عندنا
ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع)
لأنك إذا ضربت الخمسة في الستين حصل هذا المقدار .

قوله : (وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمس أرتال وثلث ، وصاع أهل
السكوفة ثمانية أرتال) أخرج الدارقطني في سننه عن إسحاق بن سليمان الرازي قال :
قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
خمس أرتال وثلث بالمر في أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ،
قال من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرتال ، فغضب غضباً شديداً ثم قال
لجلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع جدتك ، قال إسحاق :
فاجتمعت أصح ، فقال ما تحفظون في هذا ؟ فقال : هذا حدثني أبي عن أبيه

أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَ أَوَاقٍ مَائَتًا دِرْهَمٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدُ ،
يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ
مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ تَحَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ
خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ .

أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا حدثني أبي
عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر
حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك :
أنا حررت هذه فوجدتها خمسة أرتال وثلاثاً انتهى .

قال القاضي الشوكاني في النيل : هذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقي
بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت
أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فيأخذون به أهل المدينة ، وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الأولى ، ولم يختلف
أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، أنه كما قال أهل الحجاز
خمسة أرتال وثلاث بالعراق ، وقال المراقبون منهم أبو حنيفة أنه ثمانية أرتال
وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة إلى صبيان الصحابة التي قررها النبي
صلى الله عليه وسلم وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة
بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة انتهى كلام الشوكاني .

قلت : أخرج الطحاوي عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلى من
أثق به صاعاً وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرتال وثلاثاً ،
قال الطحاوي : وسمعنا ابن أبي عمران يقول الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك
انتهى . وذكر الحافظ الزيلعي رواية الدارقطني المذكورة وقال بعد ذكرها قال
صاحب التقيح لإسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه
البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا أبو يوسف رحمه الله

من الحج فقال : إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هي سواء ، قال غيرته فإذا خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير ، فرأيت أمراً قوياً . فترك قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة ، هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله . وقد روى أن مالكا رضى الله تعالى عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط فرجع أبي يوسف إلى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت علي بن المديني يقول : عبرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل بالتمر انتهى كلامه ، كذا في نصب الرأية .

قلت : ظهر بهذا كله أن الحق أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلاث رطل ، وكان الصحابة رضى الله عنهم بهذا الصاع النبوي يخرجون زكاة الفطر في عهده صلى الله عليه وسلم . وأما صاع أهل الكوفة فهو خلاف صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يخرج زكاة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بصاع أهل الكوفة ، فالصاع الشرعي هو الصاع النبوي دون غيره .

وأما حديث الدارقطني عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمسد رطلين ويفتسل بالصاع ثمانية أرطال فضعيف ، والحديث في الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن ، وكذا حديثه عن عائشة رضى الله عنها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال ، وفي الوضوء رطلان ضعيف ، وكذا حديث ابن عدى عن جابر رضى الله عنه بمثل حديث أنس المذكور ضعيف ، صرح الحافظ بضعف هذه الأحاديث في الدراية .

وأما ما روى أبو عبيد عن إبراهيم النخعي قال : كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومده رطلين فهو مرسل وفيه الحجاج بن أرطاة قال الحافظ ،

٨ - باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

٦٢٤ - حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ومحمود بن غيلان قال أخبرنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلم ، في فرسه ولا عبده صدقة » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي .

قال وأصح من ذلك ما أخرجه البخاري عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر ابن عبد العزيز انتهى .

باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قوله : (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولا هم المدني ثقة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء الغفاري المدني فقيه أهل دهلك ثقة فاضل مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة ، ودهلك جزيرة قريبة من أرض الحبشة من ناحية اليمن هو مدني الأصل ، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى دهلك لكلمة قالها أيام عمر بن عبد العزيز .

قوله : (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) أى إذا لم يكونا للتجارة . قال الحافظ في الفتح : واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كان للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي) أما حديث عبد الله بن عمرو فليست من أخرجه . وأما حديث علي فأخرجه أبو داود بإسناد حسن وأخرجه الترمذي أيضاً في باب زكاة الذهب والورق .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ،
ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة ، إلا أن يكونوا للتجارة ، فإذا
كانوا للتجارة فني أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .
قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم ، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة
ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة) وهو قول مالك
والشافعي وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهما الله . قال محمد في موطأه
بعد رواية حديث الباب : وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير
سائمة . وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
الزكاة إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة . ثم في كل مائتي درهم خمسة
درهم ، وهو قول إبراهيم النخعي انتهى كلام محمد قال القاري في شرح الموطأ
واقفه أي محمداً أبو يوسف واختاره الطحاوي وفي الينابيع : عليه الفتوى ، وهو
قول مالك والشافعي انتهى كلام القاري .

وقال الثوري في شرح مسلم تحت حديث الباب : هذا الحديث أصل في أن
أموال الفينة لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ،
وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف ، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن
أبي سليمان ، وزفر أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس
دينار ، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس لهم حجة
في ذلك ، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم انتهى .

قلت : والقول الراجح الموعول عليه هو ما قال به العلماء كافة ، واستدل
لأبي حنيفة بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الأصطخري
أخبرنا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً :
في الخيل السائمة في كل فرس دينار .

٩ - باب ما جاء في زكاة العسل

٦٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى التيسابوري أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التميمي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في العسل في كل عشرة أزق ، زق » .

وأجيب عنه بوجهين : أحدهما أن هذا الحديث ضعيف جداً ، قال الدارقطني تفرد به فورك وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء انتهى . وقال البيهقي : لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه انتهى ، وقد استدل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج ، وقد أجب عنها الطحاوي في شرح الآثار جواباً شافياً . من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه .

باب ما جاء في زكاة العسل

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى التيسابوري) هو الحافظ الذهلي أحد الأعلام الكبار ، له رحلة واسعة ونقد ، وروى عنه البخاري ويدلسه (١) ، وروى عنه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين . قال الذهلي : أنفقت على العلم مائة وخمسين ألفاً . قال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ جليل مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ولهست ومائون سنة (أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التميمي) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة تحت وسين مهملة ، قال في التقریب : صدوق له أوهام من كبار العاشرة (عن صدقة ابن عبد الله) السمين الدمشقي ضعيف من السابعة .

قوله : (في كل عشرة أزق) بفتح الهزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة (زق) بكسر الزاي مفرد الأزق وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل .

(١) أى لا يصرح باسمه كما في تهذيب التهذيب .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارَةَ الْمُتَمَيِّ وعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو .
قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ في إسناده مَقَالٌ . ولا يَصِحُّ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب كَبِيرُ شَيْءٍ . والعملُ على هذا

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارَةَ الْمُتَمَيِّ وعبد الله بن عمرو)
أما حديث أبي هريرة فأخرجه عبد الرزاق عنه قال : كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ، وفي إسناده عبد الله بن عمرو
قال البخاري في تاريخه : عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء ، كذا
في فتح الباري . وأما حديث أبي سيارَةَ فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
عنه قال : قلت يا رسول الله إن لي نخلا ، قال : فأد العشور الحديث وهو منقطع ،
قال ابن عبد البر : لا يقوم بهذا حجة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه
أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال
أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وكان سألَه أن
يحمي له وادياً فخاف له ، فلما ولي عمر كتب إلى عامله أن أدى إليك عشور نخله
فاحم له سلبه وإلا فلا . قال الحافظ في الفتح بعد ذكره : إسناده صحيح إلى عمرو ،
وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن
هلالاً أعطى ذلك تطوعاً ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار عن عمر بن عبد العزيز
كتب إلى عثمان بن محمد ينه أن يأخذ من العسل صدقة ، إلا إن كان النبي صلى الله
عليه وسلم أخذها لجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن مسعد قدم النبي
صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا ؟ قال : صدقة ، فأمر برفعها ولم يذكر العشور ،
لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الخي . كما يدل عليه كتاب
عمر بن الخطاب انتهى كلام الحافظ .

قوله : (في إسناده مقال) لأنه قد تفرد به صدقة بن عبد الله وهو ضعيف
كما تقدم .

قوله : (ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء)

عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ .

١٠ - بَابُ

مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : لَا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ .
قَوْلُهُ : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ،
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ) ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ
يُثْبِتُ وَلَا إِجْمَاعٌ فَلَا زَكَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ :
يَجِبُ الْعَشْرُ فِيمَا أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَرْضِ الْخَرَاجِ . قَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ نَقْلِ قَوْلِ
ابْنِ الْمُنْذِرِ هَذَا : وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ مُقَابِلَهُ قَوْلُ الزَّمَذِيِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخَافِضُ قَوْلَ
الزَّمَذِيِّ هَذَا ثُمَّ قَالَ : وَأَشَارَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ إِلَى أَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَقْوَى
أَتَمَّى كَلَامَ الْخَافِضِ . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ
وَحَكَّامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْجُمْهُورِ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ قَالَ : وَاعْلَمْ
أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَيَّارَةَ وَحَدِيثَ هَلَالٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ أُنَى سَيَّارَةَ لَا يَدْلَانِ عَلَى وَجُوبِ
الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ لِأَنَّهُمَا تَطَوُّعَا بِهَا وَحُمِي لَهَا بِدَلٍّ مَا أَخَذَ ، وَعَقْلُ عَمْرِو الْعَلَّةِ فَأَمَرَ
بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الصَّدَقَاتِ لَمْ يُخَيَّرْ فِي ذَلِكَ ، وَبَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ
لَا تَنْتَهِزُ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهَا أَتَمَّى .

بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث
أو مثله ولا يكون من نتائج المال الأول .

قوله : (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ) نسبة إلى طلحة جد جده ، قال في
التفريب صدوق .

أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

وفي الباب عن سري بنت نبهان .

٦٢٧ — حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه . وهذا أصح من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم .

قوله : (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) لعلم أن المال المستفاد على نوعين أحدهما أن يكون من جنس النصاب الذي عنده ، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلا في أثناء الحول ، وثانيهما أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقرا في صورة نصاب الإبل ، وهذا لا ضم فيه اتفاقا ، بل يستأنف للاستفاد حساب آخر ، والأول على نوعين : أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل كالأرباح والأولاد وهذا يضم إجماعا ، والثاني أن يكون مستفادا بسبب آخر كالمشترى والموروث ، وهذا يضم عند أبي حنيفة ولا يضم عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، واستدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عمر المروي في هذا الباب وبآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه (وفي الباب عن سري) قال الحافظ في التقریب : بفتح أولها وتشديد الراء مع المد وقيل القصر بنت نبهان الغنوية صحابية لها حديث انتهى ، ولم أقف على حديثها .

قوله : (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) أي هذا الموقوف صحيح والحديث المرفوع ليس بصحيح . قال الحافظ في البلوغ بعد ذكر حديث

قال أبو عيسى : وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ،
ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ
كَثِيرُ الْغَلَطِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ - مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لَمْ تَجِبْ
عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا

ابن عمر المرفوع ما لفظه : والراجع وقفه ، وقال في التلخيص بعد ذكر حديث
ابن عمر رضى الله عنه المرفوع ما لفظه : قال الترمذى : والصحيح عن ابن عمر
موقوف ، وكذا قال البيهقى وابن الجوزى وغيرهما . وروى الدارقطنى فى غرائب
مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنبلين عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه .
قال الدارقطنى الحنبلين ضعيف والصحيح عن مالك موقوف . وروى البيهقى عن
أبى بكر وعلى وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال : والاعتماد فى
هذا وفى الذى قبله على الآثار عن أبى بكر وغيره انتهى ما فى التلخيص . وحديث
ابن عمر المرفوع أخرجه الدارقطنى والبيهقى .

• قوله : (وقال بعض أهل العلم : إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة فيه الزكاة)
أى إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد وكان ذلك المال بقدر النصاب فيجب
الزكاة فى المال المستفاد ويضم مع ماله الذى كان عنده ويؤكى معه إذا كان المال
المستفاد من جنس ماله الذى كان عنده ، ولا يستأنف للمال المستفاد حساباً آخر .

قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي
وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزَاءُ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي

فَقُولُهُ : تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، صِفَةُ لِقَوْلِهِ وَمَالٌ ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَفِيهِ الزَّكَاةُ ، رَاجِعٌ
إِلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ (وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ) وَهُوَ قَوْلُ الْخَنْفِيَّةِ .
وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ، قَالُوا وَعَلَى تَسْلِيمِ ثَبُوتِهِ فَمَعْنَاهُ لَيْسَ
مُرَادًا لِلْإِتِّفَاقِ عَلَى خُرُوجِ الْأَرْبَاحِ وَالْأَوْلَادِ فَعَمَلْنَا بِالْمُجَانَسَةِ فَقُلْنَا إِنَّمَا أَخْرَجَ الْأَوْلَادُ
وَالْأَرْبَاحُ لِلْمُجَانَسَةِ لَا لِلتَّوَلَدِ . فَيَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ الْمُسْتَفَادُ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ وَهُوَ أَدْفَعُ
لِلْحَرَجِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَرْفِ الَّذِينَ يَجِدُونَ كُلَّ يَوْمٍ دَرَاهِمًا فَكَثْرَ وَأَقْلَ ، فَإِنْ فِي
اعْتِبَارِ الْحَوْلِ لِكُلِّ مُسْتَفَادٍ حَرَجًا عَظِيمًا وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ .

قُلْتُ : لَاشْكُ فِي أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ الْمَرْفُوعِ ضَعِيفٌ وَالرَّاجِعُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ
وَهُوَ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ . قَالَ صَاحِبُ سَبِيلِ السَّلَامِ : لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ لَا مَسْرَحَ
لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ انْتَهَى . وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ اعْتِمَادَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى
الْآثَارِ لَا عَلَى الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزَاءُ

الْجَزْيَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَتَسْمِيَّتُهَا بِذَلِكَ لِلْاجْتِرَاءِ بِهَا فِي حَقِّ دِمَاهِهِمْ .
قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَا يُؤْخَذُ عَنْ ذَلِكَ
الْعَامِ شَيْءٌ ، قَالَ : وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ بِذِكْرِ الْجَزْيَةِ بَعْدَ الْجِهَادِ ، وَقَدْ أَدْخَلَهَا
الْمُصَنِّفُ فِي الزَّكَاةِ تَبَعًا لِمَالِكٍ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الْجَزْيَةَ فِي أَبْوَابِ
الصَّدَقَةِ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ ، فَتَبِعَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَتَرَكَ اتِّبَاعَهُ آخَرُونَ . قَالَ وَوَجْهُ
إِدْخَالِهَا فِيهَا التَّكَلُّمُ عَلَى حَقِّقِ الْأَمْوَالِ ، فَالْصَّدَقَةُ حَقُّ الْمَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالْجَزْيَةُ
حَقُّ الْمَالِ عَلَى الْكُفَّارِ .

ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا يَصْلَحُ قَبِلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ » .

٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ .

قوله : (حدثنا يحيى بن أكرم) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح المثناة
قال في التقريب : يحيى بن أكرم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي
المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له ، وإنما كان يرى
الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن
قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ، قال
الحافظ : فيه لين (عن أبيه) أي أبي ظبيان واسمه حصين بن جندب الكوفي ثقة .

قوله : (لا يصلح قبلتان في أرض واحدة) قال التوربشتي : أي لا يستقيم
دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة ، أما المسلم فليس له أن يختار
الإقامة بين ظهري قوم كفار ، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل
الذي فينا ، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار ، وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام
فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الإشاعة
بدينه انتهى . (وليس على المسلمين جزية) أي من أسلم من أهل الذمة قبل أداء
ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يطالب به لأنه مسلم وليس على مسلم جزية .
والحديث رواه أبو داود وزاد في آخره : ومثل سفيان الثوري عن هذا فقال
يعني إذا أسلم فلا جزية عليه ، وروى الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أسلم فلا جزية عليه .

قوله : (وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ)

قال أبو عيسى : حديث ابن عباسٍ قد روى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم أن النصارى إذا أسلمَ وُضِعَتْ عنه جزية رقبته . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلمين جزية عُشور » إنما يعني به جزية الرقبة . وفي الحديث ما يُنسَرُ هذا حيث قال « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عُشور » .

أما حديث سعيد بن زيد فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث جد حرب فأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ : إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

قوله : (وحديث ابن عباسٍ قد روى الخ) لم يحكم الترمذى على حديث ابن عباس بشيء من الصحة أو الضعف وقد عرفت أن في سنده قابوس بن ظبيان وفيه لين ، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور يعني به جزية الرقبة) أى المراد من قوله جزية عشور جزية الرقبة لإخراج الأرض ، (وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال إنما العشور) بضم العين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) أخرجه أبو داود . وقد فهم الترمذى أن المراد من العشور في هذا الحديث جزية الرقبة ، قال ابن العربي في عارضة الأحوذى : ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور أنه الجزية وليس كذلك ، وإنما أعطوا العهد على أن يقرؤا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم ، وأما على أن يكونوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في منابها فلما أن داحت الأرض بالإسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئاً يؤخذ منهم في الجاهلية

فأقره الإسلام وخفف الأمر فيما يجلب إلى المدينة نظراً لها إذا لم يكن تقدير حتم ولا من النبي صلى الله عليه وسلم أصل ، وإنما كان كما قال ابن شهاب حملاً للحال كما كان في الجاهلية. وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام ، فهذه هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية ، فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا ، انتهى كلام ابن العربي .

وقال القارى في المرقاة شرح المشكاة في شرح هذا الحديث ما لفظه : قال ابن الملك : أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات أرضهم . قال الخطابي : لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات ، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد ، فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية ، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعية ، وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا لم نأخذ انتهى ، وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب (١) في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحرابي ، ونصف العشر من الذمي ، ورابع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة . نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين ، إذا كان بخلاف ذلك ، وفي شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً . فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا ، وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر ، أخذ الشروط ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة انتهى ما في المرقاة .

(١) أي مذهب الحنفية .

١٢ - باب ما جاء في زكاة الحلي

٦٣٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو مُعاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة » .

باب ما جاء في زكاة الحلي

بضم الحاء وكسر ها فكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلي بفتح فسكون ، قال في القاموس : الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ج حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كضحية ، والحلية بالكسر الحلي ج حلى وحلى انتهى . وقال في النهاية : الحلي اسم لكل ما يزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلى بالضم والكسر وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وربما تضم وتطلق الحلية على الصفة أيضاً انتهى .

قوله : (فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) قال أبو الطيب السندی في شرح القرمذی : مناسبتة بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب لأن الأصل فيه ذلك ، أى تصدقن وجوباً ، ولو كانت الصدقة من حليكن وهو الذى فهمه المصنف ، وأما القول بأنه أمر نذب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات ولم تكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكاة . والظاهر أن معنى قوله « ولو من حليكن » أى ولو نيسر من حليكن ، وهذا لا يدل على أنه يجب فى الحلى ، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان فى أمواله الآخر ويؤديه من الحلى ، فذكر المصنف الحديث فى هذا الباب لا يخلو عن خفاء — فمدول عن الأصل الذى هو الوجوب وتغيير للمعنى الذى هو الظاهر . لأن معناه تصدقن من جميع الأموال التى تجب فيها الزكاة عليكن ، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن ، وإنما ذكر « لو » لدفع توهم من

٦٣١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود عن شعبة عن
عن الأعمش قال : سمعتُ أبا وائلٍ يحدث عن عمرو بن الحارث بن أخي
زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه .

وهذا أصح من حديث أبي معاوية .

وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي
زينب . والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب .

يتوهم أن الحلّى من الحوائج الأصلية ولا تجب فيها الزكاة ويؤيده هذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم ، فإن كن أكثر أهل جهنم ، أى ترك الواجبات .

وأما كون الخطاب للحاضرات خصوصاً فمنوع ، بل الخطاب لكل من
يصلح للخطاب ، نعم فيه تلميح إلى حسن الصدقة في حق غير الغنيات فلا يرد أن
كون الأمر للوجوب لا يستقيم ، ويؤيده ما في آخر هذا الحديث في البخارى :
قالت زينب لعبد الله قد أمرنا بالصدقة فأتته فسلمه فإن كان ذلك يجرى عنى وإلا صرفتها
إلى غيركم الحديث ، لأن التوافل من الصدقات ، لا كلام في جوازها لو صرفت إلى
الزوج ، انتهى كلام أبي الطيب .

قلت : فى الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الحلّى نظر ، فإنه
ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله ولو من حلّيسكن أى ولو تيسر
من حلّيسكن كما قيل ، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة فى الحلّى إذ يجوز أن يكون
واجباً على الإنسان فى أمواله الأخرى ويؤديه من الحلّى ، وقد ذكر أبو الطيب هذا
الاحتمال ولم يجب عن هذا جواباً شافياً فتفكر .

قوله : (وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي
زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب) كما قال شعبة ،
فهم أى معاوية فى حديثه ، أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخي زينب رجلين

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحِلْيَةِ زَكَاةً . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، فَأَيُّ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحِلْيَةِ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَةٌ .

الْأَوَّلُ يَرَوَى عَنِ الثَّانِي وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ ابْنُ أَخِي زَيْنَبَ صَفَةَ لِعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، وَالْحَاصِلُ أَنْ زِيَادَةَ لَفْظٍ عَنْ ، بَيْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ أَخِي زَيْنَبَ وَهُمْ وَالصَّحِيحُ حَذْفُهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْقَطَّانِ الْخِلَافَ فِيهِ عَلَى أَبِي مُعَاوِيَةَ وَشُعْبَةَ ، وَخَالَفَ التِّرْمِذِيُّ فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ لِانْفِرَادِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : لَا يَضُرُّهُ الْانْفِرَادُ لِأَنَّهُ حَافِظٌ وَقَدْ وَافَقَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ ، وَقَدْ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا لَكِنْ يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ ، لِأَنَّ ابْنَ أَخِي زَيْنَبَ حِينَئِذٍ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ ، وَقَدْ حَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْمَفْرَدَاتِ أَنَّهُ سَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ لِحُكْمِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِالْوَحْدِ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَخِي زَيْنَبَ أَتَتْهُمَا مَا فِي الْفَتْحِ .

قَوْلُهُ : (وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ الْح) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ .

قَوْلُهُ : فَأَيُّ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحِلْيَةِ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَةٌ يَعْنِي أَنَّ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ فِي حِلْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَمَّا فِي حِلْيَةِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَاللَّوْثِ فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدَى فِي السَّكَامِلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْحَكْلَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ ، وَضَعُفَ بِعَمْرِو

وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك . وقال بعض أصحاب

الكلاعي وقال إنه مجهول لا أعلم حديث عنه غير بقية وأحاديثه منكورة وغير محفوظة انتهى ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله الغردمي عن عمرو بن شعيب به وضعف الغردمي عن البخاري والنسائي والفلاس ووافقهم عليه في ذلك ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال : ليس في حجر اللواؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة فيه الزكاة ، كذا في نصب الراية (وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاؤس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذو الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي ، وقال ابن المنذر وابن حزم : الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، كذا في في عمدة القاري شرح البخاري للعلامة الميني . وفي نصب الراية : أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة وطاؤس وعبد الله بن شداد أنهم قالوا في الحلبي الزكاة زاد ابن الشداد : حتى في الخاتم ، وأخرج عن عطاء أيضاً وإبراهيم النخعي قالوا : السنة أن في الحلبي الذهب والفضة الزكاة انتهى ، وفيه أيضاً روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب ابن يسار قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يركبن حليهن . قال البخاري في تاريخه هو مرسل انتهى . وقال الحافظ في الدراية : أخرج ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف أن عمر كتب الخ ، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال : في الحلبي الزكاة ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ، ذكره الحافظ الزيلعي وابن حجر في تخریجهما وسكتا عنه . وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي نسائه كل سنة ، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم

عن ابن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن انتهى .

قال في سبل السلام : وفي المسألة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة ، وهو مذهب الهدوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث . والثاني لا تجب الزكاة في الحلية . وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لأن آثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها ، كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر ، الرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس ، وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته انتهى .

قلت : القول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندي يدل عليه أحاديث ، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي روى أبو داود في سننه من طريق حسين بن ذكوان المعلم عنه وهو حديث صحيح كما ستعرف .

ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : إذا أدبت زكاته فليس بكنز ، أخرجه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم . كذا في بلوغ المرام ، وقال الحافظ في الدراية : قواه ابن دقيق العيد .

ومنها حديث عائشة رواه أبو داود عن عبد الله بن شداد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتن أترين لك يا رسول الله ، قال أتودين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال هو حسبك من النار . وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحافظ في الدراية : قال ابن دقيق العيد : هو على شرط مسلم .

ومنها حديث أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت

أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاتها ؟ فقلنا لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاتها ؟ ذكر الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في الدراية : في إسناده مقال . وقال الميني في عمدة القاري : فإن قلت . قال ابن الجوزي وعلى بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب قال ابن عدى لا يحتج بحديثه ، قلت : ذكر في السكال : وسئل أحمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة ، وأنا أحدث عنه ، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه ووثقه ، وعن يحيى هو ثقة ، وقال أبو زرعة : هو لا بأس به . فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث انتهى كلام الميني .

قلت : علي بن عاصم متكلم فيه ، قال البخاري . ليس بالقوى عندهم يتكلمون فيه انتهى كذا في الميزان . وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب ، ففي صحة حديث أسماء بنت يزيد نظر ، لكن لاشك في أنه يصلح الاستشهاد .

ومنها حديث فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطرق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . أخرجه الدارقطني وفي إسناده أبو بكر الهزلي وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه ، وتابعه عباد بن كثير أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه كذا في الدراية .

ومنها حديث عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لامرأى حلياً من ذهب عشرين مثقالا قال فأد زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً أخرجه الدارقطني كذا في الدراية .

النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس
ابن مالك : ليس في الحلي زكاة . وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين .
وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

قوله : (وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر
ابن عبد الله وأنس بن مالك : ليس في الحلي زكاة) قال الحافظ في الدراية : قال
الأثرم : قال أحمد : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة : ابن عمر وعائشة
وأنس وجابر وأسامة انتهى . فأما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه ، وأما عائشة
فبعنده أيضاً وهما صحيحان ، وأما أنس فأخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليمان :
سألت أنسا عن الحلي فقال : ليس فيه زكاة ، وأما جابر فرواه الشافعي عن سفيان
عن عمرو بن شعيب . سمعت رجلاً سأل جابراً عن الحلي أفيه زكاة قال : لا ،
قال البيهقي في المعرفة : فأما ما يروى عن جابر مرفوعاً . ليس في الحلي زكاة فباطل
لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وأما أسامة فروى الدارقطني من طريق
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى ببناتها
الذهب ولا تزكى نحواً من خمسين ألفاً انتهى ما في الدراية . (وهكذا روى عن بعض
فقههاء التابعين) كالفاسم بن محمد والشعبي فقالا : لا تجب الزكاة في الحلي (وبه يقول
مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال العيني : كان الشافعي بهذا في العراق
وتوقف بمصر ، وقال هذا لما أستخير الله فيه ، وقال الليث : ما كان من حلي يلبس
ويعار فلا زكاة فيه وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة . وقال أنس : يزكى
عاماً واحداً لا غير انتهى كلام العيني .

واحتج لمن قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي بحديث جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : ليس في الحلي زكاة ، رواه ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن
عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عنه .

وأجيب عنه بأنه حديث باطل لا أصل له . قال البيهقي في المعرفة : وما يروى
عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس في الحلي

٦٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ اتَّتا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : أَتُؤَدَّيَانِ زَكَاةً ؟ فَقَالَتَا : لَا ، فَقَالَ

زَكَاةٌ ، فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، إِنَّمَا يَرُوى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ . وَعَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ بِمَجْهُولٍ ، فَمَنْ احتجَّ بِهِ مَرْفُوعاً كَانَ مَرْفُوعاً بِدِينِهِ دَاخِلاً فِيَا يَعِيبُ الْمُخَالَفِينَ مِنَ الاحتجاج بِرَوَايَةِ الكُذَّابِينَ انْتَهَى . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الإِمَامِ : رَأَيْتُ بِخَطِّهِ شَيْخُنَا المُنْذَرِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ مَا يَوْجِبُ تَضَعِيفَهُ ، قَالَ الشَّيْخُ : وَيَحْتَاجُ مِنْ يَحْتَجُّ بِهِ إِلَى ذِكْرِ مَا يَوْجِبُ تَعْدِيلَهُ انْتَهَى .

وَاحتجَّ لَهُمْ أَيْضاً بِآثَارِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ : وَلِلْقَائِلَيْنِ بَعْدُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيِّ أَعْذَارٌ عَدِيدَةٌ كُلُّهَا بَارِدَةٌ . فَهُنَا أَنَّ أَحَادِيثَ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ حِينَ كَانَ التَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ فَلَمَّا أُبِيحَ لَهُنَّ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، وَهَذَا الْعَذْرُ بَاطِلٌ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ وَفِيهَا التَّصْرِيحُ بِلَبْسِهِ مَعَ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ انْتَهَى .

وَمِنْهَا أَنَّ الزَّكَاةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا كَانَتْ لِلزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَهَذَا إِدْعَاءٌ مُحْضٌ لِادِّلِيلٍ عَلَيْهِ ، بَلْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يَرُدُّهُ ، قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ وَبِسَنَدِ التِّرْمِذِيِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي مَسَانِيدِهِمْ وَأَلْفَاظُهُمْ قَالَ لَهَا : فَأَدِيَا زَكَاةَ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا ، وَهَذَا اللَّفْظُ يَرْفَعُ تَأْوِيلَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ شَرَعَتْ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ انْتَهَى .

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ التَّطَوُّعُ إِلَى الْفَرِيضَةِ ، أَوِ الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ الْإِعَارَةُ ، قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ : وَهِيَ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ إِذْ لَا وَعِيدَ فِي تَرْكِ التَّطَوُّعِ وَالْإِعَارَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الزَّكَاةِ عَلَى الْعَارِيَةِ لِاحْتِقَاقِهَا بِهَا وَلَا بِمَجَازٍ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ) ثَنِيَّةٌ سِوَارِ كَكِتَابٍ وَغَرَابِ الْقَلْبِ كَالْأَسْوَارِ

لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُحِبَّانِ إِنْ يُؤَدَّ كَمَا اللَّهُ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ.»

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قد رواه المُشَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عن عمرو بن شعيبٍ نحوه هذا. والمُشَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهَيْمَةَ يُضَعَّفَانِ في الحديثِ ولا يَصِحُّ في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ.

بالضم وجمعه أسورة وأساور وأساورة كذا في القاموس، قلت يقال له في الفارسية دست برنجن وفي الهندية كمنكن (أتوديان زكاته) أي الذهب أو ما ذكر من السوارين، قال الطيبي الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة كما في قوله تعالى. (لا ترض ولا بكر عوان بين ذلك) (فأديا زكاته) فيه دليل وجوب الزكاة في الحل وهو الحق.

قوله. (ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) قال ابن الملقن: بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح ذكره ميرك كذا في المرقاة، وقال الزيلعي في نصب الراية: قال المنذرى: لعل الترمذى قصد الطريقين الذين ذكرهما، فطريق أبي داود لا مقال فيها انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه: كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث انتهى. قلت: روى أبو داود في سننه حدثنا أبو كامل وحيد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم أخبرنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدايها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ورسوله. وإلى هذا الحديث أشار ابن الملقن والمنذرى والحافظ ابن حجر. وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث أبي داود هذا ما لفظه: قال ابن القطان في كتابه إسناده صحيح، وقال المنذرى في مختصره إسناده لا مقال فيه

١٣ - باب ما جاء في زكاة الخضرأوات

٦٣٣ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ « أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضرأوات وهي البقول ، فقال : ليس فيها شيء » .

فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجعدي وحيد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حصين ابن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح . ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمر بن شعيب فهو ممن قد علم ، وهذا إسناد يقوم به الحجة إن شاء الله تعالى انتهى .

قلت : فظهر أن قول الترمذي لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير صحيح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في زكاة الخضرأوات

بفتح الخاء المعجمة جمع خضرأ والمراد بها الرياحين والورود والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشياء ذلك .

قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد) القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة من السادسة (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمي المدني ثقة فاضل من كبار الثالثة (وهي البقول) هذا تفسير من بعض الرواة (فقال ليس فيها شيء) لأنها لا تقتات ، والزكاة لا تختص بالقوت ، وحكمته أن القوت ما يقوم به من بدن الإنسان ، لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها ، فوجب فيها حق لأرباب الضرورات قاله القاري . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضروات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالوا : إنما تجب فيما يكال ويدخس للاقتيات . وعن

أحمد أنها تخرج بما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات ، وبه قال أبو يوسف ومحمد .
وأوجبها في الخضروات الهادى والقاسم إلا الخشيش والخطب لحديث : الناس شركاء
في ثلاث ، ووافقهما أبي حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن .

واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضروات بعموم قوله تعالى : (خذ من
أموالهم صدقة) وقوله (وما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله (وآتوا حقه يوم
حصاده) وعموم حديث : فيما سقت السماء معشرونحوه ، قالوا : وحديث الباب
ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات .

وأجيب بأن طرقة بقوى بعضها بعضاً فينتهى لتخصيص هذه العمومات ،
وبقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين
بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : لا تأخذ
الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، قال البيهقي : رواه
ثقات وهو متصل ، وما أخرجه الطبراني عن عمر قال : إنما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها ، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر ،
قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل ، وما أخرجه ابن ماجة والدارقطني من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : إنما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن ماجة : والذرة ،
وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك ، وما أخرجه البيهقي من طريق
مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة فذكرها ،
وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال : لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وسلم إلا في
عشرة ، فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة ، وحكى أيضاً
عن الشعبي أنه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي
يؤكد بعضها بعضاً انتهى . فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك
العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأنواع والبقر والاعوامل وغيرها ، فيكون
الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة
(١٩) — تحفة الأحوذى — (٣)

قال أبو عيسى : إسناده هذا الحديث ليس بصحيح . وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخبر وثقة .

لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب ، لأقربا عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادهما متروكا ولكنها معتقدة بمرسل مجاهد والحسن انتهى كلام الشوكاني .

قلت : في إسناده حديث أبي موسى ومعاذ طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه قاله الحافظ ابن حجر في الدراية ص ١٦٤ : ورواه الحاكم في المستدرک مرفوعاً باللفظ المذكور ، ورواه البيهقي بلفظ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، قال الشيخ في الإمام : وهذا غير صريح في الرفع كذا في نصب الراية . وأما ما أخرجه الحاكم من طريق مجاهد في سنده خفيف ، قال الحافظ في التقريب : الخفيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بآخره . وأما ما أخرج من طريق الحسن في سنده عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه على ما قال الزيلعي في نصب الراية .

قوله : (وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش وأنس وطلحة لكنها كلها ضعيفة وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعي في نصب الراية وقال بعد ذكرها : قال البيهقي : وهذه الأحاديث يشهد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس في الخضر والصدقة . قال الشيخ في الإمام : ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال : ليس في الخضر والبقول صدقة ، قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه انتهى .

قوله : (وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم)

قال أبو عيسى : والحسن هو ابنُ عُمارة وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضعفه شعبه وغيره وتركه عبد الله بن المبارك .

١٤ - باب

ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

٦٣٤ - حدثنا أبو موسى الأنصاري أخبرنا عاصم بن عبد العزيز مديني أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

مرسلا ، رواه الدارقطني في سننه (والحسن هو ابن عمارة الخ) قال الحافظ في التقریب : الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد السكوني قاضي بغداد متروك من السابعة .

باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

قوله : (مديني) خبر مبتدأ محذوف أي هو مديني (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) بضم المعجمة وبموحدتين صدوق يهيم من الخامسة (وبسر بن سعيد) بضم أوله ثم مهملة ساكنة ثقة جليل من الثانية .

قوله : (فيما سقت من السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، وليس المراد خصوص المطر بل السيل والأنهار كذلك (والعيون) أي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحل (العشر) مبتدأ وخبره فيما سقت السماء ، أي العشر واجب فيما سقت السماء (وفيما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية وهي رواية مسلم ، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم ، كذا في الفتح ، والنضح في الأصل مصدر بمعنى السقى ، قال الجوزي في النهاية : النواضح هي الإبل التي يستقى عليها والواحد الناضح انتهى .

وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً . وكأنَّ هذا الحديث أصح . وقد صحَّ حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

قوله : (وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر) أما حديث أنس فأخرجه ابن النجار عن أبان عن أنس ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وأصحاب السنن ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

قوله : (وعليه العمل عند عامة الفقهاء) قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث جابر : فيما سقت الأنهار والغيم العصور وفيما سقى بالسانية نصف العشر ما لفظه : في هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها بما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالتواضع وغيرها بما فيه مؤنة كثيرة ، وهذا متفق عليه ، ولكن اختلف العلماء في أنه هل يجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزرع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوها أم يختص ؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به انتهى .

قلت : قد تقدم الكلام في هذا في الباب السابق . وقال الحافظ في الفتح : دل الحديث على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح . فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك ، وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر ، نص عليه أحمد . وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، والثاني يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبارة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل انتهى .

٦٣٥- حدثنا أحمد بن الحسن أخبرنا سعيد بن أبي مرزيم أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه سنن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشور، وفيما سقى بالنضح نصف العشر». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه (أنه سنن) أي شرع وقرر (أو كان عثرياً) بفتح المهملة والمثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية، قال في النهاية: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل هو العذق الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، قال القاضي: والأول ههنا أولى لثلاث يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه، وقيل: ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبداً لقربها من الماء، كذا في المرقاة (العشور) قال النووي: ضبطناه بضم العين جمع عشرة، وقال القاضي عياض: ضبطناه من عامة شيوخنا بفتح العين، وقال هو اسم للخروج من ذلك، وقال صاحب المطالع: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح، قال النووي: وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد انفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره. تنبيه: مذهب جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة: وجوب العشر في جميع الحبوب من الحنطة والشعير والعدس والحبص والأرز ونحو ذلك. قال الإمام مالك في موطاء: والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة والشعير والست والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبياء والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حياً انتهى. وتمسكوا بعموم أحاديث الباب وبعموم الآيات التي تدل على وجوب العشر. وذهب الحسن البصري والحسن ابن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين، إلى أنه لا يجب الزكاة إلا في الشعير والحنطة والزبيب والتمر، فوجوب العشر عند هؤلاء منحصر في هذه الأربعة، واحتجوا

بما روى الطبراني والحاكم والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر . قال صاحب سبل السلام : قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل ، وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها ، قال أبو زرعة إنه مرسل ، ورجح هذا المذهب حيث قال : فالأوضح دليلاً مع الحاصرين للوجوب في هذه الأربعة انتهى . وكذا رجع الشوكاني في النيل هذا المذهب حيث قال : فالحق أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا الأربعة بما أخرجت الأرض . قال : وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكاً لكنها معتقدة بمرسل مجاهد والحسن انتهى .

قلت : في سند حديث أبي موسى ومعاذ المذكور طلحة بن يحيى وهو يختلف فيه ، قال الحافظ في الدراية : وروى الحاكم من طريق أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة فذكرها ، ورواه البيهقي عنهما موقوفاً ، وفي الإسناد طلحة بن يحيى يختلف فيه ، وهو أمثل مما في الباب انتهى كلام الحافظ .

ثم الحصر فيه ليس حصراً حقيقياً وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة في صنف غير هذه الأصناف الأربعة ، واللازم باطل فاللزوم مثله ، بل الحصر فيه إضافي . قال القاري في المرقاة في شرح هذا الحديث : والحصر فيه إضافي انتهى . والدليل على كون هذا الحصر إضافياً ما رواه الحاكم في المستدرک عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل والسيول العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فالحق عندي ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم .

تنبيه آخر : قال الحنفية : إن العشر والخراج لا يجتمعان على مسلم ويستدلون بحديث : لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم . قلت : لم يتم دليل صحيح على قولهم هذا ، وأما هذا الحديث الذي يستدلون

به فباطل لا أصل له ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : الحديث الثالث قال عليه السلام : لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ، قلت رواه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع على مسلم خراج وعشر انتهى . قال ابن عدي : يحيى بن عنبسة منكر الحديث وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقدرناه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله : فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى . قال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لايحل الرواية عنه انتهى : وقال الدارقطني : يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال البيهقي : هو حديث باطل ويحيى هذا منهم بالوضع انتهى ما في نصب الراية .

قلت : وأحاديث الباب بعمومها تدل على الجمع بين الخراج والعشر . قال الزيلعي في نصب الراية : استدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي في الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن في ماسقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشور ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر فقدره البخاري ، وهذا عام في الخراجية وغيرها انتهى . وقال الزيلعي في ذلك الكتاب استدلل الشيخ تقي الدين في الإمام للشافعي بما أخرجه البيهقي عن يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة فيقول إنما على الخراج ، فقال : الخراج على الأرض والعشر على الحب انتهى . قلت : إسناده صحيح . قال الحافظ في الدراية : وقد صح عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال إنما على الخراج : الخراج على الأرض والعشر على الحب . أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخراج له ، وفيها عن الزهري . لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها وفي الباب حديث ابن عمر : فيما سقت السماء العشر ، متفق عليه ويستدل بعمومه انتهى ما في الدراية .

١٥ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

٦٣٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَسْجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ .

والحاصل أنه لم يقدّم دليل صحيح على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم ، بل حديث ابن عمر وما في معناه بعمومه يدل على الجمع ، وأثر عمر بن عبد العزيز وأثر الزهري يدلان على أن العمل كان على ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده .

تنبيه آخر : قال صاحب الهداية : لم يجمع أحد من أئمة العدل والجور بينهما يعنى بين الخراج والعشر ، وكفى بإجماعهم حجة انتهى . قلت : دعوى الإجماع باطلة جداً . قال الحافظ في الدرر راداً على صاحب الهداية : ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما انتهى .

باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التيمي أبو إسحاق الرازي الفراء المعروف بالصغير روى عن هشام بن يوسف الصنعاني والوليد بن مسلم وغيرهما وعنه البخاري ومسلم وأبو داود ، وروى الباقر عن بواحدة ، ثقة حافظ كذا في تهذيب التهذيب والتقريب .

قوله : (ألا) للتنبيه (من ولي) بفتح الواو وكسر اللام ، قال القاري في المرقاة : وفي نسخة أى من المشكاة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أى صار ولي يتيم (له مال) صفة ليتيم أى من صار وليا ليتيم ذى مال (فليستجر) بتشديد الفوقية أى بالبيع والشراء (فيه) أى فى مال اليتيم (ولا يتركه) بالنهى وقيل بالنهى (حتى تأكله الصدقة) أى تنقصه وتغنيه ، لأن الأكل سبب الفناء . قال

قال أبو عيسى : وإنما رُوِيَ هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأنَّ الثَّعْنِيَّ بنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحديث . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قدَّكرَ هذا الحديث . وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا الباب ، فرأى غيرُ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مالِ اليتيمِ زكاةً منهم عمرٌ وعليٌّ وعائشةُ وابنُ عمرَ . وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

ابن المالك : أى يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً ، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك ، وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه انتهى .

قوله : (وفي إسناده مقال الخ) قال الحافظ في بلوغ المرام : وله شاهد مرسل عند الشافعي انتهى . وقال في التلخيص : ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضاً عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ، ومن حديث العزمي عن عمرو والعزمي ضعيف متروك ، ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الإفريقي وهو ضعيف ، قال الحافظ : وروى الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة . وفي الباب عن أنس مرفوعاً : اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي ابن سعد انتهى .

قوله : (وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قدَّكرَ هذا الحديث) قال الدارقطني في العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح وإياه عني الترمذي انتهى كذا في التلخيص .

قوله : (منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر) روى مالك في الموطأ عن عمر

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

ابن الخطاب قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، ورواه البيهقي وقال إسناده صحيح قاله الحافظ في التلخيص ، وقال فيه وروى الشافعي عن ابن عينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً . قال : وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه انتهى ، وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمن في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

قوله : (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة .

قوله : (وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفیان الثوري وعبد الله بن المبارك) وبه يقول أبو حنيفة ، واستدل هؤلاء بحديث عائشة وعلي وغيرهما رضي الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر . قال ابن الهمام في فتح القدير : وأما ما روى عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع إذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه ، فاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر . قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار : أنبأنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليث كان أحد العلماء العبادة وقيل اختلط في آخر عمره ، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيما أخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد أمر الرواية ما لم يشده غيره ، وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس نفرد به ابن لهيعة انتهى .

قلت : لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي . وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين

وعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .
وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحَسْبِ بْنِ سَعِيدٍ

الأول أنه منقطع والثاني أن في إسناده ليث بن أبي سليم ، قال الحافظ ابن حجر في التقریب : صدوق اختلط أخيراً ولم يتمين حديثه ، وقال الزيلعي في نصب الراية ، قال البيهقي : وهذا أثر ضعيف فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث انتهى . وأجاب ابن الهمام عن الوجه الأول ولم يجب عن الوجه الثاني ، وفيما أجاب عن الوجه الأول كلام فتفكر . وأما أثر ابن عباس فقد تفرد به ابن أبي شيبة كما صرح به ابن الهمام وهو ضعيف عند أهل الحديث قاله الترمذي في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : يروى حديثه في المتابعات ولا يحتج به انتهى . وأما حديث عائشة وعلى المذكور ففي الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي نظر ، كيف وقد رواه عائشة وعلى رضي الله تعالى عنهما وهما قائلان بوجوب الزكاة في مال الصبي . وقال الزيلعي في نصب الراية : قال ابن الجوزي : والجواب أن المراد قلم الإثم أو قلم الآذى انتهى . وقال القاضي ابن العربي في عارضة الأحودي : وزعم أبو حنيفة أن الزكاة أوجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة أوجبت شكر نعمة البدن ولم يتمين بعد على الصبي شكر ، قلنا محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه ، ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة ، فإن قيل لا يصح منه القرية ، قلنا يؤدي عنه كما يؤدي عن المغنى عليه : وعن الممتنع جبراً . وكما يؤدي عنه العشر والفقرة وهو دين يقضى عنه لمستحقة وإن لم يعمل به لأن الناظر له حكم به انتهى .

قوله : (وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو) وأما قول ابن جبان : لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطأ . وقد روى عبيد الله بن عمر العمري وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال : يا شعيب امض معي إلى ابن عباس ، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره كذا في نصب الراية ص ٣٧٨ تخرج

في حديث عمرو بن شعيب وقال : هو عندنا وإي . ومن ضعفه فإنما
ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو .
وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب
ويثبتونه ، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما .

الهداية . قلت : وقد أسند ذلك الدارقطني في السنن قال حدثنا أبو بكر بن زياد
النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وغيره قالوا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا
عبيد الله بن عمر ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه ذكره الحافظ في تهذيب
التهذيب وقال فيه : وقد صرح شعيب بسأعه من عبد الله في أما كن وصح سماعه
كما تقدم ، وكما روى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب قال : قال سمعت
عبد الله بن عمرو فذكر حديثاً أخرجه أبو داود من هذا الوجه انتهى .

قلت : وقد سمع عمرو من أبيه شعيب ، ففي تهذيب التهذيب قال محمد بن علي
الجوزجاني قلت لأحمد : عمرو سمع من أبيه شيئاً قال يقول حدثني أبي انتهى
(وقد تكلم يحيى بن سعيد) هو القطان (في حديث عمرو بن شعيب وقال هو
عندنا وإي) أي ضعيف وكذلك تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ولكن
أكثرهم على أنه صحيح قابل للاحتجاج كما صرح به الترمذي (ومن ضعفه فأنما
ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو) يعني تضعيف من
ضعفه ليس إلا من جهة أنه يحدث من صحيفة جده : قال الحافظ في تهذيب
التهذيب : قال الساجي : قال ابن معين : هو ثقة في نفسه وما روى عن أبيه عن
جده لا حجة فيه وليس بم متصل وهو ضعيف من قبل أنه مرسل وجد شعيب
كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً وهي صحاح عن عبد الله
ابن عمرو غير أنه لم يسمعها : قال الحافظ : فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح
غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها ، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو
أحد وجوه التحمل والله تعالى أعلم انتهى .

قوله (وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه
منهم أحمد وإسحاق وغيرهما) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ص ٥١ ج ٢ :

١٦ - باب

ما جاء أن العجماء جرحها جباراً في الرُّكَازِ الخمس

٦٣٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جَبَارٌ ، وَالْبَيْتْرُ جَبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » .

ترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض انتهى . وفي شرح ألفية العراقي للمصنف : وقد اختلف في الإحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه . قال ابن الصلاح : وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله ابن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك ، فقد قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه ، فن الناس بعدهم ؟ وقول ابن حبان : هي منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبد الله مردود ، فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد ، وكا رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح انتهى .

(باب ما جاء أن العجماء جرحها جباراً وفي الرُّكَازِ الخمس)

قوله (العجماء) أى البهيمة وهى فى الأصل تأنيث الأعجم وهو الذى لا يقدر على الكلام سمي بذلك لأنها لا تسكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلاً عن الأزهري أنه بالفتح لا غير لأنه مصدر وبالضم الجراحة (جبار) بضم الجيم أى هدر ، أى إذا أنفقت البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان ، وإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الإلتلاف حصل بتقصيره ، وكذا إذا كان ليلاً لأن المسالك قصر فى ربطها إذ العادة أن تربط

الدواب ليلاً وتسرح نهاراً ، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان إذا أقام به (والبئر) بهمز ويبدل (جبار) أى إذا استأجر حافراً لحفر البئر أو استخراج المعدن فأنهار عليه لاضمان ، وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك إن لم يكن الحفر عدواناً وإن كان ففيه خلاف (وفي الركاز) بكسر الراء (الخمس) إعلم أن مال الكارحمه الله والشافعي رحمه الله والجمهور حلوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وقالوا لا خمس في المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب ، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز وصله أبو عبيد في كتاب الأموال وعلقه البخاري في صحيحه . وأما الحنفية فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففي كل ذلك الخمس ، وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن وهو الظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المعدن جبار وفي الركاز الخمس . عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم ، فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هما شيان متغايران ، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : والحجة للجمهور التفرقة من النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره انتهى .

ولأن الركاز في لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور ، ولا شك في أن النبي الحجازي صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه ، قال ابن الأثير في النهاية : الركاز عند أهل الحجاز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتلها اللغة لأن كل منهما مركوز في الأرض أى ثابت يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

وفي المرقاة لعلي القاري : وأما ما روى عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت الأرض . رواه البيهقي وذكره في

وفى الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب ما جاء فى الخرص

٦٣٨ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا

الإمام ، فهو وإن سكنت عنه فى الإمام مضعف بعبد الله بن أبي سعيد المقبرى انتهى .
قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر) وفى الباب أيضاً عن عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وزيد بن أرقم وأبي ثعلبة الخشني وسراء بنت نهران الغنوية .
حديث أنس عند أحمد والبخاري مطولاً وفيه : هذا ركاز وفيه الخرس ، وحديث عبد الله ابن عمرو عند الشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى كثر وجده رجل فى خربة جاهلية : إن وجدته فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخرس . وحديث عبد الله بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المعدن جبار وجرحها جبار ، وهذا منقطع لأن إسحاق لم يدرك عبادة ، وحديث عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه أيضاً ، وحديث جابر رواه أحمد والبخاري من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السائبة ، الحديث وفيه : فى الركاز الخرس ، كذا فى عمدة القارى وتخرج أحاديث عبد الله بن مسعود وغيره مذكور فيه أيضاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء فى الخرص

الخرص فى اللغة هو الخزر والتخمين ، وسيجى . بيان ماهو المراد منه من المؤلف .

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْصَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا خَرَصْتُمْ تُخَذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ » .

قوله : (أخبرني حبيب بن عبد الرحمن) أبو الحارث المدني ثقة من الرابعة (قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار) بكسر النون وبالتحتانية الأنصاري المدني مقبول من الرابعة (جاء سهل بن أبي حنصة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة صحابي صغير (إذا خرصتم) أي حرزتم وختمتم أيها السعاة (فخذوا) أي زكاة الخروص (ودعوا الثلث) أي أتركوه ، قال الطيبي : فخذوا جواب للشرط ، ودعوا عطف عليه ، أي إذا (خرصتم) فيبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلث ذلك المقدار واركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به انتهى . وقال القاضي : الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للبائع ثلث ما خرصوا عليه أو رבעه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جسيране ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغم ذلك من ماله ، وهذا قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث . وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ، ويرده حديث عتاب بن أسيد فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً انتهى .

قال القاري بعد نقل كلام القاضي هذا : وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح فإن تحريم الربا كان في حجة الوداع انتهى .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قال الخطابي أنكر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفاً للزراعين لئلا يخونوا . لا يلزم به الحكم لأنه تضمن وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقار ، وتعبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر وعمر فن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي قال : وأما قولهم إنه تضمن وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد

وفى الباب عن عائشة وعَتَّاب بن أسيد وابن عباس .

قال أبو عيسى : والعمل على حديث سهل بن أبي حشمة عند أكثر أهل العلم فى الخرص ، وبحديث سهل بن أبي حشمة يقول إسحاق وأحمد :

فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير . قال : واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيسكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً عما يسلم له . وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخرص إذا أصابه جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان انتهى .

قال الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين : المثال التاسع والعشرون : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا إصلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال : فردت هذه السن كلها بقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) قالوا : والخرص من باب القمار والميسر فيسكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا ، والميتة والمذكى ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخاله فى الدين ، وبالله العجب ! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خير ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؟ هذا والله الباطل حقاً والله الموفق انتهى كلام ابن القيم .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود (وعتاب) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقانية (بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة وحديثه أخرجه أبو داود والترمذى .

قوله : (وبحديث سهل بن أبي حشمة يقول إسحاق وأحمد) قال الحافظ فى فتح البارئ بعد ذكر حديث سهل بن أبي حشمة : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد فى كتاب الأموال أنه القدر الذى يأكلونه بحسب (٢٠ - تحفة الأحمدي - ٣)

وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ
بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا تَخْرُصَ عَلَيْهِمْ . وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ
ذَلِكَ يَقُولُ : يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّيْبِ كَذَا وَمِنَ الثَّمَرِ كَذَا وَكَذَا
فِيُحْصَى عَلَيْهِمْ ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُنْتِثَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخْلَى
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا ، وَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أُخِذَ
مِنْهُمْ الْعُشْرُ . هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحَدُ وَإِسْحَاقُ .

٦٣٩ — حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرِو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى
النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَنَخْلَهُمْ وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ « لِمَّا نَخْرُصُ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلُ ثُمَّ
تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًّا » .

احتياجهم إليه ، فقال يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم
شيء . وهو المشهور عن الشافعي . قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن
يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب بما
يؤكل رطباً انتهى .

قوله : (والخرص إذا أدركت الثمار الخ) من ادراك الشيء بلغ وقتة كذا
القاموس . قال الحافظ ابن حجر : وقائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول
منها والبيع من زهوها وإرشار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها
تضييقاً لا يبغي انتهى (عن ابن محمد صالح التمار) بفتح المشاة الفوقانية وتشديد
الميم صدوق يخطئ من السابعة (كرومهم) بضمهم جمع الكرم وهو شجر العنب .
قال ابن حجر : ولا ينافي تسمية العنب كرمًا خبر الشيخين : لا تسموا العنب كرمًا

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى ابن جريج
هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت محمداً عن
هذا فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب
عن عتاب بن أسيد أصح .

١٨ — باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

٦٤٠ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يزيد
ابن عبيد عن عاصم بن عمر بن قتادة وحديثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا
أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى
يرجع إلى بيته » .

فإن السكرم هو المسلم ، وفي رواية : فإنما السكرم قلب المؤمن . لأنه نهى تنزيه .
على أن تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه
إلا به انتهى (زيباً) هو اليابس من العنب .

باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

قوله : (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بالعمل أى عملاً بالصدق
والصواب ، أو بالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أى في تحصيل
بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين قاله القاري (حتى يرجع)
أى العامل . قال ابن العربي في شرح الترمذي : وذلك أن الله ذو الفضل العظيم ،
قال من جهر فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا ، والعامل على الصدقة
خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيه ، وقال عليه
السلام : إن بالمدينة قوماً ما سنكتهم وادياً ولا قطعتم شعباً إلا وهم معكم حبسهم
العذر ، فكيف بمن حبسه العمل للغازي وخلاقته وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن . ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث ، وحديث محمد بن إسحاق أصح .

١٩ - باب في المعتدي في الصدقة

٦٤١ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المعتدي في الصدقة كما نهما » .

الله . وكلا لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يغزو به ، فهما شريكان في النية شريكان في العمل ، فوجب أن يشتركا في الأجر انتهى (حديث رافع ابن خديج حديث حسن) وأخرجه أبو داود .
قوله (ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ في التقریب : كذبه مالك وغيره .

قوله (وحديث محمد بن إسحاق أصح) ومحمد بن إسحاق ثقة قد اعترف به العلماء المالكية والحنفية أيضاً . قال ابن العربي في عارضة الأحوذى : محمد بن إسحاق ثقة إمام انتهى . قلت : وقد وثقه العلامة ابن الهمام في فتح القدير . وقال العيني في شرح البخاري ص ٧٠١ ج ٣ : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى .

باب في المعتدي في الصدقة

قوله (المعتدي في الصدقة كأنهما) الاعتداء مجاوزة الحد ، فيحتمل أن يكون المراد به المزكي الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقها ولا على وجهها أو العامل . قال التوربشقي : إن العامل المعتدي في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه ، كذا في اللعمات . وقال في شرح السنة : معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي انتهى . وقيل . المعتدي في الصدقة هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً ، وقيل . هو الذي يعطى ويمن ويؤذى ، فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه .

وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان . وهكذا يقول
الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس
ابن مالك .

عليه ، قال تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى) قلت :
الظاهر أن المراد بالمتدى في الصدقة العامل المعتدى في أخذ الصدقة ، ويؤيده
حديث بشير بن الحصاصية قال : قلنا إن أهل الصدقة يعتقدون علينا أفنكم من
أموالنا بقدر ما يعتقدون ؟ قال : لا ، رواه أبو داود . فعنى الحديث أن على
المتدى في الصدقة من الإثم ما على المانع لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن
أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعه المالك في السنة الأخرى ،
فيكون في الإثم كالمانع والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة ، لينظر من أخرج حديثهم
(حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود وابن ماجه
وابن خزيمة في صحيحه ، كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس كذا في الترغيب .
قوله (وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان) قال الذهبي في الميزان في ترجمته :
قال أحمد : لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا فيه وفي حديثه . وقال الجوزجاني :
أحاديثه واهية . وقال س : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . ونقل
ابن القطان أن أحمد يوثقه انتهى . وقال الحافظ في التقریب : سعد بن سنان ،
ويقال سنان بن سعد الكندي المصري ، وصوب الثائي البخاري وابن يونس ،
صدوق له أفراد من الخامسة .

قوله (وهكذا يقول الليث بن سعد الخ) حاصله أن الرواة مختلفون في اسم
سعد بن سنان ، فقال الليث : سعد بن سنان ، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة :
سنان بن سعد . ونقل الترمذی عن البخاری أن الصحيح سنان بن سعد ويقول
عمرو بن الحارث وابن لهيعة (عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَالصَّحِيحُ سِنَّانُ بْنُ سَعْدٍ . وَقَوْلُهُ
« الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعْمَا » يَقُولُ : عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى
الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ .

٢٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَى الْمَصْدُقِ

٦٤٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ
الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَاكُمْ الْمَصْدُقُ
فَلَا يَفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَى » .

ابن مالك (لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ) سمعت محمدًا يقول : والصحيح
سنان بن سعد (قد بسط الكلام في هذا المقام الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة
سعد بن سنان فعليك أن تراجعده فإنه نافع .

قوله (وقوله المعتدي في الصدقة كأنهما ، يقول : على المعتدي من الإثم الخ)
قال ابن الأثير في النهاية : المعتدي في الصدقة كأنهما هو أن يعطى الزكاة غير
مستحقها ، وقيل : أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه في السنة
الأخرى فيكون سبباً في ذلك فهما في الإثم سواء انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَى الْمَصْدَقِ

بتخفيف الصاد أي أخذ الصدقة وهو العامل .

قوله (إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضى) وفي رواية مسلم : إذا
أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض . قال الطيبي : ذكر السبب وأراد
السبب لأنه أمر للعامل وفي الحقيقة أمر للزكي . والمعنى تلقوه بالترحيب وأداء
زكاة أموالكم ليرجع عنكم راضياً ، وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة في استرضاء
المصدق وإن ظلم انتهى . قال السيوطي في قوت المعتدي : إذا أتاكم المصدق
بتخفيف الصاد وهو العامل فلا يفارقكم إلا عن رضى . قال الشافعي : يعني
والله أعلم أن يوفوه طامعين ويتلقوه بالترحيب لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس

٦٤٣ — حدثنا أبو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ داودَ عن الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ .
وقد ضَعَّفَ مُجَالِدًا بِمَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ .

٢١ — بابُ

ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء قَرَدَ عَلَى الْفُقَرَاءِ

٦٤٤ — حدثنا عليُّ بن سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ أَخْبَرَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَجَعَلَهَا فِي قُرْآنِنَا ، وَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا » .

عليهم . قال البيهقي في سننه : وهذا الذي قاله الشافعي محتمل لولا ما في رواية أبي داود من الزيادة وهي : قالوا يا رسول الله : وإن ظلمونا ؟ قال : ارضوا مصدقكم وإن ظلمتم فكأنه رأى الصبر على تعديهم انتهى .

قوله (حديث أبي داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد) والحديث أخرجه مسلم (وقد ضعف مجالدًا بمَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الخ) في التقریب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الحمداني أبو عمرو السكوني ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة انتهى . وقال الذهبي في الميزان : قال ابن معين وغيره : لا يحتج به . وقال أحمد : يرفع كثيراً بما لا يرفعه الناس ليس بشيء وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدي لا يروى عنه انتهى مختصراً .

باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء قَرَدَ عَلَى الْفُقَرَاءِ

قوله (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء كجبهة .

قوله (فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في قرآننا) قال في حاشية النسخة

الأحدية : أى فقراء ذلك القوم والبلد وهذا مستحب ، اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحق فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد ومن قوم إلى قوم آخر انتهى بلفظه . قلت : قد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما . ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره الأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجرى عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، كذا في فتح الباري . وفيه : ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله حيث كانوا يشمر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق انتهى .

قلت : قد عقد البخاري في صحيحه بلفظ : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، وأورد فيه حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب الحديث وفيه : فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . قال الحافظ في الفتح : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم . وقال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله : فترد في فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . قال : والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقرائهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بها الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى ما في الفتح .

قلت : لاشك أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث هو عدم النقل ، ويؤيده حديث أبي جحيفة الذي أورده الترمذي في هذا الباب وحديث عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال ؟ قال : وللحال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه ، رواه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . قال راجع عندي أن الصدقة ترد في فقراء

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب .

٢٢ - باب من تحل له الزكاة

٦٤٥ - حدثنا قتيبة وعلى بن حجر قال قتيبة حدثنا شريك وقال

على أنبأنا شريك المعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

من أخذت من أغنيائهم إلا إذا فقدوا أو تكون في نقلها مصلحة أنفع من ردها إليهم ، فحينئذ تنقل لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ، كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كدت أقتل بمدك في عناق أوشاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وسلم : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها ، والله تعالى أعلم (قلو صاً) بفتح القاف الناقصة الشابة ويجمع على قلاص بكسر القاف .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان (حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب) قال في النيل : رجال هذا الحديث ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعة انتهى .

باب من تحل له الزكاة

قوله : (المعنى واحد) أى لفظ حديث قتيبة وعلى بن حجر مختلف ومعنى حديثهما واحد .

قوله (وله ما يغنيه) أى عن السؤال (ومسألته) أى أثرها (في وجهه خوش أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خش

وما يَنْفِيهِ؟ قال خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ . وقد تَكَلَّمَ
شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وخدش وكدح ، قد أو ، هنا إما لشك الراوى إذ المكل يعرب عن أثر ما يظهر على
الجلد واللحم من ملاقاته الجسد ما يقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستكرة
في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف ، أو لتقسيم
منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة ، فذكر الأقسام على حسب
ذلك ، والخش أبلغ في معناه من الخدش ، وهو أبلغ من الكدح ، إذا الخش
في الوجه ، والخدش في الجلد ، والكدح فوق الجلد ، وقيل الخدش قشر الجلد
بعود ، والخش قشره بالأظفار ، والكدح العض ، وهى فى أصلها مصادر لسكنها
لما جعلت أسماء للآثار جمعت ، كذا فى المرقاة .

قوله (وما يَنْفِيهِ) أى كم هو أو أى مقدار من المال يَنْفِيهِ (قال خمسون
درهماً أو قيمتها من الذهب) أى قيمة الخسین من الذهب .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي بلفظ : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف .

قلت : وفى الباب عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد له صحبة فى أثناء
حديث مرفوع قال فيه : من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً ،
أخرجه أبو داود . وعن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من سأل وعنده ما يَنْفِيهِ فإنما يستكثر من النار ، فقالوا يا رسول الله وما
يَنْفِيهِ ؟ قال : قدر ما يفديه ويمشي به ، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ،
كذا فى فتح البارى (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أبو داود
والنسائي وابن ماجه والدارى .

قوله (وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبیر من أجل هذا الحديث) وتكلم فيه
غيره أيضاً . قال الذهبي فى الميزان : شيعى مقل . قال أحمد : ضعيف منكر الحديث .

٦٤٦ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا ، فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال : نعم قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . والعمل على هذا عند بعض أصحابنا . وبه يقول الثوري وعبد الله ابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة .

وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال الدارقطني : متروك . وقال الجوزجاني : حكيم بن جبير كذاب انتهى مختصراً . وقال الحافظ في التقریب : ضعيف روى بالتشيع .

قواه (فقال له) أى لسفيان ، وقائل هذا يحيى بن آدم (لو غير حكيم حدث بهذا) كلمة لو للتمنى (فقال له) أى لعبد الله بن عثمان (لا يحدث عنه شعبة) بتقدير همزة الاستفهام أى ألا يحدث عنه شعبة (قال نعم) أى قال عبد الله بن عثمان : نعم لا يحدث عنه شعبة . قال الذهبي في الميزان : قال معاذ : قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم بن جبير قال أغاف النار أن أحدث عنه ، قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد انتهى (قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) وفي رواية أبي داود قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . قلت : زبيد هذا هو ابن الحارث الياهمي الكوفي ثقة ثبت عابد من السادسة . قال الحافظ المنذرى في تلخيص السنن : قال الخطابي : وضعفوا الحديث للملة التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا : أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد حسب . وحكى الترمذى أن سفيان صرح بإسناده فقال سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وحكاه ابن عدى أيضاً ، وحكى أيضاً أن الثوري قال : فأخبرنا به زبيد ، وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين

ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، وسعوا في هذا وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً، أو أكثر، وهو محتاج، له أن يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم.

٢٣ — باب ما جاء من لا تحل له الصدقة

٦٤٧ — حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا

لا يصرح فيه بالإسناد ومرة يسنده فتجتمع الروايات. وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن زيد. ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، لكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه انتهى كلام المنذرى ملخصاً. قوله: (وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم)، وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وفي المسألة مذاهب أخرى، أخذها قول أبي حنيفة: إن الغنى من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة. واحتج بحديث ابن عباس في بيعت معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم له: تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى. وقد قال: لا تحل الصدقة لغنى.

ثانيها: أن حده من وجد ما يغديه وما يعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم، ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداً ولا عشاء على دائم الأوقات.

ثالثها: أن حده أربعون درهماً، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لأنه أتبع ذلك قوله لا يسألون الناس إلحافاً، وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافاً، كذا في فتح الباري. والمراد بحديث أبي سعيد ما رواه النسائي عنه وفيه: ومن سأل وله أوقية فقد الحف.

سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَى » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُبْشَى بْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى
شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحِلُّ
الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَى » .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ
أَجْزَأُ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ .

بَابُ مَا جَاءَ مِنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

قَوْلُهُ : (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) بِكسر الميم وتشديد الراء أى قوة (سَوَى) أى مستوى
الخلق قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمُرَادُ اسْتَوَاءُ الْأَعْضَاءِ وَسَلَامَتُهَا .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
(وَحُبْشَى بْنُ جُنَادَةَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (وَقَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (حَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ .

قَوْلُهُ : (وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ) أى حَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ :
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ . لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ حُبْشَى بْنِ جُنَادَةَ الْآتِي
لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ : (عَنْ حُبْشَى) بِضم الحاء وسكون الموحدة (بن جُنَادَةَ) بِضم الجيم .

قَوْلُهُ : (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) أى لِذِي قُوَّةٍ عَلَى الْكَسْبِ (سَوَى) صَحِيحٌ سَلِيمٌ

٦٤٨ — حدثنا علي بن سعيد الكندي أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجاهد عن عامر عن حبيشي بن جنادة السلولي . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بمرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفضع ، ومن سأل الناس ليشري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفناً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » .

الأعضاء (إلا لذي فقر مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدعاء وهي الأرض التي لانبات بها (أو غرم مفضع) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض ؛ والمفضع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذي جلوز الحد . كذا في نيل الأوطار . وقال القاري في المرقاة : قال الطيبي : والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح . قال : ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة انتهى (ليشري) من الإثراء (به) أي بسبب السؤال وبالمأخوذ (ماله) قال القاري في المرقاة : بفتح اللام ورفع أي ليسكثر ماله من أثرى الرجل إذا كثرت أمواله ، كذا قاله بعض الشراح . وفي النهاية . أثرى المال ، وأثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم . وفي القاموس . الثروة كثرة العدم من الناس والمال ، وأثرى القوم كثروا ونموا ، والمال كذلك ، وأثرى كرضى كثير ماله ، كأثرى . إذا عرفت ذلك فاعلم أن في أكثر النسخ ماله بفتح اللام ، وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن أثرى لازم فيتعين رفعه اللهم إلا أن يقال دما ، موصولة ودله ، جار ومجرور انتهى (كان) أي السؤال أو المال (خموشاً) بالضم أي عبساً (ورضفناً) بفتح فسكون أي حجراً عجمياً (فمن شاء فليقل) أي هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال (ومن شاء فليكثر) وهما أمر

٦٤٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٢٤ - باب

مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا الأيثم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك .

تهديد ، ونظيره قوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا) .

قوله . (هذا حديث غريب من هذا الوجه) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة أو الضعف ، والحديث ضعيف لأن في سنده مجالداً وهو ضعيف .

باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

قوله . (أصيب رجل) أي أصابه آفة ، قيل هو معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه (في ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) أي اشتراها ، والمعنى لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم يمتد ثمنها (فكثر دينه) أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمار ، وكذا طالبه ببقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أي ما تصدقوا عليه (لغرمائه) جمع غريم وهو بمعنى المديون والدائن ، والمراد ههنا هو الأخير (وليس لكم إلا ذلك) أي ما وجدتم ، والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم ،

وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

٢٥ - باب ما جاء في كراهية الصدقة

للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه

٦٥١ - حدثنا بُنْدَارُ أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ

وإسماعيل بمطالبة الباقي إلى الميسرة . وقال المظهر . أرى ليس لكم زجره وحبه لأنه ظهر إفلاسه ، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبه في الدين بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء ، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم ، لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) كذا في المرقاة .

قلت : ما نفاه المظهر قد قال به جماعة ، وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحة . قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في الثمرة إذا يئمت بعد بدو الصلاح وسلبها البائع إلى المشتري بالتخلي عنه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة سماوية ، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري ؟ فقال الشافعي في أصح قولييه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون : هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب . وقال الشافعي في القديم وطائفة : هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة . وقال مالك : إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر ، وجب وضعها وكانت من ضمان البائع ، ثم ذكر النووي دلائل هؤلاء الأئمة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

قوله (وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس) أما حديث عائشة وحديث جويرية فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً : إن المسألة لا تحمل إلا لثلاثة . لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفطع ، أو لذي دم موجع . كذا في المنتقى . وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في نصب الراية والدراية .

قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

الضبي قال: أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء سأل أصدقه هي أم هدية؟ فإن قالوا صدقة لم يأكل ، وإن قالوا هدية أكل » .

وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة .

باب ما جاء في كراهية الصدقة

للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه

قوله (ويوسف بن يعقوب الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الباء للوحدة وعين مهملة نزل في بني ضبيعة فنسب إليهم وليس منهم .

قوله (وإن قالوا هدية أكل) فارتقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة ، وذلك ينبيء عن عز المعطى وذل الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه والرفق إليه ، ومن الهدية التقرب إلى المهدي إليه وإكرامه بعرضها عليه ، ففيها غاية العزة والرفعة لديه . وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا ، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية ويشيب عوضها عنها فلا منة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث : تهادوا تحابوا وأما جزاء الصدقة ففي العقبى ولا يجازيها إلا المولى .

قوله (وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة) أما حديث سلمان فأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک من رواية أبي ذر الكندي عن سلمان : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث ، وفيه فسأله أصدقه أم هدية ؟ فقال : هدية . فأكل ، اللفظ للعاكم . وروى أحمد من رواية أبي الطفيل عن سلمان قال . كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث الحسن بن علي فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من رواية أبي الحوراء قال : كنا عند الحسن بن علي فسأل ما عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال . كنت أمشي معه فر على جرين من تمر الصدقة فأخذت ثمرة فألقيتها في في فأخذها بلعابها ، فقال بعض القوم . وما عليك لو تركتها ؟ فقال . إنا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة ، وإسناده صحيح .

وأما حديث أبي عميرة بفتح العين وكسر الميم واسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة فأخرجه الطحاوي عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية الحديث ، وفيه : إنا آل محمد لا نأكل الصدقة ، وأخرجه الكجى في مسنده نحوه .

وأما حديث ميمون أو مهران فأخرجه عبد الرزاق .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأرقم بن أبي الأرقم على السعاية فاستبسع أبا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : يا أبا رافع إن الصدقة حرام على وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد ثمرة تحت جنبه من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نساءه : يا رسول الله أرقى البارحة قال : إني وجدت ثمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة غشيت أن يكون منه .

وأما حديث أبي رافع فأخرجه أبو داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بني غزوم فقال لأبي رافع : إصحبني فإنك تصيب منها فقال : حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحمل لنا الصدقة . واسم أبي رافع إبراهيم أو أسلم أو ثابت أو هرمر مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث عبد الرحمن بن عاقمة فأخرجه النسائي عنه قال : قدم وفد لثقيف

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن عبدِ الرحمن بنِ علقمة عن عبدِ الرحمن ابنِ أبي عَقِيلٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وجدُّ بهز بنِ حَكِيمٍ اسمه معاوية بنُ حيدة القشيري .

قال أبو عيسى : حديثُ بهز بنِ حَكِيمٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٦٥٢ — حدثنا محمد بنُ المثنى أخبرنا محمد بنُ جعفرٍ أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابنِ أبي رافعٍ عن أبي رافعٍ « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعثَ رجلاً من بني مخزومٍ على الصدقة ، فقال لأبي رافعٍ اصحبني كيما تصيبَ منها ، فقال : لا حتى آتي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، وانطلقَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : إن الصدقة لا تحلُّ لنا وإن موالِي القومِ من أنفسِهِمْ » .

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم عدية فقال : أهديه أم صدقة الحديث ، وفيه : قالوا لا ، فقبلها .

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبي عقيل) بفتح العين وكسر القاف (اسمه معاوية ابن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة (القشيري) قال في المغني بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير بن كعب منه بهز بن حَكِيمٍ انتهى .

قوله : (بعث رجلاً من بني مخزومٍ على الصدقة) أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه ، والرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم قاله السيوطي (فقال) أي الرجل (اصحبني) أي رافقني وصاحبني في هذا السفر (كيما تصيب) نصب بكى وما زائدة أي لتأخذ (منها) أي من الصدقة (فقال لا) أي لا أصحبك (فأسأله) أي استأذنه ، أو أسأله هل يجوز لي أم لا (وإن موالِي القوم) أي عتقاؤهم (من أنفسِهِمْ) بضم الفاء أي شككهم كحكهم ، والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمها على آله ، ويدل على تحريمها على موال آل بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة ، قال الحافظ في الفتح : وبه قال أحمد وأبو حنيفة

قال : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو رافعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمُ وابنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبٌ عَلَى بنِ أَبِي طَالِبٍ .

٢٦ — باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة

٦٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عاصمٍ عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن عمِّها سَلْمَانَ بنِ عاصمٍ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلَمَاءٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وقال : الصدقة على المسكين

وبعض المالكية كإبن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور : يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله : منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أم لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا انتهى . قلت : والظاهر ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وغيرهما والله تعالى أعلم .

قوله . (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي (وابن أبي رافع هو عبيد الله أبي رافع الخ) ثقة من الثالثة .

باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة

قوله . (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من الثالثة (عن الرباب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة . قوله . (فإنه) أى التمر (بركة) أى ذوبركة وخير كثير ، أو أريد به المبالغة . قال الطيبي : أى فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة . وفيه أنه يرد على عدم حسن المتابعة بقوله : فإنه طهور ، قاله القارى (فإن لم يجد تمرًا فلماء) أى فلماء كاف للإفطار أو مجزئ . عن أصل السنة (فإنه طهور) أى بالغ في الطهارة فيبتدأ

صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ .

وفى الباب عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
قال أبو عيسى : حديثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . والربابُ
هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ ابْنَةُ صُلَيْعٍ . وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَامِرٍ
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَامِرٍ
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
الرَّبَابِ . وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ . وَهَكَذَا رَوَى
ابْنُ عُثْمَانَ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ
ابْنِ عَامِرٍ .

به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبي : لأنه مزيل المانع من أداء العبادة
ولذا من الله تعالى على عباده (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وقال ابن الملك : يزيل
العطش عن النفس انتهى . ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار ، ذهب
الظما (الصدقة على المسكين) أى صدقة واحدة (وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصله)
يعنى أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خير إن ولا شك أنهما أفضل من واحد .
قوله : (وفى الباب عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه البخارى وفيه : قال نعم لها أجران أجر
القربة وأجر الصدقة . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى هريرة
فأخرجه مسلم .

قوله : (وحديث سلمان بن عامر حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود
وابن ماجه والدارمى ، ولم يذكر : فإنه بركة غير الترمذى ، وفى رواية أخرى : كذا
فى المشكاة . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح
الإسناد . كذا فى الترغيب (والرباب هى أم الرايح) بالراء والهمزة والحاء المهملة
(ابنة صليح) بمهملتين مصغرة .

٢٧ — باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة

٦٥٤ — حدثنا محمد بن مَدْوِيه أخبرنا الأسود بن عامِر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت : سألت أوسمئلاً النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : « إن في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ الْآيَةَ » .

٦٥٥ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن الطائيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامِر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن في المال حقاً سوى الزكاة » .

باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة

قوله : (حدثنا محمد بن مَدْوِيه) بفتح الميم وتشديد الدال قال الحافظ في التقریب: محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدْوِيه بيم وتسكين الدال المهملة القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي صدوق من الحادية عشرة .

قوله : (إن في المال حقاً سوى الزكاة) كفضلك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترم ، فهذه حقوق واجبة غيرها ، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر: ليس في المال حق سوى الزكاة. قاله المناوي في شرح الجامع الصغير. وقال القاري في المرقاة : وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض ، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصة وغيرهما ، ولا يمنع أحد الماء والملح والنار . كذا ذكره الطيبي وغيره انتهى (ثم تلا هذه الآية الخ) أي قرأها اعتضاداً واستشهاداً ، والآية بتمامها هكذا (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتابتين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) قال الطيبي رحمه الله : وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة ، قيل : الحق حقان : حق بوجبه الله تعالى على عباده ، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموافقة من الشح المجبول عليه الإنسان انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ إسنادهُ ليسَ بذلك . وأبو حمزة ميمونُ
الأعورُ يضعفُ وروى يَيانُ وإسماعيلُ بنُ سالمٍ عن الشَّعْبِيِّ هذا الحديثَ
قوله وهذا أصحُّ .

٢٨ - باب ما جاء في فضل الصدقة

٦٥٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا
الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ أَمْزَةً تَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ

قوله : (عن عامر) هو الشعبي الذي وقع في المسند المتقدم (هذا حديث إسناده
ليس بذلك) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمي (وأبو حمزة ميمون
الأعور يضعف) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف .
وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم . وقال النسائي : ليس بثقة كذا في الميزان .

باب ما جاء في فضل الصدقة

قوله . (عن سعيد المقري) هو ابن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني ثقة
من الثالثة) تغير قبل موته بأربع سنين .

قوله : (من طيب) أى من حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة
لتقرير ما قبله . وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول . قال القرطبي : وإنما
لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للصدق وهو ممنوع من التصرف فيه
والمصدق به متصرف فيه فلو قبل منه أزم أن يكون الشيء مأموراً ومنهياً من
وجه واحد وهو محال انتهى .

قوله : (إلا أخذها الرحمن بيمينه) وفي حديث عائشة عند البزار : فمئلاها
الرحمن بيده . قال في اللغات : المراد حسن القبول ووقعها منه عز وجل موقع
الرضا ، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدي الرحمن يمين انتهى . وقال الزبير
ابن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلق باليمين لتثبت المعاني المعقولة من

مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يَرُبُّى أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ .

وفى الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وحارثة وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٦٥٧ — حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا

الأذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عين التلقى للشيء بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ، ولا أن المتناول به جراحة انتهى . قلت : وسيجيء فى هذا الباب ما هو الحق فى أحاديث الصفات (تربو) أى تزيد (حتى تكون) أى الثمرة (فلو) بفتح الفاء ويضم وبضم اللام وتشديد الواو أى المهر وهو ولد الفرس (أو فصيلة) ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلو أو قال فصيلة ، وهذا يشعر بأن أو للشك قاله الحافظ فى الفتح . قال فى القاموس : الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه جمعه فصلان بالضم والكسر وككتاب . وقال فى النهاية : لارضاع بعد فصال أى بعد أن يفصل الولد عن أمه وبه سمي الفصيل من أولاد الإبل فعيل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق فى الإبل وقد يقال فى البقر انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، وأما حديث عدي بن حاتم فأخرجه الشيخان وأحمد والترمذى وابن ماجه كذا فى شرح سراج أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فليستظر من أخرجه . وأما حديث حارثة بن وهب فأخرجه الشيخان وأحمد والنسائى . وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه ابن سعد وابن عدى فى السكامل والطبرانى فى الأوسط . وأما حديث بريدة فأخرجه مسلم .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَأَيُّ
الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى كَيْسٌ عِنْدَهُمْ
بِذَاكَ الْقَوِيُّ .

٦٥٨ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى
الْحَزَّازُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ
قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري أخبرنا موسى بن إسماعيل
المنقري مولا م أبو سلة التبوذكي البصري ، روى عن جرير بن حازم ومهدي
ابن ميمون وخلق ، وروى عنه البخاري وأبو داود ، وروى الباقون عنه بواسطة
الحسن بن علي الحلال ثقة ثبت .

قوله (قال شعبان لتعظيم رمضان) أي صوم شعبان لطابق المبتدأ ، قال
العراقي : يعارضه حديث مسلم عن أبي هريرة : أفضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم ، وحديث أنس ضعيف وحديث أبي هريرة صحيح فيقدم عليه
انتهى . وقال أبو الطيب السندي : ولا يعارضه حديث : أفضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم ، لجواز أن يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق
صيام المحرم وعند قصد تعظيم رمضان صيام شعبان ، ولعل المراد بتعظيم رمضان
تعظيم صيامه بأن تتعود النفس له لئلا يثقل على النفس فتسكره طبعاً ولئلا تخل
بآدابه فجأة الصيام انتهى ، ويأتي باقي الكلام في صوم شعبان في كتاب الصيام .
قوله (وصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى كَيْسٌ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيُّ) ضعفه ابن معين والنسائي
وغيرهما ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بقوي كذا في الميزان ، وقال
الحافظ : صدوق له أو هام .

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ثقة من
الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن عيسى الحزاز) بمجمعات ضعيف من التاسعة (عن
يونس بن عبيد) أحد الأئمة من رجال الكتب الستة (عن الحسن) هو الحسن البصري

رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » .

قال هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه .

٦٥٩ — حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا وكيع أخبرنا عباد بن منصور أخبرنا القاسم بن محمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فِيرَبِّهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يَرَبِّي أَحَدُكُمْ مَهْرَهُ ، حَتَّى إِنْ اللَّقْمَةُ لَتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) وَلَعَلَّكَ اللَّهُ الرَّبَّاءُ وَرَبِّي الصَّدَقَاتِ) .

قال هذا حديث صحيح .

قوله (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ) أى سحطه على من عصاه (وتدفَع مِيتَةَ السُّوءِ) بكسر الميم وهى الحالة التى يكون عليها الإنسان فى الموت ، والسوء بفتح السين ويضم قال العراقى : الظاهر أن المراد بها ما استماد منه النبي صلى الله عليه وسلم الهدم والتردى والفرق والحرق وأن يتخبطه الشيطان عند الموت وأن يقتل فى سبيل الله مذبذباً ، وقال بعضهم : هى موت الفجاءة ، وقيل مِيتَةُ الشهرة كالمصلوب مثلاً انتهى (كما يربى أحدكم مهراً) بضم الميم وسكون الهاء قال فى القاموس : المهر بالضم ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره . جمعه أمهار ومهار ومهارة والآثى مهرة (وتصدق ذلك فى كتاب الله عز وجل : وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) قال العراقى : فى هذا تخليط من بعض الرواة والصواب : ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة الآية وقد رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف القاضى على الصواب انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وقد صرح بصحته المنذرى فى الترغيب (وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا تقدم لفظه وتخرجه .

وقد رُوِيَ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .
وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من
الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء
الدنيا ، قالوا : قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف .
هكذا رُوِيَ عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك
أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمرؤها بلا « كيف » ، وهكذا قول أهل العلم
من أهل السنة والجماعة . وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا

قوله (وأمرؤها بلا كيف) بصيغة الأمر من الإمرار أي أجردها على
ظاهرها ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه
وتعالى (وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة) وهو الحق والصواب .
وقد صنف الحافظ الذهبي في هذا الباب كتاباً سماه كتاب العلو للعلو الغفار في
إيضاح صحيح الأخبار وسقيما ، وهو كتاب مفيد نفيس نافع جداً ، ذكر في
أوله عدة آيات من آيات الاستواء والعلو ثم قال : فإن أحببت يا عبدالله الإنصاف
فقف مع نصوص القرآن والسنة ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وأئمة التفسير
في هذه الآيات وما حكموه من مذاهب السلف ، إلى أن قال : فإننا على اعتقاد
صحيح وعقد متين من أن الله تعالى قدس اسمه لا مثل له وأن إيماننا بما ثبت من
نعوته كإيماننا بذاته المقدسة ، إذ الصفات تابعة للوصوف ، فنعقل وجود الباري
ونميز ذاته المقدسة عن الأشياء من غير أن نعقل الماهية ، فكذلك القول في صفاته
نؤمن بها ونعقل وجودها ونعلمها في الجملة من غير أن نتعقلها أو نكيفها أو نعلمها
بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فالاستواء كما قال مالك الإمام وجماعة
معلوم والكيف مجهول ، ثم ذكر الذهبي الأحاديث الواردة في العلو واستوعبها
مع بيان صحتها وسقيما ، ثم ذكر بعد سرد الأحاديث أقوال كثير من الأئمة ،
وحاصل الأقوال كلها هو ما قال إن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته
المقدسة الخ ، ونقل عن الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعي ومالك بن أنس
وسفيان الثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات فكلمهم قالوا

تَشْبِيهِ . وقد ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ
وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَفَسَّرُوَهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ
أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ ، وَقَالُوا إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ الْقُوَّةُ .
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ يَدُ كَيْدٍ أَوْ
مِثْلُ يَدٍ ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ ، فَإِذَا قَالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ
هَذَا تَشْبِيهِ . وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ يَدُ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ كَيْفَ
وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ هَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) .

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِنْ بَايَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا تَفْسِيرٍ وَإِنْ شئتَ تفصيل تلك الأقوال فارجع إلى كتاب العلو.
قوله (وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات الخ) قال الحافظ في مقدمة
الفتح : الجهمية من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتتها الكتاب والسنة ويقول
القرآن مخلوق (وقالوا هذا تشبيه) وذهبوا إلى وجوب تأويلها (فتأولت الجهمية
هذه الآيات وفسروها على غير ما فسر أهل العلم) فتفسروهم هذه الآيات ليس
إلا تحريفاً لها ، فالخذر الخذر عن تأويلهم وتفسيرهم (وقالوا إن الله لم يخلق آدم
بيده ، وقالوا إنما معنى اليد القوة) فغرضهم من هذا التأويل هو نفي اليد لله تعالى
ظناً منهم أنه لو كان له تعالى يد لكان تشبيهاً ، ولم يفهموا أن مجرد ثبوت اليد له
تعالى ليس بتشبيه (وقال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (إنما يكون التشبيه
إِذَا قَالَ يَدُ كَيْدٍ الخ) هذا جواب عن قول الجهمية .

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

قوله : (عن سعيد بن أبي هند) الفزارى مولى م ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن
ابن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم مصغراً له روية ذكره بعضهم في الصحابة

عليه وسلم أنها قالت لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أُجِدُّ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تَعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْمًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .

وفي الباب عن عليٍّ وحسين بن عليٍّ وأبي هريرة وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث أمٍّ بُجِّدَ حديثُ حسنٍ صحيحٌ .

٣٠ - باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

٦٦١ - حدثنا الحسن بن عليٍّ انخلالاً أخبرنا يحيى بن آدم عن

(عن جده أم مجيد) يقال إن اسمها حواء صحابية .

قوله : (إلا ظلفاً) بكسر الظاء المجمة وإسكان اللام وبالفاء هو للبقر والغنم كالحافر للفرس (محرقاً) اسم مفعول من الإحراق ، وقيد الإحراق بمبالغة في رد السائل بأدنى ما يتيسر أى لا ترديه محروماً بلا شيء مهما أمكن حتى إن وجدت شيئاً حقيراً مثل الظلف المحرق أعطيه إياه . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى : اختلف في تأويله ف قيل ضربه مثلاً للبالغة كما جاء : من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وقيل إن الظلف المحرق كان له عندهم قدراً بأنهم يستحقونه ويسفونه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عليٍّ وحسين بن عليٍّ وأبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث عليٍّ فأخرجه أبو داود بمثل حديث حسين بن عليٍّ الآتي وفي سنده رجل مجهول ، وأما حديث حسين بن عليٍّ فأخرجه أيضاً أبو داود مرفوعاً بلفظ : للسائل حق وإن جاء على فرس وإسناده حسن إلا أنه مرسل ، قال أبو عليٍّ بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما : كل روايات حسين بن عليٍّ رضى الله عنه مراسيل فهو مرسل صحابي وجهور العلماء على الاحتجاج به . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، وأما حديث أبي أمامة فليست من أخرجه .

قوله : (حديث أم مجيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود .

ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان
ابن أمية قال « أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه
لأبغض الخلق إليّ فزال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ » .

قال أبو عيسى : حدثني الحسن بن علي بهذا أو شبهه .

وفي الباب عن أبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن
سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال : « أعطاني رسول الله صلى الله

باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

قال ابن العربي : اختلف الناس في المؤلفة قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن
إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فأعطوا شيئاً ، وقيل : بل كانوا
كفاراً أعطوا استكفاء لشرهم واستعانة للجهاديين المحاربين بهم ، وهذا هو
الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها انتهى . قلت : في قوله « وعليه تدل الأخبار
كلها » ، نظر في حديث أنس عند مسلم : فإني أعطى رجلاً حديثي عهد بكفر
أنا لفهم الحديث .

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية
ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (عن صفوان بن أمية)
ابن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان
(يوم حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة .

قوله : (وهذا أو شبهه) كأن الترمذي لم يضبط لفظ حديث الحسن بن
علي ضبطاً كاملاً فلذلك قال هذا .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم . قلت : وفي الباب أيضاً
عن أنس أخرجه أحمد بإسناد صحيح ، وعن عمرو بن تغلب أخرجه أحمد
والبخاري . قال الشوكاني في النيل : وفي الباب أحاديث كثيرة قال : وقد عد
ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً انتهى .

عليه وسلم» وكان هذا الحديث أصح وأشبهه إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية .

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلف قلوبهم ، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال بعضهم : من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك ، وهو قول الشافعي .

قوله : (رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن صفوان ابن أمية الخ) أى بلفظ ، إن ، مكان لفظ ، عن ، (وكان هذا الحديث) أى حديث معمر وغيره بلفظ : أن صفوان بن أمية (أصح وأشبهه) من حديث يونس بلفظ . عن صفوان بن أمية ، ويونس هذا هو ابن يزيد الأيلي ، قال الحافظ في التقریب ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا (إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان ابن أمية) قال ابن العربي في العارضة . الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية لأن سعيداً لم يسمع من صفوان شيئاً وإنما يقول الراوى فلان عن فلان إذا سمع شيئاً ولو حديثاً واحداً فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه على العنينة . فأما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعنينة ولا بغيرها انتهى .

قوله : (فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا الخ) قال الزيلعي في نصب الراية : روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال : إنما كانت المؤلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت انتهى . قال الحافظ في الدراية : في إسناده جابر الجعفي وأخرجه الطبراني وأخرجه عن الحسن نحوه ، وروى الطبراني من طريق حبان

٣١ - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

٦٦٢ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك ، وردّها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال : صومي عنها »

ابن أبي جبلة أن عمر لما أتاه شعبة بن حصين قال : الحق من ربكم فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . يعني ليس اليوم مؤلفة (وقال بعضهم من كان اليوم على مثل هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك . وهو قول الشافعي) قال ابن العربي : قال قوم إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندي ، وبه قال الشافعي ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً ، فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم وإذا عادت أن يعود ذلك انتهى . وقال الشوكاني في النيل : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدغالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم يتفع في خصوص هذه الواقعة انتهى .

باب المتصدق يرث صدقته

قوله (قال وجب أجرك) أي بالصلة (ووردها عليك الميراث) النسبة مجازية أي رد الله الجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملسكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال ، والمعنى أنه ليس هذا من باب العود في الصدقة لأنه ليس أمراً إختيارياً . قال ابن الملك : أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له ، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى انتهى . وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل كذا في المراقبة .

قوله (صومي عنها) قال الطيبي : جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان

قالت : يا رسول الله ! إِنَّمَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأُحُجُّ عَنْهَا ؟ قال : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا يُعرفُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ نَمَّ وَرَبَّهَا حَلَّتْ لَهُ .
وقال بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَمَلَهَا اللَّهُ ، فَإِذَا وَرَبَّهَا فَيجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ . وَرَوَى سُنَيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ .

٣٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٣ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ

عَلِيهِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ بِهَذَا ، وَلَمْ يَجُوزْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنْتَهَى ، بَلْ يَطْعَمُ عَنْهُ وَلِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَقِيلَ لَصَلَوَاتِ كُلِّ يَوْمٍ ، كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ .
قلت : مَا قَالَ أَحَدُهُمْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَيَجِبُ تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِهَا .
قوله (قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا) أَيُّ سِوَاهُ وَجِبَ عَلَيْهَا أَمْ لَا ، أَوْصَتْ بِهِ أَمْ لَا ، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ عَنِ الْمَيْتِ بِالْإِنْفَاقِ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ الدَّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ صَاحِبُ ابْنِ بُرَيْدَةَ ثِقَةٌ كَذَا هُوَ فِي تَارِيخِ الدَّورِيِّ رَوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْهُ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
قوله (وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَمَلَهَا اللَّهُ فَإِذَا وَرَبَّهَا فَيجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ) قَوْلٌ هَذَا الْبَعْضُ تَعْلِيلٌ فِي مَعْرِضِ النَّصِّ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَالْحَقُّ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

قوله (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ) بِسُكُونِ الْمِيمِ الْكُوفِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ (٢٢٠ — تَحْفَةُ الْأَوْفَى — ٣)

مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نِمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

صدوق من صفار العاشرة (أنه حمل على فرس في سبيل الله) المراد أنه ملسكه لرباه ولذلك ساخ له بيعه . ومنهم من قال : كان عمر قد حبسه وإنما ساخ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالحيول وضعف عن ذلك وانتهى إلى عدم الإنففاع به ، ويرجح الأول قوله (لا تعد في صدقتك) ولو كان حبساً لعله به ، كذا في النيل .

قوله (ولا تعد في صدقتك) زاد الشيخان في رواية : وإن أعطاك بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه . قال ابن الملك : ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث ، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه لكون التبجح فيه لغيره ، وهو أن المتصدق عليه ربما يساع المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سوغ انتهى .

فإن قلت : هذا الحديث يعارضه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : لا تحل الصدقة إلا لحسة : لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله الحديث ، فكيف الجمع بينهما ؟ قلت : جمع بينهما بجملة حديث الباب على كراهة التنزيه . وقال الشوكاني : الظاهر أنه لا معارضة بين هذين الحديثين ، فإن حديث عمر في صدقة التطوع ، وحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

٣٣ — باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٦٦٤ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا زكريا ابن إسحاق قال : حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أمي توفيت أفينمها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لي مخرفاً فأشهدك أني قد تصدقت به عنها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم . يقولون : ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء .

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً . ومعنى قوله إن لي مخرفاً يعني بستائاً .

باب ما جاء في الصدقة عن الميت

قوله (أفينمها إن تصدقت عنها) بكسر الهمزة على أنها شرطية وفاعل ينفع ضمير راجع إلى التصديق المفهوم من الشرط ولا يلزم الإضمار قبل الذكر ، لأن قوله « أفينمها » في معنى جزاء الشرط فكأنه متأخر عن الشرط رتبة ، أو يقال إن المرجع متقدم حكماً لأن سوق السلام دال عليه كما في قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) أي أبوي الميت ، قاله أبو الطيب السندي

قوله (فإن لي مخرفاً) بفتح الميم الحديقة من النخل أو العنب أو غيرها (فأشهدك) بصيغة المتكلم من الإشهاد (به) أي بالمخرف (عنها) أي عن أمي .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

قوله (وبه يقول أهل العلم : يقولون ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء) أي وصول نفعهما إلى الميت يجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة ، واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن . قال القاري في شرح الفقه الأكبر : ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف رحمهما الله إلى وصولها ، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها انتهى .

وقال في المرقاة : قال السيوطي في شرح الصدور : إختلف في وصول ثواب القرآن لليت ، لجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي مستدلاً بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وأجاب الأولون عن الآية بأوجه : أحدها إنها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) الآية ، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء . الثاني : أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام ، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها ، قاله عكرمة . الثالث : أن المراد بالإنسان هنا الكافر ، فأما المؤمن ، فله ما سعى وسعى له ، قاله الربيع بن أنس . الرابع : ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل ، فأما من باب الفضل لجائز أن يريده الله ما شاء ، قاله الحسين بن فضل . الخامس : أن اللام في الإنسان بمعنى على ، أى ليس على الإنسان إلا ما سعى ، وإستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قرارة ، وبما أخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل (قل هو الله أحد) عن علي مرفوعاً : من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات . وبما أخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى ، وبما أخرج صاحب الحلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دخل المقابر قرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات . وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فجميعها يدل على أن لذلك أصلاً وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجمعون ويقرأون لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك إجماعاً ، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة انتهى ما في المرقاة بتقديم وتأخير .

قلت : قوله فجميعها يدل على أن لذلك أصلاً فيه تأمل ، فليُنظر هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلاً أم لا ، وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف

٣٤ - باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

٦٦٥ - حدثنا هناد أخبرنا إسماعيل بن عياش أخبرنا شريح بن مسلم الخولاني عن أبي أمانة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها . فأما قوله : وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم ففيه نظر ظاهر ، فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين رضي الله عنهم اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم ، ومن يدعي ثبوته فعليه البيان بالإسناد الصحيح . وقال الشوكاني في النيل : والحق أنه يخصص عموم الآية يعني آية (ليس للإنسان إلا ما سعى) بالصدقة من الولد وبالحج من الولد ومن غير الولد أيضاً وبالعتق من الولد لما ورد في هذا كله من الحديث ، وبالصلاة من الولد أيضاً . لما روى الدارقطني أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي بهرهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك . قال : وبالصيام من الولد لهذا الحديث والحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يردى ذلك عنها قالت : نعم ، قال : فصومي . ومن غير الولد لحديث : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . متفق عليه من حديث عائشة . قال : وبقرأة يس من الولد وغيره لحديث : إقرأوا على موتاكم يس ، قال : وبالثناء من الولد وغيره لحديث : أو ولد صالح يدعو له ، والحديث : استغفروا لأخيك وسلوا له الثبیت ، وغير ذلك من الأحاديث وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث : ولد الإنسان من سعيه . وقد قيل : إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره . هذا تلخيص ما قاله الشوكاني في النيل .

قلت : وحديث الدارقطني الذي ذكره الشوكاني ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه وذكر وجه ضعفه .

باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

قوله (لا تنفق) نفي وقيل نهي (إلا ياذن زوجها) أي صريحاً أو دلالة (قال)

عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع « لا تُنفق امرأة شيئاً من
بنت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا العلم ؟ قال : ذلك
أفضل أموالنا » .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأسماء ابنة أبي بكر وأبي هريرة
وعبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنها .

قال أبو عيسى : حديث أبي أمامة حديث حسن .

٦٦٦ — حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن

ذلك أفضل أموالنا (يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرأ من الطعام بغير
إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل .

قوله (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص) أخرجه أبو داود بلفظ قال :
لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء
مصر . فقالت يا نبي الله أنا كل على آباتنا وأبنائنا وأزواجنا ما يحل لنا من أموالهم ؟
قال : الزط ب تأكله وتهدينه (وأسماء بنت أبي بكر) أخرجه عبد الرزاق بلفظ :
أن أسماء بنت أبي بكر قالت : ما لي شيء إلا ما يدخل على الزبير فأصدق منه ؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنفقي ولا توكي فيوكي عليك (وأبي هريرة)
أخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير
أمره فلها نصف أجره (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه (وعائشة)
أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب .

قوله (حديث أبي أمامة حديث حسن) في سنده إسماعيل بن عياش الحصى
صندوق في روايته عن أهل بلده مغلط في غيرهم ، وقد روى هذا الحديث عن
شرحبيل بن مسلم الخولاني وهو من أهل بلده فإنه شامى . قال في التقريب في
ترجمته : صندوق فيه لين ، وقال في الخلاصة : وثقه المجلى وأحمد وضعفه
ابن معين .

عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ » .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦٦٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيْلَانَ أَخْبَرَنَا الْمُؤَمِّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِهِ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

قوله (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) أى بطيب نفس غير مفسدة كما فى الرواية الآتية ، وفى رواية للبخارى : من طعام بيتها ..
 قوله (وللخازن) أى الذى كانت النفقة بيده (له بما كسب) أى للزوج بسبب كسبه وتحصيله (ولها بما أنفقت) أى وللزوجة بسبب إنفاقها . قال محى السنة : عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم . والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم فى التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه الصلاة والسلام : لا نوعى فيوعى الله عليك انتهى .
 قوله . (هذا حديث حسن وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله . (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها) أى أنفقت وتصدقت (غير مفسدة) نصب على الحال أى غير مسرفة فى التصدق . وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة ، وقيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا أزواجهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة ، كذا فى المرقاة (فإن لها مثل أجره) أى للمرأة مثل أجر الزوج (لها ما نوت حسناً) حال من الموصولة فى قوله : ما نوت كذا فى بعض الحواشى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو أصح من حديث عمرو ابن مرة عن أبي وائل . وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق .

٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر

٦٦٨ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ قَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .
قوله . (وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل) أي حديث منصور عن أبي وائل بذكر مسروق أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل بدون ذكر مسروق فإنه قد تابع منصوراً الأعمش في ذكر مسروق كما في صحيح البخاري .

باب ما جاء في صدقة الفطر

أي من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه ويقال لها زكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم ، وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ، قاله القسطلاني .

قوله . (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر) ظاهره المفايزة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له ، قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه . قال الحافظ في الفتح . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره إن أبا سعيد قال . كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

أَقَطَ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيهَا كَلَمٌ بِهِ
النَّاسُ : إِنِّي لَا أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءَ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ
النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَزَالُ أَخْرِجْهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجْهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم يروون من كل شيء صاعاً . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

يوم الفطر صاعاً من طعام . قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط
والتمر ، وهي ظاهرة فيما قال . قال الحافظ : وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل
ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ، ولمسلم من وجه
آخر عن عياض عن أبي سعيد : كننا نخرج من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر أو
أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير ، وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية
لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة ، وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام
في حديث أبي سعيد غير الحنطة انتهى . وقال القاري في المرقاة : قال
علماؤنا : المراد بالطعام المعنى العام فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف
الخاص على العام انتهى (أو صاعاً من زبيب) أي عنب يابس . قال في الصراح :
زبيب موز زبيبة يكي ، يقال زبب فلان عنبه تزييباً (أو صاعاً من أقط) بفتح
الهمزة وكسر القاف . قال في النهاية : هو ابن مجفف يابس مستحجر يطبخ به
(حتى قدم معاوية المدينة) وفي رواية مسلم : حتى قدم معاوية حاجاً أو متمرراً
فكلم الناس على المنبر ، وفي روايه ابن خزيمة : وهو يومئذ خليفة (من سمراء
الشام) أي القصع الشامي (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضي الله
عنهم (قال أبو سعيد : فلا أزال أخْرِجْهُ كما كنت أخْرِجْهُ) وفي رواية لمسلم :
فأنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصراً
ومطولاً .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزى نصف صاع . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً) أى من بر كان أو من غيره (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام ، والبر بما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه كما تقدم ، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزى . دون الصاع منه ، وإليه ذهب أبو سعيد رضى الله عنه وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق ، كذا في النيل . واستدل لهم أيضاً بأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تحالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان فلا فرق بين الخنطة وغيرها . قلت : قولهم هذا هو الأحوط عندى والله تعالى أعلم .

تنبيه : أعلم أن الصاع صاعان حجازي وعراقي ، فالصاع الحجازي خمسة أرطال وثلث رطل ، والعراقي ثمانية أرطال ، وإنما يقال له العراقي لأنه كان مستعملاً في بلاد العراق مثل الكوفة وغيرها ، وهو الذي يقال له الصاع الحجازي لأنه أبرزه الحجاج الوالي ، وأما الصاع الحجازي فكان مستعملاً في بلاد الحجاز ، وهو الصاع الذي كان مستعملاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهده صلى الله عليه وسلم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالصاع العراقي ، وكان أبو يوسف يقول بقوله فلما دخل المدينة وناظر الإمام مالكا رجع عن قوله وقال بقول الجمهور . وقد بسطنا الكلام في هذا في باب صدقة الزرع والنمر والحبوب .

قوله : (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزى نصف صاع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، قال

٦٦٩ — حدثنا عقبه بن مكرم البصري أخبرنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في إيجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير ، مدان من قمح أو سواه صاع من طعام » .

الحافظ في الدراية : منهم أبو بكر رضى الله عنه عند عبد الرزاق من طريق أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة ، وهو منقطع . ومنهم عمر رضى الله عنه عند أبي داود والنسائي من طريق عبد العزيز أبي داود عن نافع ، وفيه : فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة . ومنهم عثمان أخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر . ومنهم علي . ومنهم ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق ، وفيه : مدان من قمح . وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه . وعن أبي هريرة نحوه أخرجه عبد الرزاق أيضاً انتهى .

وقال في فتح الباري : قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير ، فلما كثرت في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قح انتهى . وأستدل لمن قال بنصف صاع من البر بأحاديث كلها ضعيفة ذكر الترمذي بعضها وأشار إلى بعضها . قال الشوكاني في النيل : ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام يخص بأحاديث نصف الصاع من البر ، وهذه الأحاديث بمجموعها تنتهض للتخصيص . انتهى محصلاً .

قوله : (حدثنا عقبه بن مكرم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح المهملة المعنى أبو عبد الملك البصري الحافظ . قال أبو داود : ثقة (أخبرنا سالم بن نوح) صدوق له أوهام ، كذا في التقریب .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ .

٦٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى

قوله : (في فجاج مكة) جمع فجع وهو الطريق الواسع .

قوله : (مدان من قمح) أى هى مدان من حنطة ، فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف (أو سواء) أى سوى القمح ، وأو للتخيير أو للتشويش (من طعام) بيان لقوله سواء .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) قال الإيلي في نصب الراية : وأعله ابن الحوزى في التحقيق بسالم بن نوح قال ابن معين : ليس بشيء ، وتمعه صاحب التقيق فقال : هو صدوق روى له مسلم في صحيحه . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني : فيه شيء ، وقال ابن عدى . عنده غريب وأفراد وأحاديثه مقاربة مختلفة انتهى . وقال الحافظ في الدراية : ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، وقد اختلف فيه على عمرو ، فقل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل عنه بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض . وقد نقل الحافظ ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب ، قالوا إذ لا دليل قاطع ثبت به الفرضية . قال الحافظ ابن حجر : وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا إن وجوبها نسخ . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية انتهى . وقال النووي : اختلف الناس في معنى « فرض » ههنا فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى (وآتوا الزكاة) ولقوله : « فرض » وهو غالب في استعمال الشرع . وقال إسحاق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع انتهى .

الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ :
فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي سعيدٍ وابنِ عباسٍ وجدِّ الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ
ابنِ ذُبابٍ وثعلبةَ بنِ أبي صَغيرٍ وعبدِ الله بنِ عمرو .

٦٧١ — حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو
عبدٍ ذكراً أو أنثى من المسلمين .

قوله : (قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر) قيل المراد من الناس الصحابة
رضي الله عنهم فيكون إجماعاً . قال الحافظ في الفتح : لكن حديث أبي سعيد
دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي في
أول الباب (وابن عباس) أخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : في آخر رمضان
أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً
من تمرٍ أو شعيرٍ أو نصف صاع من قمحٍ على كلِّ حرٍّ أو مملوكٍ ذكرٍ أو أنثى صغيرٍ
أو كبيرٍ ، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس ، والحسن لم يسمع عن ابن عباس
وله طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في
تخریجهما للهداية (وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) لينظر من أخرجه
(وثعلبة بن أبي صَغيرٍ) بالتصغير أخرجه أبو داود عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : صاع من برٍّ أو قمحٍ عن كلِّ اثنين صغيرٍ أو كبيرٍ حرٍّ أو عبدٍ
ذكرٍ أو أنثى ، أما غنيكم فبزيكته الله وأما فقيركم فبإعطائه ، وفي سنده
ومتنه اختلاف قد بسطه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (وعبد الله بن عمرو)
أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أيوب
وزاد فيه « من المسلمين » ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه
من المسلمين .

واختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : إذا كان للرجل عبيد غير

قوله : (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) قال النووي : فيه دليل على أنها
على أهل القرى والأمصار والبوادي في الشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال
مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجاهير العلماء . وعن عطاء والزهرى وريضة
والليث : أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي . قال : وفيه
دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم
العيد . وقال أبو حنيفة . لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة ، وعندنا أنه لو ملك
من الفطرة الممثلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله
وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف . قال : وفيه حجة للكوفيين في أنها تجب على
الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم
الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة ، وأجابوا عن الحديث بمثل ما أجيب لداود
في فطرة العبد انتهى كلام النووي .

قوله . (من المسلمين) قال النووي : هذا صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم
ولا يلزمه من عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ،
وهذا مذهب الشافعي وجاهير العلماء . وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف .
تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوي على أن المراد بقوله « من المسلمين »
السادة دون العبيد ، وهذا يرد ظاهر الحديث انتهى .

قوله : (ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين) قال
النووي : قال الترمذي وغيره . هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع
وليس كما قالوا ، ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان
وعمر بن نافع أخيرا الضحاك ، ذكره مسلم ، وأما عمر ففي البخاري انتهى .

مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدُّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ يُؤَدُّ عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ
الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ .

٣٦ — بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٢ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ
الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدْوِ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ
أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الصَّلَاةِ .

قوله : (وهو قول مالك والشافعي وأحمد) وهو قول الجمهور كما قال الحافظ
في فتح الباري وحجتهم قول « من المسلمين » وهي زيادة صحيحة .
قوله : (وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق) واستدلوا بعموم حديث :
ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وأجاب الآخرون بأن الخاص
يقضى على العام ، فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله « من المسلمين » كذا
في الفتح .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

قوله : (عن ابن أبي الزناد) اسمه عبد الرحمن المدني مولى قرش صدوق
تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة (عن موسى بن عتبة) بن أبي
عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن
ابن معين لينه (كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) الغدو
المعنى أول النهار أى قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم

٣٧ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة

٦٧٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور

بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن يؤدي قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر .

قوله : (وهو الذي يستحبه أهل العلم الخ) قال ابن عيينة في تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله يقول (قد أفلق من تركي وذكر اسم ربه صلى) ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر . كذا في فتح الباري . وفي صحيح البخاري : وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين . قال البخاري : كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء .

وفي موطأ الإمام مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع قبل الفطر يومين أو ثلاثة قال الحافظ في الفتح : وأخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وأنا أصحبه ، يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى . ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال : وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث ، وفيه : أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها ، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين انتهى .

قلت : أثر ابن عمر رضي الله عنه إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر يوم أو يومين ليجمع لا للفقراء كما قال البخاري رحمه الله ، وكذلك حديث أبي هريرة . وأما إعطاؤها قبل الفطر يوم أو يومين للفقراء فلم يعم عليه دليل والله أعلم .

باب ما جاء في تعجيل الزكاة

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو عبد البراي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن ، روى عنه مسلم وأبو داود

أخبرنا إسماعيل بن زكريّا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن عليّ « أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له في ذلك » .

٦٧٤ — حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجير العدوي عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » .

والترمذي والبخاري في غير الصحيح مات سنة خمس وخمسين ومائتين (عن سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني نزول مكة ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوبه به ، كان حافظاً جوالاً صنف السنن جمع فيها ما لم يجمعه غيره ، مات سنة ٢٢٧ سبع وعشرين ومائتين (عن الحكم بن عتيبة) بالمشاة ثم الموحدة مصغراً الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (عن حجية) بضم الحاء المهمة وفتح الجيم وتشديد التحتانية بوزن عليه (بن عدي) الكندي . قال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ من الثالثة . وقال الذهبي في الميزان : حجية ابن عدي الكندي عن عليّ ، قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتج به . قلت روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق وهو صدوق إن شاء الله ، قد قال فيه العجلي ثقة انتهى . قوله (قبل أن تحل) أي قبل أن يحل . وقتها من حلول الأجل بمجيئه كذا في بعض الحواشي . وقال في مجمع البحار قبل أن يحل بكسر الحاء من الحلل أو من حلول الدين أي يجب . وقال القاري في المرقاة : قبل أن تحل بكسر الحاء أي تجب الزكاة وقيل قبل أن تصير حالاً بمعنى الحول (فرخص له) أي للعباس وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول .

قوله : (عن الحكم بن جحل) بفتح الجيم وسكون المهملة الأزدي البصري ثقة من السادسة (عن حجير العدوي) قال الحافظ في التقريب قيل هو حجية بن عدي ولا فجهول من الثالثة .

قوله : (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) المعنى : إنا قد أخذنا

وفي الباب عن ابن عباس .

لا أعرفُ حديثَ تعجيلِ الزكاةِ مِنْ حديثِ إسرائيلَ عن الحجاجِ
ابنِ دينارٍ إلا مِنْ هذا الوجهِ . وحديثُ إسماعيلَ بنِ زكريّا عن الحجاجِ
عِنْدِي أصحُّ مِنْ حديثِ إسرائيلَ عن الحجاجِ بنِ دينارٍ . وقد رُوِيَ هذا
الحديثُ عن الحكمِ بنِ عتيبةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ .
قد اختلفَ أهلُ العلمِ في تعجيلِ الزكاةِ قَبْلَ محلِّها ، فرأى طائفةٌ مِنْ
أهلِ العلمِ أن لا يعجلُها . وبِهِ يقولُ سُنيانُ الثَّوْرِيُّ . قالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ

زَكَاتُهُ الْعَامَ الْأَوَّلَ لِهَذَا الْعَامِ . وروى أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع
بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمره : إنا كنا نعجلنا صدقة مال العباس
رضي الله عنه عام أول كذا في التلخيص ، وفيه أيضاً دليل على جواز تعجيل
الصدقة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الدارقطني عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم . فقال
إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل . وفي إسناده ضعف ، وأخرجه
أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن
حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ،
وفي سنده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه
الروايات : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بيميد في النظر
بمجموع هذه الطرق والله أعلم انتهى .

قوله : (وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل) أي وهو مرسل ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح
رواية منصور عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ،
وكذا روجه أبو داود ، وكذا في التلخيص .

قوله : (فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها) وهو قول مالك قال :

لا يُعَجَّلُهَا . وقال أكثر أهل العلم إن عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ .
وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

الزكاة إسقاط الواجب ولا إسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت
بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحول ولم يوجد . قال ابن
الهمام في جوابه : قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب
بل هو النصاب فقط والحول . تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب ، فهو كالدين
المؤجل ، وتمجيل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت
لا قبله ، وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب . ويدل على صحة هذا الاعتبار
ما في أبو داود والترمذي من حديث علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم
في تمجيل زكاته الحديث .

قوله : (وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول
الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية وهو الحق . واستدلوا بحديث الباب
وبحديث أبي هريرة : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع
ابن جميل وعالم بن الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه :
وأما العباس فهي على ومثلها معي ، رواه مسلم . قال النووي قوله : فهي على
ومثلها معها معناه أني تسلفت منه زكاة عامين . وقال الذين لا يجوزون تمجيل
الزكاة معناه أنا أؤديها عنه . قال أبو عبيد وغيره : معناه أن النبي صلى الله عليه
وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يسارة من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه
تمجيلها منه . وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم : إنا تعجلنا منه صدقة عامين
انتهى كلام النووي .

قلت : أشار النووي إلى ما رواه الطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود أنه
صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين وفي إسناده محمد بن ذكوان
وهو ضعيف ، ورواه البخاري من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه وفي
إسناده الحسن بن عماره وهو متروك ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس
وفي إسناده مندل بن علي والعزري وهما ضعيفان ، والصواب أنه مرسل .

٣٨ — باب ما جاء في النهي عن المسألة

٦٧٥ — حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأحوص عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

باب ما جاء في النهي عن المسألة

أى السؤال

قوله : (عن بيان بن بشر) الأحوص الكوفي أبو بشر الكوفي ثقة ثبت من الخامسة (عن قيس بن أبي حازم) البجلي الكوفي ثقة من الثانية مخضرم (لأن يغدو أحدكم) بفتح اللام ، والغدو السير في أول النهار . وغالب الخطابين يخرجون كذلك ، ويطلق على مطلق السير إطلاقاً شائعاً فيمكن حمله على الحقيقة وعلى المجاز الشائع (فيحطب) بالنصب عطف على يغدو أى يجمع الحطب (على ظهره) متعلق بمقدر هو حال مقدرة أى حاملاً على ظهره أى مقدراً حمله على ظهره إذ لا حمل حال الجمع بل بعده ، وإنما حال الجمع بل بعده وإنما حال الجمع تقدير الحمل (فيتصدق منه ويستغنى به) عطف على الفعل السابق وأن مع مدخولاتها مبتدأ خبره قوله خير ، أى ما يلحقه مشقة الغدو والاحتطاب وتصدق والاستغناء به خير من ذل السؤال ، قاله أبو الطيب السندي (فإن اليد العليا خير من اليد السفلى) اليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة ، فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة : وذكر الحافظ فى الفتح أحاديث فى هذا ثم قال : فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة معطية وأن السفلى هى السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور (وابدأ بمن تعول) خطاب للمنفق أى ابدأ فى الإنفاق بمن تعول ويلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شيء فلغيره .

وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزيد بن الحارث الصدائي وأنس وحبيشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس .

قوله : (وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزيد بن الحارث الصدائي وأنس وحبيشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر) أما حديث حكيم بن حزام أخرجه البخاري ومسلم ، وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أيضاً البخاري ومسلم ، وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه البخاري ، وأما حديث عطية السعدي فليست من أجرة ، وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الترمذي وأبو داود وعنه حديث آخر أخرجه أبو يعلى والغالب على روايته التوثيق ، ورواه الحاكم وصححه إسناده كذا في الترغيب . وأما حديث مسعود بن عمرو فأخرجه البيهقي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقي . وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني . وأما حديث زيد بن الحارث فليست من أجرة . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والبيهقي مطولاً والترمذي والنسائي مختصراً . وأما حديث حبيشي بن جنادة فأخرجه الترمذي . وأما حديث قبيصة بن مخارق فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذي وأبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب ومن شاء الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث التي أشار إليها الترمذي فليرجع إلى الترغيب .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

٦٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقيب عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (عن عبد الملك بن عمير) بن سويد اللخمي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة (عن زيد بن عقيب) الفزارى الكوفي ثقة من الثالثة (أن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه قال في النهاية : الكد الإغتاب يقال : كد يكذب في عمله إذا استعجل وتعبد ، وأراد بالوجه ماءه وروقه انتهى . وقال السيوطي في قوت المغتذي : كد بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة ، وفي رواية أبي داود : كدوح بضم الكاف والدال وحاء مهملة ، وقد ذكر اللفظين معاً أبو موسى المديني في ذيله على الفريبيين وفسر الكدوح بالخدوش في الوجه والكد بالتعب والنصب . قال العراقي : ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد من قوله تعالى (إنك كاذب) وهو السعي والحرص انتهى ما في قوت المغتذي (إلا أن يسأل الرجل سلطاناً) وفي رواية أبي داود : إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أى ذا حكم وسلطة بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً . قال الخطابي : أى ولو مع الغناء فسأله حقه من بيت المال لأن السؤال مع الحاجة دخل في قوله : أو في أمر لا بد منه انتهى (أو في أمر لا بد منه) كما في الجملة والجاهة والفاقة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى .

أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧٧ - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب أخبرنا أبو بكر ابن عيَّاش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب

أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

قوله : (صفدت) قال الحافظ في الفتح . بالمهمله المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أى شددت بالأصغاء وهى الأغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفى رواية النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ . وتغل فيه مردة الشياطين (ومردة الجن) جمع وارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر ، وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كاللتميم . وقيل الحكمة فى تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا فى الصائمين . وأما ذلك تنزه أكثر المنهمكين فى الطفيلان عن المعاصى ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى . وأما ما يوجد خلاف ذلك فى بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت فى عمق تلك النفوس الشريرة وباضت فى رؤوسها . وقيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لساكن الإنظار الذى سأله من الله فأجيب إليه ، فيقع ما يقع من المعاصى بتسويله وإغوائه . ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم فى الإغواء والإضلال ، كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح . قال عياض . يحتمل أنه على ظاهره وحقيقة وأن ذلك كله علامة للبلاهة لدخول

الجنة فلم يَنَلَقْ منها بابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ . وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ .

الشهر وتعظيم حرمة ول منع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل لإغوائهم فيصرون كالمصنفدين . قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية عند مسلم . فتحت أبواب الرحمة ، قال ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحها الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار . وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات . قال الزبير بن المنير : والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة . والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار قال الحافظ : وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ، فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصنف بعض الشياطين كما تقدم في بعض الروايات يعنى رواية الترمذى والنسائي وهم المردة لا كلهم أو المقصود تقليل الشرور فيه . وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره . إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا ممصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية انتهى (وينادى مناد) قيل يحتمل أنه ملك أو المراد أنه يلقى ذلك في قلوب من يريد الله إقبالاً على الخير كذا . في قوت المفتدى (يا باغِيَ الْخَيْرِ) أى طالب العمل والثواب (أقبل) أى إلى الله وطاعة بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو أمر من الإقبال أى تعال فإن هذا أو أنك فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل . أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا . قال العراقي . ظن ابن العربي أن قوله في الشقين يا باغِيَ من البغى فنقل عن أهل العربية أن أصل البغى في الشرق وأقله ما جاء في طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى (غير باغ ولا عاد) وقوله (يبغون في الأرض

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان .

٦٧٨ — حدثنا هنادُ أخبرنا عبدةُ والمحاربِيُّ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ بغير الحق) والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التعدي ، وأما الذي في هذا الحديث فعناه الطلب والمصدر منه بقاء وبغاية بضم الباء فيهما قال الجوهرى : بغيته أو طلبته انتهى .

قلت : الأمر كما قال العراقي ، وكذلك في قوله تعالى (ذلك ما كنا نبغ) معناه العطلب (وياباغى الشر أقصر) بفتح الهمة وكسر الصاد أى يامرئ المعصية أمسك عن المعاصى وارجع إلى الله تعالى فهذا أو ان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة ، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر التذاتين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين ، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين ، مع أن الصوم أصعب من الصلاة وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبأحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كذا في المرقاة (ولله عتقاء من النار) أى والله عتقاء كثيرون من النار فلعلك تكون منهم (وذلك) قال الطيبي : أشار بقوله ذلك إما البعيد وهو النداء ، وإما للقريب وهو الله عتقاء (كل ليلة) أى في كل ليلة من ليالى رمضان .

قوله : (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه النسائي وابن حبان (وابن مسعود) أخرجه البيهقي (وسلمان) أخرجه ابن حبان في الضعفاء والأربعة والبيهقي كذا في شرح سراج أحمد .

قوله : (من صام رمضان وقامه إيماناً) أى تصديقاً بأنه فرض عليه حق وأنه من أركان الإسلام وبما وعد الله عليه من الثواب والأجر قاله السيوطى . وقال الطيبي : نصب على أنه مفعول له أى للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفريضة الصوم (واحتساباً) أى طلباً للثواب منه تعالى ،

الْقَدْرَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي هريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ
حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جُمَاهِدٍ قَوْلُهُ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ »
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ .

أو إخلاصاً ، أى باعته على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم
ولا قصد السمعة والرياء عنهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال السيوطي : زاد أحمد
في مسنده : وما تأخر ، وهو محمول على الصفات دون الكبائر انتهى . قال النووي :
إن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صفات وتخففها إذا كانت
كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان (غريب لا نعرفه إلا من رواية
أبي بكر بن عياش الخ) الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً . قال الجزري : كلاهما
من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد
صحيح . قال ميرك : وهذا لا يخلو عن تأمل ، فإن أبا بكر بن عياش يختلف فيه .
والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذي : غريب
لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر ، (وسألت محمد بن إسماعيل الخ) لكن يفهم من
كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذي
والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال : واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث
ابن مسعود وقال فيه : فتحت أبواب الجنة فلم يفلق باب منها الشهر كله انتهى
كلامه . ويقوى رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأى فهو مرفوع حكاه الله
أعلم تم كلام ميرك ، كذا نقل القاري في المرقاة كلام الجزري وكلام ميرك ، ثم
تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام .

٢ - باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم

٦٧٩ - حدثنا أبو كريب أخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم

باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قوله : (لا تقدموا) بفتح التاء وأصله لا تتقدموا بالتائين حذف إحداهما كما في (تظلي) قال السيوطي في قوت المغتدى : إنما نهى عن فعل ذلك لثلاث بصوم احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف (لمعنى رمضان) وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم أو الظلة في شهرين ، أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين . والحكمة في النهي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذراً عما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد انتهى . وقال الحافظ في فتح الباري : والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فن تقدمه بيوم أو بيومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه ، وترك المألوف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن . وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالأفضة ، ورد على من قال يجوز صوم النفل المطلق انتهى .

قوله : (صوموا لرؤيته) أى لأجل رؤية الهلال ، فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد (توارت بالحجاب) اكتفاء بقرينة السياق (فإن غم عليكم) أى

فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ نَحْنُ أَفْطَرُوهَا .

وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مَنْصُورُ
ابنُ الْمُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُو هَذَا .

قال أبو عيسى : حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرَهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ دُخُولِ
شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامَهُ
ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ .

غَطَى الْهَلَالَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ . قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي الْهَيَاةِ : يُقَالُ غَمَّ عَلَيْنَا الْهَلَالُ إِذَا حَالَ
دُونَ رُؤْيَيْهِ غَيْمٌ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ غَمَمَتِ الشَّيْءَ إِذَا غَطِيَتْهُ ، وَفِي غَمٍّ خَيْرُ الْهَلَالِ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَمٌّ مُسْتَدًّا إِلَى الظَّرْفِ أَيْ فَإِنْ كُنْتُمْ مَغْمُومًا عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا
الْعِدَّةَ أَنْتَهَى (فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ) بِصِغَةِ الْأَمْرِ مِنَ الْعَدِّ . وَالْمَعْنَى أَكْلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

قوله : (وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ
في الفتح : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ
مَرْفُوعًا : لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ مَتَى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى
تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ . وَقِيلَ الصَّوَابُ فِيهِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
مَبْهُمٌ وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ أَنْتَهَى .

قوله : (حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ .
قوله : (كَرَهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ)
قَالَ السَّيَوِيُّ فِي قُوَّةِ الْمُعْتَذِرِ : قَوْلُهُ لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ إِنَّمَا نَهَى
عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ احْتِيَاظًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ
لِمَعْنَى رَمَضَانَ أَنْتَهَى وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَسْتَقْبِلُوا
رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَى نِيَّةِ الْإِحْتِيَاظِ لِرَمَضَانَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَمَّا أَخْرَجَهُ فَذَكَرَ الْحَافِظُ
كَلَامَ التِّرْمِذِيِّ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : لِمَعْنَى رَمَضَانَ .

٦٨٠ — حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعُ عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا شهرَ رمضانَ بصيامٍ قبله يومٍ أو يومين إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمه » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ — باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

٦٨١ — حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج أخبرنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قنيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال :

قوله : (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله يوم أو يومين) إنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان بحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره ، وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين : إنه منكر وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلماء ، وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف ، وجمع بين الحديثين بأن حديث العلماء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاج بزعمه لرمضان قال الحافظ وهو جمع حسن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

قوله : (أخبرنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة (عن صلة بن زفر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة وزفر بالزاي والفاء على وزن عمر كوفي عيسى من كبار التابعين وفضلائهم

« كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ : كُلُّوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » .
وفي الباب عن أبي هريرة وأنس .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا

قوله : (كنا عند عمار بن ياسر) صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين (مصلية) أى مشوية (فتنحى بعض القوم) أى اعتزل (فقال) أى بعض القوم الذى اعتزل واحترز عن أكلها (من صام اليوم الذى شك فيه) وفى بعض النسخ يشك فيه ، وذكر البخارى هذا الحديث فى صحيحه تعليقا بلفظ : من صام يوم الشك والمراد من اليوم الذى يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليلته بغيم سائر أو نحوه ، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان (فقد عصى أبا القاسم) هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك . قال الحافظ فى فتح البارى : استدل به على تحريم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رآيه فيكون من قبل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك ، وغالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف ، والجواب ، أنه موقوف لفظاً مرفوع حكاه انتهى .
قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه وفى إسناده عبد الله بن سعيد المقرئ عن جده وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً الدارقطني وفى إسناده الواقدي ، وأخرجه أيضاً البيهقي وفى إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقرئ المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل ، كذا فى النيل (وأنس) لم أقف على من أخرجه .

قوله : (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة وصحاحه والحاكم والدارقطني والبيهقي . قال العراقى فى شرح الترمذى : جمع الصاغاني فى تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور وما أدرى ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس فى إسناده من يتهم بالكذب وكلهم

عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقتضى يوماً مكانه .

ثقات وقال : وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث منها هذا الحديث قال نعم في اتصاله نظر ، فقد ذكر المزي في الأطراف أنه روى عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال : حدثت عن صلة بن زفر لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة فقال في صحيحه : وقال صلة ، وهذا يقتضى صحته عنده ، وقال البيهقي في المعرفة : إنه إسناده صحيح انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال في النيل : وقد استدلل بهذه الأحاديث أى بحديث عمار بن ياسر المذكور في الباب وما في معناه كأحاديث الأمر بالصوم لرؤية الهلال وكأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم على المنع من صوم يوم الشك . قال النووي : وبه قال مالك والشافعي والجمهور ، وحكى الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الجوزي : ولأحمد في هذه المسألة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال : أحداها يجب صومه على أنه من رمضان ، وثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة وبندراً ونفلاً يوافق عادة ، ثالثها المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والفطر ، وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم علي وعائشة وعمر بن عمر وأنس بن مالك وأسامة بنت أبي بكر وأبي هريرة ومعاوية وعمر بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين . واستدل المجوزون لصومه بأدلة ، ثم ذكرها الشوكاني وتكلم عليها وليس فيها ما يفيد مطلوبهم ثم قال : قال ابن عبد البر : ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك ، ثم قال : والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفت . قال : وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال

٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٢ - حدثنا مسلم بن حجاج أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية . والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي انتهى (ورأى أكثرهم إن صامه) أى صوم يوم الشك (وكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه) لأن الذى صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين وإن ظهر بعد أنه كان من رمضان فلا بد له من أن يقضى يوماً مكانه .

باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

قوله : (حدثنا مسلم بن حجاج) هو صاحب الصحيح . قال العراقي : لم يرو المصنف في كتابه شيئاً عن مسلم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث وهو من رواية الأقران فإنهما اشتركا في كثير من شيوخيهما انتهى .

قوله : (أحصوا) بقطع الهزة أمر من الإحصاء وهو فى الأصل العد بالحصا أى عدوا (هلال شعبان) أى أيامه (لرمضان) أى لأجل رمضان أو للحفاظ على صوم رمضان . وقال ابن الملك : أى لتعلموا دخول رمضان . قال الطيبي : الإحصاء المبالغة فى العد بأنواع الجهد ، ولذلك كنى به عن الطاقة فى قوله عليه الصلاة والسلام . استقيموا ولن تحصوا انتهى . وقال ابن حجر : أى اجتهدوا فى إحصائه و ضبطه بأن تتحروا مطالعته وتراووا منازلها لأجل أن تكونوا على بصيرة فى إدراك هلال رمضان على حقيقة حتى لا يفوتكم منه شيء ، كذا فى المرقاة . قال السيوطى فى قوت المفتدى : هذا الحديث مختصر من حديث وقد رواه الدارقطنى بتمامه فزاد : ولا تخطوا بـ رمضان إلا أن يوافق ذلك صيماً ما كان يصومه أحدكم ، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فإنها ليست تسمى عليكم العدة انتهى .

قوله : (لا نعرفه مثل هذا) أى بهذا اللفظ (إلا من حديث معاوية يعنى أنه قد تفرد بهذا اللفظ) (والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة الخ) .

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ » وَهَكَذَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَحْوُ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَاللَّيْثِيِّ .

٥ — باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

٦٨٣ — حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، إِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

لقائل أن يقول : إن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ : أحصوا هلال شعبان لرمضان ، وما روى عن محمد بن عمرو بلفظ : لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين ، حديثان يدلان على معنيين ، فالأول يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به ، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره الحديث ، والحديث الآخر يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، فالظاهر أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول وروى عنه غيره الحديث الآخر ، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فتفكر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال الخ

قوله : (صوموا لرؤيته) الضمير للهلال على حد توارث بالحجاب اكتفاء بقرينه السياق . قال الطيبي : اللام للتوقيت كقوله تعالى : (أقم الصلاة للوكة الشمس) (دونه) أى دون الهلال (غياية) بفتح الغين المعجمة والياءين المشتاين من تحت وهى السحاب ونحوها . قال القارى : هذا هو المشهور فى ضبط هذا الحديث . وقال ابن العربى : يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة من الغيب ، وتقديره ما خفى عليك واستتر ، أو نونا من الغين وهو الحجاب ، كذا فى قوت المغتذى .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه

٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين
٦٨٤ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
قال : أخبرني عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار
عن ابن مسعود قال : « ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً
وعشرين أكثر مما صمتنا ثلاثين » .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان (وأبي بكرة) أخرجه
الشيخان (وابن عمر) أخرجه الشيخان .
قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .
باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

أى قد يكون تسعاً وعشرين .
قوله : (عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار) بكسر المعجمة صحابي قليل
الحدث وهو أخو جويرية أم المؤمنين ، كذا في التقريب .
قوله : (ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ) وفي رواية أبي داود :
لما صمتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ . قال أبو الطيب السندی في شرح الترمذی
كلمة ما ، تحتل أن تكون مصدرية في الموضعين أى صوم تسعاً وعشرين
أكثر من صوم ثلاثين ، وتحتل أن تكون في الموضعين موصولة والعائد
مخدوف ، والتقدير ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر مما صمتناه حال كونه
ثلاثين ، فيكون تسعاً وعشرين ، وكذلك ثلاثين حال من ضمير المفعول المخدوف
الراجع إلى رمضان المراد بالموصل ، وعلى التقديرين قوله « أكثر » مرفوع على
الخبرية . والحاصل أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية . وأما القول بأن كلمة
« ما » الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله أكثر منصوباً ويكون الحاصل
أن الناقص ما كان غالباً على الوافي فبعيد ، ويؤيد هذا البعد ما قال الشيخ ابن حجر
قال بعض الحفاظ : صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضان منها رمضانان فقط

وفي الباب عن عمرَ وأبي هريرةَ وعائشةَ وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وأنسٍ وجابرٍ وأم سلمةَ وأبي بكرَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » .

٦٨٥ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حميدٍ عن أنسٍ أنه قال : « آلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، قالوا يا رسول الله إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

ثلاثون . وقال النووي : وقد يقع النقص متواليًا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة انتهى كلام أبي الطيب باختصار . وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضاً وسكت هو والمنذرى عنه ، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه هو أيضاً وقال : ومثله عن عائشة عند أحد يأسان جيد انتهى . قلت : والظاهر أن حديث ابن مسعود حسن .

قوله : (وفي الباب عن عمر وأبي هريرة الخ) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد ، وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه مسلم ، فأما حديث ابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة فأخرجه مسلم وغيره ، وأما حديث ابن عباس وأبي بكر فليست من أخرجه .

قوله : (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نِسَائِهِ) أى حلف أن لا يدخل عليهن ، وليس المراد بالإيلاء في هذا الحديث الإيلاء الشرعى بل المراد الإيلاء اللغوى وهو الحلف (فأقام في مشربة) بضم الراء وقتحها أى غرفة . قال الجزرى في النهاية : المشربة بالضم والفتح الغرفة ، وفي القاموس : المشربة الغرفة أو العلية انتهى . والغرفة بالضم والعلية بالضم والتشديد معناهما بالفارسية برواره ، كذا في الصراح ، وبرواره على وزن همواره معناه بالفارسية بالإخانة وحجرة بالاء حجرة (الشهر تسع وعشرون) أى هذا الشهر تسع وعشرون أو المعنى الشهر قد يكون كذلك . قال الحافظ في الفتح : ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة

٦٨٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا محمد بن الصَّبَّاح أخبرنا الوليد بن أبي ثور عن سَمَكٍ عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً . »

وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب ، كقول ابن مسعود : ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين . ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً . وقال ابن العربي : معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلالة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

باب ما جاء في الصوم بالشهادة

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد بن الصَّبَّاح) الدولابي أبي جعفر البغدادي ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا الوليد بن أبي ثور) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي وقد ينسب بجده ضعيف من الثامنة كذا في التقريب (جاء أعرابي) أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية (إني رأيت الهلال) يعني هلال رمضان كما في رواية يعني وكان غيباً ، وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى (فقال أتشهد أن لا إله إلا الله الخ) قال ابن الملك : دل على أن الإسلام شرط في الشهادة (أذن في الناس) أمر من التأذين أي ناد فيهم وأعلمهم .

٦٨٧ — حدثنا أبو كريب أخبرنا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك
ابن حرب نحوه .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس فيه اختلاف . وروى سفيان
الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلاً .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، قالوا يُقبلُ شهادة
رجل واحد في الصيام . وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد . وقال
إسحاق : لا يصام إلا بشهادة رجلين ولم يختلف أهل العلم في الإفطار
أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين .

قوله : (وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً) وقال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة ،
كذا الحافظ في التلخيص . وقال في بلوغ المرام : رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ورجح النسائي إرساله انتهى .

قوله : (وبه يقول ابن المبارك والشافعي) أي في أحد قوليه . قال النووي :
وهو الأصح (وأحمد) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله : وهو قول الجمهور كما صرح
به الحافظ في الفتح ، واستدلوا بحديث الباب وبحديث ابن عمر رضي الله عنه قال :
ترأى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيتَه فصام وأمر الناس
بصيامه ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (وقال إسحاق : لا يصام إلا بشهادة
رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه ،
واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك
فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم أنهم
حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأنموا ثلاثين يوماً ، فإن شهد شاهدان مسلمان
فصوموا وأفطروا . رواه أحمد والنسائي ولم يقل فيه مسلمان قال الشوكاني في النيل :

٤ — باب ما جاء شهراً عيدين لا ينقصان

٦٨٨ — حدثنا يحيى بن خلف البصري أخبرنا بشر بن المفضل عن

خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شهراً عيدين لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » .

ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه انتهى . واستدلوا أيضاً بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح .

وأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالإثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح (ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) قال النووي في شرح مسلم : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى . واحتجوا بما رواه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فقال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمرأه أن يميزه وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يميز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين ، قال الدارقطني : تفرد به حفص ابن عمر الأيلي وهو ضعيف .

فإن قلت : هذا الحديث ضعيف فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار .

قلت : أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب المذكورين ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا في حديث عبد الرحمن بن زيد ، وقوله : فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار ولا يمارضه منطوق بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس وإن كان ضعيفاً يؤيدهما .

قال أبو عيسى : حديث أبي بكرَةَ حديثٌ حسنٌ .
وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ عن النبي
صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

قال أحمدُ : معنى هذا الحديث « شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ » يقول :
لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ .
وقال إسحاقُ : مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ ، يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ . وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا
فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

باب ما جاء « شهر اعيد لا ينقصان »

قوله : (رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ بَدَلَانِ وَيَبَيِّنَانِ أَطْلُقَ عَلَى رَمَضَانَ أَنَّهُ شَهْرُ عِيدٍ
لِقُرْبِهِ مِنَ الْعِيدِ ، وَنَظِيرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَغْرِبُ وَتَرُّ النَّهَارِ ، أَخْرَجَهُ
الترمذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لَيْلِيَّةٌ جَهْرِيَّةٌ وَأَطْلُقُ كَوْنَهَا وَتَرُّ النَّهَارِ
لِقُرْبِهَا مِنْهُ . قَالَه الْحَافِظُ .

قوله : (حديث أبي بكرَةَ حديث حسن) وأخرجه الشيخان فالظاهر أنه صحيح
(قال أحمد) أي ابن حنبل رحمه الله (إن نقص أحدهما تم الآخر) أي إن جاء
أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين (وقال إسحاق) أي ابن راهويه رحمه الله
وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان أي فهو تام في الفضيلة غير ناقص
(وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة) أي على مذهب إسحاق
يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة وفي صحيح البخاري : وقال أبو الحسن : كان
إسحاق بن راهويه يقول : لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين
انتهى . وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما ما قال إسحاق ، والآخر
أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر : ما من أيام العمل فيها أفضل من
عشر ذي الحجة ، وقيل معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه
صلى الله عليه وسلم تلك المقالة . وقيل : المعنى لا ينقصان في الأحكام ، وبهذا جزم
البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان أي الأحكام فيهما وإن كانتا تسعة

٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

٦٨٩ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر أخبرنا محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب « أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألتني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت : رأته الناس فصاموا وصام معاوية ، فقال : لكن رأيناه ليلة السبت فلا تزال نصوصم وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل بما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين . هذا تلخيص ما قاله الحافظ في فتح الباري . وقال النووي في شرح مسلم : الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما ، وقيل معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً ، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكام الخطأ وهو ضعيف ، والأول هو الصواب المعتمد ، ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقوله : من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، وغير ذلك ، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص انتهى .

قلت : الظاهر هو ما قاله النووي والله تعالى أعلم .

باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

قوله : (بعثته) أي كريباً (واستهل على رمضان) بضم التاء من استهل قاله النووي يعني بصيغة المجهول (فرأينا الهلال) وفي رواية مسلم : فرأيت الهلال (فقال أنت رأيته ليلة الجمعة فقلت رأه الناس وصاموا وصام معاوية) وفي رواية

حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه ، فقلتُ ألا تكسني برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب .
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

مسلم : فقال أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية (فقال لكن رأيناه) أى فقال ابن عباس : لكن رأيناه (حتى نكمل) من الإكمال أو التكميل (فقلتُ ألا تكسني برؤية معاوية وصيامه قال لا الخ) هذا بظاهره يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم ولا تكسني رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر . قال النووي في شرح مسلم : والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لاتعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وقيل إن اتفق المطلع لزمنهم وإن اتفق الإقليم وإلا فلا . وقال بعض أصحابنا : تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض ، فعلى هذا تقول : إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد ، لكن ظاهر حديثه أنه لم يردده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لا تثبت حكمها في حق البعيد انتهى .
قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) ظاهر كلام الترمذي هذا أنه ليس في هذا اختلاف بين أهل العلم والأمر ليس كذلك .

قال الحافظ في الفتح : قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواء ، وحكى المسوردي وجهاً للشافعية .

ثانيها : مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس . قال القرطبي : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمن الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد

إذ حكمه نافذ في الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقارب البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبطه البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع ، قطع به المراقبون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب ثانياً مسافة القصر قطع به الإمام البغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ، ثالثها اختلاف الأقاليم ، رابعها حكاه السرخسي فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاوة عنهم بلا عارض دون غيرهم ، خامسها قول ابن ماجشون المتقدم . انتهى كلام الحافظ . قلت : حديث ابن عباس الذي يشهد القول الأول أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال . فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ؟ فقلت نعم وراة الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الأقوال التي ذكرها الحافظ ما لفظه : وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا ، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر . واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، والأمر السكأن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكثروا العدة ثلاثين ، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الإفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فلا استدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية

١٠ — بابُ ما جاء ما يُستحبُّ عليه الإفطارُ

٦٩٠ — حدثنا محمد بن عمر بن عليّ المقدّمی أخبرنا سعيد بن عامر

أخبرنا شعبه عن عبد العزيز بن ضبيب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ تَمَرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » .

أهل بلد لأهل بلد آخر ، لكان عدم لزوم مقيداً بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع . وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا ، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لو روجه على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه ، إنما جاء بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم ، فينبغي الاقتصاد على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا تعقلها . ولو تسلّم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به ، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ؛ وأما في أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية . والذي ينبغي اعتناؤه هو ما ذهب إليه المالكية وحكاه القرطبي عن شيوخته أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة . انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل .

وفي الباب عن سلمان بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر . وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن أنس . وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عامر الأخول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر . وهكذا روى عن شعبة عن عامر عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب . والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عامر الأخول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر . وابن عون يقول : عن أم الرايح بنت صليح عن

باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

قوله : (من وجد تمراً فليفطر عليه) الأمر للندب . قال البخاري في صحيحه : باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره ، ثم ذكر حديث عبد الله بن أوفى قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال أنزل فاجدح لنا الخ ، قال الحافظ في الفتح : لعل البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله : من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ، ليس على الوجوب ، وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء انتهى (فإن الماء طهور) أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلاً بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبي : لأنه مزيل للمانع من أداء العباد ولذا من الله تعالى على عباده (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) كذا في المرقاة .

قوله : (وفي الباب عن سلمان بن عامر) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي .

قوله : (وهو حديث غير محفوظ) فإنه تفرد به سعيد بن عامر بروايته عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وخالفه أصحاب شعبة فرووه عن شعبة عن عامر الأخول عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ، وكذلك رواه أصحاب عامر الأخول كسفيان الثوري وابن عيينة وغيرهما .

قوله : (وابن عون يقول عن أم الرايح بنت صليح الخ) يعني أن ابن عون

سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ . وَالرَّبَّابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِجِ .

٦٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَّابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضُّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٩٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فْتُمْبِرَاتٌ » ، وهو عبد الله بن عون بن أربطبان البصري يقول في روايته عن أم الرايح بنت صليح مكان عن الرباب ، والرباب ليست غير أم الرايح بل هما واحدة . قال في التقريب : الرباب بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة بنت صليح بمهملتين مصغرة الضبية المصرية مقبولة من الثالثة . وقال في الخلاصة : الرباب بنت صليح أم الرايح عن عمها سليمان بن عامر وعنها حفصة بنت سيرين .

قوله : (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ) فيه دليل على مشروعية الإفطار بالتمر ، فإن عدم فبالماء ، ولكن حديث أنس الآتي يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد . وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوى البصر الذي يضعف بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة ، وقيل لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلوه ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها ، قاله الشوكاني وغيره ، وقال ابن الملك : الأول أن تحال علته إلى الشارع انتهى . قلت : لاشك في كونه أولى .

قوله . (يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) أى المغرب ، وفيه إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر ، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان

فإن لم تكن تميمرات حسا حسوات من ماء .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

١١ - باب ما جاء أن الفطر يوم تَفْطِرُونَ والأضحي يوم تَضْحُونَ

٦٩٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق

ابن جعفر بن محمد قال : حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن
المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصوم يوم
تصومون ، والفطر يوم تَفْطِرُونَ ، والأضحي يوم تَضْحُونَ » .

جواز التأخير لثلاث يظن وجوب التجيل ، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة
والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج إلى صلاة المغرب وأنها كانا في المسجد ولم يكن
عندهما تمر ولا ماء ، أو كانا غير معتكفين ورأيا الأكل والشراب لغير المعتكف
مكروهين ، لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار ، كذا في المرقاة
(فإن لم تكن رطبات) بالرفع (قتميرات) بالتصغير مجرور ومرفوع ، وقد وقع
في بعض الروايات ثلاث رطبات وثلاث تميمرات ، قاله الشيخ عبد الحق في اللغات
(حسا حسوات) بفتحين أو شرب ثلاث مرات . قال في النهاية : الحسوة بالضم
الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة ، والحديث دليل على
استحباب الإفطار بالرطب فإن عدم فباتمراً فإن عدم قبل الماء . قال القاري في المرقاة :
وقول من قال : السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به فردوداً بأنه خلاف
الاتباع وبأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أياماً كثيرة ولم ينقل عنه أنه
خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وصححه الدارقطني ، قال ميرك : ورواه
أبو يعلى ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يفطر على ثلاث
تمرات أو شيء لم تصبه النار .

باب ما جاء أن الفطر يوم تَفْطِرُونَ الخ

قوله : (الصوم يوم تصومون الخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً
إلا أنهما لم يذكر الصوم يوم تَفْطِرُونَ وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها بلفظ

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ وفسرَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقال : إنما معنى هذا ، الصومُ والفِطرُ مع الجماعةِ وعِظَمُ الناسِ .

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأصحى يوم يضحى الناس ، أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه الدارقطنى أيضاً وقال : وقفه عليها هي الصواب .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الشوكانى فى النيل : رجال إسناده ثقات انتهى .

قوله : (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) بكسر العين وفتح الظاء أى كثرة الناس . وقال الخطاى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرم ماض لا شىء عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك هذا فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : وقيل فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس ، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم ، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أن هذا لا يكون هذا صوماً له كما لم يكن للناس انتهى . قال الشوكانى فى النيل بعد كلام المنذرى . وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانى قال : إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحج وإن خالف ما يتيقنه ، وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن ، والخلاف فى ذلك للجمهور فقالوا يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطاى . وقيل فى معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون الهدى النبوى ، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم الباطنية ، وبقى على الهدى النبوى الفرقة التى لا تزال ظاهرة على الحق فهى المراتدة بلفظ الناس فى الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد ، كذا فى النيل .

١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

٦٩٤ - حدثنا هارون بن إسحاق الكندي أخبرنا عبدة عن هشام

ابن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمار بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت» .
وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد .

باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار الخ

قوله : (إذا أقبل الليل) أى ظلامه من جهة المشرق (وأدبر النهار) أى ضياؤه من جانب المغرب (وغابت الشمس) أى غابت كلها : قال الطيبي : وإنما قال : وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها انتهى . وقال الحافظ في الفتح : ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تسكون في الأصل غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس ، وكذلك إدبار النهار فن ثم قيد بقوله : وغربت الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر انتهى (فقد أفطرت) وفي رواية الشيخين : فقد أفطر الصائم . قال الحافظ : أى دخل في وقت الفطر كما يقال . أنجد إذا أقام بنجد وأنهم إذا أقام بتهامة ، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى ، وقد رد هذا الاحتمال ابن خزيمة وأوماً إلى ترجيح الأول فقال : قوله وقد أفطر الصائم ، لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم . ورجح الحافظ الاحتمال الأول برواية شعبة بلفظ : فقد حل الإفطار . وقال الطيبي : ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المسأور به انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد) أما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبي سعيد فلم أقف عليه ، وذكر البخارى في صحيحه تعليقاً من فعله بلفظ : وأفطار أبو سعيد الحدرى حين غاب قرص الشمس . قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال . دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمرَ حديثُ حسنٌ صحيحٌ .

١٣ - بابُ ما جاء في تعجيل الإفطار

٦٩٥ - حدثنا بُندرُ أخبرنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ
عن أبي حَازِمٍ وأخبرنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن أبي
حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَزَالُ
النَّاسُ يَخْتَرِ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وأنسِ بنِ مالكٍ .

قوله : (حديثُ عمرَ حديثُ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه البخاري ومسلم .

باب ما جاء في تعجيل الإفطار

قوله : (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة : لا يزال الدين ظاهراً ،
وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (ما عجلوا الفطر) أي ما داموا على هذه السنة ،
زاد أبو ذر في حديثه : وأخروا السحور ، أخرجه أحمد ، ومما ، ظرفية ، أي
مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير متسطين بعقولهم ما يغير قواعد ما
زاد أبو هريرة : لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، أخرجه أبو داود وغيره .
واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين
وكذا عدل واحد في الأرجح ، قاله الحافظ في الفتح : قال القاري : قال بعض
علمائنا : ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشاءين بالنفل غير معتقد وجوب
التأخير لم يضره ذلك ، أقول : بل يضره حيث يفوته السنة ، وتعجيل الإفطار
بشرة ماء لا يتنافى التأديب والمواصلة ، مع أن في التعجيل لإظهار العجز المناسب
للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية انتهى كلام القاري .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
مرفوعاً بلفظ : لا يزال هذا الذين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى
يؤخرون (وابن عباس) أخرجه الطيالسي بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نمجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضع

قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح . وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٦٩٦ — حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله عز وجل : أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً » .

٦٩٧ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي نحوه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

أيماننا على شمالكنا في الصلاة ، كذا في سراج السمرندي (وعائشة رضي الله عنها) أخرجه الترمذي (وأنس بن مالك) أخرجه الحاكم وابن عساكر بلفظ : من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره ، وتأخير سحوره ، وتسحروا فإنه الغذاء المبارك . قوله : (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله : (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفتاراً وأبطأهم سحوراً انتهى . قوله : (أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً) أي أكثرهم تعجيلاً في الإفطار . قال الطيبي : ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنّة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب انتهى . وقال القاري : وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وإليه الإشارة بحديث : لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وابن حزيمة وابن حبان في صحيحهما نقله ميرك ، كذا في المرقاة .

٦٩٨ — حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عَمْرِوٍ عن أبي عَظِيمةَ قال : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو عَظِيمةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ . وَيُقَالُ مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ أَصَحُّ .

١٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ

٦٩٩ — حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَتْ : قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً » .

قوله : (ويعجل الصلاة) الظاهر أن المراد صلاة المغرب ، ويمكن حملها على العموم وتكون المغرب من جملتها ، قاله أبو الطيب السندي (والآخر أبو موسى) قال الطيبي : الأول عمل بالمزينة والسنة والثاني بالرخصة انتهى . قال القاري : وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المسالفة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المسالفة فيه ، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ

بفتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام وبالضم مصدر .
قوله : (قال : قلت) أي قال أنس : قلت لزيد بن ثابت (كم كان قدر ذلك ؟)

٧٠٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعُ عن هشامٍ بنحوه إلا أنه قال :
« قدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً » .

وفى البابِ عن حُدَيْفَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وبه
يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ استَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ .

وفى روايه البخارى : كم كان بين الأذان والسحور (قال) أى زيد بن ثابت (قدر
خمسین آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ، ولا سريعة ولا بطيئة ، وقدر
بالرفع على أنه خبر المبتدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد ،
قاله الحافظ .

قوله : (وفى الباب عن حذيفة) أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار من رواية
زر بن حبیش قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فررت بمنزل حذيفة فدخلت
عليه فأمر بلقحة فخلبت وبقدّر فسخت ، ثم قال : كل ، قلت لاني أريد الصوم ،
قال وأنا أريد الصوم قال : فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال : هكذا
فعل بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع ، وأخرجه النسائي وأحمد .
تنبيه : قال الميىنى فى عمدة القارى : فإن قلت : حديث حذيفة يدل على أن تسحروهم
كان بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع ، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ
من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية ، قلت : أجاب بعضهم بأن
لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشمر
بالمواظبة انتهى . قلت : هذا الجواب لا يشفى العليل ولا يروى الغليل ، بل الجواب
القاطع ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوى بقوله بعد أن روى حديث حذيفة :
وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عن حذيفة ، فذكر
الأحاديث التى اتفق عليها الشيخان وغيرهما ، وقال أيضاً : ويحتمل أن يكون حديث
حذيفة قبل نزول قوله تعالى (وكلا واشربوا) الآية انتهى كلام الميىنى .
قلت : أراد الميىنى بقوله « بعضهم » الحافظ ابن حجر ولم ينقل جوابه بتمامه
بل ترك الجملة الأخيرة من جوابه وهى : فتكون قصة حذيفة سابقة ، فجواب الحافظ

١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠١- حدثنا هنادٌ أخبرنا ملازمُ بن عمرو قال حدثني عبدُ الله بن النعمان عن قيس بن طلحة بن علي قال حدثني أبي طلحة بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلُّوا واشربوا يهيدنكم الساطعُ المصعدُ وكلُّوا واشربوا حتى يعترض لكم الآخرُ .

وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذرٍّ وسمرة .

شاف للعليل ومرو للغيل ، واعتراض العيني بما لا يلتفت إليه .

قوله : (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

باب ما جاء في بيان الفجر

قوله : (أخبرنا ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر أبو عمرو الهامي صدوق من الثامنة كذا في التقريب ، قلت : روى عن عبد الله بن نعمان وغيره وعنه هناد وغيره ، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة (قال حدثني عبد بن النعمان السحيمي الهامي مقبول من السادسة كذا في التقريب وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان (ولا يهيدنكم) بفتح أوله وبالذال من هاده يهيد هيداً وهو الزجر (الساطع المصعد) بصيغة المفعول من الإصعاد أي المرتفع . قال في الجمع : أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب ، وأصل الهيد الحركة انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قوله « لا يهيدنكم » بكسر الهاء أي لا يزغجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب ، يقال : هدته أهيدته إذا أزغجته . ولا ين أبي شيبه عن ثوبان مرفوعاً : الفجر جران ، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن المستطير ، أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة ، وهذا موافق للآية الماضية يعني (كلوا واشربوا حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (حتى يعترض لكم الآخر) أي الفجر الآخر المعترض من المراد به الصبح الصادق . وفي عمدة القاري : قوله الساطع المصعد قال الخطابي : سطوعه ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض ، قال ومعنى الآخر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حره . انتهى ما في العمدة .

قوله : (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذرٍّ وسمرة) أما حديث عدي بن

قال أبو عيسى : حديثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ
وَالشَّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ . وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَخْبَرَنَا هَنَادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ سَوَادَةَ
ابْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ
الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

حاتم فأخرجه الشيخان وأخرجه أيضاً الترمذى فى كتاب التفسير ، وأما حديث
أبي ذر فأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلال : إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا
معتزلاً كذا فى نصب الراية . وأما حديث سمرة فأخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ :
لا يفرنكم من سحورك أذان بلال ولا يياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير
هكذا يعنى معتزلاً . وفى رواية : ولا هذا اليباض حتى يستطير ، وأخرجه
الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه) ذكر
الحافظ هذا الحديث فى فتح البارى وسكت عنه .

قوله : (وبه يقول عامة أهل العلم) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
والتابعين وغيرهم وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة . وذهب معمر وسليمان
الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس ،
واحتجوا فى ذلك بحديث حذيفة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه . وقال
ابن حزم عن الحسن : كل ما امتريت . وعن ابن جريج قلت لعطاء أيكراه أن أشرب
وأنا فى البيت لا أدري لعلى أصبحت ؟ قال لا بأس بذلك هو شك . وقال ابن أبي شبة
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم إنما
كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق . وعن معمر أنه كان يؤخر السحور

١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

٧٠٢ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا عثمان بن عمر قال وحدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بَأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له . وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلاق الباب حتى لا يرى الفجر . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . وقال ابن المنذر : ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض من الطرق والسكك والبيوت . وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله حجة أن أبا بكر رضي الله عنه قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيتك فقلت قد أبيض وسطع ، ثم قال اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت قد اعترض ، فقال الآن أبلغني شرابي . وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال : لو لا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ، كذا في عمدة القاري وقح الباري . قلت : تقدم الجواب عن حديث حذيفة ، وأما الآثار فهي لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة .

باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

قوله : (من لم يدع) أي لم يترك (قول الزور) زاد البخاري في رواية . والجهل . قال الحافظ في الفتح : المراد بقول الزور الكذب انتهى . وقال القاري : المراد به الباطل ، وهو ما فيه اسم والإضافة بيانية . وقال الطيبي : الزور الكذب والبهتان ، أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والإقترام والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل) بالنصب (وبه) أي بالزور يعني الفواحش من الأعمال لأنها في الإثم كالزور . وقال الطيبي : هو العمل بمقتضاء من الفواحش وما نهى الله عنه (فليس لله حاجة) أي التفات ومبالاة ، وهو مجاز عن عدم القبول

وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب ما جاء في فضل السحور

٧٠٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن

به نفي السبب وإرادة نفي المسبب (بأن يدع طعامه وشرابه) فإنهما مباحان في
الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت وعدم قبول طاعته .
قال القاضي : المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطوير الأمانة ، فإذا لم يحصل
منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية ، فعدم الحاجة عبارة عن عدم
الإلتفات والقبول ، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان
الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان انتهى . قال ابن
بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور
وما ذكر معه ، وهو مثل قوله : من باع الخمر فليشقص الخنازير أى يذبحها ، ولم
يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتمظيم لإثم بائع الخمر . وأما قوله « فليس »
لله حاجة فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء انتهى . قال الحافظ في الفتح :
قال شيخنا يعنى العراقي في شرح الترمذي : لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم
ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل
به لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذي
بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر
قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة
التي وردت في بعض طرقة وهي الجهل ، فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي .
وأما قوله « والعمل به » فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل
أى والعمل بكل منهما انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : من لم
يدع الحنا والكذب ، ورجاله ثقات ، قاله الحافظ في الفتح .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والفساني .

صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتًا » .

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمر بن العاص والعرباض بن سارية وعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

باب ما جاء في فضل السحور

بالفتح هو اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر والفعل نفسه كذا في النهاية .

قوله : (تسحروا) أمر ندب كما أجمعوا عليه أى تناولوا شيئاً ما وقت السحر لحديث : تسحروا ولو بجرعة ماء ، وقد صححه ابن حبان وقيل إنه ضعيف انتهى . قلت : قال الحافظ في فتح الباري : يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكل ومشروب . وقد أخرج أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين . ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسية : تسحروا ولو بلمعة انتهى (فإن في السحور بركة) قال القاري : الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب انتهى . وقال الجزري في النهاية : أكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر في الفعل لا في الطعام انتهى . قال الحافظ في الفتح : هو بفتح السين وبضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيتناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيتناسب الفتح لأنه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر ، والاولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومداومة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ، أو يجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمر بن العاص والعرباض بن سارية وعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ)

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

٧٠٤ — حدثنا بذلك قتيبة أخبرنا الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان عنه مرفوعاً : نعم سحور المؤمن القم . وأما حديث عبد الله بن مسعود وحديث جابر فلي نظر من أخرجهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والطبراني في الكبير عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله تعالى إذا كان حلالاً : الصائم والمتسحر والمرباط في سبيل الله . وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث العرياض بن سارية فأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . قال المنذرى : روه كلهم عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرياض ، والحارث لم يروه عنه غير يونس بن سيف وقال أبو عمر الترمذي مجهول يروي عن أبي رهم حديثه منكرو انتهى . وأما حديث عتبة ابن عبد فلي نظر من أخرجه ، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الغداة المبارك ، يعني السحور . قوله : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر) قال النووي : بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكل فيها . وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة ، وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية بلا وهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لأنه المقصود هنا انتهى كلام النووي . قال التوريشي : والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام ، وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة ،

وهذا حديث حسن صحيح .

وأهل مصر يقولون : موسى بن علي ، وأهل العراق يقولون : موسى ابن علي بن رباح اللخمي .

١٨ — باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

٧٠٥ — حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال أولئك العصاة » .

وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبي هريرة .

فقول ابن الهمام إنه من سنن المرسلين غير صحيح ، كذا في المرقاة .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم .

قوله : (وأهل مصر يقولون موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام (وأهل العراق يقولون موسى بن علي) بضم العين مصغراً (وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي) أبو عبد الرحمن البصري صدوق ربما أخطأ من السابعة كذا في التقریب .

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

قوله : (عام الفتح) أي فتح مكة (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان قاله الحافظ (فدعا بقدر من ماء) زاد في رواية مسلم : فرفعه (فقال أولئك العصاة) جمع العاصي ، وفي رواية مسلم : أولئك العصاة أولئك العصاة مكرراً مرتين . قال النووي : هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه بخلاف الواجب ، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله : فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام .

قوله : (وفي الباب عن كعب بن عاصم) أخرجه أحمد . قال الحافظ في التلخيص :

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

واختلف أهل العلم في الصوم في السفر ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل ، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر . واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر .
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :
إِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

روى أحمد من حديث كعب ابن عاصم الأشعري بلفظ : ليس من أوبر مصيام في مسفر ، وهذه لغة لبعض أهل اليمن يعملون لام التعريف بها ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فعملها عنه الراوى عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني أوجه عندي والله تعالى أعلم انتهى كلام الحافظ .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .
قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر)
أخرجه البخاري ومسلم عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر ، ترجم البخاري في صحيحه : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر ، قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة انتهى .
قوله (واختلف أهل العلم في الصوم في السفر الخ) قال الحافظ في فتح الباري : وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله

وقال الشافعي : « إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ « أَوْلَئِكَ الْمَعْصَةُ » فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوَّى عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَى .

١٩ - بابُ ما جاء في الرُّخْصَةِ في الصَّوْمِ في السَّفَرِ

٧٠٦ - حدثنا هارون بنُ إسحاق أَلْهَمَدَانِي أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

تعالى (فعدة من أيام آخر) ولقوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر ، ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه ، وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهرى وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) قالوا : ظاهره فعلية عدة ، أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير : فأفطر فعدة ، ومتقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة ، حكاه الطبري عن قوم . وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال آخرون : هو مخير مطلقاً ، وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن المنذر . والذي يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما في المسح على الخفين لإنتهى كلام الحفاظ .

قوله (فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى الخ) والظاهر أن قوله : ليس من البر الخ وقوله : أولئك العصاة ، محمول على من تضرر بالصوم وشق عليه كما تقدم .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .
وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي .

(باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر)

قوله (وكان يسرد الصوم) من باب نصر ينصر أى يتابعه ويواليه ، وفي رواية الصحيحين : قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر ، وكان كثير الصيام ، وفي رواية لمسلم : فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر . قال الحافظ في التلخيص : وفي رواية صحيحة عند أبي داود ما يقتضي أنه سأله عن الفرض وصححها الحاكم (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ) قال النووي : فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان ، قال وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يوم العيد والتشريق لأنه أخبره بسرده لم يتكره عليه بل أقره عليه انتهى . قلت : في الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر نظراً لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله إني رجل أسرد الصوم أى أكثر الصيام كما يدل عليه قوله : وكان كثير الصيام ، فما لم يتنف هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال .

قوله (وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي) أما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فتنا الصائم ومنا المفطر فزانا منزلاً في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطحاوي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر . وأما حديث عبد الله بن عمرو فليست من أخرجه . وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الشيخان عنه قال : خرجنا مع

قال أبو عيسى : حديث عائشة أَنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح .

٧٠٧ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا بشر بن الفضل عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال « كُنَّا نَسَافِرُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعابُ على الصائم صومه ولا على المفطر فطره » .

٧٠٨ — حدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا الجريزي وأخبرنا سفيان ابن وكيع أخبرنا عبد الأعلى عن الجريزي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال « كُنَّا نَسَافِرُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فلا يجدُ المفطرُ على الصائم ولا الصائمُ على المفطر ، وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحداً يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة . وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فأخرجه مسلم والنسائي عنه أنه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح ؟ فقال : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . قوله (حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (فما يعاب على الصائم صومه) لعملة بالعزيمة (ولا على المفطر فطره) لعملة بالرخصة .

قوله (فلا يجد المفطر على الصائم) أي لا يفضب قال في القاموس : وجد عليه يجد ويجد وجد أوجدة وموجدة غضب (وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن) قال النووي : هذا صريح بترجيح

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

٧٠٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

عن معمر بن أبي حية عن ابن المسيب « أنه سأل عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما » .

وفي الباب عن أبي سعيد .

مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة ، وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث ، والصحيح قول الأكثرين والله أعلم إنتهى . وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع النزاع إنتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار أى وإن لم يكن مسافراً)

قوله (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين (بن أبي حية) بضم الحاء المهملة وتكرار المشاة من تحت مصفراً ، وقد قيل فيه إن أبي حية ، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، كذا في « قوت المفتدى » .

قوله (أنه سأل) أى أن معمر بن أبي حية سأل ابن المسيب (والفتح) أى فتح مكة (فأفطرنا فيهما) إما لأجل السفر وإما للتقوى عند لقاء العدو ، ويعين الثانى حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة وسيجيء لفظه وفيه دليل على جواز الإفطار للمحارب عند لقاء العدو (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم ولفظه : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، قال : فكانت رخصة فنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . فكانت عزمة فأفطرنا الحديث ، وأخرجه مالك في الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح

قال أبو عيسى : حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها » وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا ، أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو . وبه يقول بعض أهل العلم .

٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجبلي والمرضع

٧١١ - حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قال أخبرنا وكيع أخبرنا أبو هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعب قال : « أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بالفطر وقال : تقووا لعدوكم ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه عنه الشافعي في المسند وأبو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر ، كذا في التلخيص . قوله : (حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه يعتمد بحديث أبي سعيد المذكور (وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها) رواه مسلم وقد تقدم آنفاً لفظه .

باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للجبلي والمرضع

قوله : (عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب) زاد في رواية أبي داود : لإخوة بني قشير . قال الحافظ في التقریب : أنس بن مالك القشيري الكعبي أبو أمية وقيل أبو أميمة أو أبو مية صحابي نزل البصرة انتهى . وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عنه يعني الحديث فقال : اختلف فيه . والصحيح عن أنس ابن مالك القشيري انتهى . وفي المراجعة : الصواب أنه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته ، فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله ، وأما أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو أنصاري نجاري خزرجي انتهى . قوله : (أغارت علينا) أي على قومنا فإنه كان مسلماً من قبل ، والإغارة النهب (خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فرسانه صلى الله عليه وسلم (٢٦ - نخبة الأسودى - ٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى ، فقال : اذْنُ فِكْلٍ ، قُلْتُ
 إِنِّي صَائِمٌ ، فقال : اذْنُ أَحَدُكَ عَنْ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ
 الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ . وَاللَّهُ
 لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ
 لَا أَكُونَ طَلَعْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وفي الباب عن أبي أمية .

قال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن .
 ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا
 الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .
 وقال بعض أهل العلم : الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ يَقْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَيُطْعِمَانِ .
 وبه يقول سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وقال بعضهم : يَقْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ

(فقال أدن) أمر من الدنو بمعنى القرب (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة) أى
 نصفه يعنى نصف الصلاة الرباعية (وعن الحامل أو الموضع الصوم أو الصيام) وفى
 رواية أبو داود : إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر
 وعن الموضع أو الحبل ، والله لقد قالها جميعا أو أحدهما (والله لقد قالها النبي
 صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما) أى قال الحامل والموضع كليهما أو أحدهما .
 قوله : (وفى الباب عن أبي أمية) أخرجه النسائي وليس فيه ذكر الموضع والحبل .
 قوله : (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن) وأخرجه أبو داود
 والنسائي وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .
 قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كذا قال الترمذى ولا خلاف
 فى جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على
 الجنين . قال الشوكانى فى النيل : يجوز للحبل والموضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك
 العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين ، وقالوا إنها

وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ تَا قَضَتْ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .
 تَفْطَرُ حَتَّى . قَالَ أَبُو طَالِبٍ : وَلَا خِلَافَ فِي الْجَوَازِ ائْتَى (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :
 الْحَامِلُ وَالْمَرْضَعُ يَفْطَرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَيَطْعَمَانِ ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
 وَآحَدٌ) أَمَّا أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ فَلَا نَهْيَ فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ وَالْمَرِيضِ يَفْطَرُ وَيَقْضِي ، وَأَمَّا
 أَنَّهُمَا يَطْعَمَانِ فَلَا نَهْيَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ) قَالَ كَانَتْ رِخْصَةً
 لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يَطِيقَانِ الطَّعَامَ ، أَنْ يَفْطَرَا أَوْ يَطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ
 يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضَعُ إِذَا خَافَا يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَا وَأَطْعَمَا ،
 وَأَخْرَجَهُ الزَّوَادُ كَذَلِكَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَأَمْ وَلَدَ لَهُ حَبْلَى :
 أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يَطِيقُهُ فَمَلِكُ الْفِدَاءِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ . وَصَحَّ الدَّارِقُطِيُّ إِسْنَادَهُ .
 وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِلَاغًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلَةِ إِذَا
 خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فَقَالَ تَفْطَرُ وَتَطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا
 مِنْ حَنْطَلَةٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرُونَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ
 كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وَيُرِيدُونَ
 ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا ائْتَى (وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَفْطَرَانِ
 وَيَطْعَمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَ تَا قَضَتْ وَلَا إِطْعَامَ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ) فَمَعْنَاهُ
 لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْإِطْعَامِ ، فَإِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ وَالْمَرْضَعُ قَضَتْ وَلَا إِطْعَامَ
 أَوْ أَطْعَمَتَا وَلَا قَضَاءَ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : اخْتَلَفَ فِي الْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبَرٍ ثُمَّ قَوَى
 عَلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْضُونَ وَيَطْعَمُونَ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ :
 لَا إِطْعَامَ ائْتَى ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : قَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمَرْضَعِ وَالْحَامِلِ
 إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تَفْطَرَانِ ثُمَّ يَقْضِيَانِ ائْتَى . وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ
 إِنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرْضَعُ تَفْطَرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَلَا إِطْعَامَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 (فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أَيْ إِذَا أَفْطَرَ يُلْزَمُ عَلَيْهِ
 الصَّوْمُ بِقَدْرِ مَا قَاتَهُ وَلَا أَثَرَ لِلْفِدْيَةِ فِيهِ ، وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضَعُ أُعْطِيَ لَهَا حُكْمُ الْمَرِيضِ
 فَيُلْزَمُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الْبَابِ .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاهِدُ وَلِيُّ اللَّهِ فِي الْمَصْنُوعِ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورِ مَا لَفْظُهُ :

٢٢ - باب ما جاء في الصوم عن الميت

٧١٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش

عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين ؟ قال : أرأيت لو كان على أختك دين أ كنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فحق الله أحق .

وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة .

أين قول بتطبيق أدله مناسب ترى نماید انتهى . والظاهر عندى أنهما في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في الصوم عن الميت

قوله : (ومسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحانية ساكنة ثم نون نقة من رجال الأئمة الستة .

قوله : (جاءت امرأة) وفي رواية للبخارى : جاء رجل (فقالت إن أختي ماتت) وفي رواية للبخارى : إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين) وفي رواية للشيخين : وعليها صوم نذر ، وفي رواية للبخارى : وعليها صوم شهر ، وفي رواية له : وعليها خمسة عشر يوماً . قال الحافظ في الفتح : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث (أرأيت لو كان على أختك دين أ كنت تقضينه) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه (قال لحق الله أحق) وفي رواية للبخارى : فدين الله أحق أن يقضى ، وفي رواية للشيخين أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أ كان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك . والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، وهو قول أصحاب الحديث وهو المرجح .

قوله : (وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
 ٧١٣ — حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش
 بهذا الإسناد نحوه . قال محمد : وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل
 رواية أبي خالد .

قال أبو عيسى : وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن
 الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يذكرُوا فيه عن سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد .
 ٢٣ — باب ما جاء في الكفارة

٧١٤ — حدثنا قتيبة أخبرنا عبث عن أشعث عن محمد بن نافع
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام
 شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » .

أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية ولها مات ، فقال وجب أجره
 وردّها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟
 قال : صومي عنها الحديث . وأما حديث ابن عمر فلم أقف على من أخرجه في الصوم
 عن الميت . وأما حديثه في الإطعام عن الميت فأخرجه الترمذي في الباب الآتي
 وسيجيء ما فيه من الكلام ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما عنها
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .
 قوله : (وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش الخ)
 أخرجه البخاري في صحيحه .

باب ما جاء في الكفارة

قوله : (أخبرنا عبث) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة ابن القاسم
 الزبيدي بالضم أبو زيد كذلك السكوني ثقة .

قوله : (فليطعم عنه) على بناء الفاعل أي فليطعم ولي من مات (مكان كل
 يوم) من أيام الصيام الفاتئة (مسكيناً) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . والصحيح عن ابن عمر موقوف . قوله واختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم يصام عن الميت ، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا : إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه ، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه .

الموجودة عندنا ، ووقع في كتاب المشكاة مسكين بالرفع ، وعلى هذا يكون قوله فليطعم ، على بناء المجهول ، ولم يبين في هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء في رواية البيهقي أنه مد من الحنطة وستحيى فانتظر .

قوله : (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه : رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك انتهى . وقال الزيلعي في نصب الراية : وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلي . وقال الدارقطني في علله : المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر . وقال البيهقي في المعرفة : لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبي ليلي كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر قال : من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة انتهى .

قوله : (واختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : يصام عن الميت ، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه ، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه) وهو قول الليث وأبو عبيد ، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور في الباب فإن قوله فيه : وعليها صوم شهرين متتابعين يقتضي أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان ، بل كان عليها صوم النذر ، بل قد وقع في رواية للشيخين : وعليها صوم نذر ، وقد جاء في رواية أحمد وغيره بيان سبب النذر بلفظ : إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجأها أن تصوم شهراً ، فأنجأها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال : صومي عنها . وحلوا العموم الذي في حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي

وَقَالَ مَالِكٌ وَسَفِيَانُ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ .
وَمُحَمَّدٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَيْلَى .

وَذَكَرْنَا لَفْظَهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وفيه أنه ليس بين حديث ابن عباس وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما
فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة
فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم
حيث قيل في آخره : فدين الله أحق أن يقضى (وقال مالك وسفيان والشافعي
لا يصوم أحد عن أحد) وهو قول الحنفية . واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور
في الباب ، وفيه أنه قد تقدم أن المحفوظ أنه موقوف ، وللإجتهاد فيه مسرح
فلا يصلح للاستدلال ، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام .

فإن قلت : روى مالك بلاغاً أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن
أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد
عن أحد فقيه ما يمنع الصيام .

قلت : قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخاري تعليقا وسيجيء
فاختلف قوله على أنه موقوف أيضاً ، والحديث الصحيح أول بالاتباع .
واستدلوا أيضاً بما روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس
قال : لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، وبما روى عن عائشة
أنها سألت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت : يطعم عنها . وعن عائشة قالت :
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم ، أخرجه البيهقي .

قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل
على خلاف ما روياه ، وفيه أن هذا الاستدلال أيضاً مخدوش ، أما أولاً فلأنه جاء
عن ابن عباس خلاف ذلك ، فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح سند ابن عباس عن
رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر ، وفي صحيح البخاري تعليقا .. أمر
ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة فقال : صلى عنها . وقال ابن عباس
نحوه . قال ابن عبد البر : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب . قال الحافظ في
الفتح : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي انتهى . وأما أثر
عائشة الأول فليس فيها ما يمنع الصيام ، وأما أثرها الثاني فضعيف جداً كما صرح

٢٤ - باب ما جاء في الصائم يذرعه القىء

٧١٥ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث لا يفترن الصائم : الحجامة والقىء والاحتلام » . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ .

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد به الحافظ في الفتح ، وأما ثانياً فلأن الراجح أن المعبر ما رواه الصحابي لا ما رآه كما تقرر في مفره .

تنبيه : ذكر الترمذي في هذا الباب قولين ، وفيه قول ثالث وهو أنه يجوز للولي أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أى صوم كان . قال الحافظ في الفتح : قد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية ، وقال البيهقي في الخلافيات : هذه المسألة ثابتة لأعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها ، فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فخذوا بالحديث ولا تقلدوني ، ثم ذكر الحافظ القولين الذين ذكرهما الترمذي .

قلت : هذا القول الثالث الذي قال به أهل الحديث هو الراجح المعول عليه عندي ، يدل عليه حديث ابن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة ، وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت في الباب المتقدم .

باب ما جاء في الصائم يذرعه القىء

أى يغلبه .

قوله : (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغراً .

قوله : (ثلاث) أى ثلاث خصال (لا يفترن) من التفتير (الحجامة) بكسر الحاء أى الاحتجام (والقيء) أى إذا غلبه . قال البيهقي في المعرفة : هو محمول على ما لو ذرعه القىء جمعاً بين الأخبار انتهى (والاحتلام) أى ولو تذكر المنام ورأى المنى لأنه وإن كان في معنى الجماع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع ،

هذا الحديث عن زيد بن أسلم مُرسلاً ولم يذكرْوا فيه عن أبي سعيد .
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعفُ في الحديث . سمعتُ أبا داودَ
السجزي يقول : سألتُ أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
قال : أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به . وسمعتُ محمداً يذكرُ عن علي
ابن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة . وعبد الرحمن بن زيد
ابن أسلم ضعيف . قال محمد : ولا أروى عنه شيئاً .

٢٥ - باب ما جاء في من استقاء عمداً

٧١٦ - حدثنا علي بن حَجَرٍ أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام بن
حَسَّان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ
ذَرَعَهُ الْقِيَّ وَفَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضَ » .

قوله : (حديث أبي سعيد غير محفوظ الخ) وأخرجه البيهقي (ولم يذكرْوا فيه
عن أبي سعيد) ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال إنه أصح وأشبه
بالصواب كذا في النيل .

قوله : (سمعتُ أبا داود السجزي) قال العراقي : يريد أبا داود السجستاني
صاحب السنن فإنه روى عنه . قال ابن ماكولا السجزي نسبة إلى سجستان على غير
قياس ، كذا في قوت المقتضى . وقال في المغنى : السجزي بمكسورة وسكون جيم
وبزاي نسبة إلى السجز وهو اسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس انتهى .
(فقال أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به) يعني وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .
اعلم أن لزيد بن أسلم ثلاثة بنين عبد الله وعبد الرحمن وأسامة فعند أحمد عبد الله ثقة
والآخران ضعيفان ، وعند يحيى بن معين بنو زيد كلهم ضعيف (وسمعتُ محمداً)
هو الإمام البخاري (يذكر عن علي بن عبد الله) هو ابن المديني .

باب ما جاء من استقاء عمداً

قوله : (ومن ذرعه القِيَّ) بالذال المعجمة أى غلبه وسبقه في الخروج (فليس
عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (ومن استقاء عمداً) أى من تسبب لخروجه قصداً

وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد : لا أراه محفوظاً .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده . وروي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر .

وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً متطوعاً قاء فضعف فأفطر لذلك . هكذا روي في بعض الحديث مفسراً .

(فليقض) قال ابن الملك : والأكثر على أنه لا كفارة عليه .

قوله : (وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي عن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال : صدق وأنا صبيت له وضوءه (وفضالة بن عبيد) أخرجه ابن ماجه بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا يائناً فشرب فقلنا يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه قال أجل ولكني قئت . وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء . قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة وأعله أحد وقواء الدارقطني كذا في بلوغ المرام .

قوله : (وقال محمد) هو البخاري (لا أراه) بضم الهمة أي لا أظنه . قال الطبري : الضمير راجع إلى الحديث وهو عبارة عن كونه منكراً انتهى . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ . قوله : (هكذا روي في بعض الحديث مفسراً) قال الزيلعي في نصب الراية : والحديث المقسر الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه من حديث أبي مرزوق

والعملُ عندَ أهلِ العلمِ على حديثِ أبي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَتَى ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَقَمَّ عَمْدًا فَلْيَقْضَ :
وبه يقولُ الشافعيُّ وسفيانُ الثوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

٢٦ - بابُ ما جاء في الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

٧١٧ - حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ أخبرنا أبو خالدٍ الأجرُ عن حجاجٍ عن
قتادةَ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
« مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللهُ » .

٧١٨ - حدثنا أبو سعيدٍ أخبرنا أبو أسامةَ عن عوفٍ عن ابنِ سيرينَ
وخلَّاسٍ عن أبي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه .
وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وأمِّ إسحاقَ الغنويَّةِ .

قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
عليهم فذكر الحديث وقد تقدم لفظه آنفاً .

قوله : (وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهو قول
أبي حنيفة ، ففي الموطأ للإمام محمد أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول :
من استقام وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القتة فليس عليه شيء . قال محمد :
وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

باب ما جاء في الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

قوله : (من أكل أو شرب ناسياً) أي أنه في الصوم (فلا يفطر) وفي رواية
للبخاري : فليتم صومه (فإنما هو رزق رزقه الله) وفي رواية البخاري : فإنما
أطعمه الله وسقاه .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية) أما حديث أبي سعيد
فلم أقف عليه ، وأما حديث أم إسحاق فأخرجه أحمد بلفظ : أنها كانت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة ،
فقال لها ذو اليمين : الآن بعد ما شيعت ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتمى

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء. والأول أصح.

صومك فإنما هو رزق ساق الله إليك انتهى. قال الحافظ في الفتح: وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره، قال ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، قال لا بأس، قال ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال لا بأس الله أعلمك وسقاك، ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، فهؤلاء كلهم يقولون إن من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة واحتجوا بحديث الباب (وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء) وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه محمول على صوم التطوع.

وقال القرطبي: احتج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذه، لأن المطلوب صيام يوم لا حزم فيه، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء انتهى. وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيثها انتهى.

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: من أخطأ في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، فبين رمضان وصرح بإسقاط القضاء ذكره الحافظ في فتح الباري، وقال بعد ذكر طرق هذا

٢٧ - باب ما جاء في الإفطار مُتَعَمِّدًا

٧١٩ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُطَّوْسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ » .

الحديث : فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنًا فيصلح الاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضاً بأنه قد أتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالنسيان ليس من كسب القلب انتهى كلام الحافظ . قوله : (والأول أصح) أي القول الأول أصح من قول مالك وتقدم وجه كونه أصح آنفاً .

باب ما جاء في الإفطار عمداً

قوله : (أخبرنا المطوس) بكسر الواو المشددة هو يزيد ، وقيل عبد الله بن المطوس لين الحديث كذا في التقريب (عن أبيه) هو المطوس قال في التقريب : المطوس بتشديد الواو المكسورة ، ويقال أبو المطوس عن أبي هريرة مجهول من الرابعة .

قوله : (من غير رخصة) كسفر (ولا مرض) أي مباح للإفطار ، من عطف الخاص على العام (لم يقض عنه صوم الدهر كله) أي صومه ، فالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل ، وكله للتأكيد (وإن صامه) أي ولو صام الدهر كله . قال الطيبي : أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد ، وهذا على طريق المبالغة والتشديد ، ولذلك أكد به بقوله وإن صامه ، أي حق الصيام قال ابن الملك : وإلا فالإجماع على أنه يقضى يوماً مكانه ، وقال ابن حجر : وما اقتضاء ظاهره أن صوم الدهر كله بيعة القضاء عما أفطره من رمضان

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعتُ محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث.

لا يجوز له قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر العلماء يجوز له وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد كذا في المرقاة .

قلت: قال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه. وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وأبراهيم وقتادة وحامد: يقضى يوماً مكانه انتهى. وذكر الحافظ في الفتح من وصل هذه الآثار قال وصله يعني أثر ابن مسعود للطبراني والبيهقي بإسناد لها عن عرجة قال قال عبد الله بن مسعود: من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طوال الدهر لم يقبل منه، وبهذا الإسناد عن علي مثله انتهى، وقال أبو هريرة يمثل قول ابن مسعود رضي الله عنه كما سيحى، فظهر أن ما ادعى ابن الملك من أن الإجماع على أنه يقضى يوماً مكانه ليس بصحيح.

قوله: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة.

قوله: (وسمعتُ محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث) وقال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوهم من أبي هريرة أم لا. قال الحافظ في الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة، وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً انتهى كلام الحافظ.

٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٧٢٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمارة، الملقب بواحد واللفظ لفظ أبي عمارة قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : « أتاه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟

باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قوله : (أتاه رجل) وفي رواية للبخاري وغيره : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ، قال الحافظ : لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلة بن صخر البياضي (فقال يا رسول الله) وقع في رواية : جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول : هلك الأبعد ، وفي رواية يلطم وجهه ، وفي رواية : ويحني على رأسه التراب . قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات : واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول بمن وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا ، فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخنود وحلق الشعر عند المصيبة (هلكت) وفي حديث عائشة احترقت . واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحترق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فمبرعنه بلفظ الماضي . وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس وهو مشهور قول لمالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناس وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل يترك منزلة العموم في القول كما اشتهر .

والجواب : أنه قد تبين حاله بقوله : هلكت واحترقت ، فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم ، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد . (وقعت على امرأتي في رمضان) وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (قال هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟)

قال : لا ؟ قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا ؟ قال : لا ، قال : اجْلِسْ فَجَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ ، قال : فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقال : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا ،

أى عبداً أو أمة (قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا) قال القاضي وكذا في شرح السنة : رتب الثاني بإلقاء على فقد الأول ثم الثالث بإلقاء على فقد الثاني فدل على الترتيب . وقال مالك بالتخير فإن الجامع بخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر : الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة ، وهو قول الشافعي والأكثرين . وقال مالك إنها بخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية أبي داود أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا . وأجابوا بأن دأوه كما لا تقتضى الترتيب لا تمنعه كما يفتته الروايات الأخرى ، وحينئذ فالتقدير دأوه يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم ، ورواها أكثر وأشهر فقد رواها عشرون صحابياً وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوى انتهى كذا في المرقاة .

قلت : لا شك أن رواية الكفارة مرتبة أكثر ، وأما إنها رواها عشرون صحابياً ففيه نظر . قال الحافظ ابن حجر المسفلاني في فتح الباري : وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رواوا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير إلى أن قال : بل روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفساً أو أزيد ، قال ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس انتهى كلام الحافظ . والحاصل أن القول بالترتيب هو الراجح المعمول عليه (بعرق) بفتحين (والعرق المكمل) بكسر الميم أى الزنيل (الضخم) بسكون الخاء أى العظيم ، وفي حديث علي عند الدارقطني : تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد ، وفيه فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكينا ، وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة ، وقد جاء في بيان مقدار ما في المكمل من التمر روايات مختلفة وبرواية على هذه يحصل الجمع بينها كما ذكره الحافظ في الفتح (قال فتصدق به) أى على الفقراء (فقال) أى الرجل (ما بين لابتيا) أى المدينة .

قال : فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ، قَالَ : خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ . وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قال أبو عيسى : حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ في مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ . وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْثَرٍ أَوْ شَرِبَ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بِالْجَمَاعِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ .

وقال بعضهم : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَقَالُوا : لَا يَشِبُّهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ الْجَمَاعَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وقال الشافعي : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ « خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا ، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ قَالَ الرَّجُلُ « مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ . واختارَ الشافعيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا كَفَّرَ .

٢٩ — باب ما جاء في السواك للصائم

٧٢١ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا

باب ما جاء في السواك للصائم

قوله : (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة .

سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَا أَحْصَى يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» .
وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ عامرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بالسَّوَّكِ للصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السَّوَّكَ للصَّائِمِ بِالْعُودِ الرُّطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السَّوَّكَ آخِرَ النَّهَارِ .

قوله : (مالا أحصى) أى مقداراً لا أقدر على إحصائه وعده لكثرة (يتسوك) مفعول ثانٍ لأنه خبر على الحقيقة ، وما ، موصوفة ، ولا أحصى ، صفتها وهى ظرفٌ ليتسوك مرات لا أقدر على عدّها . قاله الطيبي قال ميرك : ولعله حمل الرؤية على معنى العلم ، فجعل يتسوك مفعولاً ثانياً ، ويحتمل أن تكون بمعنى الإبصار ويتسوك حينئذ حال ، وقوله (وهو صائم) حال أيضاً إما مترادفة وإما متداخلة ، كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى بلفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير خصال الصائم السواك (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثورى قد روى عنه ، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه ، وروى مالك عنه خبراً فى غير الموطأ . قال الحافظ : وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً) قبل الزوال وبعده ، رطباً كان السواك أو يابساً . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى على ما حكى عنه الترمذى ، واحتجوا بحديث الباب وبحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وبحديث أبى هريرة : لو أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، أخرجه النسائى ، وبجميع الأحاديث التى رويت فى معناه وفى فضل السواك فإنها ياطلاقها تقتضى إباحة السواك فى كل وقت وعلى كل حال وهو الأصح والأقوى (إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب) كلما لكية والشعبى فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ .

لما فيه من الطعم ، وأجاب عن ذلك ابن سيرين جواباً حسناً ، قال البخاري في صحيحه :
قال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال والماء له طعم وأنت
تمضمض به انتهى . وقال ابن عمر : لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب
واليابس رواه ابن أبي شيبة ، قلت هذا هو الأحق ، لأن أقصى ما يخشى من السواك
الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره
بعد ذلك والله تعالى أعلم . (وكرهوا له السواك آخر النهار) واحتجوا على ذلك
بأن في الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود بقوله صلى الله عليه وسلم : خلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

وأجيب بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من
خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك . قال ابن الهمام : بل إنما يزيل أثره الظاهر عن
السن من الاصفرار ، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام ، والسواك
لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ، ولهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا ،
روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟
قال : نعم ، قلت : أي النهار أتسوك ؟ قال : أي النهار شئت غدوة وعشية ،
قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؟ فقال : سبحان الله ، لقد
أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بني الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان الذي
يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى
ببلاء لا يجد منه بداً انتهى .

قلت : إسناده هذا الأثر جيد كما صرح به الحافظ في التلخيص الحبير . قال ابن
الهمام : وكذا الغبار في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام : من أغبرت قدماء
في سبيل الله حرمه الله على النار ، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً
فأما من ألتى نفسه عمداً فاله في ذلك من الأجر شيء . قيل : فيدخل في هذا أيضاً

٣٠ - باب ما جاء في السكحل للصائم

٧٢٢ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل أخبرنا الحسن بن عطية أخبرنا

من تكلف الدوران تكثيراً للشيء إلى المساجد نظراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام : وكثرة الخطا إلى المساجد قال : وفي المطلوب أحاديث مضعفة منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا إسحاق الخوارزمي قال : سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم أترأه أشد رطوبة من الماء ؟ قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عمن رحك الله ؟ قال : عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار ، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله : قلنا . كفي ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك .

وأما ما روى الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام : إذا صمت فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالمشي فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة ، حديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا انتهى كلام ابن الهمام ملخصاً .

قلت : حديث : إذا صمت فاستاكوا بالغدوة الخ ، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث خباب وضعفاه ، وروياه أيضاً من حديث علي وضعفاه أيضاً ، قاله الحافظ في التلخيص وقال فيه : وأخرج الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فالفه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خلوف نهم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك انتهى .

قلت : وهذا الحديث أيضاً ضعيف فإن عمر بن قيس متروك ، قال في التقريب : عمر بن قيس المسكي المعروف بسندل متروك من السابعة انتهى . وقال في الخلاصة : في ترجمته عن عطاء وعنه ابن عيينة وابن وهب قال البخاري منكر الحديث انتهى . قوله : (ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره) كذا حكى الترمذي عن الشافعي ، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال .

باب ما جاء في السكحل للصائم

قوله : (حدثنا عبد الأعلى بن واصل) بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي ثقة

أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اشْتَكَيْتُ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ : نَعَمْ» .

وفي الباب عن أَبِي رَافِعٍ .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديثٌ إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . وأبو عاتكة يضعف .

من كبار العاشرة (أخبرنا الحسن بن عطية) بن نجيح القرشي أبو علي البراز صدوق من التاسعة (أخبرنا أبو عاتكة) يجمع على ضعفه وسيجيء ترجمته (قال اشتكت عيني) بالتشديد : وفي نسخة بالتخفيف ، أي أشكو من وجع عيني ، قاله الفارسي (قال نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم ، وبه قال الأكثرون .

قوله : (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جده بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم . قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر ، وقال في محمد إنه منكر وكذا قال البخاري ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم ، ذكره الحافظ في التلخيص ، قال : ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده . قال : وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد انتهى . وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت : اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، أخرجه ابن ماجه عن بقية حدثنا الزبيدي عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها ، والزبيدي هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح في رواية البيهقي وهو ضعيف .

قوله : (وأبو عاتكة يضعف) قال في التقریب . اسمه طريف بن سليمان أو بالعكس ضعيف وبالغ السلياني فيه من الخامسة . وقال في الخلاصة عن أنس وعنه الحسن بن عطية ، قال البخاري . منكر الحديث انتهى ، وقال في الميزان . يجمع على ضعفه .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكَحْلِ
لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

قَوْلُهُ . (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ هُوَذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ
بِالِإِثْمَدِ الْمَرْوُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَقَهُ الصَّائِمُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .
هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَتَى . قَالَ الزَّيْلَعِيُّ . قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ مَعْبُدُ وَابْنُ النُّعْمَانِ
كَالْمَجْهُولَيْنِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ضَعِيفٌ ، وَقَالِي أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ
أَتَى . فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى كَرَاهَةِ الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ وَلَيْسَ فِي كَرَاهَتِهِ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ (وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)
وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ هُوَ الْأَعْمَشُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ
أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكَحْلَ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرْخِصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ
بِالْصَّبْرِ أَتَى . وَهَذَا الْأَثَرُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِأَحَادِيثِ
الْبَابِ وَهِيَ بِمَجْمُوعِهَا تَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ عَلَى جَوَازِ الْاِكْتِحَالِ لِلصَّائِمِ وَلَيْسَ فِي كَرَاهَتِهِ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، فَارْجِعْ هُوَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
فَإِنْ قُلْتَ . قَدْ يَوْجَدُ طَعْمُ الْكَحْلِ فِي الْحَلْقِ وَقَدْ وَرَدَ الْفَطْرُ بِمَا دَخَلَ وَلَيْسَ
بِمَا خَرَجَ .

قُلْتَ . حَدِيثُ الْفَطْرِ بِمَا دَخَلَ وَلَيْسَ بِمَا خَرَجَ مَرْفُوعًا ضَعِيفٌ ، ثُمَّ الْمُرَادُ
بِالدَّخُولِ دُخُولُ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ مِنْ مَنَفَذٍ إِلَى الْبَاطِنِ ، لَا وَصُولُ أَثَرِ شَيْءٍ مِنَ الْمَسَامَاتِ
إِلَى الْبَاطِنِ ، وَلِذَا لَا يَفْطُرُ شَيْءُ الْعَطَرِ وَنَحْوِهِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

قَوْلُهُ . (عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ) بِكُسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْأَقَافِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ .

عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبلُ في شهر الصوم .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم

قوله . (كان يقبل في شهر الصوم) أى في رمضان ، وفي رواية لمسلم . يقبل في رمضان وهو صائم . قال الحافظ في الفتح . فأشارت عائشة إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ . قوله . (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ قال : هشت يوماً قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت . لا بأس بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم . فقيم ؟ كذا في المنتقى قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث . أخرجه أبو داود والنسائي ، قال النسائي منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى (وحفصة) أخرجه ابن ماجه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (وأم سلمة) أخرجه الشيخان بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه بلفظ قال : رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب (وأنس) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أبو داود بلفظ : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأما آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال ابن الهمام : سنده جيد ، كذا في المرقاة .

قوله : (فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم

يَرْخَصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ وَقَدْ قَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْقُبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تَنْفِطِرُ الصَّائِمُ ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ
إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ
صَوْمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

ورخصوا للشاب (الخ) قال الحافظ في الفتح : فرق قوم بين الشاب والشيخ فكرها يعني
القُبْلَةَ للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور
وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود ومن حديث
أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى .

قوله : (وقال بعض أهل العلم : القُبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تَنْفِطِرُ الصَّائِمُ وَرَأَوْا
أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ (الخ) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي
هذا : ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه ،
لأنه ملة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إنى لا تقاكم لله وأخشاكم له .
فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمر حينئذ كان شابا وأمله كان أول
ما بلغ . ونفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار
أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،
فسألت فقال : إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها يرخص الله لنييه فيما يشاء ، فرجعت
فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم . وأخرجه مالك لكنه أرسله ، قال عن عطاء
أن رجلا فذكر نحوه مطولا انتهى كلام الحافظ . قال قبل هذا . قد اختلف في
القُبْلَةَ والمباشرة للصائم ، فكرهه قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية ، وروى
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القُبْلَةَ والمباشرة . ونقل
ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى : (فَلَا تَبْشُرُوهُنَّ)
الآية ، فنع من المباشرة في هذه الآية نهياً .

والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى

٣٣ - باب ما جاء في مباشرة الصائم

٧٢٤ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميثرة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ » .

٧٢٥ - حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ » .

وقد أباح المباشرة نهراً ، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبله ونحوها .

وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها انتهى كلام الحافظ . قلت : أعدل الأقوال عندي ما ذهب إليه سفيان الثوري والشافعي من أن الصائم إذا ملك نفسه جزأه التقبيل وإذا لم يأمن تركه ، وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد بن الحسن في الموطأ : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع ، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه قبلنا انتهى .

باب ما جاء في مباشرة الصائم

المباشرة أعم من القبلة ، قيل هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج ، وقيل هي القبلة واللبس باليد ، قاله القاري .

قوله : (يبشرنني) قال النووي : معنى المباشرة هنا اللبس باليد ، وهو من التقاء البشريتين انتهى (وكان أملككم لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه ، والأول أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري من التفسير ، كذا في فتح الباري .

قلت : قال البخاري بعد رواية هذا الحديث : قال ابن عباس : إرب حاجة ، وقال طائفة (غير أولى الإربة) لاحق لا حاجة له في النساء انتهى . قال الجزري

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل . ومعنى لأربه يعنى لنفسه .

٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

٧٢٦ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا بن أبي مرزيم أخبرنا يحيى

بن أيوب عن عبد الله أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجتمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له » .

في النهاية : أى حاجته تعنى أنه كان غالباً لهواه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة
والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة والراء يعنون الحاجة ، وبعضهم
يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان أحدهما أنه الحاجة والثاني أرادت به
العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة انتهى . وفي مجمع البحار : خدش
التفسير بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب انتهى . قال النووي : معنى كلام عائشة
رضي الله تعالى عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم
مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولى
منها إزال أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم
الانكشاف عنها انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ
(وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل) الكوفي الهمداني ثقة عابد مخضرم (ومعنى
لأربه يعنى لنفسه) هذا بيان حاصل المعنى ، وقد عرفت أصل معنى لأربه .

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

قوله : (من لم يجتمع الصيام) قال في النهاية : الإجماع لإحكام النية والعزيمة
أجمعت الرأي وأزعمته وعزمت عليه بمعنى انتهى . والمعنى من لم يصمم العزم على
الصوم (قبل الفجر) أى قبل الصبح الصادق (فلا صيام له) ظاهره أنه لا يصح
الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلاً ، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد
ومالك والمزني ودادود ، وذهب الباقر إلى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا
هذا الحديث بما روى عن عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح : وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوّه من الليل لم يجزه .
ويقول : أعندك غداء ؟ فأقول : لا ، فيقول : إني صائم ، وفي رواية إني إذن لصائم . وإذن للاستقبال وهو جواب وجزاء ، كذا في المراقبة .
قلت : والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقر .

قوله : (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح) قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث : رواه الخمسة ، وقال في النيل : أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصحاه مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطني . وقال الحافظ في التلخيص : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذي الموقوف أصح . ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرک : صحيح على شرط البخاري . قال البخاري : رواية ثقات إلا أنه روى موقوفاً . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد قوة . وقال الدارقطني . كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ . قال الشوكاني . وقد تقرر في الأصول أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة ، وإنما قال ابن حزم . الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق قال وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء . وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضاً بلفظ . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم ، وفي إسناده الوافدي انتهى كلام الشوكاني .

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٣٤ - باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع

٧٧٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

قوله . (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بحديث الباب وبحديث عائشة المذكور . وتقرير الاستدلال بأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا صيام في حديث الباب نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر ، وقد قام الدليل على أن صيام التطوع لا يشترط فيه الإجماع قبل الفجر وهو حديث حفصة المذكور في الباب ، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية . وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر وجابر بن زيد رضي الله تعالى عنهما ومالك وغيرهم ، ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم . وفي اللمعات : والمذهب عندنا يعني الحنفية أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي ، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية لأنها غير متعينة فلا بد من التعيين في الابتداء ، والدليل لنا في الفرض ما روى في السنن الأربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال . ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم ، وأما حديث حفصة مع أنه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي السكال انتهى ما في اللمعات .

قلت . أجيب عن رواية ابن عباس بأنه إنما صححت النية في النهار في صورة شهادة الأعرابي برؤية الهلال لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان وكن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمنحون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم . وأما الاختلاف في رفع حديث حفصة فأجيب عنه بأن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة . وأما حمله على نفي السكال فغير ظاهر والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة أو إلى نفي الذات الشرعية . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع

قوله : (عن ابن أم هانئ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : هارون بن أم هانئ ،

عن ابن أم هانئ عن أم هانئ قالت «كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأني بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت إني أذنبت فاستغفر لي قال : وما ذاك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت ، فقال : أمن قضاء كنت تقضينه ؟ قالت : لا قال : فلا يضرك . »

وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة .

ويقال ابن أم هانئ ، ويقال ابن بنت أم هانئ والثالث وهم ، روى حديثه سواك ابن حرب عنه عن أم هانئ مرفوعا : الصائم المتطوع أمير نفسه . ولأم هانئ ابن يقال له جمدة بن هبيرة قال الحافظ ، فيحتمل أن يكون هارون هذا ولد جمدة ابن هبيرة . وأما أبو الحسن بن القطان فقال لا يعرف انتهى (عن أم هانئ) بهجرة بعد نون مكسورة بنت أبي طالب .

قوله : (كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأني بشراب) أي من ماء فإنه المراد عند الإطلاق ، وفي رواية أبي داود قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب (ثم ناولني) أي بقية الشراب (أمن قضاء كنت تقضينه) وفي رواية أبي داود : أكنت تقضين شيئا (فلا يضرك) أي ليس عليك إثم في إفطارك ، وفي رواية أبي داود فلا يضرك إن كان تطوعا .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي قال : صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك أخوك وتسكف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : إسناده حسن (وعائشة) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلت : لا ، فقال : فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس ، فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل انتهى . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين .

حديث أم هانئ في إسنادِهِ مَقَالُ والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ : أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأحمد وإسحاق والشافعي .

٧٢٨ — حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ : « أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ

قوله : (في إسنادِهِ مَقَالُ) فَإِنْ فِي سَنَدِهِ سِمَاكٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ . وقال النسائي : سِمَاكٌ لَيْسَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضاً هَارُونَ بْنُ أُمِّ هَانِئٍ . قال ابن القطان : لَا يَعْرِفُ ، وقال الحافظ في التَّحْقِيقِ : مَجْهُولٌ . قوله : (إِنْ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِي) وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنْ شَتَّ فَاقْضَى وَإِنْ شَتَّ فَلَا تَقْضَى فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ ، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْطَرَفْصَمَ مَكَانَهُ إِنْ شَتَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ الْحَافِظُ : هُوَ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ الْإِجْبَابِ أَنْتَهَى . وقال أبو حنيفة : يُلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآثِمِي فِي الْبَابِ الْآثِمِي .

قوله : (فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ) أَيْ أَفْضَلَ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ . وَهَذَا قَوْلُ شُعْبَةَ (وَكَانَ اسْمُهُ) أَيْ اسْمُ أَفْضَلَ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ (جَعْدَةَ) قَالَ فِي التَّحْقِيقِ : جَعْدَةُ الْخَزَوِصِي مِنْ وَلَدِ أُمِّ هَانِئٍ قَبِيلٌ : هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ بْنِ هَبِيرَةَ وَهُوَ مَقْبُولٌ مِنَ السَّادَةِ أَنْتَهَى . وقال في الْخُلَاصَةِ : جَعْدَةُ الْخَزَوِصِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ . وَعَنْهُ شُعْبَةُ . قال البخاري : لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِحَدِيثِ الْمُتَطَوِّعِ أَمِيرَ نَفْسِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَنْتَهَى . وقال في التَّهْذِيبِ : هُوَ مِنْ وَلَدِ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَخُو هَارُونَ وَهُوَ ابْنُ ابْنِهَا أَنْتَهَى .

ثم ناولها فشربت ، فقالت يا رسول الله أما إني كنتُ صائمةً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . قال شعبة : قلت له : أنت سمعتَ هذا من أم هاني ؟ قال : لا أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هاني .

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك قال عن هارون بن بنت أم هاني عن أم هاني . ورواية شعبة أحسن . هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود ، فقال « أمين نفسه » وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال « أمير نفسه أو أمين نفسه » على الشك . وهكذا روى من غير وجه عن شعبة « أمير أو أمين نفسه » على الشك .

٧٢٩ — حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمتيه

قوله . (أمين نفسه) بالتون ، قال في المجمع . معناه : أنه إذا كان أمين نفسه فله أن يتصرف في أمارة نفسه على ما يشاء انتهى . (قلت له) أي لعدة (أخبرني أبو صالح) اسمه باذام بالذال المعجمة ويقال آخره نون مولى أم هانيء ضعيف مدلس من الثالثة ، كذا في التقريب . وقال في الخلاصة : باذام بمعجمة بين ألفين مولى أم هانيء أبو صالح مدلس ، يروى عن مولاته . قال ابن معين . ليس به بأس . قال النسائي . ليس بثقة .

قوله . (عن هارون بن بنت أم هانيء) قال في الخلاصة : هارون بن أم هانيء وقيل إنه حفيدها ، عن أم هانيء وعنه سماك مجهول ، وقد عرفت من عبارة تهذيب التهذيب أن هارون بن أم هانيء يقال له ابن أم هانيء ، ويقال ابن بنت أم هانيء والثالث وهم .

قوله : (فقال أمير نفسه أو أمين نفسه) تقدم بيان معنى أمين نفسه ، ومعنى أمير نفسه أنه أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم إن شاء صام أي أتم صومه ، وإن شاء أفطر ، إما بعذر أو بغيره .

قوله : (عن طلحة بن يحيى) ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة

عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال هل عندكم شيء قالت : قلت : لا ، قال : فإني صائم » .

٧٣٠ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول أعندك غداء ؟ فأقول : لا ، فيقول : إني صائم : قالت : فأتاني يوماً فقلت يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية ، قال : وما هي ؟ قلت : حيس ، قال : أما إني أصبحت صائماً ، قالت : ثم أكل » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٣٥ — باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

٧٣١ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا كثير بن هشام أخبرنا جعفر بن برقان صدوق بخطه من السادسة (عن عمته عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمي أم عمران كانت فائمة الجمال وهي ثقة من الثالثة .
قوله : (أعندك غداء) بفتح المعجمة والذال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال (قلت حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن وأقط ، وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط ، وقد يبدل الأقط بالذيق والزبد بالسمن ، وقد يبدل السمن بالزيت ، قاله القاري (قالت : ثم أكل) قال ميرك : يدل هذا على جواز إفطار النفل وبه قال الأكثرون . وقال أبو حنيفة : يجوز بمذر وأما بدونه فلا .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

أى على الصائم المتطوع الذي أفطر .

قوله : (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الزاء بعدها قاف أبو عبد الله

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كنت أنا وحفصة صائمتين فمرض لنا طعاماً اشتبهناه فأكلنا منه فحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله إنا كنا صائمتين فمرض لنا طعاماً اشتبهناه فأكلنا منه ، قال اقضيا يوماً آخر مكانه » .

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا . وروى مالك بن أنس ومعمّر وعبيد الله بن عمرو زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يذكرها فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري فقلت أحدهما عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث . ٧٣٢ — حدثنا بهذا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي أخبرنا روح ابن عبادة عن ابن جريج قد ذكر الحديث .

الرق صدوق بهم في حديث الزهري ، كذا في التقریب .

قوله : (كنت أنا وحفصة) بالرفع (صائمتين) أي نفلا فمرض لنا طعام بصيغة المجهول أو عرضه هنا أحد بطريق الهدية (فبدرتني إليه حفصة) أي سبقني إليه صلى الله عليه وسلم في الكلام ، من بدرت الشيء بدوراً أسرع إليه (وكانت ابنة أبيها) تعني على خصال أبيها أي كانت جريئة كأبيها .

قوله : (ولم يذكرها فيه عن عروة وهذا أصح) وتال النسائي : هذا خطأ . وقال ابن عينة في روايته : سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الحلال : اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا ، كذا في فتح الباري .

وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث فَرَأَوْا عليه القضاء إذا أفطر ، وهو قول مالك بن أنس .

٣٦ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

٧٣٣ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ » .

قوله : (فرأوا عليه القضاء إذا أفطر ، وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الحنفية واستدلوا عليه بحديث الباب وبحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه ، وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى ، رواه أحمد وأبو داود بمعناه فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على التخيير ، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم . قال الشوكاني في النيل ص ١٣١ : ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة يعني الذي فيه قصة زيارة سليمان أبا الدرداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قال ابن المنير : ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى (لا تبطلوا أعمالكم) لأن الخاص يقدم على العام كحديث سليمان . وقال ابن عبد البر : من احتج في هذا بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء ، كأنه قال (لا تبطلوا أعمالكم) بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى . قال الشوكاني : ولا يخفى أن الآية عامة ، والاعتبار بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، فالصواب ما قال ابن المنير انتهى .

وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن .

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله » .

باب ما جاء في وصال شعبان بـرمضان

قوله : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الخ) وفي رواية أبي داود وغيره : أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله بـرمضان ، وهذا اللفظ أوفق لما ترجم به الترمذي . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الرواية : أي كان يصوم معظمه واستدل عليه برواية عائشة عند مسلم بلفظ : كان يصوم شعبان إلا قليلاً وسيجيء تحقيقه .

قوله : (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه أبي داود والنسائي وابن ماجه ومسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تحسین الترمذي وأقره ، (وقد روى هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة) قال الحافظ في الفتح . يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة ، ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي انتهى . قوله . (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر) بالنصب على أنه

ثاني مفعول رأيت (صياماً) تمييز (منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم (في شعبان) متعلق بـ (صياماً) ، والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي . وقال بعض الشراح قوله (في شهر) يعني به غير شعبان وهو حال من المستسكن في أكثره وفي شعبان ، حال من المجرور في منه العائد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي ما رأيت كائناً في غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً في شعبان ، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً ، أو كلاهما ظرفاً أكثر الأول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار أصل المعنى ولا تعلق له برويته ، وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة ، كذا ذكره القاري (كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله) أي لغاية القلة ، وفي رواية مسلم من طريق أبي ليبي عن

٧٣٤ — حدثنا بذلك هنادُ أخبرنا عبدة عن محمد بن عمرو أخبرنا أبو سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .
وروى سالم أبو النضر وغير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة نحوه رواية محمد بن عمرو .

وروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث : وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ولملأه تعشى واشتغل ببعض أمره ، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين ، يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر .

أبى سلمة عن عائشة . كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا . قوله . (كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول إنما معنى الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر) المراد بكلا الحديثين الحديث الذي ورد فيه صوم أكثر شعبان والحديث الذي جاء فيه صوم شعبان كله . قال الحافظ في الفتح . حاصل ما قال ابن المبارك أن الرواية الأولى مفسرة للثانية وأن المراد بالكل الأكثر ، وهو مجازاً قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره ببعض مناف له ، قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لثلاث يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخفى شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول ، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تسكفه والأول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه : ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان انتهى كلام الحافظ .

٣٧ - باب ما جاء

في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

٧٣٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » .

واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ في الفتح وقد ذكر في تأييد بعضها بعض الأحاديث الضعاف ثم قال : والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه : إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلى وأنا صائم ، قال ولا تعارض بين هذا وبين ما جاء من النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده انتهى .

باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

قوله : (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) وفي رواية أبي داود وغيره : إذا انتصف شعبان ، وفي رواية : فلا صيام حتى يكون رمضان . قال القاري في المرقاة : والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعبد بالصوم ويحول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم . قال القاضى : المقصود استجماع من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء ، فأما من قدر فلا نهى له ، ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُنْطَرَاً فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وقال الحافظ في فتح الباري : قال كثير من الشافعية يمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء . يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضمفوا الحديث الوارد فيه ، وقال أحمد وابن معين . إنه منكر ، واستدل البيهقي بحديث الباب يعني لا يتقدم أحدكم شعبان بصوم يوم أو يومين على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا منع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً . أنزل الصيام بعد رمضان شعبان . لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سرد شعبان شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين يعنى بين حديث العلاء ابن عبد الرحمن وبين حديث : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، بأن حديث العلاء على من يضمفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاج برعته لرمضان وهو جمع حسن انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وغيره . وقال أحمد وابن معين إنه منكر كما قال الحافظ في الفتح . قال أبو داود في سننه : وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد لم ؟ قال لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان . وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال أبو داود : وليس هذا عندى خلافه ولم يحى به غير العلاء عن أبيه انتهى . وقال المنذرى في تاليفه : حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث

وقد رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشَبِّهُ قَوْلَهُ ، وَهَذَا حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَدَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قَدَدْتُ

مُسْكَرٌ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ لَا يَحْدُثُ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا أَنْكَرَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنْ فِيهِ مَقَالًا لِأَنَّهُ هَذَا الشَّانُ . قَالَ : وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ فَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الْإِمَامُ مَالُكَ مَعَ شِدَّةِ انْتِقَادِهِ لِلرِّجَالِ وَتَحْرِيمِهِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَذَكَرَ لَهُ أَحَادِيثَ انْفَرَدَ بِهَا رَوَاتُهَا ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ، وَلِلْحَفَظَةِ فِي الرِّجَالِ مَذَاهِبُ فَعَلَ كُلُّ مِنْهُمْ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ مِنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذَرِيِّ . قُلْتُ : الْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (مَا يُشَبِّهُ قَوْلَهُ) أَيْ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ (وَالْمَعْنَى أَنَّهُ قَدَرُوا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ قَوْلِهِ) (وَهَذَا حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخ) أَيْ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ قَوْلِهِ فَلَا نَهْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخ ، فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ : وَقَدْ رَوَى الْخ ، وَحَيْثُ تَعْلِيلِيَّةٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَهَذَا أَيْ كَرَاهَةُ الْأَخْذِ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخ ، وَقِيلَ : وَهَذَا أَيْ دَلِيلُ كَرَاهَةِ الْأَخْذِ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ رَمَضَانَ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخ ، وَالظَّاهِرُ هُوَ مَا قُلْنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

هِيَ اللَّيْلَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ وَتُسَمَّى لَيْلَةُ الْبَرَاءَةِ ، وَذَكَرَ هَذَا الْبَابَ هُنَا اسْتَطْرَادَ لِذِكْرِ شَعْبَانَ وَإِلَّا فَالْكَلَامُ فِي الصِّيَامِ ، قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَدَنِيُّ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ ، فَقَالَ أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى تَمَازُجِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدِدَ شَعْرَ غَنَمٍ كَلْبٍ .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق .

قوله : (فقدت) أى لم أجده قال فى النهاية : فقدت الشيء إذا غاب عنك (ليلة) من ليالى تسمى الليلة التى كان فيها عندى (فإذا هو البقيع) أى واقف فيه ، والمراد بالبقيع بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فنهب وبقي اسمه كذا فى النهاية (أن يحيف) أى يحور ويظلم (الله عليك ورسوله) ذكر الله تنوياً لعظم شأنه عند ربه على حد (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) قال الطيبي : أو تزييناً للسلام وتحسيناً ، أو حكاية لما وقع فى الآية (أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله) وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة والمحبة ، قال : يعنى ظننت أنى ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك ، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة . (قلت : يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نساءك) أى زوجاتك لبعض مهماتك فأردت تحقيقها وحملنى على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التى تخرجهن عن دائرة العقل وحائزة التدبر للعاقبة من المعاقبة أو المعاقبة ، والحاصل أنى ما ظننت أن يحيف الله ورسوله على أو على غيرى بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهاد منك خرجت من عندى لبعض نساءك لأن عادتك أن تصلى التوافل فى بيتك كذا فى المرقاة إلى سماء الدنيا) وفى رواية ابن ماجه : إلى السماء الدنيا (فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أى قبيلة بنى كلب ، وخصهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب . نقل الأبهري عن الأزهار أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لأعداد أصحابها وهكذا رواه البيهقي انتهى ذكره القارى وفى المشكاة زادريز : من استحق النار .

قوله : (وفى الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البزار والبيهقي بإسناد لا بأس به كذا فى الترغيب والترهيب للشندي فى باب التهيب من التهاجر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج . وسُئِلَ محمدٌ يقولُ بضعفُ هذا الحديث . وقال يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة . قال محمد : والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

قوله : (حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجة والبيهقي (وقال يحيى بن كثير لم يسمع من عروة الخ) فالحديث منقطع في موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة .

اعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلاً ، فمنها حديث الباب وهو منقطع ، ومنها حديث عائشة قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض ، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجع ، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال : يا عائشة أو يا حمراء أظننت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غاس بك ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ولكني ظننت أنك قبضت طول سجودك ، فقال أندر أي ليلة هذه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : هذه ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم ، رواه البيهقي . وقال هذا مرسل جيد ويحتمل أن يكون الملاء أخذه من مكحول . قال الأزهري : يقال للرجل إذا غدر بصاحبه فلم يؤته حقه قد غاس به ، كذا في الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى .

ومنها حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا للمشرك أو مشاحن ، قال المنذرى في الترغيب بعد ذكره : رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، ورواه ابن ماجة بلفظه من حديث أبي موسى الأشعري والبخاري والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به . انتهى كلام المنذرى . قلت : في سند حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجة ابن لهيعة وهو ضعيف .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين

مشاحن وقاتل نفس ، قال المنذرى : رواه أحمد بإسناد لين انتهى .
ومنها حديث مكحول عن كثير بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
النصف من شعبان : يغفر الله عز وجل لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن ،
قال المنذرى : رواه البيهقى وقال هذا مرسل جيد قال : ورواه الطبرانى والبيهقى
أيضاً عن مكحول عن أبي ثعلبة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للؤمنين ويمهل الكافرين
ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه ، قال البيهقى : وهو أيضاً بين مكحول
وأبي ثعلبة مرسل جيد انتهى .

ومنها حديث على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها
لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا مسترزق
فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ، رواه ابن ماجه
وفى سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشى العامرى المدنى ، قيل
اسمه عبد الله وقيل محمد وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع كذا في التقريب . وقال
الذهبي في الميزان : ضعفه البخارى وغيره . وروى عبد الله وصالح ابنا أحمد عن
أبيهما قال : كان يضع الحديث ، وقال النسائى : متروك انتهى .

فهذه الأحاديث بمجموعها حاجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف
من شعبان شيء والله تعالى أعلم .

تنبيه : أعلم أن المراد من ليلة مباركة في قواه تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة
مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم) عند الجمهور هي ليلة القدر ،
وقيل هي ليلة النصف من شعبان ، وقول الجمهور وهو الحق ، قال الحافظ ابن
كثير : من قال إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعد ، فإن نص القرآن أنها في
رمضان انتهى . وفي المرقاة شرح المشكاة قال جماعة من السلف : إن المراد في الآية
هي ليلة النصف من شعبان إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يردّه لإفادته في آية أنه
نزل في رمضان وفي أخرى أنه نزل في ليلة القدر ولا تخالف بينهما ، لأن ليلة القدر
من جملة رمضان ، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التي يفرق
فيها كل أمر حكيم في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ، ولا نزاع

في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث ، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية والصواب أنها ليست مرادة منها ، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين إعلالاً لمزيد شرفهما ، ويحتمل أن يكون الفرق في أحدهما إجمالاً وفي الأخرى تفصيلاً أو تخصّص لإحدهما بالأمور الدنيوية والأخرى بالأمور الأخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية انتهى .

تنبيه آخر : قال القارى في المرقاة : إعلم أن المذكور في اللآل أن ما تفركة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للدليلى وغيره موضوع ، وفي بعض الرسائل قال على بن ابراهيم : وما أحدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشرأ عشرأ بالجماعة ، واهتموا بها أكثر من الجع والاعياد ، لم يأت بها خير ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ولا تغتر بذكر صاحب القوت والإحياء وغيرهما ، وكان للعوام بهذه الصلاة اقتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغنى عن وصفه حتى خشى الأولياء من الخسف وهربوا فيها إلى البرارى . وأول حدوث لهذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، قال : وقد جعلها جملة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكة لجمع العوام وطلباً لرياسة التقدم وتحصيل الخطام ، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في سعى إبطالها قتلشئ أمرها وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سنى المائة الثامنة . قيل أول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار ، فلما أسلوا أدخلوا في الإسلام ما يموهون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران ولم يأت في الشرح استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع ، وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجمل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل . وقد أنكر الطرسوسى الاجتماع ليلة الحتم في التراويح ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكرة . قال القارى رحمه الله : ما أنظنه وقد ابتلى به أهل الحرمين الشريفين حتى في ليالى الحتم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين

٣٩ - باب ما جاء في صوم المحرم

٧٣٧ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم » .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

٧٣٨ - حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن النعمان بن سعيد عن علي قال : « سأله رجل فقال أى شهر وقراء القرآن في ذلك الزمان ، فسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان . انتهى كلام القارى مختصرا .

تنبيه آخر : لم أجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثاً مرفوعاً صحيحاً . وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي رواه ابن ماجة بلفظ : إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها الخ فقد عرفت أنه ضعيف جداً ، ولعل رضي الله عنه فيه حديث آخر وفيه : فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة ، رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال : موضوع وإسناده مظلم .

باب ما جاء في صوم المحرم

قوله : (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) أى صيام شهر الله المحرم ، وأضاف الشهر إلى الله تعظيماً . فإن قلت : قد ثبت إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم في شعبان ، وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم . فكيف أكثر النبي صلى الله عليه وسلم منه في شعبان دون المحرم ؟ قلت : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمسك من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعداء تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما ، كذا أفاد النووي رحمه الله في شرح مسلم .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه مسلم في صحيحه بسند الترمذي وزاد : وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .

تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ لَهُ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٤٠ — باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

٧٣٩ — حدثنا القاسم بن دينار أخبرنا عبيد الله بن موسى وطلق ابن غنم عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة » .

قوله : (فيه يوم تَابَ الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد عن غير أبيه ، قال المنذرى في الترغيب : ونقل تحسين الترمذى وأقره .

باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

قوله : (من غرة كل شهر) قال العراقي : يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وأن يراد بها الأيام القروية البيضاء كذا في قوت المغتذى (قل ما كان يفطر يوم الجمعة) قال المظهر : تأويله أنه كان يصومه منضياً إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال انتهى . قلت : وجه تأويله أنه قد ثبت النهي عن إفراط يوم الجمعة بالصيام ، وقد ذهب الجمهور إلى كراهته ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلا أنه لا كراهة فيه واستدل بها هذا الحديث . قال الحافظ في فتح الباري : واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود يعني الذي ذكره الترمذى في هذا الباب وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراذه بالصوم جمعاً بين الحديثين انتهى كلام الحافظ . وقال

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب .

وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة . وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده .

قال ورؤي شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه .

العيني رحمه الله : فإن قلت : يعارض هذه الأحاديث (يعني الأحاديث التي تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم) ما رواه الترمذي من حديث عبد الله (يعني الحديث الذي ذكره الترمذي في هذا الباب) قلت : لا نسلم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيه على أنه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده ، فنهيه صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل إنما كان بينوم قبله أو بيوم بعده وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح ، خيئتذ يكون نسخاً أو تخصيصاً ، وكل واحد منهما متنف . انتهى كلام العيني ملخصاً .

قلت : حاصل كلام العيني هذا هو ما قال الحافظ ، فالعجب كل العجب من العيني أنه نقل قول الحافظ ثم اعترض عليه وقال : والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حججه بالاحتمال الناشئ من غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة انتهى . فاعترض العيني هذا إن كان صحيحاً فهو واقع على نفسه فإن حاصل كلامهما واحد فتفسر .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة عنه قال : ما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطر يوم الجمعة قط ، كذا في عمدة القاري . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الحافظ بن عبد البر بسنده إلى أبي هريرة أنه قال : من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشأ كلهن أيام الدنيا ، كذا في النيل ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة نحو رواية ابن عمر المذكور .

قوله : (حديث عبد الله حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم كذا في عمدة القاري .

٤١ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

٧٤٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » .

وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الأزدي وجوزية وأنس وعبد الله

ابن عمرو .

باب ما جاء في كراهية صوم الجمعة وحده

قوله : (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) نفي معناه نهى . قال الحافظ : ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال : أحدها : لكونه يوم عيد والعيد لا يصام . واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره ، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري . ثانياً : لثلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي . ثالثاً : خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت . رابعاً : خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذاك : خامساً : مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم . قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال مع ما لها وما عليها ما لفظه : وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها ، وورد فيه صريحاً حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده ، والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن أبي شيبة وتقدم لفظه آنفاً (وجابر) أخرجه الشيخان (وجنادة الأزهرى) أخرجه أحمد (وجوزية) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود (وأنس) أخرجه الطبراني من رواية صالح بن جبلة عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده . وبه يقول أحمد وإسحاق .

٤٢ — باب ما جاء في صوم يوم السبت

٧٤١ — حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب عن ثور

ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ،

الجنة قصر آمن لؤلؤ وياقوت ويزبرجد وكتب له برامة من النار . وصالح بن جبلة ضعفه الأزدي ، كذا في عمدة القارى (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان) .

قوله : (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه يقول الشافعي والجمهور . وقال مالك :

لا كراهة فيه في الموطأ قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه انتهى . وبه قال أبو حنيفة قال سراج أحمد في شرح الترمذي : قال إمامنا أبو حنيفة : يندب صوم الجمعة ولو منفرداً وتمسك بحديث أخرجه الترمذي عن ابن مسعود ، وكره منفرداً الشافعي وأحمد . قال النووي : السنة مقدم على ما رآه مالك وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ومالك معذور في أنه لم يبلغه انتهى . قلت : وقد تقدم الجواب عن حديث ابن مسعود فالحق في هذا الباب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في صوم يوم السبت

قوله : (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (عن أخته)

وفي رواية أبي داود : عن أخته الصماء . قال القارى : بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء . .

قوله : (لا تصوموا يوم السبت أى وحده إلا فيما افترض عليكم) بصيغة

المجهول . قال الطيبي : قالوا انتهى عن الأفراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمِضْهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ومعنى الكراهية في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

فيهما ، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور ، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة ، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كمرقة وعاشوراء أو وافق ورداً . وزاد ابن الملك : وعشرة ذى الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن النهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حق كأنه يراه واجباً كما فعله اليهود . قال القاري : فعلى هذا يكون النهي للتحريم ، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة (إلا لحاء عنب) قال التوربشي اللحاء محدود وهو قشر الشجر ، والعنبه هي الحبة من المنب انتهى (أو عود شجرة) عطف على اللحاء عنبه (فليمضه) قال في القاموس : مضغه كمنه ونصره لا كه بأسنانه ، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم وإلا فشرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل .

قوله : (هذا حديث حسن) وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي : صححه الأئمة ، كذا في المرقاة . وقال أبو داود في السنن : هذا الحديث منسوخ انتهى . وقال فيه أيضاً : قال مالك : هذا كذب انتهى . وقال المنذرى : وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذرى . وقال الحافظ في التلخيص : قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روى عن كريب أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً فقالت يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول إنهما يوم عيد للشركين فأنا أريد أن أعالفهم ، ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان . وروى الترمذى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين الخ انتهى .

٤٣ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

٧٤٢ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس أخبرنا عبد الله بن داود عن نور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس». وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧٤٣ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا أخبرنا سفيان عن منصور عن خيشمة عن عائشة قالت «كان رسول الله

قلت: قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الإفراء والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ. وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في التلخيص. وأما قوله مالك إن هذا الحديث كذب فلم يتبين لي وجه كذبه والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

قوله: (عن ربيعة الجرشي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة مختلف في صحبه وثقة الدارقطني وغيره كذا في التريب.

قوله: (يتحرى صوم الاثنين والخميس) أي يقصده ويطلبه. والتحرى طلب الأحرى والأولى، وقيل التحرى طلب الثواب والمبالغة في طلب شيء. قوله: (وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد) أما حديث حفصة فأخرجه أبو داود، وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم، وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي، كذا في التلخيص.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأعله ابن القطان بالراوى عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي، كذا في التلخيص.

صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه .

٧٤٤ — حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب .

قوله : (يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين) مراعاة للعدالة بين الأيام فإنها أيام الله تعالى ، ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها . قال الطيبي : وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفى أيام الأسبوع بالصيام قال ابن ملك : وإنما لم يصم صلى الله عليه وسلم الستة متوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم ، كذا في المرقاة .

قوله : (وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه) قال الحافظ في فتح الباري : وهو أشبه .

قوله : (تعرض الأعمال) أى على الله تعالى (فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) أى طلب الزيادة رفعة الدرجة . قال ابن الملك : وهذا لا يناق قوله عليه السلام : يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ، للفرق بين الرفع والعرض ، لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين . وفي حديث مسلم : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شقاء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا . قال ابن حجر : ولا يناق هذا رفعها في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة . كذا في المرقاة .

٤٤ - باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

٧٤٥ - حدثنا الحسين بن محمد الحريري ومحمد بن مَدُوَيْه قالا أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال : « سَأَلْتُ أَوْسَيْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ : إِنَّ لَاهِلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، ثُمَّ قَالَ صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ » .
وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ .

قلت : حديث رفع الأعمال في شعبان أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى كذا في النيل .

باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

قوله : (محمد بن مَدُوَيْه) بفتح الميم وشدة الدال هو محمد بن أحمد بن الحسين ابن مَدُوَيْه الْقُرَشِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّرْمِذِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الْحَادِثَةِ عَشْرٍ .

قوله : (صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ) قِيلَ أَرَادَ السُّنَّةَ مِنْ شَوَالٍ ، وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ شَعْبَانَ (وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ) بِالْمَدِّ وَعَدَمِ الْإِنْصِرَافِ (وَخَمِيسٍ) بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ (فَإِذَا) بِالتَّنْوِينِ وَالْفَاءِ جَزَاءُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ أَيْ إِنْ فَعَلْتَ مَا قُلْتُ لَكَ فَقَدْ صُمْتَ ، وَإِذَا جَوَابُ جِيءَ لَتَأْكِيدِ الرِّبْطِ .

قوله : (حديث مسلم القرشي حديث غريب) الحديث أخرجه أبو داود أيضاً وسكت عنه (وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه) قال المنذرى في تلخيص السنن بعد نقل الكلام الترمذي هذا : وقد أخرج النسائي الروايتين ، الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي انتهى .

٤٥ — باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة

٧٤٦ — حدثنا قتيبة وأحمد بن عبد الله الضبي قالوا أخبرنا حماد بن

زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن
يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله» .

وفي الباب عن أبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن . وقد استحب

أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

باب ما جاء في فضل صوم عرفة

قوله : (عن عبد الله بن معبد الزماني) بكسر الزاي وتشديد الميم وبنون
بصري ثقة من الثالثة كذا في التزيب .

قوله . (إني أحتسب على الله) أي أرجو منه . قال الطيبي : كأن الأصل
أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذي للوجوب
على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب انتهى (أن يكفر السنة التي بعده والسنة
التي قبله) قال النووي : قالوا المراد بالذنوب الصغائر ، وإن لم تكن الصغائر
يرجى تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن رفعت الدرجات . وقال القاري في المرقاة :
قال إمام الحرمين : المكفر الصغائر . وقال القاضي عياض . وهو مذهب أهل السنة
والجماعة ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة . أو رحمة الله انتهى . فإن قيل :
كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة .
قيل : معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها ، وقيل أن يعطيه من الرحمة والثواب
قدرأ يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت وانفقت له ذنوب انتهى .

قوله : (حديث أبي قتادة حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولا .

٤٦ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

٧٤٧ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن علفية أخبرنا

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب » .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد روى

عن ابن عمر قال : « حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه » .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليستوى

بـ الرجل على الدعاء . وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة .

باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

أى بعرفات .

قواه . (أخبرنا إسماعيل بن علفية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية

قوله . (وأرسلت إليه أم الفضل) أى بنت الحارث وهى امرأة العباس .

قوله . (وفى الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات ، أخرجه أحمد وأبو داود

والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفيه مهذى الهجرى وهو مجهول ، ورواه

العقيلي فى الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه . قال العقيلي : وقد روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يضح النهى عن

صيامه . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر كلامه هذا . قد صححه ابن خزيمة

ووثق مهديا المذكور ابن حبان (وابن عمر) أخرجه الترمذى والنسائي وابن

حبان (وأم الفضل) أخرجه الشيخان .

قوله ، (وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة) قال الحافظ فى الفتح .

وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه أى يصومون يوم

٧٤٨ — حدثنا أحمد بن منيع وعلى بن حنبل قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم عرفة قال : « حَجَّجْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصُمه ، ومع أبي بكرٍ فلم يصُمه ، ومع عمرٍ فلم يصُمه ، ومع عثمانٍ فلم يصُمه ، وأنا لا أصومه ولا آمرُ به ولا أنهي عنه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأبو نجيح اسمه يسارٌ سمع من ابن عمر . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلٍ عن ابن عمر .

عرفة بعرفة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وقال الجمهور . يستحب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال الطبري : إنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة . وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً . يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام انتهى كلام الحافظ .

قلت . ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الظاهر ، ويدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة : وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ في الفتح وأخذ بظاهره بعض السلف . فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال . يجب فطر يوم عرفة للحاج والله تعالى أعلم .

قلت . (وأبو نجيح اسمه يسار) المكي مولى ثقيف مشهور بكسبته ثقة من الثالثة وهو والد عبد الله بن أبي نجيح مات سنة تسع ومائة كذا في التقريب . قوله : (وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن رجلٍ عن ابن عمر)

٤٧ — باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

٧٤٩ — حدثنا قتيبة وأحمد بن عبد الله الضبي قال أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صيام يوم عاشوراء لئن أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» .

وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الأكوع وهند بن أسماء وابن عباس والريبع بنت معوذ بن عمرو وعبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه فظاهر أن أبا نجيح سمع أولاً هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقي ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة .

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

بالمد على المشهور وحكى فيه القصر . قال الطيبي : وهو اليوم العاشر من المحرم ، وسيجيء الكلام في تمييزه .

قوله : (لئن أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) فإن قيل : ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله ، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ؟ قيل : وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام . وقال الحافظ في الفتح : روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً . إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام عرفة يكفر سنتين . وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء ، وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام ، ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل انتهى والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه الدارمي والترمذي وأحمد والبيهقي والنسائي (ومحمد بن صيفي) أخرجه ابن ماجه (وسلمة بن الأكوع) أخرجه الشيخان (وهند بن أسماء) أخرجه الطحاوي (وابن عباس) أخرجه الشيخان (والريبع بنت معوذ) أخرجه مسلم (وعبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه) أخرجه الطحاوي

وعبد الله بن الزبير ، ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على صيام يوم عاشوراء .

قال أبو عيسى : لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة . إلا في حديث أبي قتادة ، وبحديث أبي قتادة يقول أحمد وإسحاق .

٤٨ — باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

٧٥٠ — حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .

(وعبد الله بن الزبير) أخرجه أحمد والبخاري والطبراني (ذكروا) أن هؤلاء الصحابة المذكورون رضوا الله عنهم .

باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء

قوله : (وكان عاشوراء يوم تصومه قريش) هكذا في غالب النسخ والظاهر يوماً بالنصب واعتباره منصوباً مضافاً إلى الجملة بعده كما في (يوم ينفع الصادقين) بعده اشتمال تصومه على ضمير عائد إليه ، فإن اشتمال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاعف غير متعارف في العربية بل قد منعه بعضهم ، فالظاهر أن الجملة التي بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان على أن عاشوراء خبر كان بعيد من حيث المعنى ومن حيث علم الإعراب ، لأن عاشوراء معرفة ويوم نكرة ، فالوجه أن يقال إن كان فيه ضمير الشأن وعاشوراء مبتدأ خبره يوماً كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب (فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة) ظاهر هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان . قال الحافظ في الفتح : يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم

وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية .

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم، على حديث عائشة وهو حديث صحيح. لا يرون صيام عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل .

٤٩ - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

٧٥١ - حدثنا هناد وأبو كريب . قالوا أخبرنا وكيع عن حبيب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال : « انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم أصومه ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من يوم التاسع صائماً ، تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول : لن عشت لأصوم من التاسع والعاشر ، ولترغبه في صومه ، وأنه يكفر سنة ، وأي تأكيد أبلغ من هذا انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فتنفق عليه ، وأما حديث قيس بن سعد فأخرجه ابن أبي شيبة ، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عمر ومعاوية وهو ابن أبي سفيان فتنفق عليهما .

قوله : (وهو حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

قوله : (وهو متوسد رداءه في زمزم) وفي روايه لمسلم : عند زمزم (ثم أصبح

قال : قلت : أهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .
 ٧٥٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الوارث بن يونس عن الحسن
 عن ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء
 يوم العاشر » .

من يوم التاسع صائماً الخ) قال النووي : هذا تصريح من ابن عباس بأنه مذهبه
 أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظهار الإبل ،
 فإن العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد ربعا وكذا باقي الأيام على هذه
 النسبة فيكون التاسع عشراً ، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن
 العاشر هو اليوم العاشر من المحرم ، من قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن
 البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ .
 وأما تقدير أخذه من الإظهار فبعيد ، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه
 قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ، فذكروا أن اليهود والنصارى
 تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع ، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه
 ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر انتهى .

قلت : وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوي
 الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع ، وقواه الحفاظ بحديث ابن عباس أنه صلى الله
 عليه وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى
 توفي ، قال : فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم
 التاسع فات قبل ذلك انتهى . وقال الشوكاني : الأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد
 السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع لم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء
 أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة . فابن
 عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه
 التاسع ، وقوله نعم بعد قول السائل : أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ؟ بمعنى
 نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لأنه صلى الله عليه وسلم
 مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع
 صائماً لا يحتمله انتهى كلام الشوكاني . قلت : وتأويل الشوكاني أيضاً بعيد ففكر .
 قوله : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر)

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء ، فقال بعضهم يوم التاسع ،
وقال بعضهم يوم العاشر .

هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر . قال في اللغات : مراتب صوم
المحرم ثلاثة : الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده ، وقد جاء ذلك
في حديث أحمد ، وثانيها أن يصوم التاسع والعاشر ، وثالثها أن يصوم العاشر فقط .
وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادي عشر من
المراتب وإن كان مخالفة اليهود في هذه أيضاً ، وكذا لا يجوز . التاسع من السنة انتهى .
قلت : قال الحافظ في الفتح : ولا أحد مرفوعاً عن ابن عباس : صوموا يوم
عاشوراء ، خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان في آخر
الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه
بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر
الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح ، فهذا من ذلك ،
فوافقهم أولاً وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف
إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم انتهى .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) حديث ابن عباس الأول
أخرجه مسلم وأبو داود ، الثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري
وابن عباس فإنه لم يسمع منه ، وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح
مراده أي حديث ابن عباس أراد وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح
حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول ، فتبين أن الحديث الثاني
منقطع وشاذ أيضاً لخالفته للحديث الصحيح المتقدم ، كذا في عمدة القاري
العين رحمه الله .

قوله : (فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر) قال الزين بن
المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى
الاشتقاق والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع ، فعلى الأول فالיום مضاف ليلته
الماضية وعلى الثاني هو مضاف ليلته الآتية ، وقيل إنما سمي التاسع عاشوراء أخذاً
من أورد الإبل : كانوا إذا رعدوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا

وروى عن ابن عباس أنه قال : « صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود » .
وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٥٠ — باب ما جاء في صيام العشر

٧٥٣ — حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت : « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً
في العشر قط » .

وردنا عشرًا بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة كذا في الفتح (وروى عن ابن عباس
أنه قال : (صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود) لم أقف على من أخرج قول
ابن عباس هذا . وأخرج أحمد عنه مرفوعاً : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا
اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً ، كذا في المنتقى . قال الشوكاني : رواية أحمد
هذه ضعيفة منكورة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي ليلى .
قال وقد أخرجه بمثله البيهقي وذكره في التلخيص وسكت عنه انتهى . وأخرج مسلم
عنه مرفوعاً : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ، وفي رواية له : فلم يأت العام
المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال بعض أهل العلم : قوله صلى الله
عليه وسلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل
العاشر إلى التاسع والثاني أراد أن يضيفه في الصوم ، فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين . قال الحافظ : وعلى هذا
فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع
معه وفوقه أن يصام التاسع^(١) والحادي عشر انتهى (وبهذا الحديث يقول الشافعي
وأحمد وإسحاق) قال النووي : قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون :
يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر
ونوى صيام التاسع ، وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة :
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم انتهى كلام النووي
باب ما جاء في صيام العشر

أي عشر ذي الحجة .

قوله : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط) وفي رواية

(١) قولنا التاسع والحادي عشر كذا في الفتح والظاهر أنه سقط لفظ معه من النسخ .

قال أبو عيسى : هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصَائِمًا فِي الْعَشْرِ » .
وَرَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ
أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا . قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
وَكَيْعًا يَقُولُ : الْأَعْمَشُ أَخْظَ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

مسلم : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ . قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا
الْحَدِيثُ بِمَا يَوْمُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَشْرِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ هَهُنَا الْأَيَّامُ التَّسْعَةُ مِنْ أَوَّلِ
ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا : وَهَذَا بَمَا يَتَأَوَّلُ فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التَّسْعَةِ كَرَاهَةٌ ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ
اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا لِأَسْيَا التَّاسِعِ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ . وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ
فِي هَذِهِ . يَعْنِي الْعَشْرَ الْأَوَائِلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَيَتَأَوَّلُ قَوْلَهَا لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ
لِعَارِضٍ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ أَنَّهُ لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ
صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ هَنِيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَمْرٍ أَنَّهُ
عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ اثْنَيْنِ مِنْ
الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَتِهِمَا :
وَحَمِيسَيْنِ انْتَهَى . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ
النَّوَوِيُّ مَا لَفْظُهُ : وَاسْتَدْلَى بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنْدَرَجِ الصُّومِ
فِي الْعَمَلِ ، قَالَ : وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرَكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ خَشْيَةً أَنْ يَفْرُضَ عَلَى أُمَّتِهِ . كَمَا رَوَاهُ
الصَّحِيحَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا انْتَهَى .

قوله : (ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً) والحديث أخرجه مسلم من طريق
الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأخرجه أبو داود أيضاً من هذه الطريق .

٥١ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر

٧٥٤ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن مُسلم وهو

ابنُ أبي عمَرَ أنَّ البَطينَ عن سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

باب ما جاء في العمل في أيام العشر

أى عشر ذى الحجة .

قوله : (وهو ابن أبي عمران البطين) بفتح الموحدة هو لقب مسلم بن أبي عمران لقب بذلك لعظم بطنه ذكره الحافظ .

قوله : (ما من أيام) من زائدة (العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) أى العشر الأول من ذى الحجة . وفي حديث جابر في صحيحى أبي عوانة وابن حبان : ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة ، كذا في الفتح . قال الطيبي : العمل مبتدأ وفيه متعلق به والخبر أحب والجملة خبر ما أى واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف ، كأنه قيل ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر . قال ابن الملك : لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل وذكر السيد اختلاف العلماء في هذه العشر ، والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم : هذه العشر أفضل لهذا الحديث ، وقال بعضهم : عشر رمضان أفضل للصوم والقدر ، واختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر ، لأن يوم عرفة أفضل أيام السقة ، وليلة القدر أفضل ليالي السنة ، ولذا قال ما من أيام ولم يقل من ليال كذا في الأزهار وكذا في المرقاة (ولا الجهاد في سبيل الله) أى أفضل من ذلك (إلا رجل) أى إلا الجهاد رجل (لم يرجع من ذلك) أى لما ذكر من نفسه وماله (بشيء) أى

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح .

٧٥٥ - حدثنا أبو بكر بن نافع البصري أخبرنا مسعود بن واصل
عن نَهاس بن قَهَم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ
فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ وَصِيَامُ
كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِصِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

صرف ماله ونفسه في سبيل الله فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له .
قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو عوانة في صحيحه (وأبي هريرة)
أخرجه الترمذي وابن ماجه (وعبد الله بن عمرو) لم أقف على من أخرجه
(وجابر) أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه
البخاري وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (حدثنا أبو بكر بن نافع البصري) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدي
مشهور بكنيته صدوق من صفار العاشرة (أخبرنا مسعود بن واصل) الأرزق
البصري صاحب السابري لين الحديث من التاسعة (عن نَهاس) بتشديد الهاء ثم
مهملة (بن قَهَم) بفتح القاف وسكون الهاء البصري ضعيف من السادسة .

قوله : (ما) بمعنى ليس (من أيام) من زائدة وأيام اسمها (أحب إلى الله)
بالنصب على أنه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل بالرفع على أنه صفة
أيام على المحل والفتح على أنها صفتها على اللفظ . وقوله (أن يتعبد) في محل رفع
بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب ، وقيل التقدير لأن يتعبد أي يفعل العبادة (له)
أي لله (فيها) أي في الأيام (من عشر ذي الحجة) قال الطيبي : قيل لو قيل أن يتعبد
مبتدأ وأحب خبره ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبي
فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام وأن يتعبد فاعله ومن متعلق بأحب
والفصل ليس بأجنبي والفصل ليس بأجنبي وهو كقوله ما رأيت رجلاً أحسن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النخاس . وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا . وقال : قد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل شيء من هذا .

٥٢ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٧٥٦ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية أخبرنا سعيد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .
في عينه الكحل من عين زيد ، وخبر ما محذوف ، أقول : لو جعل أحب خبراً وأن يتعبد متعلقاً بأحب بحذف الجار أى ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة لكان أقرب لفظاً ومعنى ، أما اللفظ فظاهر ، وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام والعبادة تابعة لها لا عكسه ، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف (يعدل) بالمعلوم وقيل بالجهول أى يسوى (صيام كل يوم منها) أى ما عدا العاشر . وقال ابن الملك : أى من أول ذى الحجة إلى يوم عرفة (صيام سنة) أى لم يكن فيها عشر ذى الحجة ، كذا قيل ، والمراد صيام التطوع فلا يحتاج إلى أن يقال : لم يكن فيها أيام رمضان .
قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه ، وهذا حديث ضعيف لأن في سنده مسعود بن واصل وهو لين الحديث ، وفيه نخاس بن قهم وهو ضعيف كما عرفت .

باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

قوله : (من صام رمضان ثم أتبعه) بهزمة قطع أى جمل عقبه في الصيام (بست من شوال) وفي رواية مسلم : ستاً من شوال . قال النووي : هذا صحيح ولو كان ستة بالهاء جاز أيضاً ، قال أهل اللغة : يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة ، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون : صمنا ستة (٣٠ - تحفة الأحوزى - ٣)

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان .

قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث .

وقال ابن المبارك هو حسن مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
قال ابن المبارك : ويروى في بعض الحديث : ويلحق هذا الصيام برمضان واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر وقد روى عن ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز .

أيام ولا يجوز ست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان . وما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى (يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) أى عشرة أيام انتهى . (فذلك صيام الدهر) لأن الحسنه بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والسته بشهرين . قال النووي : وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي .

قوله : (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان) وفي الباب أيضا عن البراء ابن عازب وابن عباس وعائشة . قال ميرك في تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضی الله عنهم أما حديث جابر فرواه الطبراني وأحمد والبخاري ، وأما حديث أبي هريرة فرواه البخاري والطبراني وإسنادهما حسن . وقال المنذرى أحد طرقه عند البخاري صحيح ، وأما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه : من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة (من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها) وأما لفظ البقيه فقريب منه ، وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني وأحمد والبخاري ، وأما حديث عائشة فرواه الطبراني أيضا ، كذا في المرقاة . قلت : وأما حديث البراء بن عازب فرواه الدارقطني .

قوله : (حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث) وهذا هو

قال أبو عيسى : قد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم
وسعد بن سعيد هذا الحديث عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا . وروى شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن
سعيد هذا الحديث . وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري .
وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه .

الحق . قال النووي : فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم
في استحباب صوم هذه الستة . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك قال مالك
في الموطأ : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها ، قالوا فيكره لثلاثين وجوبه
ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبت السنة لا ترك
لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم : قد يظن وجوبها ينتقض
بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب انتهى كلام النووي .
قلت : قول من قال بكره صوم هذه الستة باطل مخالف لأحاديث الباب ،
ولذلك قال عامة المشايخ الحنفية بأنه لا بأس به . قال ابن الهمام : صوم ست من
شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته ، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً انتهى .
قوله : (ويروي) بصيغة المجهول ونائب فاعله هو قوله : ويلحق هذا الصيام
ب رمضان ، كذا في بعض الحواشي . قلت : لم أقف أنا على الحديث الذي روى
فيه هذا اللفظ ، نعم قد وقع في حديث ثوبان : من صام ستة أيام بعد الفطر كان
كصيام السنة ، والظاهر المتبادر من البعدية هي البعدية القرية (واختار ابن المبارك
أن يكون ستة أيام من أول الشهر) أي من أول شهر شوال متوالية (وروى عن
ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام متفرقا فهو جائز) قال النووي : قال
أصحابنا : والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها
عن أوائل الشهر إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه اتبعه ستاً
من شوال انتهى .

قلت : الظاهر هو ما نقل النووي عن أصحابه ، فإن الظاهر المتبادر من لفظ بعد
الفطر المذكور في حديث ثوبان المذكور هي البعدية القرية والله تعالى أعلم .
قوله . (وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه)

٥٣ - باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر

٧٥٧ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن سحاك بن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال : عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : «أن لا أنام إلا على وتر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن أصلي الضحى» .

قال الحافظ في التتريب : سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى صدوق سبيء الحفظ من الرابعة انتهى .

فإن قلت . كيف صحح الترمذي حديث سعد بن سعيد المذكور مع تصريحه فإنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه .

قلت : الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق ، وقد تقدم في المقدمة أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه على أنه لم يتفرد به سعد بن سعيد بل تابعه صفوان ابن سليم كما تقدم .

باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر

قوله : (عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أوصى ، وفي رواية الشيخين : أوصاني خليلي (ثلاثة) أى ثلاثة خصال (أن لا أنام إلا على وتر) قال الحافظ : فيه استحباب تقدم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلي بين النومين ، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ولأبي ذر فيما رواه النسائي انتهى كلام الحافظ . قال الشيخ عبدالحق في اللغات : لعلة اكتفى لأبي هريرة بأول الليل لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر ملفوظاته وكان يمضى جزء كثير من الليل فيه ، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام . انتهى كلام الشيخ ، قلت : ويمكن أن يكون لسبب آخر كما هو في الوصية لأبي الدرداء ولأبي ذر رضى الله عنهما والله تعالى أعلم (وصوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال الحافظ : الذي يظهر أن المراد بها البيض (وأن أصلي الضحى) زاد أحمد في رواية : كل يوم ، وفي رواية للبخاري بلفظ : وركعتي الضحى . قال ابن دقيق العيد . لعلة ذكر الأقل الذي يوحد التأكيد بفعله وفي هذا

٧٥٨ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبا ثا شعبة

عن الأعمش قال : سمعت يحيى بن بسام يحدث عن موسى بن طلحة قال سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرّة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقناة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجبر .

دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان . قال الحافظ في الفتح : حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشترى بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها بمعنى . فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه لما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر انتهى . وحديث أبي هريرة المذكور لم يحكم عليه الترمذي بشيء هو حديث صحيح وأخرجه الشيخان .

قوله : (سمعت يحيى بن بسام) بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم . قوله : (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) هي أيام الليالي البيض . قوله : (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه مسلم وفيه : ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه : ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله ، صم كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في كل شهر (وقرّة بن إياس المزني) أخرجه أحمد بإسناد صحيح عنه مرفوعاً : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره ، وأخرجه أيضاً الزار والطبراني وابن حبان في صحيحه كذا في الترغيب (وعبد الله بن مسعود) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلنا كان يفطر يوم الجمعة ، أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه أبو داود إلى ثلاثة أيام وصححه ابن خزيمة (وأبي عقرب) لينظر من أخرجه حديثه (وابن عباس) أخرجه النسائي (وعائشة) أخرجه مسلم والترمذي في هذا الباب (وقناة بن ملحان) بكسر الميم وقليل بفتحها ولم أقف على من أخرجه حديثه (وعثمان بن أبي العاص)

قال أبو عيسى : حديث أبي ذرٍّ حديث حسن .
وقد روى في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر
كان كمن صام الدهر .

٧٥٩ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحمول عن أبي
عثمان عن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام من
كل شهرٍ ثلاثة أيامٍ فذلك صيام الدهرٍ فأَنزَلَ اللهُ تبارك وتعالى
تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) الْيَوْمُ
بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال أبو عيسى : وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شيرٍ وأبي التَّيَّاحِ
عن أبي عثمان وقال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٦٠ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن
يزيد الرُّشَكِ قال سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِمَائِشَةَ : « أَكُنْ رَسُولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ :
مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ » .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَجَرِيرٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ الْخَافِضُ لِإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ .
قَوْلُهُ : (حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ
كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ .

قَوْلُهُ : (فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَيَعْدِلُ صِيَامُ
الثَّلَاثَةِ الْآيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامَ الشَّهْرِ كُلِّهِ فَيَكُونُ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي شَمْرٍ) بِكسر الشين المعجمة وسكون الميم الضمعي مقبول
مِنَ الرَّابِعَةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح قال : ويزيد الرشك هو يزيد الضبي وهو القاسم وهو القسام ، والرشك هو القسام في لغة أهل البصرة .

٥٤ — باب ما جاء في فضل الصوم

٧٦١ — حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري أخبرنا عبد الوارث ابن سعيد أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَثْمَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، قَوْلُهُ : (قَالَتْ نَعَمْ) أَيْ وَهَذَا أَقْلُ مَا كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ (قُلْتُ مِنْ أَيْهِ) أَيْ مِنْ أَيْ يَوْمٍ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : مِنْ أَيْ أَيَّامِ الشَّهْرِ (كَانَ لَا يَبَالِي مِنْ أَيْهِ صَامٌ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيْ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ (وَيزيد الرشك) : بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (هو يزيد الضبي) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة ، قال في الخلاصة : يزيد بن أبي يزيد الضبي مولا م أبو الأزهر البصري الذارع القسام الرشك عن مطرف بن الشخير وعنه شعبة ومعمر ، وثقة أبو حاتم وله في البخاري فرد حديث .

باب ما جاء في فضل الصوم

قوله : (القزاز) بفتح القاف وشده الزاى الأولى ، قال في القاموس : القز الإبريسم والقزاز ككستان بائع القز . قَوْلُهُ : (كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَثْمَالِهَا) أَيْ تَضَاعَفَ بِعَشْرِ أَثْمَالِهَا (إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ) بِكسر الضاد أَيْ مِثْلُ (وَالصَّوْمُ لِي) وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَضَاعَفُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَثْمَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي الْخ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ » ، مَعَ أَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا لَهُ وَهُوَ الَّذِي يَجْزَى بِهَا عَلَى أَقْوَالٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ عَشْرَةَ أَقْوَالٍ ثُمَّ قَالَ : وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا إِلَى الصَّوَابِ الْأَوَّلِ

وَتُحْلَفُ فَمَنْ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَإِنْ جَرَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ» .

والثاني ، وأنا أذكر ههنا هذين القولين ، ومن شاء الوقوف على باقيها فليرجع إلى الفتح ، فالقول الأول أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ، قال أبو عبيد في غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فترى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب ، ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ليس في الصيام رياء ، حدثني شعبة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلًا ، قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس . هذا وجه الحديث عندي انتهى ، قال الحافظ : وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولفظه : الصيام لا رياء فيه . قال الله عز وجل : هو لي وأنا أجزي به ، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع . قال الحافظ : معنى النبي في قوله : لا رياء في الصوم ، أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحثيثة ، فدخل الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وثانيها أن المراد بقوله : وأنا أجزي به ، أنني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبع مائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، قال الله : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، أي أجزي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى (إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب) انتهى . والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال انتهى ما في الفتح .

وفي الباب عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكُتَيْبِ بْنِ عُمَرَ
وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ . وَاسْمُ بَشِيرٍ زَخْمُ بْنُ مَعْبُدٍ ،
وَالْخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من
هذا الوجه .

٧٦٢ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو عامر العقدي عن هشام بن
سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

قوله : (وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة
ابن قيسر وبشير بن الخصاصية) أما حديث معاذ بن جبل فأخرجه أحمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ ، والحديث طويل وفيه:
الصوم جنة ، وذكر المنذرى هذا الحديث الطويل في باب الصمت . وأما حديث
سهل بن سعد فأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . وأما حديث كعب بن عجرة
فأخرجه الحاكم عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احضروا الخبر ،
فحضرنَا ، فلما ارتقى درجة قال : آمين ، فلما ارتقى الدرجة الثانية ، قال : آمين ،
فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال : آمين ، فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك
اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ؟ قال ، إن جبريل عرض لي فقال . بعد من أدرك رمضان
فلم يغفر له قلت . آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل
عليك فقلت : آمين ، فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده
أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت : آمين . قال الحاكم صحيح الإسناد . وأما حديث
سلامة بن قيسر فأخرجه أبو يعلى والبيهقي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ
حتى مات هرما ، كذا في الترغيب ، لكن فيه سلبه بن قيسر بغير الآلف ، وقال
المنذرى بعد ذكر هذا الحديث . ورواه الطبراني في مسنده سلامة بزيادة ألف وفي
إسناده عبدالله بن لميعة انتهى . وأما حديث بشير بن الخصاصية فلينظر من أخرجه .
قوله . (واسم بشير زخم) بالزاء وسكون الحاء المهملة .

«فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرِّيَّانُ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْلَمْ أَبَدًا» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٧٦٣ — حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يَفْطُرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله . (في الجنة باب يدعى) أى يسمى (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى اسم علم ، باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو بما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين . قال القرطبي . اكتفى بذكر الرى عن الشيع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ؛ قال الحافظ : أو لأنه أشق على الصائم من الجوع انتهى . وفي رواية الشيخين : في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان (يدعى له الصائمون) وفي رواية الشيخين : لا يدخله إلا الصائمون (ومن دخله لم يظلم أبداً) وفي رواية النسائي وابن خزيمة : من دخل شرب ومن شرب لم يظلم أبداً .

قوله . (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله . (فرحة حين يفطر) قال القرطبي . معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أيسح له الفطر ، وهذا الفرح طبعى وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحة بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وغاية عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه .

٥٥ - باب ما جاء في صوم الدهر

٧٦٤ - حدثنا قتيبة وأحمد بن عبيدة الضبي قال أخبرنا حماد بن

زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال :
« قيل يا رسول الله كيف لمن صام الدهر قال : لا صام ولا أفطر أو لم
يصم ولم يفطر » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن
حصين وأبي موسى .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن .

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر ، وقالوا إنما يكون صيام
الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحي وأيام التشريق فمن أفطر

باب ما جاء في صوم الدهر

قوله : (قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر) هو من شك من أحد
رواته . قال في اللغات : اختلفوا في توجيه معناه ، فقيل هذا دعاء عليه كراهة
لصنيمه وزجر آله عن فعله ، والظاهر أنه إخبار ، فعدم إفطاره ظاهر ، وأما عدم
صومه فلبخالفته السنة ، وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام .
وقيل لأنه يتضرر وربما يفرض إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى المعجز عن الجهاد
والحقوق الآخر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه : لا صام
من صام الأبدي مرتين (وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين) قال في التلخيص :
ولأحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الأبدي فلا صام ولا أفطر . وعن
عمران بن حصين نحوه انتهى . (وأبي موسى) أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ :
من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين ، كذا في التلخيص .
وقال في الفتح : أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان .
قوله : (وحديث أبي قتادة حسن) وأخرجه مسلم مطولا .

في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا روى عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي وقال أحمد وإسحاق نحواً من هذا وقالا لا يجب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة الأيام التي تنهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الأضحي وأيام التشريق .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحي وأيام التشريق الخ) . قال النووي في شرح مسلم : واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث ، قال القاضي وغيره : وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهي العیدان والتشريق ، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العید والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال : يا رسول الله إنني أسرد الصوم أفأصوم في السفر ، فقال إن شئت فسم . وهذا لفظ رواية مسلم ، فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ، ولو كان مكروهاً لم يقره لاسيما في السفر ، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف . وأجابوا عن حديث : لا صام من صام الأبد ، بالاجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العیدين والتشريق ، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها ، والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً ، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص . وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وتدم على كونه لم يقبل الرخصة ، قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيمجز . وأقر حمزة بن عمرو ولعلمه بقدرته بلا ضرر ، والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خيراً لا دعاء انتهى كلام النووي .

قلت : في الاستدلال بأحاديث جواز سرد الصوم على جواز صيام الدهر عندي نظير .

٥٦ - باب ما جاء في سرِّ الصوم

٧٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ » .

وفي الباب عن أنس وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٧٦٦ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطَرَ مِنْهُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَرَى »

باب ما جاء في سرِّ الصوم

أى تواليه وتتابعه .

قوله : (حتى نقول قد صام) وفي رواية مسلم : قد صام قد صام بتكرار لفظ قد صام (حتى نقول قد أفطر) وفي رواية مسلم : قد أفطر قد أفطر ، وفي رواية للشيخين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وهذه الرواية مفسرة لرواية الباب (وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً إلا رمضان) وإنما لم يستكمل غير رمضان لثلاثي ظن وجوبه قاله النووي .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخارى والترمذى (وابن عباس) أخرجه الشيخان والترمذى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه هو والبخارى بلفظ آخر .

قوله : (كان يصوم من الشهر) أياماً كثيرة (حتى يرى) بصيغة المجهول أى حتى يظن ، وفي رواية للبخارى حتى نطن (أن يفطر منه) أى من الشهر

أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧٦٧ — حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن مسعرٍ وسفيانٍ عن حبيب

ابن أبي ثابتٍ عن أبي العباسٍ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

(فكننت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً الخ) وفي رواية للبخاري : ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيتُهُ ولا مفطراً إلا رأيتُهُ ، ولا من الليل قائماً إلا رأيتُهُ ولا نائماً إلا رأيتُهُ . قال الحافظ في الفتح : يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر ، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه .

قوله : (ولا يفر إذا لاقى) أي العدو ، وزاد النسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلية : وإذا وعد لم يخلف ، قال الحافظ : ولم أرها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشيته أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن في قوله : وكان لا يفر إذا لاقى . إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم . قال الخطابي : حصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبد به بأنواع من العبادات فلو استفرغ جهده لقصر في غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام : وكان لا يفر إذا لاقى ، لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو العباس هو الشاعر الأعمى وأسمه السائب بن فروخ .
وقال بعض أهل العلم : أفضل الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويقال : هذا هو أشد الصيام .

٥٧ — باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

٧٦٨ — حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيائمين : صيام يوم الأضحى ويوم الفطر » .
وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة باختلاف اللفاظ .

قوله : (وقال بعض أهل العلم أفضل الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ويقال هذا هو أشد الصيام) قال الحافظ : وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه يقتل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر انتهى .

باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيائمين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر) وفي لفظ البخاري : لا صوم في يومين ، ولمسلم : لا يصح الصيام في يومين .
قوله : (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي والبخاري ومسلم (وعلي) يأتي تخريجه في الباب الآتي (وعائشة) أخرجه مسلم (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعقبة بن عامر) أخرجه الحنفية إلا ابن ماجة وصححه الترمذي كذا في الرحمة المهداة (وأنس) أخرجه الدارقطني ويأتي لفظه في الباب الآتي .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم .

قال أبو عيسى : وعمر بن يحيى هو ابن عسارة بن أبي الحسن المازني المديني ، وهو ثقة ، روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس .

٧٦٩ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر بن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال : « شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين ، وأما يوم الأضحي فكلوا من لحم نسككم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وأبو عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف اسمه سعد ، ويقال له مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضاً . وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف .

قوله : (حديث أبي سعيد حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .
قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم) قال النووي في شرح صحيح مسلم : قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لغيرهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال : فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى .

قوله : (وأما يوم الأضحي فكلوا من لحم نسككم) النسك بضم النون والسين جمع النسيكة والمراد بها هنا الذبيحة المتقرب بها .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (ويقال له) أي لأبي عبيد (مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضاً) قال البخاري في صحيحه : وقال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن

٥٨ - باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق

٧٧٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا وَكِيعٌ عن موسى بن عليٍّ عن أبيه عن

عقبة بن عامرٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلُ الإسلامِ ، وهي أيامُ أَكَلٍ وشُرْبٍ » .

بن عوف فقد أصاب انتهى . قال الحافظ في الفتح : قال ابن التين : وجه كون القولين صواباً ما روى أنهما اشتركا في ولاته ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمة أو للأخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر . وجزم الزبير بن بكار بأنه كام مولى عبد الرحمن بن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهري هي المجازية . قال : واسم ابن أزهري أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق

هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى ، وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع كذا في النهاية .

قوله : (يوم عرفة) أى اليوم التاسع من ذى الحجة (ويوم النحر) أى اليوم العاشر من ذى الحجة (وأيام التشريق) أى اليوم الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر (عيدنا) بالرفع على الخبرية (أهل الإسلام) بالنصب على الاختصاص (وهي) أى الأيام الخمسة (أيام أكل وشرب) في الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد كما أن يوم النحر يوم عيد وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب . قال الشوكاني في النيل : ظاهر حديث أبي قتادة مرفوعاً : صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي أنه يستحب صوم عرفة مطلقاً ، وظاهر حديث عقبة بن عامر يعنى المذكور في هذا الباب أنه يكره صومه مطلقاً ، وظاهر حديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات ، رواه أحمد وابن ماجه أنه لا يجوز (٣١ - تحفة الأحوذى - ٣)

وفي الباب عن عليٍّ وسعدٍ وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم
وعبد الله بن حذافة وأنس وحزرة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك
وعائشة وعمر بن العاص وعبد الله بن عمرو .

صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه
لمن كان بعرفات حاجاً . والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء
والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج ، وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل
الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث عقبة بن عامر انتهى كلام الثوكانى محصلاً .
قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن
أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً يصيح يقول :
يا أيها الناس إنما أيام أكل وشرب ونساء وبغال وذكر الله ، قالت فقلت من هذا ؟
قالوا علي بن أبي طالب ، ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته
كذا في التلخيص (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد بلفظ قال : أمرني النبي صلى
الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها ، يعني أيام
التشريق ، وأخرجه البزار أيضاً . قال في مجمع الزوائد : رجالهما رجال الصحيح
(وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا وفيه : وأيام منى أيام أكل
وشرب وبغال ، وفي سننه سعيد بن سلام العطار قال الزيلعي : رماه أحمد بالكذب
(وجابر) لينظر من أخرجه (ونبيشة) الهذلي أخرجه مسلم بلفظ : أيام التشريق
أيام أكل وشرب (وبشر بن سحيم) بمهملتين مصغراً أخرجه النسائي بنحو حديث
نبيشة (وعبد الله بن حذافة) أخرجه الدارقطني بلفظ : لا تصوموا في هذه الأيام
فإنها أيام أكل وشرب وبغال يعني أيام منى . وفي إسناده الواقدي (وأنس) أخرجه
الدارقطني بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خمسة أيام في السنة يوم
الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، وفي إسناده محمد بن خالد الطحان وهو
ضعيف (وحزرة بن عمرو الأسلمي) لينظر من أخرجه (وكعب بن مالك)
أخرجه أحمد ومسلم وفيه : أيام منى أيام أكل وشرب (وعائشة) وابن عمر قالوا :
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، أخرجه البخاري
(وعمر بن العاص) أخرجه أبو داود (وعبد الله بن عمرو) أخرجه البزار .

قال أبو عيسى : حديث عُمَيْقَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . والعملُ على هذا عند أهل العلم يَكْرَهُونَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلتَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . وبه يقول مالكُ بن أنسٍ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قال الزيلعي في نصب الراية : قال المنذرى في حواشيه : وقد روى هذا الحديث من رواية نيشة .

قوله : (حديث عُمَيْقَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .
قوله (إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلتَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) قال الحافظ في الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة الجواز مطلقاً ، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي ، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للتمتع الذي لا يجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعي في القديم ، وعن الأوزاعي وغيره أيضاً يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للتمتع . واستدل القائلون بالجواز للتمتع بحديث عائشة وابن عمر قالوا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وله عنهما أنهما قالوا : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى . قال الشوكاني : وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ : رخص رسول الله صلى عليه وسلم للتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق ، وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص . قال الشوكاني : وهذا أقوى المذاهب ، وأما القائل بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعها ترد عليه (وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصوم أيام التشريق .

قال أبو عيسى: وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح وأهل مصر يقولون موسى بن علي. وقال: سمعت قتيبة يقول سمعت الأيث ابن سعد يقول: قال موسى بن علي: لا أجعل أحداً في حلٍّ صغراً اسم أبي.

٥٩ - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

٧٧١ - حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ومحمد بن غيلان ويحيى ابن موسى قالوا أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم ».

وفي الباب عن سعد بن علي وشداد بن أوس وثوبان وأسماء بن قال محمد في الموطأ لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمنعة ولا لغيرها لما جاءت من النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أبي حنيفة والعامية من قبلنا انتهى. قوله: (أهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح) بضم العين وفتح اللام مصغراً (وأهل مصر يقولون موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام مكبراً.

باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

قوله: (عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ) بقاف وظاء، وقيل هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وهم من زعم أنهما اثنان صدوق من الثالثة كذا في التقريب (أفطر الحاجم والمحجوم) استدلال بظاهر هذا الحديث من قال بحجامة الحجام للصائم وسيجيء ذكرهم.

قوله: وفي الباب عن سعد أي ابن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف أحد العشرة، أخرج حديثه ابن عدي في الكامل وفي سننه داود بن الزرقان وهو ضعيف (وعلى) بن أبي طالب، أخرجه النسائي وذكر الاختلاف فيه، وأخرجه البزار في مسنده وقال: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل وإنما يروى عن قيس بن عباد وغيره عن علي (وشداد بن أوس وثوبان) قال الحافظ في التلخيص: أما حديث ثوبان وشداد فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان. قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول هو أصح ما روى فيه، وكذا قال

زَيْدٌ وَعَائِشَةُ وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، وَيُقَالُ مُعْتَلٌ بْنُ سِنَانٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .
وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس .

الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس وصحح البخاري الطريقتين تبعاً لعل بن المديني، نقله الترمذي في العلل . وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى انتهى (وأسماء بن زيد) أخرجه النسائي من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عنه ثم قال : لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد (وعائشة) أخرجه النسائي أيضاً وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومعقل بن يسار ويقال (معقل بن سنان) أخرجه النسائي أيضاً وذكر الاختلاف فيه (وابن عباس) أخرجه النسائي (وأبي موسى) أخرجه النسائي والحاكم وصححه على بن المديني، وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري (وبلال) أخرجه النسائي، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية والحافظ ابن حجر في التلخيص هذه الأحاديث وغيرها مع الكلام عليها مفصلاً من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما .
قوله : (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين (وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج) قال الحافظ في الفتح : لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع أضعفها .
وقال البخاري : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هو عندى باطل .
وقال الترمذي : سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط ، قلت : ما علمته ؟ قال : روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير

وقد كره قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجَمَ بالليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر وهذا يقول ابن المبارك .

بهذا الإسناد حديث: مهر البني خبيث ، وروى عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل لمعر حديث في حديث انتهى (وذكر عن علي بن عبد الله) بن جعفر بن نجیح السعدي مولا لم أبو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه (وأنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس) يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وقد صحح البخاري الطريقتين تبعاً لعلي بن المديني كما عرفت في بيان ترجيح حديثهما ، وكذا قال عثمان الدارمي : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد ، قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزي : قلت لأحمد : إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعاً وكذا قال ابن حبان والحاكم كذا في الفتح .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفطر الصائم . قال الطيبي : ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين : يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها ، وحملوا الحديث على التشديد وأنها تقصا أجر صيامهما وأبطالاه بارتكاب هذا المكروه . وقال الأكثرون : لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجَمَ وهو محرم واحتجَمَ وهو صائم ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وقالوا معنى قوله : أفطر ، تعرض للإفطار كما يقال هلك فلان إذا تعرض الهلاك انتهى كلام الطيبي ، وقال البغوي في شرح السنة : معنى قوله : أفطر الحاجم

قال أبو عيسى : وَصَحَّحْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قال أبو عيسى : وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ :
قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَلَا أَعْلَمُ
أَحَدًا مِنْ هَذَيْنِ الْخَلْدِيِّينِ ثَابِتًا . وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ
كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ .

قال أبو عيسى : هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَبْغِدَادَ ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَقَالَ
إِلَى الرُّخْصَةِ ، وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
احْتَجَمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

٦٠ — بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٧٢ — حَدَّثَنَا بَشَرٌ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوُ

وَالْمَحْجُومِ ، أَيْ تَعْرِضًا لِلْإِفْطَارِ ، أَمَّا الْحَاجِمُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ وَصُولِ شَيْءٍ مِنَ
الدَّمِ إِلَى جَوْفِهِ عِنْدَ الْمَصِّ ، وَأَمَّا الْمَحْجُومُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ ضَعْفَ قُوَّتِهِ بِخُرُوجِ الدَّمِ
فَيُؤَوَّلُ أَمْرَهُ إِلَى أَنْ يَفْطَرَ انْتَهَى كَلَامُ الْبَغَوِيِّ .

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

قوله : (احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ) أَيْ احْتَجَمَ
فِي حَالِ اجْتِمَاعِ الصَّوْمِ مَعَ الْإِحْرَامِ .

رواية عبد الوارث وروى إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة
مرسلاً ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

٧٧٣ — حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن عبد الله
الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس « أن
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث) ورواية وهيب أخرجهما
البخاري في صحيحه (وروى إسماعيل بن إبراهيم) وهو معروف بابن عليه .
قوله : (عن حبيب بن الشهيد) الأزدي البصري ثقة ثبت من الخامسة (عن
ميمون بن مهران) الجزري أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن
عبد العزيز وكان يرسل من الرابعة .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ورواه النسائي أيضاً بإسناد
الترمذي وزاد : وهو محرم ، وقال : هذا حديث منكر لا أعلم أحداً رواه عن
حبيب غير الأنصاري ، ولعله أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة كذا
في عمدة القاري .

قوله : احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم قال الحافظ في التلخيص
له طرق عند النسائي وهما وأعلها ، واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرماً
إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ولم
يكن حينئذ محرماً . قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه : وفي الجملة
الأولى نظر ، فما المانع من ذلك . فلهذه فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا نرد
الأخبار الصحيحة . ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ،
فأوهم أنهما وقفاً معاً والأصوب رواية البخاري : احتجم وهو صائم ، واحتجم
وهو محرم فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه ،
فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين

٧٧٤ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن ميسم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم فيما بين مكة والمدينة وهو مخرم صائم » .

وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس والشافعي .

بلفظ : وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن واحة ، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة : وأما حديث جابر فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجهم وهو صائم ، وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه : ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وأبي موسى ، وتخرج أحاديث هؤلاء رضي الله عنهم مذكور في عمدة القاري .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وله طرق كما تقدم في كلام الحافظ .

قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث الخ) قال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلارب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً انتهى . قال الحافظ في

٦١ - باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

٧٧٥ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا يشر بن الفضل

وخالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تؤاصلوا ، قالوا فإنك تؤاصل يا رسول الله قال : إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني »

الفتح بعد ذكر كلام ابن حزم هذا ما لفظه : والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه : أول ما كرهت الحجة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه ، إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر ، وقوله إبقاء على أصحابه ، يتعلق بقوله « نهى » ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه : عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجة للصائم وكرها للضعيف أي لثلاث يضعف انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أسك اتفاقاً ويدخل من أسك جميع الليل أو بعضه ، قاله الحافظ ابن حجر : وقال الجزري في النهاية : هو أن لا يفطر يومين أو أياماً انتهى .

قوله : (إني لست كأحدكم) وفي حديث ابن عمر : لست مثلكم ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : لستم في ذلك مثل (إن ربي يطعمني ويسقيني)

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر .

استئناف مبين لنفي المساواة . قال الجمهور : هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال : يعطيني قوة الأكل والشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس ، ويحتمل أن يكون المراد أى يشغلنى بالتفكر في عظمتة والتبلى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقررة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جرح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحجوبه .

وقيل : هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً . قلت : في هذا التعقب نظر فتفكر .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية) أما حديث علي فأخرجه أحمد ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ، وأما حديث بشير بن الخصاصية فأخرجه أحمد في مسنده . قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام) واختلفوا في المنع ، فقيل على سبيل التحريم ، وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق ويباح لمن لا يشق عليه . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال وهو القول الراجح (وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام) أخرج

٦٢ - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

٧٧٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا أليث عن ابن شهاب عن أبي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : « أخبرني عائشة وأم سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم » .

قال أبو عيسى : حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان والثافي وأحمد وإسحاق . وقد قال قوم من التابعين : إذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم . والقول الأول أصح .

ابن أبي شيبة عن ابن الزبير بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ذكره الحافظ في الفتح .

باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

قوله : (زوجا النبي) بصيغة التثنية سقط نون التثنية بالإضافة .

قوله : (وهو جنب من أهله) أى من الجماع لامن الاحتلام (حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكى عن الحسن بن صالح بن حي إبطائه وكان عليه أبو هريرة ، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم ، وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء ، وحكى عن طاوس وعروة : إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح ، وحكى مثله عن أبي هريرة ، وحكى أيضاً عن الحسن البصري أنه يجوز في صوم التطوع دون الرض ، وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته انتهى كلام النووي .

قوله : (وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم) وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه يفتى الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم

٦٣ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

٧٧٧ - حدثنا أزهر بن مروان البصري أخبرنا محمد بن سواد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ » يَعْنِي الدُّعَاءَ .

ثم رجع عن هذه الفتيا . قال الحافظ في الفتح : وقد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع انتهى (والقول الأول أصح) فإن قلت : قد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف حديث الباب فأخرج الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : من أصبح جنباً فلا صوم له ، وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما ذكره الترمذي فأوجه كون القول الأول أصح من القول الثاني .

قلت : له وجوه مذكورة في فتح الباري وغيره . قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة ، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك ، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وسلم والزوجات أعلم بحال الأزواج . وقال الحافظ في التلخيص : قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ لأن الإجماع في أول الإسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الإجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال ، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه . قال الحافظ : وقال المصنف إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع عليه بالفجر ، والأول أولى انتهى . وقال محمد في موطنه : من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك ، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك .

باب ما جاء في إجابة الصائم للدعوة

قوله : (فإن كان صائماً فليصل) أي فليدع لأهل الطعام بالبركة كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني ، وإن كان صائماً فليدع بالبركة (يعني الدعاء) هذا تفسير

٧٧٨ — حدثنا نصر بن علي أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .
قال أبو عيسى : فَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

من بعض الرواة أو الترمذي ، أى ليس المراد بقوله « فليصل » الصلاة كما هو الظاهر بل المراد به الدعاء ، وحله الطيبى على ظاهره فقال : أى ركعتين فى ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم انتهى . قال القاضى فى المرقاة : ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء انتهى . قلت : حديث أم سليم أخرجه البخارى عن أنس ولفظه هكذا قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فاتته بتمر وسمن فقال أعيديا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فأتى صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم وأهل بيتها انتهى . ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً : إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْعَمْ انتهى .

قوله : (فليقل لى صائم) قال ابن الملك : أمر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعى أن يمتدّر عنه بقوله لى صائم ، وإن كان يستحب إخفاء التوافل لئلا يؤدى ذلك إلى عداوة وبغض فى الداعى انتهى . وقال النووى : محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور ، وإن لم يسمع وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً فى إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً فى ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا ، هذا إذا كان صوم تطوع ، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر انتهى كلام النووى .

قوله : (فكلا الحديثين فى هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح) وأخرجهما مسلم .

٦٤ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٧٧٩ - حدثنا قتيبة ونضر بن علي قالا أخبرنا سفيان بن عيينة

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان
إلا بإذنه » .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي
هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قوله : (لا تصوم المرأة) التني بمعنى النهي ، وفي رواية مسلم : لا يحل للمرأة
أن تصوم (وزوجها شاهد) أي حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً .
قال القاري في المرقاة : ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية
في استثناء نحو عرفة وعاشوراء انتهى . قلت : الأمر كما قال القاري ، وإنما يلحق
بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها ، وفي معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول
بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم انتهى (وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد)
أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه :
ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاءت
وعطشت ولا يقبل منها ، كذا في الترغيب . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه
أبو داود وابن ماجه ، كذا في المشكاة في باب عشرة النساء .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما .

٦٥ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

٧٨٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن إسماعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت : « ما كنت أقضى ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم »
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة نحوه هذا .

باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

قوله : (وعن عبد الله البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء ليس نسبة إلى أحد وإنما هو لقب عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير ، كذا في جامع الأصول .
قوله : (إلا في شعبان) زاد البخاري : قال يحيى : الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصاري كما بينه الحافظ في الفتح ، وقال فيه : وما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من في المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلبس من غير جماع ، فليس في شغلها شيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها ، فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان . وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو بغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة ، فلم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة ، لأن للحديث حكم الرفع ، لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع ، فلو لا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه . ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان . أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر .

٦٦ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

٧٨١ - حدثنا علي بن حُجْر أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ لِلْفَاطِرِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ » .

قال أبو عيسى : ورَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٧٨٢ - حدثنا محمود بن غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعْمًا فَقَالَ : كُلِّي ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

قوله : (أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (عن ليلي) قال في التقريب : ليل مولاة أم عمارَةَ الأنصارية مقبولة من السادسة ، وذكرها الذهبي في الميزان في فصل النسوة المجهولات (عن مولاتها) أي معتقها بالكسر وهي أم عمارَةَ ويطلق المولاة على المعتقة بالفتح أيضاً .

قوله : (إِذَا أكل عنده المفاطير) جمع المفطر أي المفطرون (صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ) أى دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب .

قوله : (عن جدته أم عمارَةَ) بضم العين وتخفيف الميم الأنصارية يقال اسمها نسبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية والدته عبد الله بن زيد صحابية مشهورة .
قوله : (سمعت مولاة لنا) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح .

عليه وسلم : إِنْ الصَّائِمُ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَأَ ثَنَكُهُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا ،
وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو أصح من حديث شريك .
٧٨٣ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن
حبيب بن زيد عن مولاة لهم يُقال لها ليلي عن أم عمارة بنت كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا أو يشبعوا .
قال أبو عيسى : وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري .

٦٧ — باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

٧٨٤ — حدثنا علي بن حُجْر أخبرنا علي بن مُسَير عن عبيدة عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « كُنَّا نَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظْهَرُ قِيَامُ نَا بِقِضَاءِ الصَّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » .

قوله : (تصلى عليه الملائكة) أى تستغفر له (إن الصائم إذا أكل عنده)
أى ومالت نفسه إلى المأكول واشتد صومه عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً ورواه
النسائي عن ليلى مرسل .

قوله : (وعن مولاة لهم) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح .

باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

قوله : (عن عبيدة) بالتصغير ابن معتب بميم مضمومة وفتح عين وكسر مثناة
فوقية ثقيلة بعدها موحدة الكوفى الضرير ضعيف واختلط بآخره من الثامنة ،
ماله فى البخارى سوى موضع واحد فى الأضاحى ، كذا فى التقريب . قلت :
علق له البخارى فى ذلك الموضع الواحد .

قوله : (قيامنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) قد علل ذلك بأن
قضاء الصوم لا يشق لأنه لا يكون فى السنة إلا مرة بخلاف قضاء الصلاة فإنه يشق
كثيراً لأنه يكون غالباً فى كل شهر ستاً أو سبعمائة وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء
صلوات أربعة أشهر من السنة وذلك فى غاية المشقة ، قاله القارى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد روى عن معاذة عن عائشة أيضاً . والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .
قال أبو عيسى : وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي ويكنى أبا عبد الكريم .

٦٨ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم
٧٨٥ - حدثنا عبد الوهاب الوراق وأبو عمار قالاً أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني إسماعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : « قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يضره ، وفي الحديث ما يقوى قولهم .

قوله : (هذا حديث حسن) قد عرفنا أن في سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ومع كونه ضعيفاً كان قد اختلط بآخره إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة .
قوله : (وقد روى عن معاذة عن عائشة أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم
قوله : (سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في التهذيب (أخبرني عن الوضوء) أي كاله (قال أسبغ الوضوء) بضم الواو أي أتم فرائضه وسنته (واخلل بين الأصابع) أي أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق) بإيصال الماء إلا باطن الأنف (إلا أن تكون صائماً) فلا تبلغ لثلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه والدارمي إلى قوله بين الأصابع .

٦٩ - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنينهم

٧٨٦ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري أخبرنا أيوب بن

واقدة الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعاً إلا بإذنينهم » .

قوله : (وقد كره أهل العلم السعوط للصائم) قال في القاموس : سعطه الدواء كمنه ونصره وأسعطه إياه سعطاً واحدة وإسعاطة واحدة أدخله في أنفة فاستعط ، والسعوط كصبور ذلك الدواء (ورأوا أن ذلك) أي السعوط (يفطره) من التفطير أي يجعل الصائم مفطراً ويفسد صومه (وفي الحديث ما يقوى قولهم) قال الخطابي : في الحديث من الفقه إن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه انتهى . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية ومالك والشافعية في أحد قوليه والمزني أنه يفسد الصوم ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعية أنه لا يفسد الصوم كالناسي ، وقال الحسن البصري والنخعي يفسد إن لم يكن لفريضة .

باب ما جاء فيمن نزل بقوم الخ

قوله : (بشر بن معاذ العقدي) بفتح المهملة والقاف أبو سهل الضري رصديق من العاشرة كذا في التقريب (أخبرنا أيوب بن واقدة الكوفي) أبو الحسن ويقال أبو سهل سكن البصرة متروك من الثامنة كذا في التقريب . وقال الذهبي في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث . وقال أحمد : ضعيف . وقال ابن معين : ليس بشقة . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى .

قوله : (فلا يصوم من تطوعاً إلا بإذنينهم) جبراً لحاظهم ، والنهي للتنبيه ، كذا في التيسير . وقال أبو الطيب في شرح الترمذي : لئلا يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطراً فبأكل مهمم كأياء كلون ، فيندفع عنهم الحرج ، ولأنهم من آداب الضيف أن يطيع المضيف ، فإذا خالف فقد ترك الأدب انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ الثَّقَاتِ رَوَى
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي
بَكْرِ الْمَدِينِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هَذَا . وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا . أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَأَبُو بَكْرِ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا أَوْ أَقْدَمُ .

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ

٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

قوله : (هذا حديث منكر) المنكر ما تفرد به الضعيف (وقد روى موسى
ابن داود) الضبي أبو عبد الله الطرطوسي نزيل بغداد ولي قضاء طرسوس صدوق
فيه زاهد له أوهام من صغار التاسعة ، قاله الحافظ في التقریب . وقال في تهذيب
التهذيب : روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط ، واستشهد به
الترمذي في حديث في صيام التطوع انتهى .

قوله : (وهو أوثق من هذا وأقدم) أي أبو بكر المديني الذي روى عن جابر
أوثق وأقدم من أبي بكر المديني الراوي عن هشام . قال الحافظ في التقریب :
أبو بكر المديني عن هشام ضعيف من السابعة ، وقال فيه الفضل بن مبشر بموحدة
وممجة نقيلة الأنصاري أبو بكر المديني مشهور بكنيته فيه لين من الخامسة انتهى .
وقال الحزرجي : الفضل بن مبشر الأنصاري أبو بكر المديني ضعفه جماعة انتهى .
فظهر أن المراد بقول الترمذي : « هو أوثق من هذا » ، أنه وإن كان هو في نفسه
ضعيفاً أيضاً لكنه أقوى من هذا ، وضعفه أقل من ضعف هذا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً المقام في المسجد من شخص
مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب لإجماعاً إلا على من نذر ، وكذا من شرع
فيه فقطعه عامداً عند قوم ، واختلف في اشتراط الصوم له كذا في فتح الباري وغيره .

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح .

٧٨٨ — حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن

عمرَةَ عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ » .

قوله : (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعروة عن عائشة) يعني أن الزهري روى هذا الحديث من طريقين : الأول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والثاني عن عروة عن عائشة .

قوله : (حتى قبضه الله) وفي رواية الصحيحين : حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده . قال ابن الهمام : هذه المواظبة المقررة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب ، أو نقول اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما ، ثم ذكر حديث عائشة وفيه : فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : ما حملهن على هذا البر ؟ انزعوها فنزعن ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال .

قوله : (وفي الباب عن أبي بن كعب) بلفظ : واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان فساقر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم (وأبي ليلى) لينظر من أخرجه (وأبي سعيد) أخرجه الشيخان (وأنس) أخرجه الترمذي وابن ماجه (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (صلى الفجر ثم دخل معتكفه) بصيغة المفعول أي مكان اعتكافه ،

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مَعْتَكِفِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَيْ انْقَطَعَ فِيهِ وَتَحَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، لَا أَنْ ذَلِكَ وَقْتُ ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ بَلْ كَانَ يَمْتَكِفُ مِنَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ وَإِلَّا لَمَا كَانَ مَعْتَكِفًا الْعَشْرَ بِتَمَامِهِ الَّذِي وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ بِتَمَامِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَبَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِمُرِيدِ اعْتِكَافِ عَشْرٍ أَوْ شَهْرٍ ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلنَّوَوِيِّ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ : فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمَعْتَكِفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَطَائِفَةٌ : يَدْخُلُ قَبِيلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَكِنْ إِنَّمَا تَحَلَّى بِنَفْسِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُعِدَّ لِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ . وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ السَّنْدِيُّ : وَإِنَّمَا جَنَحَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثَيْنِ : الْأَوَّلُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالثَّانِي مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ الْحَدِيثِ ، فَاسْتَفِيدَ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَشْرَ لَيَالٍ وَمِنَ الْآخِرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَأَوَّلُوا بِمَا تَقَدَّمَ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنْتَهَى .

قوله : (وقد روى هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وهو قول أحمد بن حنبل) قال أبو الطيب في شرح الترمذي : يفهم من هذا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد وليس كذلك ، بل إنما هو رواية عنه . قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي في كتابه الفروع : ومن أراد أن يمتكف العشر الأخير تطوعاً أدخل قبل ليلته الأولى نص عليه أي الإمام أحمد ، وعنه بعد صلاة الفجر أول يوم منه انتهى مختصراً .

وإسحاق بن إبراهيم . وقال بعضهم إذا أراد أن يعتكف فلتغيب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد ، وقد قعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس .

٧٨ - باب ما جاء في ليلة القدر

٧٨٩ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » .

وفي الباب عن عمر وأبي بن كعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتاني بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنس قوله : (وقد قعد في معتكفه) جملة حالية وذو الحال قوله الشمس ، أي فلتغيب له الشمس في حالة الاعتكاف ، كذا في بعض الخواشي ، والظاهر أن هذه الجملة حال من الضمير المجرور في قوله له أي فلتغيب له الشمس حال كونه قاعداً في معتكفه . قوله : (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس) وهو قول الجمهور وبه قال الأئمة الأربعة كما عرفت في كلام الحافظ .

باب ما جاء في ليلة القدر

قوله : (يجاور) أي يعتكف (في العشر الأواخر) بكسر الخاء المعجمة جمع الأخرى ، وقال في المصابيح : لا يجوز أن يكون جمع آخر ، والمعنى : كان يعتكف في الليالي العشر الأواخر من رمضان (تحروا) أي اطلبوا . قال في النهاية : أي تعمّدوا طلبها فيها ، والتحرى القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه ابن أبي شيبة (وأبي ابن كعب) أخرجه مسلم والترمذي (وجابر بن سمرة) بلفظ : رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها في العشر الأواخر وهي ليلة ريح ومطر ورعد ، أخرجه الطبراني

وَأَبَى بَكْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَبِلَالَ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يجاور تعنى يعتكف وأكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر . ورؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان .

(وجابر عن عبد الله) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الشيخان وغيرهما (والفلتان) بفتح الفاء واللام المفتوحة وبالناء المثناة من فوق ثم ألف ثم نون (ابن عاصم) الجرمي ويقال المنقرى والصواب الأول ، قال أبو عمرو هو خال كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب يعد في الكوفيين ، كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب (وأنس) أخرجه الديلمي في الفردوس (وأبي سعيد) أخرجه الشيخان وغيرهما (وعبد الله بن أنيس) بضم الهمزة مصغراً أخرجه أبو داود (وأبي بكر) أخرجه الترمذي (وابن عباس) أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد (وبلال) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين (وعبد الله بن الصامت) أخرجه البخاري .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (وأكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر) فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها وقال : قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً ثم ذكر هذه الأقوال ثم قال : وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنقل كما يفهم من أحاديث الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين انتهى .

قال الشافعي: كان هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجب على نحو ما يسأل عنه. يقال له: نلتبسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا. قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين. قال أبو عيسى: وقد روي عن أبي بن كعب أنه كان يخلف أنها ليلة سبع وعشرين ويقول: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا وروى عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنقل في العشر الأواخر أخبرنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة بهذا.

٧٩٠ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي أخبرنا أبو بكر بن عباس عن عاصم عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: أتى علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا قوله: (قال الشافعي: كان هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجب على نحو ما يسأل عنه الخ) قد اعترض على القاري في المراجعة على كلام الشافعي هذا ولفظه فيه أنه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع ألفاظ النبوة انتهى.

قوله: (وقد روي عن أبي بن كعب) رواه الترمذي في هذا الباب (وروي عن أبي قلابة أنه قال ليلة القدر تنقل في العشر الأواخر) ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماورى أنه متفق عليه، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخيرة ثم اختلفوا في تعيينها قاله الحافظ. قوله: (أتى علمت) بفتح الهمزة وتشديد النون وبالألف المقصورة، أي من أين علمت ومن أي دليل عرفت؟ (أبا المنذر) بحذف حرف النداء وهو كنية أبي بن كعب (ليس لها شعاع) قال الطيبي: الشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند حذورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك لما نظرت إليها انتهى، قال النووي: قال القاضي:

والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين
ولكن كره أن يُخبركم فتتكلوا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧٩١ — حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا
عبيدة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال : ذكرت ليلة القدر عند
أبي بكره فقال : ما أنا بملتبسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول التمسوها في تسع
يَبْقَيْنَ أو سبع يَبْقَيْنَ أو خمس يَبْقَيْنَ أو ثلاث أو آخر ليلة . قال :

قيل معنى ولا شعاع لها ، أنها علامة جعلها الله تعالى لها ، قال : وقيل بل لكثرة
اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سرت
بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها انتهى . قال في المرقاة فيه :
أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكشيفة ، نعم لو قيل غلب نور
تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في إظهار أنوارها الربانية
لسكان وجهاً وجهاً انتهى . قلت فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل . قيل فائدة
العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على
ما فاتته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية ، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها
إبقاء لها على إبهامها .

قوله : (والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان الخ) وفي رواية مسلم : قلت
إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقيم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله أراد
أن لا يتكل الناس . أما إنه قد علم أنها في رمضان الخ (فتتكلوا) أي فتعتدوا على
قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب فلا تقوموا إلا في تلك الليلة وتتركوا قيام
سائر الليالي فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (التمسوها) أي ليلة القدر (في تسع) أي تسع ليال (يبقين) بفتح
الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون (أو في سبع يبقين) وهي السابعة والعشرون

وكان أبو بكرّة يُصَلِّي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧٢ - باب منه

٧٩٢ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(أو في خمس يمين) وهي الخامسة والعشرون (أو ثلاث) أي يمين وهي الثالثة والعشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أي سلخ الشهر . قال الطيبي : يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الأول بقرينة الأوتار ، كذا في المرقاة شرح المشكاة . وقال في اللغات : قوله في تسع يمين قيل في تسع يمين محمول على الثانية والعشرين ، وفي سبع يمين محمول على الرابعة والعشرين ، وفي خمس يمين على السادسة والعشرين ، وأو ثلاث على الثامن والعشرين ، أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين ، وقيل على السلخ أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوماً ، وأما إذا كان تسعاً وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين ، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة في الأوتار ، بل نقول : لادليل على كونها أولى هذه الأعداد ، فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يمين الخ ترديدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة انتهى ما في اللغات .

باب منه

قوله : (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن هبيرة) بضم هاء وفتح موحدة (ابن يريم) بفتح التحتية وكسر الراء بوزن عظيم ، قال الحافظ : لا بأس به . وقد عيب بالتحسين .

قوله : (كان يوقظ أهله) أي للصلاة ، وروى الترمذي عن أم سلمة : لم يكن صلى الله عليه وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً يطيق القيام إلا أقامه .

٧٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا » قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٧٩٤ — حدثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ غَرِيبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ » .

قوله : (يجتهد في العشر الأواخر) قيل أي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها ، قال القاري : والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة (ما لا يجتهد في غيرها) أي في غير العشر .

قوله : (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

قوله : (عن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغراً (بن غريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وآخره موحدة . قال في التقريب مقبول من الثالثة (عن عامر ابن مسعود) بن أمية بن خلف الجمحي ، يقال له حجة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين كذا في التقريب .

قوله : (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفائق : الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاء ، وقيل هي الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش البارد ، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناء أن الماء والهواء لما كان طيهما ببردهما خصوصاً في بلاد الحارة قيل : ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد أمرنا . قال الطيبي : والتركيب من قلب التشبيه لأن أصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة ، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد فإذا عكس وقيل الأسد

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل. عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبه والثوري.

٧٤ - باب ما جاء على الذين يطيقونه

٧٩٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كريد يجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة، والمعنى أن الصائم يجوز ألاجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم انتهى».

قوله: (هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة في الإكمال: عامر بن مسعود هو عامر بن مسعود بن أمية ابن خلف الجعفي وهو ابن أخي صفوان بن أمية روى عنه نمير بن عريب، أخرجه حديثه الترمذي في الصوم وقال هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أورده ابن مندة وابن عبد البر في أسماء الصحابة، وقال ابن معين: لا صحة له انتهى. وحديث عامر بن مسعود وهذا أخرجه أحمد في مسنده أيضاً (هو والد إبراهيم بن عامر القرشي) قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به.

باب ما جاء على الذين يطيقونه

أي باب ما جاء في أن قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) منسوخ.

قوله: (لما نزلت: وعلى الطريق يطيقونه) أي الصوم إن أفطروا (فدية) مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العامة فدية بالتووين وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا قاله العيني (طعام مسكين) بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصف صاع من بر أو صاع من

كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدَى حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَدَسَخَتْهَا .
 غيره عند أهل العراق ، وعند أهل الحجاز مد قاله العيني (كان من أراد منا أن
 يفطر ويقتدى) كذا وقع في رواية الترمذي وفي رواية الشيخين ، ووقع في رواية
 أبي داود كان من أراد منا أن يفطر ويقتدى فعل ، وهذه الرواية هي مفسرة لرواية
 الترمذي والشيخين ، وفي رواية لمسلم : كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافترى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية
 (فن شهد منكم الشهر فليصمه) (حتى نزلت الآية التي بعدها) أي (فن شهد منكم
 الشهر فليصمه) كما في رواية مسلم المذكورة (فنسختها) أي فنسخت الثانية والأولى
 وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) منسوخ وهو
 قول الجمهور وهو الحق . ويدل عليه صراحة ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر
 أنه قرأ (فبديه طعام مسكين) قال هي منسوخة . قال الحافظ في الفتح : وقد
 أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ : نسخت
 هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه) التي بعدها (فن شهد منكم الشهر فليصمه) انتهى .
 وفي صحيح البخاري : قال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن
 أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : نزل رمضان فشق عليهم فكان من
 أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم عن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن
 تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم . قال الحافظ في الفتح : وانفقت هذه الأخبار
 يعني رواية سلة وابن عمر وابن أبي ليلى على أن قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية)
 منسوخ ، وغالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ
 الكبير ونحوه انتهى .

قلت : مذهب ابن عباس هذا مبني على أنه قرأ (بطوقونه) بصيغة المجهول من
 التطويق وهي قراءة ابن مسعود أيضاً كما صرح به الحافظ ، وقراءة العامة (يطيقونه)
 من أطلق يطيق . روى البخاري في صحيحه عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى
 الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير
 والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطمان مكان كل يوم مسكيناً . قال الحافظ
 في الفتح : قوله (يطوقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للفعول مخفف الطاء
 من طوق بضم أوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً : وقد وقع عند النسائي

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع .

٧٥ - باب ما جاء في من أكل ثم خرج يريد سفراً

٧٩٦ - حدثنا قتيبة قال أخبرنا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال : « أتيت أنس ابن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته وليس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة ؟ فقال سنة ثم ركب »

من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار (بطوقونه) يكلفونه وهو تفسير حسن أى يكلفونه لإطاقته انتهى . وقال فيه أيضاً : ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله (وأن تصوموا خير لكم) قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والسنائي (ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع) ثقة من الرابعة .

باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً

قوله : (أخبرنا عبد الله بن جعفر) بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المديني والد علي بصري أصله من المدينة ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه بآخره ، كذا في التقريب . وقال الذهبي في الميزان : متفق على ضعفه لكنه لم يتفرد بهذا الحديث بل تابعه محمد بن جعفر في الرواية الآتية وهو ثقة (وقد رحلت له راحلته) أى وضع الرحل على راحلته لركوبه السفر . والراحلة هى البعير القوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر وغيره ، وهاؤه للبالغة (فقلت له سنة) أى هذا سنة ؟ (فقال سنة) فيه دليل لمن قال إنه يجوز للسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج . وفي الباب حديث عبيد بن جبير قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال : اقرب . قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل ، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري والمحاظ في التلخيص ، وقال الشوكاني في النيل : رجال إسناده ثقات .

٧٩٧ — حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا سعيد بن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن أسلم قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مديني ثقة وهو أخو إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيع والد علي بن المديني. وكان يحيى بن معين يضعفه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال للفسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

قوله: (هذا حديث حسن) ولا بأس بكون عبد الله بن جعفر في الطريق الأولى فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية وهو ثقة. قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث الخ) قال الشوكاني في النيل: وهذان الحديثان يعني حديث أنس وحديث عبيد بن جبر يدلان على أنه يجوز للفسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه. قال ابن العربي في العارضة: هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علناؤنا فنموا منه، لكن اختلفوا: إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا، وقال أشهب هو متأول، وقال غيرهما: يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد عذر يبيح الإفطار فطر يانه^(١) على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف. والخلاف في ذلك معروف في الأصول. والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للفسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة انتهى ما في النيل (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه.

(١) كذا بالأصل ولعل العواب «فسر يانه على الصوم».

٧٦ - باب ما جاء في تحفة الصائم

٧٩٨ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحفة الصائم الدهن والمجمر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف . وسعد يضعف ويقال عمير بن مأموم أيضاً .

٧٧ - باب ما جاء في الفطر والأضحية متى يكون

٧٩٩ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا يحيى بن الليث عن معمر بن

باب ما جاء في تحفة الصائم

قوله : (عن سعد بن طريف) الحنظلي الكوفي متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً كذا في التقریب (عن عمير بن مأمون) مقبول من الرابعة .

قوله : (تحفة الصائم الدهن والمجمر) بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور . قال في النهاية : يعني أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدة ، والتحفة طرفة الفاكهة وقد فتق الحاء واجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف والنخض انتهى . فإذا زار أحدكم أخاه وهو صائم فليتحفه بذلك .

قوله : (هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك) أى ليس إسناده بالقوى (وسعد يضعف) قال ابن معين : لا يحمل لأحد أن يروى عنه ، وقال أحمد وأبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الفور ، وقال البخاري : ليس بالقوى عندهم ، كذا في الميزان . وذكر الذهبي فيه حديث الباب من منكراته .

قوله : (ويقال عمير بن مأموم أيضاً) يعني بالميم بدل النون .

باب ما جاء في الفطر والأضحية متى يكون

وقد بوب الترمذي فيما تقدم بلفظ : باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحية يوم تضحون ، وذكر فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحية يوم تضحون وحسنه .

محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« الْفِطْرُ يَوْمَ يَفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يَضْحَى النَّاسُ » .

قال أبو عيسى : سألت محمداً قلت له : محمد بن المنكدر سمع من
عائشة ؟ قال : نعم يقول في حديثه سمعت عائشة .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

٧٨ - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

٨٠٠ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبي عدي أنبأنا حميد
الطويل عن أنس بن مالك قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً . فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ
اعْتَكَفَ عَشْرِينَ » .

قوله : « الْفِطْرُ يَوْمَ يَفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يَضْحَى النَّاسُ » ، قال الترمذي
فيما تقدم : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال الصوم والْفِطْرُ مع الجماعة وعظم
الناس انتهى . قال في سبيل السلام : فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة
للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم
في الصلاة والإفطار والأضحية انتهى . وقد تقدم الكلام في هذا .

باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

قد عقد الترمذي فيما تقدم باب الاعتكاف ثم عقد عدة أبواب لا تعلق لها
بالاعتكاف ثم عقد هذا الباب وهذا ليس بمستحسن ، وكان له أن يسوق أبواب
الاعتكاف كلها متوالية متناسقة .

قوله . « فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً » ، قال القاري : لعله كان لعذر انتهى . قلت :
الظاهر أن عدم اعتكافه كان لعذر السفر ، يدل عليه ما أخرجه النسائي واللفظ اه
وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فساغر عاماً فلم يعتكف فلما
كان العام المقبل اعتكف عشرين ، كذا في الفتح . ولما كان العام المقبل ، اسم
فاعل من الإقبال « اعتكف عشرين » ، بكسر العين والراء وقيل بفتحهما على التثنية ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس .
واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على
ما نوى ، فقال بعض أهل العلم إذا تقضى اعتكافه وجب عليه القضاء ،
واحتجوا بالحديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف
عشراً من شوال ، وهو قول مالك . وقال بعضهم : إن لم يكن عليه نذر
اعتكاف أو شيء أو وجهه على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه شيء ، أن
يقضى ، إلا أن يجب ذلك اختياراً منه ولا يجب ذلك عليه . وهو قول الشافعي
قال الشافعي : وكل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت
منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة . وفي الباب عن أبي هريرة .

قال في اللغات : أي اهتماماً ودلالة على التأكيد لا لأن ما فات من النوافل المؤقتة
يقضى انتهى . ووجه المناسبة بالترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف لمجرد
النية وكان لم يشرع فيه بعد فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت كذا في بعض الحواشي
قوله : وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس ، وأخرجه النسائي
وأبو داود من حديث أبي بن كعب وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم .

قوله : « قبل أن يتمه على ما نوى ، أي قبل إتمامه على قدر ما نوى ، فقال
بعض أهل العلم : إذا تقضى اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال ، أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وفي حديث
البخاري : ترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال ، ولفظ
« خرج من اعتكافه » ليس في واحد من هذه الكتب الخمسة ولم أقف على من
أخرج الحديث بهذا اللفظ وهو قول مالك ، وبه قال الحنفية وهو قول الشافعي ،
وأجاب الشافعي ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور بأن قضاءه صلى الله عليه وسلم
للاعتكاف كان على طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتوه ولهذا لم ينقل
أن نساء اعتكفن معه في شوال وكل عمل ، مبتدأ ، لك أن لا تدخل فيه ، صفة
لمبتدأ أو هو كناية عن أن يكون نفلاً .

قوله : « وفي الباب عن أبي هريرة ، لينظر من أخرجه .

٧٩ - بابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا

٨٠١ - حدثنا أبو مُضْعَبٍ المَدِينِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَى إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ

باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا

قوله : (عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) كذا وقع في النسخ الموجودة عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة بالجمع بينهما والصواب أن يكون عن عروة عن عمرة عن عائشة يدل عليه قول الترمذي الآتي : وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة : وقال الحافظ في الفتح : ورواه مالك عنه يعني عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عمرة . قال أبو داود وغيره : لم يتابع عليه ، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع ماسكا وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري انتهى ما في الفتح (أدنى) أي قرب (إلى) بتشديد الياء (رأسه) زاد الشيخان في روايتهما : وهو في المسجد (فأرجله) من الترجيل وهو تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس أي أمشطه وأدهنه . قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والفسل والحلق والتزين إلخا بالترجل . والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد . وعن مالك : تسكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم انتهى . وقال ابن الملك : فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) فسرهما الزهري بالبول والغائط وقد انفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لها قنوصاً خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ . هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

٨٠٢— حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ،
وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْعَانِطِ وَالْبَوْلِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ
الْعِلْمِ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ ، فَرَأَى بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ
الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ

قوله : (والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة ، هكذا روى الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) روى البخاري في صحيحه قال : حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة
الخ . قال الحافظ في الفتح : قوله : عن عروة وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما
ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن
عروة عن عمرة إلى آخر ما نقلنا عبارته فيما تقدم ثم قال : وانفقوا على أن الصواب
قول الليث وأن الباقي اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة في رواية مالك
من المزيد في متصل الأسانيد ، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث .
انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وأجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للعائط والبول) وكذا
لفصل الجنابة أن لا يمكنه الاغتسال في المسجد (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنابة ويشهد الجمعة
إذا اشترط ذلك) أي في ابتداء اعتكافه (وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك)
وهو قول إسحاق كما بينه الترمذي فيما بعد . قال الحافظ في الفتح : وقال الثوري
والشافعي وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك بمعنى عيادة المريض وتشيع الجنابة
وشهود الجمعة لم يبطال اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى . قلت : قولهم

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَرَأَوْا الْمُعْتَكِفَ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يَجْمَعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا لَهُ الْخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءٍ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءٍ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلْاِعْتِكَافِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَحَدُ : لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَتَّبَعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبَعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ ،

هذا محتاج إلى دليل صحيح (وقال بعضهم : ليس له أن يفعل شيئاً من هذا) واحتجوا بما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة . وقال المنذرى في مختصره : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرجه له مسلم ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم انتهى ، وقال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث : لا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره وقال في فتح الباري : وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : لا يخرج إلا للحاجة ، وما عداه من دونها ، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج الجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال السكوفيون وابن المنذر إلا في الجمعة انتهى . يعني أن السكوفيين يقولون : إذا خرج المعتكف الجمعة لا يبطل اعتكافه ، وإن شهد الجنازة أو عاد مريضاً يبطل . قال صاحب شرح الوقاية : ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة وقت الزوال انتهى . وقال الأمير اليماني في سبل السلام في شرح حديث عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً إلخ ما لفظه : فيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية وأيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل

٨٠ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان

٨٠٣ - حدثنا هنادُ أخبرنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجريشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال : « صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقَى سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ هُوَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ

ذلك بطل اعتكافه ، وفي المسألة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه انتهى كلام الأمير . قلت : ويؤيده حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه ولا يعرج عليه ، أخرجه أبو داود وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقال ابن حزم صح ذلك عن علي ، كذا في التلخيص (ورأوا للعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه لا يعتكف إلا في المسجد الجامع الخ) هذا هو المختار عندى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في قيام شهر رمضان

قوله : (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى في رمضان (فلم يصل بنا) أى لم يصل بنا غير الفريضة من ليالى شهر رمضان ، وكان إذا صلى الفريضة دخل حجرته (حتى بقى سبع من الشهر) أى ومضى اثنان وعشرون . قال الطيبي : أى سبع ليالٍ نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله (قَامَ بِنَا) أى ليله الثالثة والعشرين ، والمراد بالقيام صلاة الليل حتى ذهب ثلث الليل ، أى صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل ، وفيه ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أو الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، أى بما بقى وهى الليلة الرابعة والعشرون وقام بنا في الخامسة ، وهى الليلة الخامسة والعشرون حتى ذهب شطر الليل ، أى نصفه ، لو نفلتنا من التنفيل ببقية ليلتنا هذه ، أى لو جعلت ببقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر . وفي النهاية : لو زدنا من الصلاة النافلة سميت

لَيْلَةٍ . ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقَى ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ
وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى نَخَوْفُنَا الْفَلَاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟
قَالَ : السُّحُورُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

بها التوافل لأنها زائدة على الفرائض . قال المظهر : تقديره لو زدت قيام الليل على
نصفه لكان خيراً لنا ، ولو للتمنى ، إنه ، ضمير الشأن ومن قام مع الإمام ، أى من
صلى الفرض معه ، حتى ينصرف ، أى الإمام ، كتب له قيام ليلة ، أى حصل له
قيام ليلة تامة ، يعنى أن الأجر حاصل بالفرض وزيادة التوافل مبنية على قدر
النشاط لأن الله تعالى لا يعمل حتى تملوا ، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح
لحديث ورد بذلك ، حتى يبق ثلاث من الشهر ، أى الليلة السابعة والعشرون والثامنة
والعشرون والتاسعة والعشرون ، وصلى بنا فى الثالثة ، وهى الليلة السابعة
والعشرون ، ودعا أهله ونساءه ، وفى رواية أبى داود : جمع أهله ونساءه والناس
وقلت ، قاله جبير بن نفير ، له ، أى لا ، ذر وما الفلاح ؛ قال السحور ، بالضم والفتح
قال فى النهاية : السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب بالضم المصدر
والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح ، وقيل الصواب بالضم لأنه بالفتح
الطعام ، والبركة والأجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام انتهى . قال القاضى :
الفلاح الفوز بالبغية ، سعى السحور به لأنه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز
بما كسبه ونواه والموجب للفلاح فى الآخرة . وقال الخطابى : أصل الفلاح البقاء
وسمى السحور فلاحاً إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه انتهى .

تنبيه : إعلم أنه لم يرد فى حديث أبى ذر هذا بيان عدد الركعات التى صلاحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى ، لكن قد ورد بيانه فى حديث جابر
رضى الله عنه وهو أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى فى تلك الليالى ثمان ركعات ثم
أوتر كما ستقف عليه .

قوله : ، هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه
وسكت عنه أبو داود . ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ، وقال ابن حجر
المسكى : هذا الحديث صحيحه الترمذى والحاكم انتهى .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ .

قوله : « واختلف أهل العلم في قيام رمضان ، أي في عدد ركعات التراويح (فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة ، ولم أر فيه حديثاً مرفوعاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً وروى فيه آثار ، فأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليمَةَ القاري كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة وعن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمس انتهى . قال العيني : قال شيخنا يعني الحافظ العراقي : وهو أكثر ما قيل فيه . قال العيني : وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الاسود بن يزيد : كان يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره . ولم يقل إن الوتر من الأربعين (والعمل على هذا عندهم بالمدينة) قول الترمذي هذا يخالف ما رواه محمد بن نصر عن ابن أيمن قال مالك : أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة ، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم انتهى . قال العيني بعد ذكر هذه الرواية : هكذا روى ابن أيمن عن مالك وكأنه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وإلا فالشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد انتهى كلام العيني . قلت تأويل العيني رواية ابن أيمن بقوله : وكأنه جمع إلخ يردده لفظ رواية ابن أيمن فتفسر .

إعلم أن الترمذي رحمه الله ذكر في قيام رمضان قولين : الأول إحدى وأربعون ركعة مع الوتر ، والثاني عشرون ركعة ، وفيه أقوال كثيرة لم يذكرها الترمذي قلنا أن تذكرها . قال العيني في عمدة القاري بعد ذكر القول الأول : ورواية ابن أيمن عن مالك المذكورة ما لفظه : وقيل : ست وثلاثون ، وهو الذي عليه عمل أهل المدينة ، وروى ابن وهب قال : سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث .

وقيل : أربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير .

وقيل : ثمان وعشرون ، وهو المروى عن زرارة بن أوفى في العشرين الأولين من الشهر ، وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الأخير .

وقيل : أربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير .

وقيل عشرون ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، فإنه مروى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية .

وقيل : إحدى عشرة ركعة ، وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر ابن العربي انتهى كلام العيني .

وقال الحافظ جلال الدين السيوطى في رسالته المصابيح في صلاة التراويح : قال الجوزى من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذى جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلى وهو إحدى عشرة ركعة وهى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال نعم وثلاث عشرة قريب ، قال ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير انتهى .

قلت : القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذى اختاره مالك لنفسه أعنى إحدى عشرة ركعة ، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند الصحيح ، بها أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام . فأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هى الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا الحديث . فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

تفنيه : قد ذكر العيني رحمه الله في عمدة القارئ تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها وهى مفيدة قلنا أن نذكرها قال : الأسئلة والأجوبة منها أنه ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأول يجتهد

فيه ما لا يجتهد في غيره ، وفي الصحيح أيضا من حديثها كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد مبزرة ، وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الآخر على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب .

فالجواب : أن الزيادة في العشر الآخر يحمل على التطويل دون الزيادة في العدد . ومنها أن الروايات اختلفت عن عائشة رضي الله عنها في عدد ركعات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، ففي حديث الباب : إحدى عشرة ركعة ، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه : كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وفي رواية مسروق أنه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ، وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه كان يصلي الليل تسع ركعات ، رواه البخاري والنسائي وابن ماجه .

والجواب : أن من عددها ثلاث عشرة أراد بركعتي الفجر ، وصرح بذلك في رواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها : كانت صلاته بالليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع بركعتي الفجر فلك ثلاث عشرة ركعة ، وأما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره وكما سيأتي إن شاء الله تعالى انتهى كلام العيني .

قلت : الأمر كما قال العيني رحمه الله في الجواب عن السؤال الثاني . وأما الجواب عن السؤال الأول ففيه أنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد يصلي ثلاث عشرة ركعة سوى الفجر ، فروى مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة ، فصل ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر . فذلك ثلاث عشرة ركعة ، فالأحسن في الجواب أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين كما في هذا الحديث ، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين .

وروى أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين . فقد عدت هاتان الركعتان الخفيفتان ، فصار قيام الليل ثلاث عشرة ركعة . ولما لم تعد لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخففهما ، صار إحدى عشرة ركعة والله تعالى أعلم .

وبدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه ، أعنى إحدى عشرة
ركعة حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ، ورجونا
أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله اجتمعنا البارحة
في المسجد ، ورجونا أن تصلى بنا . فقال إني خشيت أن يكتب عليكم رواه الطبراني في
الصغير ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .
قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال بعد ذكر هذا الحديث : إسناده وسط
انتهى . وهذا الحديث صحيح عند ابن خزيمة وابن حبان ، ولذا أخرجهما في
صحيحهما . وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في فتح الباري لبيان عدد
الركعات التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في شهر رمضان ، فهو صحيح
عنده أو حسن ، فإنه قد قال في مقدمة الفتح : فأسوق إن شاء الله تعالى الباب وحديثه
أولاً ، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم استخرج ثانياً ما يتعلق به
غرض صحيح في ذلك الحديث ، من الفوائد الثمينة والإسنادية ، من ثبات وزيادات
وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسامع ، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ،
كل من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والجزاء والفوائد ، بشرط
الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك انتهى .

فإن قلت : قال التيممى في آثار السنن بعد ذكر حديث جابر المذكور :
في إسناده لين . وقال في تعليقه : مداره على عيسى بن جارية ثم ذكر جرح ابن معين
والنسائي وأبي داود ، وتوثيق أبي زرعة وابن حبان . ثم قال : قول الذهبي إسناده
وسط ليس بصواب بل إسناده دون وسط انتهى .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : الذهبي من أهل الاستقراء التام
في نقد الرجال انتهى . فلما حكم الذهبي بأن إسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل
في عيسى بن جارية وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ، لحكمه بأن إسناده
وسط هو الصواب ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث في صحيحهما
ولا يلتفت إلى ما قال التيممى ، ويشهد لحديث جابر هذا حديث عائشة المذكور :
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

وبدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك أعنى إحدى عشرة ركعة
مارواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال : جاء أبي بن كعب إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنه كان منى الليلة شىء . يعنى فى رمضان ، قال وما ذاك يا أبى ؟ قال نسوة فى دارى قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلى بصلاتك . قال فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت . فكانت سنة الرضا ، ولم يقل شيئاً . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : إسناده حسن .

وأما ما قلنا من أن ياحدى عشرة ركعة أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلأن الإمام مالك رحمه الله روى فى موطنه عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبى بن كعب رضى الله عنه ونسبها الدارى أن يقوموا للناس ياحدى عشرة ركعة وكان القارى يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر . ورواه أيضاً سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة قال النعموى فى آثار السنن : إسناده صحيح .

فإن قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر أثر عمر رضى الله عنه هذا : ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين انتهى . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ قال ابن عبد البر : روى غير مالك فى هذا إحدى وعشرون . وهو الصحيح ، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالك . ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندى أن قوله إحدى عشرة وهم انتهى .

قلت : قول ابن عبد البر أن الأغلب عندى أن قوله إحدى عشرة وهم باطل جداً قال الزرقانى فى شرح الموطأ بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا ما لفظه : ولا وهم وقوله : إن مالكا انفرد به ليس كما قال . فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقانى . وقال النعموى فى آثار السنن : ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً ، لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور فى سننه ، ويحيى بن سعيد القطان عند أبى بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، كلاهما عن محمد بن يوسف وقالوا إحدى عشرة . كما رواه مالك عن محمد بن يوسف . وأخرج محمد بن نصر المروزي فى قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق : حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلى فى زمن عمر رضى الله عنه فى رمضان ثلاث عشرة ركعة .

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً .

قال النيموي : هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أي مع الركعتين بعد العشاء انتهى كلام النيموي .

قلت : فلما ثبت أن الإمام مالك لم ينفرد بقوله : إحدى عشرة بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد وهو ثقة ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل ، قال الحافظ في التقریب : ثقة متقن حافظ إمام ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البر أن الأغلب أن قوله إحدى عشرة وهم ليس بصحيح بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البر ، أعني أن الأغلب أن قول غير مالك في هذا الأثر إحدى وعشرون كما في رواية عبد الرزاق وهم ، فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ ، ولم يخرج به أحد غيره فيما أعلم . وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً لكنه قد عمى في آخر عمره فتغير . كما صرح به الحافظ في التقریب . وأما الإمام مالك فقال الحافظ في التقریب : إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخاري : أصبح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر انتهى . ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا الأثر بلفظ : إحدى عشرة بل أخرجه أيضاً بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كما عرفت .

فالخلاص أن لفظ : إحدى عشرة . في أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ ، ولفظ إحدى وعشرون في هذا الأثر غير محفوظ والأغلب أنه وهم والله تعالى أعلم ،

قوله : (وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة) أما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في سننه وابن أبي شيبة عن أبي الحسناء : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويعات عشرين ركعة . قال النيموي في تعليق آثار السنن : مدار هذا الأثر على أبي الحسناء وهو لا يعرف انتهى .

قلت الأمر كما قال النيموي قال الحافظ في التقریب في ترجمة أبي الحسناء : أنه مجهول وقال الذهبي في ميزانه : لا يعرف انتهى . وروى عن علي أثر آخر فروى البيهقي في سننه من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي

عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه ودعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة ، قال وكان علي رضي الله تعالى عنه يوتر بهم . وروى ذلك من وجه آخر عن علي . قال النيموي بعد ذكر هذا الأثر : حماد بن شعيب ضعيف . قال الذهبي في الميزان : ضعفة ابن معين وغيره . وقال يحيى مرة : لا يكتب حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي ، أكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى كلام النيموي قلت : الأمر كما قال النيموي . فائدة قال الشيخ ابن الهمام في التحرير : إذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتاج به ، ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى كلام ابن الهمام . قلت . فأثر علي هذا لا يحتاج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار فإن في سنده حماد بن شعيب وقال البخاري فيه نظر .

تنبيه يستدل بهذين الأثرين علي أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمر أن يصلي التراويح عشرين ركعة . وعلى أنه رضي الله تعالى عنه صلى التراويح عشرين ركعة وقد عرفت أن هذين الأثرين ضعيفان لا يصلحان للاستدلال . ومع هذا فهما مخالفان لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح . وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة . قال النيموي في آثار السنن : رجاله ثقات ، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه انتهى . قلت : الأمر كما قال النيموي فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب ونميا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة . أخرجه مالك في الموطأ . وقد تقدم ، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح . وأما أثر عمر رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه عبد الرزاق فقد عرفت حاله ، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز بن رفيع قال : كان أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث . قال النيموي عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب انتهى . قلت الأمر كما قال النيموي ، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع . ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب وتمام الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة داره ثمان ركعات وأوتر . وقد تقدم ذكره بتامه . وفي قيام الليل قال الأعمش : كان أي ابن مسعود يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث وهذا أيضاً منقطع . فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود (وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن عثمان أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر انتهى . وهذا الحديث ضعيف جداً لا يصلح للاستدلال ، فاستدلناهم بهذا الحديث ليس بصحيح . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وهو معلول بابن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، ولينه ابن عدي في الكامل ، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . الحديث انتهى كلام الزيلعي ، وقال النيموي في تعليق آثار السنن : وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده والبغوي في معجمه ، والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في سننه ، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة وهو ضعيف ، قال البيهقي بعد ما أخرجه : انفرد به أبو شيبة إبراهيم ابن عثمان العباسي الكوفي وهو ضعيف انتهى . وقال المزني في تهذيب السكال : قال أحمد ويحيى وأبو داود ضعيف . وقال يحيى أيضاً ليس بثقة ، وقال النسائي والذولابي متروك الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه ، وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه . ثم قال المزني ومن مناه حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة انتهى . وهكذا في الميزان ، وقال الحافظ في التقریب : متروك الحديث انتهى كلام النيموي ، وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث : ضعيف بابن شيبة إبراهيم بن عثمان جد

الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح انتهى ، وقال العيني في عمدة القاري بعد ذكر هذا الحديث وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العيسى السكوني قاضي واسط جد أبي بكر بن أبي شيبة كذبه شعبة وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم . وأورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره انتهى .

واستدل لهم أيضاً بما روى البيهقي في سننه عن السائب بن يزيد قال : كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر وصحح إسناده السبكي في شرح المنهاج وعلى القاري في شرح الموطأ .

قلت : في سنده أبو عثمان البصري واسمه عمرو بن عبد الله قال النيموي في تعليق آثار السنن : لم أقف من ترجم له انتهى . قلت لم أقف أنا أيضاً على ترجمته مع التفتيش الكثير وأيضاً في سنده أبو طاهر اللغفي شيخ البيهقي ولم أقف على من وثقه . فمن ادعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كون كل منهما ثقة قابلاً للاحتجاج . فإن قلت قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي بكر اللغفي : كان إماماً للمحدثين والفقهاء في زمانه وكان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية ، له يد طولى في معرفة الشروط ، وصنف فيه كتاباً انتهى . فهذا يدل على كونه ثقة قلت : لا دلالة في هذا على كونه ثقة قابلاً للاحتجاج ، نعم فيه دلالة على كونه جليل القدر في الحديث والفقه والعربية ومعرفة الشروط ، ولكن لا يلزم من هذا كونه ثقة فالحاصل أن في صحة هذا الأثر نظراً وكلاماً ، ومع هذا فهو معارض بما رواه سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإحدى عشرة ركعة . قال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته المصابيح في صلاة الزاويح بعد ذكر هذا الأثر : إسناده في غاية الصحة انتهى ، وأيضاً هو معارض بما رواه محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلي في زمن عمر رضى الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة ، وهو أيضاً معارض بما رواه مالك في الموطأ ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، فأثر السائب بن يزيد

الذي رواه البيهقي لا يصلح للاحتجاج . فإن قلت روى البيهقي هذا الأثر بسند آخر بلفظ قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وصحح إسناده النووي وغيره قلت في إسناده أبو عبد الله ابن فنجويه الدينوري ، ولم أقف على ترجمته ، فن يدعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلاً للاحتجاج . وأما قول النيموي : هو من كبار المحدثين في زمانه ، لا يسأل عن مثله ، فما لا يلتفت إليه . فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة .

تنبيهات : الأول — قال النيموي في تعليق آثار السنن : لا ينبغي عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ : إنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة ، وعلى عهد عثمان وعلى مثله . وعزاه إلى البيهقي ، فقوله وعلى عهد عثمان وعلى مثله قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي انتهى كلام النيموي .
قلت : الأمر كما قال النيموي .

الثاني — قد جمع البيهقي وغيره بين روايتي السائب المختلفتين المذكورتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث .

قلت فيه : إنه لا فائدة أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولاً بعشرين ركعة ، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة . وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كان مخالفاً له فتفسر .

الثالث : قد ادعى بعض الناس أنه قد وقع الإجماع على عشرين ركعة في عهد عمر رضي الله عنه واستقر الأمر على ذلك في الأمصار .

قلت : دعوى الإجماع على عشرين ركعة واستقرار الأمر على ذلك في الأمصار باطلة جداً . كيف وقد عرفت في كلام العيني رحمه الله أن في هذا أقوالاً كثيرة ، وأن الإمام مالكاً رحمه الله قال : وهذا العمل يعني القيام في رمضان بثمان وثلاثين ركعة والإيتار بركعة بالمدينة قبل الهجرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم انتهى . واختار هذا الإمام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة وكان الأسود بن يزيد النخعي الفقيه يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع وتذكر باقي الأقوال التي

وَهَكَذَا أَذْرَكَتُ بِبَيْلِدِنَا بِسَكَّةَ، يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ:
رَوَى فِي هَذَا أَلْوَانٌ لَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْءٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى
وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ
الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

ذكرهما العيني ، فآين الإجماع على عشرين ركعة ؟ وآين الإستقرار على ذلك في
الأمصار ؟ (وقال أحمد روى في هذا ألوان) أى أنواع من الروايات (لم يقض)
أى لم يحكم أحد (فيه بشيء) وفى كتاب قيام الليل لابن نصر المروزي قال إسحاق
ابن منصور قلت لأحمد بن حنبل : كم من ركعة يصلى فى قيام شهر رمضان ؟ فقال
قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين إنما هو تطوع قال إسحاق : نختار أربعين
ركعة وتكون القراءة أخف انتهى . (وقال إسحاق بل نختار إحدى وأربعين
ركعة على ما روى عن أبي بن كعب) لم أقف على من رواه وقد ثبت أن عمر
رضى الله عنه أمر أبي بن كعب رضى الله عنه وتميماً الدارى أن يقوم للناس بإحدى
عشرة ركعة وقد ثبت أيضاً أنه صلى بالنساء فى رمضان بثمان ركعات وأوتر
وذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل شيئاً (واختار ابن المبارك وأحمد
وإسحاق الصلاة مع الإمام فى شهر رمضان) وفى كتاب قيام الليل : وقيل لأحمد
ابن حنبل : يعجبك أن يصلى الرجل مع الناس فى رمضان أو وحده ؟ قال يصلى مع
الناس . قال ويمعبنى أن يصلى مع الإمام ويوتر معه . قال النبي صلى الله عليه وسلم :
إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته . قال أحمد رحمه الله :
يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام قال أبو داود :
شهدته يعنى أحمد رحمه الله شهر رمضان يوتر مع إمامه إلا ليلته لم أحضرها . وقال
إسحاق رحمه الله قلت لأحمد : الصلاة فى الجماعة أحب إليك أم يصلى وحده فى قيام
شهر رمضان ؟ قال يعجبني أن يصلى فى الجماعة يحيى السنة ، وقال إسحاق كما قال انتهى .
(واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئاً) أى حافظاً للقرآن
كله أو بعضه .

٨١ - باب ما جاء في فضل من فطر صائماً

٨٠٤ - حدثنا هنادُ أخبرنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَبْدِ الْمَلِكِ ابنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن عَطَاءٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : « من فطرَ صائماً كانَ لَهُ مُثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء في فضل من فطر صائماً

قوله : (من فطر صائماً) قال ابنُ الملك التفتيز جعل أحد مفطراً ، أى من أطعم صائماً انتهى . قال القارى : أى عند إفطاره (كان له) أى لمن فطر (مثل أجره) أى الصائم : وقد جاء في حديث سلمان الفارسي . من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار . وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء : قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرّة أو شربة من ماء ، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظلمها حتى يدخل الجنة الحديث ، رواه البيهقي . قال ميرك : ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال : إن صح الخبر ورواه من طريقه البيهقي ، ورواه أبو الشيخ وابن حبان في الثواب باختصار عنهما ، وفي رواية لأبي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فطر صائماً في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان كلها وصاحه جبريل ليلة القدر ومن صاحجه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه ، قال فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده ؟ قال : فقبضة من طعام قلت : أفرايت إن لم يكن عنده لقمة خبز : قال : فذقة لبن قلت : أفرايت إن لم يكن عنده ، قال : فشربة من ماء . قال المنذرى وفي أسانيدهم على بن زيد بن جعدان ورواه ابن خزيمة والبيهقي أيضاً باختصار عنه من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده كثير بن زيد كذا في المرقاة . قلت قال الحافظ في التقریب : على بن زيد بن جعدان ضعيف وقال في تهذيب التهذيب قال الترمذى صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره انتهى . فعلى بن زيد هذا ضعيف عند الأكثر صدوق عند الترمذى .

٨٢ — باب التَّوْبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٨٠٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغُبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ » .

قوله : هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، ولفظ ابن خزيمة والنسائي : من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه في أهله أو أضر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم . كذا في التَّوْبِ .

باب البرغيب في قيام شهر رمضان الخ

قوله : (يرغب) من التَّوْبِ (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أى بفريضة قاله في جمع البحار وقال القاري : أى بعزم وبث وقطع ، يعنى بفريضة . وقال الطيبي : العزيمة والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر (من قام رمضان إيماناً) أى تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه (واحتساباً) أى طلباً للأجر لا لقصده آخر من رياء أو نحوه (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر . وقال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة . قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة . كذا في الفتح (ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد وغيره : وما تأخر . قال الحافظ : قد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شيء يغفر ، والتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟ والجواب أنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل : أن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة انتهى . (والأمر على ذلك) أى على ترك الجماعة في التراخي وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب ، أى في أول خلافته وصدور الشيء ووجهه أوله ، ثم جمع عمر رضي الله

وفي الباب عن عائشة . هذا حديث صحيح . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه الناس على قارىء واحد في صحيح البخارى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء : أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر رضى الله عنه : نعم البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون . يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله .
قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان .
قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم ، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة ، وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان ، نقل ، الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لفهم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلف ، هل هو على الفور أو التراخي ، وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه اختلاف فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته ، فالجمهور على أنها سنة ست . لأنها نزل فيها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا ينبيء على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ : وأقيموا أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع . وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضحام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر

١ - باب ما جاء في حرمة مكة

٨٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعوث إلى مكة: «إيذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذنأي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي الواقدي سنة خمس . وهذا يدل أن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها . قاله الحافظ في فتح الباري .

باب ما جاء في حرمة مكة

قوله (العدوي) بفتح العين والذال وأبو شريح العدوي هذا هو الخزاعي الصحابي المشهور رضى الله عنه (أنه قال لعمر بن سعيد) هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان (وهو) أي عمرو (يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد (إلى مكة) أي لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة. والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير فأما ابن أبي بكر فات قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه ، وأما الحسين ابن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائد البيت وغلب على أمر مكة ، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش ، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة على خلع يزيد من الخلافة (أيذن) بفتح الذال وتبدل همزته الثانية بإياء عند الابتداء وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة (أحدثك) بالجزم وقيل بالرفع (قولا) أي حديثاً (قام به) صفة للقول، أي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القول خطيباً والمعنى حدث به (الغد) بالنصب أي اليوم الثاني من يوم الفتح (سمعته أذنأي) بضم الذال وسكونها فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه أي حدثه عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد (ووعاه قلبي) أي حفظه تحقيق لفهمه وثبتته (وأبصرته عيناي) يعني أن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط

حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ، إِنَّهُ حَمْدُ اللَّهِ وَأُثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَحْرُمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي بِؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ « قَقِيلَ لَأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

بل مع المشاهدة (أنه حمد الله الخ) هو بيان لقوله تكلم (إن مكة حرمها الله تعالى) أى جعلها محرمة معظمة . قال الحافظ : أى حكم بتحريمها وقضاء ولا معارضة بين هذا وبين قوله فى حديث أنس: أن إبراهيم حرم مكة لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده انتهى (ولم يحرمها الناس) أى من عندهم، أى أن تحريمها كان بوحي من الله لا باصلاح الناس (أن يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل (بها) أى بمكة (أو يعضد) بكسر الضاد المعجمة أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالنفس (فإن) شرطية (أحد) فاعل فعل محذوف وجوباً يفسره (ترخص) نحو قوله تعالى «وان أحد من المشركين استجارك» (ولم يأذن لك) وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال (ولإنما أذن) أى الله (ساعة) أى مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح . وفى مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون فيه القتال لا الشجر (وقد عادت) أى رجعت (حرمتها اليوم) أى يوم الخطبة المذكورة (كحرمتها بالأمس) أى ما عدا تلك الساعة ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضى (ما قال لك عمرو بن سعيد) أى فى جوابك (قال) أى عمرو (بذلك) أى الحديث أو الحكم (يا أبا شريح) يحتمل أن يكون النداء تنمى لما قبله أو تمهيداً لما بعده (إن الحرم) وفى رواية للبخارى أن مكة (لا يعيد) من الاعادة أى لا يجيز ولا يعصم (عاصياً) أى أن إقامة الحد عليه (ولا فاراً بدم) أى هارباً عليه دم يقتصم بمكة كيلا يقتص منه (ولا فاراً بخربة) قال الحافظ بفتح المعجمة واسكان الراء ثم

قال أبو عيسى: ويروى بخزنية وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث أبي شريح حديث حسن صحيح. وأبو شريح
الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو العدوي الكعبي ومعنى قوله: ولا فاراً
بخزنية يعني جنابة، يقول من جنى جنابة أو أصاب دماً ثم جاء إلى الحرم
فإنه يُقام عليه الحد.

٢ - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

٨٠٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو سعيد الأشج قال أخبرنا أبو خالد
الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر»
موحدة يعني السرفة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستمل. قال ابن بطال: الخربة
بالضم الفساد وبالفتح السرفة، وقد تصرف عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره
حق لكن أراد به الباطل. فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه
بأنها لا تمنع من إقامة القصاص وهو صحيح. إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب
عليه فيه شيء من ذلك انتهى.

قوله: (ويروى بخزنية) قال ابن العربي في بعض الروايات بكسر الخاء
وزاى ساكنه بعدها مشاة تحية أى بشيء يخزي منه أى يستحي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الجماعة (وابن عباس) أخرجه
البخاري ومسلم.

قوله: (حديث أبي شريح حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً
قوله: (يقول) أى عمرو بن سعيد يعني يريد عمرو بقوله ولا فاراً بخزنية
أى من جنى جنابة أو أصاب دماً ثم جاء إلى الحرم فإنه يُقام عليه الحد وفيه
اختلاف بين العلماء وقد بينه الحافظ في الفتح باليسط والتفصيل من شاء الإطلاع
عليه فليرجع إليه.

باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

قوله: (عن عبد الله) أى ابن مسعود (تابعوا بين الحج والعمرة) أى

والذنوب كما ينبغي الكثير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة .

وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبيشي وأم سلمة وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قاربوا بينهما وأما بالقرآن أو بفعل أحدهما بالآخر . قال الطيبي رحمه الله : أى إذا اعتزتم فحجوا وإذا حججتم فاعتزوا (فأنهما) أى الحج والإعتار (ينفيان الفقر) أى يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بمحصل غنى اليد ، والفقر الباطن بمحصل غنى القلب (والذنوب) أى يمحونها قيل المراد بها الصفات ولكن يأباه قوله (كما ينبغي الكثير) وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية (خبث الحديد والذهب والفضة) أى وسخها (وليس للحجة المبرورة) قيل المراد بها الحج المقبول وقيل الذى لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي ، وقال القرطبي الأقوال فى تفسيره متقاربة المعنى . وحاصلها أنه الحج الذى وفيت أحكامه فوق موافقاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . كذا قال السيوطى فى التوشيح قوله : (وفى الباب عن عمر) أخرجه ابن أبى شيبعة ومسدد كذا فى شرح سراج أحمد انتهى قلت : وأخرجه أحمد وابن ماجه بمثل حديث ابن مسعود المذكور لكن إلى قوله خبث الحديد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على حديثه (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم بلفظ : من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (وعبد الله بن حبيشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة ولم أقف على حديثه (وأم سلمة) أخرجه أبو داود وابن ماجه (وجابر) أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن مرفوعاً : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره قال : لإطعام الطعام وطيب الكلام . ورواه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى والحاكم مختصراً وقال : صحيح الإسناد وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذرى فى الترغيب .

قوله : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما .

٨٠٨ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حَازِمٍ كوفيٌّ وهو الأشجعيُّ واسمُهُ سَلَمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ .

٣ — بابُ ما جاء من التغليظ في ترك الحجِّ

٨٠٩ — حدثنا محمد بنُ يحيى القطعيُّ البصريُّ أخبرنا مسلم بنُ

قوله : (من حج) وفي رواية للبخاري من حج هذا البيت قال الحافظ وهو يشمل الحج والعمرة وقد أخرجه الدارقطني بلفظ : من حج أو اعتسره وفي إسناده ضعف (فلم يرفث) بضم الفاء قال الحافظ : قال الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والانصاح الفتح في الماضي والضم في المستقبل . قال والرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الأزهري : الرفث إسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض : هذا من قول الله تعالى « فلا رفث ولا فسوق » ، والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى . قال الحافظ والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أهم من ذلك وإليه نحا القرطبي ، وهو المراد بقوله في الصيام : فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث انتهى (ولم يفسق) أي لم يأت بسيسة ولا معصية (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية الصحيحين رجوع كيوم ولدته أمه . قال الحافظ في الفتح أي بغير ذنب ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى .

قوله : (حديث أبي هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي وإسمه سلمان الخ) وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هُرَيْرَةَ قاله الحافظ .

باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج

قوله : (محمد بن يحيى القطعي) بضم القاف وفتح الطاء المهملة البصري صدوق

أُخْبِرْنَا هَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ
فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَهُوَ
عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي
إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث .

من العاشرة (أخبرنا هلال بن عبد الله) قال الحافظ في التقریب هلال بن عبد الله الباهلي
مولاهم أبو هاشم البصري متروك من السابعة .

قوله : (من ملك زاداً وراحلة) أى ولو بالإجارة (تبْلَغُهُ) بتشديد اللام
وتخفيفها أى توصله (فلا عليه) أى فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه (أن
يموت) أى فى أن يموت أو بين أن يموت (يهودياً أو نصرانياً) فى الكفر إن
اعتقد عدم الوجوب وفى العصيان إن اعتقد الوجوب . وقيل هذا من باب التغليظ
الشديد واللباقة فى الوعيد ، والأظهر أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل
الكتاب غير عاملين به فشبّه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى
ونبذوه وراء ظهره كأنه لا يعلمه . قال الطيبي : والمعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على
اليهودية والنصرانية سواء . والمتصوّدات تغليظ فى الوعيد كما فى قوله تعالى «ومن كفر»
انتهى (وذلك) أى ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة
(والله على الناس) أى واجب عليهم (حج البيت) بفتح الحاء وكسر ها وبديل
من الناس (من استطاع إليه سبيلاً) أى طريقاً وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد
والراحلة . رواه الحاكم وغيره كذا فى الجلالين ويأتى الكلام فى ذلك فى الباب الآتى
قوله : (وفى إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف فى
الحديث) أما هلال بن عبد الله فقال الذهبي فى الميزان فى ترجمته : قال البخارى منكر
الحديث وقال الترمذى مجهول وقال العقيل لا يتابع على حديثه ثم ذكر الذهبى هذا الحديث
من طريقه ثم قال ويروى عن عليّ قوله وقد جاء بإسناد آخر أصح من هذا انتهى
كلام الذهبى . وأما الحارث فهو الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور كذب الشعمي وغيره .

٤ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

٨١٠ - حدثنا يونس بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال الزاد والراحلة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد هو الخواري المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

إعلم أن لحديث الباب طرقاتاً منها هذه التي ذكرها الترمذي ومنها الطريق التي أخرجه سعيد بن منصور في السنن، وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن شريك عن ليث ابن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ: من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً. وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالف سفيان الثوري فأرسله. رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط. ومنها الطريق التي أخرجه ابن عدي عن عبد الرحمن الفطامي عن أبي المهزم ومهما مرزوق عن أبي هريرة، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها: وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، لفظ سعيد ولفظ البيهقي أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله، قلت وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومجمله على من استحل الترك. وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى كلام الحافظ.

باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

قوله: (ما يوجب الحج) أي ما شرط وجوب الحج (قال الزاد والراحلة) يعني الحج واجب على من وجدتهما ذهاباً وإياباً.

قوله: (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهد، وإلا ففي

عالم؟ قال لا . وَكَوْنُ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جِئْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ » وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثٌ على حديثٍ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه وإسناده أبو البخترى سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز .

قوله : (قال لا) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو جمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها ، لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه (ولو قلت نعم لوجب) استدلل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم مفوض في شرع الأحكام وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال لو قلتها لوجب ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فن زاد فهو تطوع . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ، وفي الباب أيضاً عن أنس أخرجه ابن ماجه قال الحافظ في التلخيص : رجاله ثقات .

قوله : (حديث على حديث حسن غريب) قال الحافظ في التلخيص : سنده منقطع انتهى . قلت قال الحزرجي في الخلاصة : سعيد بن فيروز أبو البخترى الكوفي تابعي جليل عن عمر وعلى مرسل انتهى . وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل : قال علي بن المديني : أبو البخترى لم يلق علياً قال أبو زرعة : أبو البخترى لم يسمع من علي شيئاً انتهى .

٦ - باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم

٨١٢ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمره فساق ثلاثاً وستين بدنة وجاء على من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة ففترها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت فشرب من مرقها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى

باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (فساق ثلاثاً وستين بدنة) بفتحين وهى الإبل والبقر عند الحنفية ، والإبل فقط عند الشافعى ، وسميت بها لكبر بدنها ، والجمع بدن بضم فسكون . (وجاء على من اليمن ببقيتها) أى ببقية البدن التى ذبحها النبي صلى الله عليه وسلم أو ببقية المائة ، وإرجاع الضمير إلى المائة مع عدم ذكرها لشهرتها قال النووي : ما أهدى به على رضى الله عنه اشتراه لأنه من السعاية على الصدقة (فى أنفه برة) بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون فى أنف البعير . (من فضة) وفى رواية البيهقى من ذهب . قاله السيوطى ببضعة بفتح الموحدة وقد تكسر القطعة من اللحم (فشرب من مرقها) بفتح الميم والراء النكسة فى شربه صلى الله عليه وسلم من مرقها دون الأكل من اللحم لما فى المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها .

قوله : (ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن إلخ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشر . كذا فى التقريب وقال الخزرجى فى الخلاصة فى ترجمته . أحد الأعلام وصاحب المسند والتفسير والجامع عن يزيد بن هارون ويعلى بن (٣٥ - تحفة الأسودى - ٣)

هذا الحديث في كُتُبِهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا
فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا وَقَالَ، إِنَّمَا يَرَوِي
عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ.

٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَخْبَرَنَا
هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لَأَسِّ بْنِ مَالِكٍ: «كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ؟ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً. وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَى: عُمرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمرَةً
الْحَدِيدِيَّةِ وَعُمرَةً مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمرَةً الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حَنْزَلَةَ».
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ
الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلُ ثِقَةٍ وَثِقَةٌ يُحِبُّ بَنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ.

عبيد، وجعفر بن عون وأبي علي الحنفى وخلق وعنه م وت والبخارى في غير
الصحيح. قال أحمد إمام أهل زمانه. وقال ابن حبان. كان من حفظ وجمع وتفقه
وصنف وحدث وأظهر السنة في بلده ودعا إليها وذب عن حريمها وقبح مخالفها.
قال أحمد بن سنان: مات سنة خمس وخمسين ومائتين انتهى.

قوله: (حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ثقة ثبت
من التاسعة.

قوله: (حجة واحدة) بالنصب أى حج حجة واحدة، وهى حجة الوداع.
(عمره فى ذى القعدة) بالنصب على البدلية وبالرفع على الخبرية أى إحداها عمره
فى ذى القعدة، (وعمره الحديدية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون
التحتية وكسر الموحدة وشدة التحتية الثانية وخفتها، موضع بينه وبين مكة تسعة
أميال (وعمره الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين، وقيل بكسر العين وتشديد
الراء موضع بينه وبين مكة تسعة أميال وقيل ستة أميال. (إذ قسم غنيمة حنين)
بضم الحاء المهملة مصغراً موضع وكان قسمة غنيمته بعد فتح مكة سنة ثمان.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

٧ - باب ما جاءكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

٨١٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن

عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة عمرة الثالثة من الجمرات ، والرابعة التي مع حجته » .

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب ورؤى ابن عيينة

باب ما جاءكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (اعتمر أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة . (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها ، قيل هي اسم يبر وقيل شجرة وقيل قرية على تسعة أميال من مكة أكثرها في الحرم ، ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً إلى هذا الموضع ، فاجتمعت قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم على أن يأتي من العام المقبل ، فرجع ولم يعتمر ، ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى ، والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة . (وعمره الثانية) أي عمرة السنة الثانية . (من قابل) أي من عام قابل (عمرة القصاص) أي عمرة العوض ، وفي بعض النسخ عمرة القضاء ، وفي صحيح البخاري من حديث أنس عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم (والرابعة التي مع حجته) أي حجة الوداع .

قوله : (وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر) أما حديث أنس فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم ، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فليُنظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري . قوله : (حديث ابن عباس حديث غريب) أخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله كلهم ثقات .

هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أضمر أربع عمر ولم يذكر فيه من ابن عباس .

٨١٥ - حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد ذكر نحوه .

٨ - باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم
٨١٦ - حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : « لما أراد النبي صلى الله
عليه وسلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم » .
وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمصور بن مخزومة .

باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله : (أذن في الناس) لقوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) الآية : أي نادى
بينهم بأن أريد الحج . قاله ابن الملك والأظهر أنه أمر منادياً بأنه صلى الله عليه
وسلم يريد الحج . كما في حديث جابر الطويل قاله القاري . (فاجتمعوا) أي خلق
كثير في المدينة (فلما أتى البيداء) وهي المفازة التي لا شيء فيها ، وهي هنا إسم
موضع مخصوص عند ذى الحليفة (أحرم) أي كرر إحرامه أو أظهره وهو
أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتداء في مسجد ذى الحليفة بعد ركعتي الإحرام كذا في
المرقاة . قلت بل هو المتعين ويدل عليه حديث أبي داود وستقف عليه عن قريب .
قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه أنه يقول : ما أهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذى الحليفة ، هذا
لفظ البخاري (وأنس) أخرجه الجماعة ولفظ البخاري صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة فلما ركب
راحلته واستوت به أهل . وفي رواية لأبي داود صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما
علا على جبل البيداء أهل (والمصور بن مخزومة) أخرجه البخاري وأبو داود
في قصة الحديبية وفيه : فلما كان بذى الحليفة قلاد الهدى وأشعره وأحرم منها .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

٨١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن

موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال :
« البَيِّدَاءُ التي تَكْذِبُونَ فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما أهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، من عند الشجرة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب أيضاً عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود عنه . كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرج أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (البيداء التي تكذبون فيها الخ) وفي رواية الشيخين : يبدأكم هذه تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . وفي رواية لمسلم : كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء ، التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووي : قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء . وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه . وقوله تكذبون فيها أي تقولون إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد ، وسماه ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشئ على خلاف ما هو ، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه وسها . وقال المعتزلة يشترط فيه العمدية ، وعندنا أن العمدية شرط لكونه أسماً لا لكونه يسمى كذباً ، فقول ابن عمر جاء على قاعدتنا انتهى . قوله (والله ما أهل) أي مارفع صوته بالتلبية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

إعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موضع إهلاله صلى الله عليه وسلم ، وسبب اختلافهم ما رواه أبو داود في سننه عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩ - باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

٨١٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد السلام بن حرب عن

خُصِيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة » .

في إلهال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب . قال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام خففتهم عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء انتهى . قال المنذرى في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف . وقال الطحاوي بعد ذكر هذه الرواية بتمامها : فبين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم ، وأن إلهال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتداء الحج ودخل فيه كان في مصلاه . فهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم . وقال الأوزاعي وعطاء وقتادة : المستحب الإحرام من البيداء قال البكري البيداء هذه فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادي ، وفي أول البيداء بئر ماء ، كذا في عمدة القاري .

باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

أى في أى وقت أحرم .

قوله : (عن خصيف) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصفراً ابن عبد الرحمن الجزري ابو عون صدوق سي . الحفظ خلط بآخره ، وروى بالآراء من الخامسة كذا في التقريب قوله : (أهل في دبر الصلاة) بضم الدال المهملة والموحدة أى عقيبها .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام ابن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.
١٠ - باب ما جاء في إفراد الحج

٨١٩ - حدثنا أبو مضعب قراءة عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن

قوله: (هذا حديث غريب الخ) قال الزيلعي في نصب الراية: أخرجه الترمذي والنسائي قال في الإمام: وعبد السلام بن حرب أخرجه له الشيخان في صحيحهما. وخفيف بن عبد الرحمن ضعفه بعضهم انتهى. وقال الحافظ في الدراية: فيه خفيف وهو لين الحديث.

قوله: (وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة) قال النووي قال مالك والشافعي والجمهور: إن الأفضل أن يحرم إذا انبعث به راحته. وقال، أبو حنيفة: يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه. وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف انتهى. قلت: يشير إلى حديث الباب قال الحافظ في الدراية: قوله ولولي بعد ما استوت به راحته جاز ولكن الأول أفضل لما روينا كذا قال، والأحاديث في أنه لم يبعد ما استوت به راحته، أكثر وأشهر من الحديث الذي احتج به. ففي الصحيحين عن ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحته. وفي لفظه لمسلم: كان صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز وانبعث به راحته قائمة أهل وفي لفظ: لم أره يهل حتى تنبعث به راحته. والبخاري عن أنس: قلنا ركب راحته واستوت به أهل. وله عن جابر: إن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحته. ولمسلم عن ابن عباس: ثم ركب راحته قلنا استوت به على البيداء أهل قال الحافظ: وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم ثم ذكر الحديث وقد تقدم. قال: لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة إلا أنه من رواية خفيف وفيه ضعف انتهى. وقال في فتح الباري: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل انتهى.

باب ما جاء في إفراد الحج

إعلم أن الحج على ثلاثة أقسام: الإفراد والتمتع والقران أما الإفراد فهو

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » . وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنه .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان .

الإلهال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند من يميزه ، والاعتبار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، وأما التمتع فالمعروف أنه الاعتبار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإلهال بالحج في تلك السنة ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أنه الاعتبار في أشهر الحج قبل الحج قال : ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسح الحج أيضاً إلى العمرة انتهى . وأما القران فصورته الإلهال بالحج والعمرة معاً ، وهذا لا خلاف في جوازه ، أو الإلهال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه ، هذا يختلف فيه . قاله الحافظ في الفتح .

قوله : (أفرد الحج) أي أحرم بالحج وحده .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم (وابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه مسلم وعن عائشة أخرجه الشيخان . قوله : (وحديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج الخ) لهذا الحديث دليل لمن قال إن الأفراد أفضل من القران والتمتع .

إعلم أنه قد اختلف في حجه صلى الله عليه وسلم هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفراداً ؟ وقد اختلفت الأحاديث في ذلك ، فروى عن عدة من الصحابة أنه حج إفراداً كما عرفت وروى عن جماعة منهم أنه حج قراناً وروى عن طائفة منهم أنه حج تمتعاً كما ستعرف ، وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف الأحاديث ، فن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال : إن كلا أصناف

٨٢٠ — حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا .
 قال أبو عيسى : وقال الثَّوْرِيُّ : إِنَّ أَفْرَدَتِ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ
 فَحَسَنٌ وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ . وقال الشَّافِعِيُّ مُثْلَهُ ، وقال أَحَبُّ إِلَيْنَا
 الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر به اتساعاً ثم رجع أنه صلى الله عليه وسلم أفرد
 الحج . وكذا قال عياض وزاد فقال : وأما إحرامه فقد تضافرت الروايات
 الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى التمتع فعناء أنه أمر به لأنه
 صرح بقوله : ولولا أن معي الهدي لأحللت فصح أنه لم يتحلل ، وأما رواية من
 روى القِران فهو إخبار عن آخر أحواله ، لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء
 إلى الوادي . وقيل قل عمرة في حجة . قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق
 إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً ، ومهده الحب
 الطبري تمهيداً بالغاً بطول ذكره . ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على
 ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ،
 وكل من روى عنه القِران ، أراد ما استقر عليه الأمر ، وجمع شيخ الإسلام ابن
 تيمية جمعاً حسناً فقال ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول القِران فتحمل
 عليه رواية من روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعاً ، وكل من روى الأفراد
 قد روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعاً وقراناً ، فيتعين الحل على القِران وأنه
 أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها ، وأتى بالعمرة . ومن أهل العلم من صار إلى
 التمايز فرجع نوعاً ، وأجلب عن الأحاديث الفاضية بما يخالفه ، وهي جرابات
 طويلة أكثرها متعسفة . وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات ، أقواماً وأولاهما
 مرجحات القِران ، لا يقاومها شيء من مرجحات غيره . وقد ذكر صاحب الهدي
 مرجحات كثيرة ، ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القِران على التمتع والأفراد ،
 لا باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم حج قراناً . وهو بحث آخر كذا في النيل .
 قوله : (وقال الثَّوْرِيُّ : إن أفردت الحج لحسن ، وإن قرنت لحسن ، وإن تمتعت
 لحسن) الظاهر من كلام الثَّوْرِيِّ هذا ، أن الأنواع الثلاثة عنده سواء ، لا فضيلة

١١ - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

٨٢١ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك بعمرة وحجة » .
وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين .

لبعضها على بعض قال الحافظ في الفتح : حكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه انتهى .
قوله . (وقال الشافعي مثله وقال : أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران)
وعند الحنفية القران أفضل من التمتع . والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد ، قال الحافظ في الفتح : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تَمَنَاء ، فقال : لولا أني سقت الهدى لأحلت ، ولا يمتنى إلا الأفضل وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه وأجيب بأنه إنما تَمَنَاء تطليهاً لقلوب أصحابه لحزهم على فوات موافقته ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في أجزائها عن حجة الإسلام ، بخلاف عمرة التمتع ، فهي مجزئة بلا خلاف ، فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران . وقال من رجح القران هو أشق من التمتع وعمرة مجزئة بلا خلاف ، فيكون أفضل منهما . وعن أبي يوسف : القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تَمَنَاء وأمر به أصحابه كذا في فتح الباري .

باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة أى القران

قوله : (يقول لبيك بعمرة وحجة) وفي رواية الشيخين يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول : لبيك عمرة وحجاً . وهو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً . وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحيد بن هلال وحيد بن عبد الرحمن الطويل وقائدة ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم .

قوله : (وفي الباب عن عمر) بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد ذهبَ بعضُ
أهل العلم إلى هذا ، واختاره من أهل الكوفة وغيرهم .

١٢ - باب ما جاء في التمتع

٨٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
فَقَالَ سَعْدٌ : بَشْ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكَ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ : «صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة . أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن
ماجة . وفي رواية للبخاري : وقل عمرة وحجة (وعمران بن حصين) أخرجه
مسلم وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الشيخين . وعن عائشة عندهما أيضاً وعن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

باب ما جاء في التمتع

قوله : (إنه سمع سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة مناقبه
كثيرة رضي الله عنه . (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس
الأمير المشهور صحابي صغير قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين . كذا في
التقريب . وقال الخرجي في الخلاصة : شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت
يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها ، فالتقاء مروان بمرج راهط سنة أربع
وستين فقتل ، قيل ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين .

قوله : (لا يصنع ذلك) أي التمتع (إلا من جهل أمر الله تعالى) أي لأنه
تعالى قال : (وأتوموا الحج والعمرة لله) فأمره بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام
إلى فراغ الحج ومنع التحلل ، والتمتع يحلل (فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك)

٨٢٣ - حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال السائل: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرايت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا حديث حسن صحيح.

٨٢٤ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية».

قال الباجي: إنما نهى عنه لأنه رأى الأفراد أفضل منها ولم ينه عنه نحرماً قال عياض: إنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم. بناء على معتقده إن الفسخ خاص بتلك السنة. قال النووي: والاختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التي هي الإعتار في أشهر الحج ثم الحج في عامه. وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد. ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل كذا في المحلى شرح الموطأ (قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي المتعة اللغوية وهي الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القرآن والمتعة واحد. قاله القاري (وصنعناها معه) قال أي المتعة اللغوية أو الشرعية، إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع، والحاصل أن القرآن وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض أصحابه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ (أمر أبي) بتقدير همزة الاستفهام وفي بعض النسخ أمر أبي بذكر الهمزة (يتبع) بصيغة المجهول. قوله: (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان الح)

وفي الباب عن عليٍّ وعثمان وجابر وسعدٍ وأسماء ابنة أبي بكرٍ وابنِ عمر .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ واختار قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة .
والتمتع أن يدخل الرجلُ بعمرته في أشهر الحج ثم يقم حتى يحج فهو متمتع .
وعليه دمٌ ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج

يعارضه ما في صحيح مسلم ، قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن التمتع وكان على يأمر بها وقد تقدم نهى عمر رضي الله عنه فيمكن أن يجاب : إن نهيهما محمول على التنزيه . ونهى معاوية رضي الله تعالى عنه على التحريم فأوليته باعتبار التحريم ، قال النووي رحمه الله : وكان عمر وعثمان ينهايان عنها نهى تنزيه لا تحريم انتهى . ويمكن الجمع بين فعليهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز . كذا في شرح أبي الطيب .

قوله : (وفي الباب عن عليٍّ وعثمان) أخرج مسلم وأحمد عن عبد الله بن شقيق : أن علياً كان يأمر بالتمتع وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان : أجل ولكننا كنا خائفين (وجابر) أخرجه مسلم (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد ومسلم عن غنيم بن قيس الساذني قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن التمتع في الحج فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش . يعني بيوت مكة يعني معاوية انتهى . (وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر) أخرجه الشيخان وفي الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد أيضاً .

قوله : (فمن لم يجد) أي الهدي ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي ، أو يعدم ثمنه حينئذ ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لآثم من ذلك ، أو يجده لكن يتمتع صاحبه من بيعه ، أو يتمتع من بيعه إلا بفلاته ، فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي بعد الإحرام به . وقال النووي : هذا هو الأفضل فإن صامها قبل الإحلال بالحج أجزاء على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح ، قاله مالك وجوزة الثوري وأصحاب الرأي وعلى

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ .

الاول : فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة (وسبعة إذا رجع إلى أهله) أشار إلى أن المراد بقوله تعالى (إذا رجعتم) الرجوع إلى الأمصار وبذلك فسر ابن عباس رضي الله عنه كما في صحيح البخاري . ووقع في حديث ابن عمر المرفوع : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . أخرجه البخاري في باب : من ساق البدن معه ، وهذا هو قول الجمهور . وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة وعبر عنه مرة بالفراخ من أعمال الحج . ومعنى الرجوع التوجه من مكة ، فيصومها في الطريق إن شاء ، وبه قال إسحاق بن راهويه . قاله الحافظ (منهم ابن عمر وعائشة ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح : روى عن ابن عمر وعائشة موقوفاً : إن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق . وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق انتهى . (وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة) وهو قول الحنفية وحجتهم حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعاً : أيام التشريق أيام أكل وشرب . وله من حديث كعب بن مالك : أيام منى أيام أكل وشرب . ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق : إنها الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن . أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم

وحجة من قال : إنه يجوز للمتبع أن يصوم أيام التشريق . ما رواه البخاري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى ، قال الحافظ في الفتح : كذا رواه الحافظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له ، والطحاوي : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتبع إذا لم يجد الهدى ، أن يصوم أيام التشريق . وقال : إن يحيى بن سلام ليس بالقوى ، ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة . وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع ، بقي الأمر على الإحتمال . وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع ؟ على أقوال ثالثها : إن أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والإفلا . واختلف الترجيح فيما إذا لم يصفه ويلتحق به . رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا . كل في الحكم سواء فن يقول : إن له حكم الرفع . فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى ، لكن قال الطحاوي : إن قول ابن عمر وعائشة ، لم يرخص ، أخذاه من عموم قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده ، فيدخل أيام التشريق . فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهمما من عموم الآية . وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق ، وهو عام في حق المتبع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن ، وعموم الحديث المشعر بالنهي . وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً ، فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر . فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخاري كذا في فتح الباري .

١٣ - باب ما جاء في التلبية

٨٢٥ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كَانَ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

باب ما جاء في التلبية

قوله : (لبيك) هي مصدر لبي أي قال : لبيك ولا يكون عامله إلا مضمرأ ،
أي ألبت يا رب بمخدمتك إلباباً بعد إلباب من ألب بالمكان أقام به ، أي أقمت
على طاعتك إقامة بعد إقامة . وقيل أجبت دعوتك إجابة بعد إجابة ، والمراد
بالتثنية التكثير كقوله تعالى (فارجع البصر كرتين) أي كرة بعد كرة وحذف
الزوائد للتخفيف ، وحذف النون للإضافة ، قاله القاري . وقال الحافظ في الفتح
وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله : لباً لك ، فثنى على التأكيد ، أي
ألباباً بعد ألباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية ، بل هي للتكثير أو المبالغة ،
ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة ، وقيل معنى لبيك : اتجأه وقصدي
إليك ، مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك ، أي تواجهها . وقيل معناه : أنا
مقيم على طاعتك من قولهم : لب الرجل بالمكان إذا أقام . وقيل : قرباً منك ،
من الإلباب وهو القرب . والاول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله
إياه في حج بيته ، ولهذا من دعا فقال : لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر :
قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج
اتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم بأسانيدهم
في تفسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد
إليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ، ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده
وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم
عليه السلام من بناء البيت قيسل له أذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ
صوتي ، قال : أذن وعلى البلاغ ، قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم
الحج إلى البيت العتيق . فسمعه من بين السماء والأرض . أفلا ترون أن الناس

٨٢٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه :
 أهل فأنطلق يهل يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ،
 إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال وكان عبد الله بن عمر
 يقول : هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكان يزيد من عنده
 في إثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك لبيك ، وسعديك والخير
 في يدك لبيك ، والرغبي إليك . والعمل على هذا حديث صحيح .

يحيثون من أقصى الأرض يلبون ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن
 عباس وفيه : فأجابه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه
 أهل اليمن ، فليس حاج يبعج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب
 إبراهيم يومئذ انتهى كلام الحافظ مختصراً (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على
 الاستيناف وفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور . وقال ثعلب لأن
 من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال : معناه لبيك بهذا
 السبب . (والملك) بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله الملك
 ويبدأ بقوله (لا شريك لك) أى فى استحقاق الحمد وإيصال النعمة ولا مانع من
 أن يكون الملك مرفوعاً وخبره لا شريك لك ، أى فيه ، كذا فى المرقاة ، وقال
 الحافظ فى الفتح : والملك بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك
 قوله : (أهل فأنطلق يهل يقول لبيك) قال أبو الطيب السندى أى أراد أن
 يهل فأنطلق يهل ، أى فشرع يهل أى ذهب حال كونه يهل ، وقوله يقول لبيك
 بيان لهل انتهى . والمراد من الإهلال رفع الصوت (قال وكان عبد الله بن عمر
 رضى الله عنه) القائل هو نافع (فى أثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى
 فى عقبها وبعد الفراغ منها ، قال فى القاموس : خرج فى إثره وأثره بعده (وسعديك)
 قال القاضى : إعرابها وتثنيها كما فى لبيك ومعناه . مساعدة لطاعتك بعد مساعدة
 (والخير فى يدك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغبي إليك) قال
 القاضى قال المازرى : يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العليا
 والعليا ، ومعناه ههنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير (والعمل) عطف على

(٣٦ - تحفة الأحوذى - ٣)

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : فإن زاد زائد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس بإنشاء الله ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشافعي : وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلييته من قبله : لبّيك والرغبي إليك والعمل .

الرغبي ، قال الطيبي : وكذلك العمل منته إليك ، إذ هو المقصود منه انتهى . قال القاري والأظهر أن التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول انتهى . قلت : الأظهر عندي هو ما قال الطيبي .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه النسائي (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخاري (وابن عباس) أخرجه أبو داود (وأبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم الخ) قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي وعالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم ، بما هو من جنس هذا بل عليهم كما عليهم التكبير في الصلاة ، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما عليه ، ثم أخرج حديث

١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا ابن أبي فديك وحديثنا إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى الحج أفضل ؟ قال العج والتج » .

عامة بن سعد بن وقاص عن أبيه . أنه سمع رجلاً يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لنزو المعارج ، وما هكذا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية ، وبه نأخذ انتهى . قال القارى في المرقاة : قال فى البحر وهذا اختيار الطحاوى ، ولعل مراده من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول . ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو قول محمد أو أراد الزيادة فى خلال التلبية المستنونة فإن أصحابنا قالوا : إن زاد عليها فهو مستحب . قال صاحب السراج الرواج ؛ هذا بعد الإتيان بها ، أما فى خلالها فلا انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها . وأنه لا بأس بالزيادة لسكونه لم يرد عليهم وأقرم عليها وهو قول الجمهور . وبه صرح أشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة ، قال وهو أحد قولى الشافعى . وقال الشيخ أبو الحامد : حكى أهل العراق عن الشافعى معنى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب ، وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة انتهى .

باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر

قوله : (أخبرنا ابن أبي فديك) بضم الفاء مضمرأ ، هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك صدوق من صفار الثامنة كذا فى التقريب .
قوله : (أى الحج) أى أى أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أى أكثر ثواباً .
قوله : (العج والتج) بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية ، والثانى

٨٢٨—حدثنا هنادُ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَياشٍ عنُ عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ
عن أبي حازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي الْأَبْيَ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ
مَدَرٍ حَتَّى يَنْقُطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » .

٨٢٩—حدثنا الحسنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وعبدُ الرحمنِ بنُ الْأَسْوَدِ
أبو عمرو البَصْرِيُّ قالَا أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عنُ عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ عنُ
أبي حازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عنُ النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم نحوَ حَدِيثِ
إسماعيلَ بنِ عَياشٍ .

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وجابرٍ .

سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحي قال الطيبي رحمه الله : ويحتمل أن يكون
السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه المعج والثج وقيل على هذا يراد بهما
الاستيعاب . لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام وآخره الذي هو التحلل بإرافة
الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من
الأركان والمندوبات . كذا في المرقاة . وسيجيء تفسير المعج والثج عن الترمذي أيضاً .
قوله : (عن عُمارة) بضم العين المهملة وفتح الميم مخففة (بن غَزِيَّة) بفتح الغين المعجمة
وكسر الزاى بعدها تحتانية فقيلة ، ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به .
قوله : (إلا لبي من عن يمينه) كلمة من بالفتح موصولة (من حجر أو شجر
أو مدر) من بيان من قال الطيبي لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر
عن أولى العقل انتهى . والمدر هو الطين المستحجر (حتى ينقضي الأرض) أي
تنتهي (من ههنا وههنا) إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية محذوفة ، أي إلى
منتهى الأرض كذا في اللغات .

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) بالتصغير الكوفي أبو عبد الرحمن
المعروف بالخذاء صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه ابن ماجة وفيه إبراهيم بن يزيد
الحوزي وهو ضعيف ، وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع بلفظ : المعج رفع
الصوت بالتلبية والثج إرافة الدم (وجابر) أخرجه أبو القاسم في الترغيب

قال أبو عيسى : حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع . وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن ضرر هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار .

قال أبو عيسى : سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل : من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ . قال وسمعت محمدًا يقول : ذكرت له حديث ضرار بن ضرر عن ابن أبي فديك فقال هو خطأ ، فقلت قد روى غيره والزهري ، ورواية متروكة وهو إسحاق بن أبي فروة كذا في النيل . وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه . رواه ابن المقرئ في مسند أبي حنيفة وأخرجه أبو يعلى .

قوله : (حديث أبي بكر حديث غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضاً وحكي الدارقطني الاختلاف فيه .

قوله : (ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع) الحديث أبي بكر منقطع (وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث) وأما هذا الحديث فرواه عن عبد الرحمن بن يربوع ولم يذكر واسطة سعيد بن عبد الرحمن (وروى أبو نعيم الطحان ضرار) بكسر الضاد المعجمة وخفة الراء (بن ضرر) بضم المهملة وفتح الراء السكوني صدوق له أوهام وخطأ روى بالتشيع وكان عارفاً بالفرائض من العاشرة (وأخطأ فيه ضرار) فإنه ذكر واسطة سعيد بين محمد بن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع (قال وسمعت محمدًا يقول) أي قال أبو عيسى : وسمعت محمد البخاري رحمه الله (ذكرت له) وفي بعض النسخ وذكرت له بزيادة الواو والجملة حال ، أي سمعت محمدًا يقول والحال :

عَنْ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقَالَ : لَا شَيْءَ إِلَّا مَا رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرْدٍ وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّجُّ هُوَ تَحَرُّقُ الْبَدَنِ .

١٥ — باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

٨٣٠ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن خلد بن السائب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ » .

أنى قد ذكرت له حديث ضرار (ورأيت) أى محمد البخارى (يضعف ضرار بن صرد) قال الذهبي فى الميزان فى ترجمة ضرار بن صرد قال أبو عبد الله البخارى وغيره متروك وقال يحيى بن معين : كذابان بالسكونة هذا وأبو نعيم النخعي بن عدى . قوله : (والتج هو نحر البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع البدنة قال فى مجمع البحار : البدنة عند جمهور اللغة وبعض الفقهاء الواحدة من الإبل والبقرة والغنم وخصها جماعة بالإبل وهو المراد فى حديث تكبير الجمعة انتهى .

باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية

قوله : (فأمرنى أن أمر أصحابى) أمر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية (بالإهلال أو بالتلبية) المراد بالإهلال التلبية على طريق التجريد لأن معناه رفع الصوت بالتلبية وكذا ، أو ، لذلك قاله أبو الطيب والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية . وهو قول الجمهور وروى البخارى فى صحيحه عن أنس قال : سلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بئذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرحون بهما جميعاً ؛ وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال : كنت مع ابن عمر فلى حتى أسمع ما بين الجبلين . وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تسمع أصواتهم ، كذا فى فتح البارى . قال ابن الهمام : رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه ولا يبالغ

قال أبو عيسى: حديثُ خَلَّادٍ عن أبيه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَى بَعْضُهُمْ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ . وَالصَّحِيحُ هُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ خَلَّادُ
ابْنُ السَّائِبِ ابْنُ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ .
وفي البابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ
الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ
فِيهِ فَيَجِدُ نَفْسَهُ كَيْلًا يَتَضَرَّرُ . ثُمَّ قَالَ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَنَاقَاةَ بَيْنَ قَوْلِنَا لَا يَجِدُ نَفْسَهُ
بَشْدَةً رَفَعَ الصَّوْتُ ، وَبَيْنَ الْأَدَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِشْدَةً إِذْ لَا تَلْزِمُ
بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْإِجْهَادِ . إِذْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ جَهْرِي الصَّوْتِ عَالِيهِ طَبْعًا ، فَيَحْصُلُ
الرَّفْعُ الْعَالِي مَعَ عَدَمِ تَعْبِهِ بِهِ أَنْتَهَى . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ وَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى أَنَّ رَفْعَ
الصَّوْتِ وَاجِبٌ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي لَا سِيَّامًا وَأَفْعَالُ الْحُجِّ
وَأَقْوَالُهُ بَيَانٌ لِمَجْمَلِ وَاجِبٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ، وَقَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ أَنْتَهَى . وَقَالَ فِيهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ وَأَصْحَابِي ،
النِّسَاءُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَجْهَرُ بِهَا بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهَا أَنْتَهَى .
قَوْلُهُ : (حَدِيثُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَابْنُ حَبَّانٍ
وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَصَحَّحُوهُ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظٍ : جَاءَ فِي جَبْرِيلَ
فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرَّ أَصْحَابُكَ فَلْيَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلِيلَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شُعَارِ الْحُجِّ (وَأَبُو
هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (وَابْنُ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

بابُ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : لَا أَعْرِفُهُ .
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : مَجْهُولُ الْحَالِ .

أَيُّهِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وهو قول الشافعي .

١٧ — باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

٨٣٢ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن عمر أن رجلاً قال : من أين نهل يارسول الله فقال : « نهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن ، قال وأهل اليمن من يلم » .

قوله : (تجرد) أى عن المخيط وليس إزاراً ورداء قاله القارى . (إهلاله) أى لإحرامه (واغتسل) أى للإحرام والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر وقال الناصر : إنه واجب وقال الحسن البصرى ومالك محتمل قاله الشوكانى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى التلخيص ورواه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى وحسنه الترمذى وضعفه العقيل انتهى . قال الشوكانى فى النيل ولعل الضعف لأن فى رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدنى . قال ابن الملقن فى شرح المنهاج جواباً على من أنكر على الترمذى تحسين الحديث : لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذى فى إسناده أى عرف حاله . قال وفى الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام .

باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

قوله : (من أين نهل يارسول الله) أصل الإهلال رفع الصلاة لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً (فقال يهل) أى يحرم (أهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام (من ذى الحليفة) بالمهمله والفاء مضمرأ مكان معروف بينه وبين مكة ماتتا ميل غير ميلين . قاله ابن حزم . وقال غيره بينهما عشر مراحل . قال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر على (وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو .
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على
هذا عند أهل العلم .

٨٣٣ — حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن
أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لأهل المشرق العقيق » .

الحاء وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وسميت الجحفة لأن
السيول أجحف بها . ووقع في حديث عائشة عند النسائي : ولأهل الشام ومصر
الجحفة والمقام الذي يحرم المصريون الآن رابع بوزن فاعل برا . وموحدة وغين
معجمة قريب من الجحفة . كذا في فتح الباري .
وقال القاري في المرقاة : كان اسم الجحفة مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت
جحفة يقال أجحف به إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به
والآن مشهور برابع انتهى . (وأهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء اسم
موضع يقال له قرن المنازل أيضاً قال النووي : وقرن المنازل على نحو مرحلتين
من مكة . قالوا أو هو أقرب المواقيت إلى مكة (وأهل اليمن من يلسم) بفتح
التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم ، مكان على مرحلتين من
مكة بينهما ثلاثون ميلاً ، ويقال له الملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها تنبيه
قال الحافظ : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة
في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب
الآفاق إلى مكة أي من له ميقات معين انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر بن
عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه إسماعيل بن راهويه في مسنده
والدارقطني في سننه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلسم ولأهل العراق
ذات عرق . وفي سننه الحجاج بن أرطاة كذا في نصب الراية .

قوله : (وقت لأهل المشرق العقيق) وهو موضع بمحذاء ذات العرق عما

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وراه ، وقيل داخل في حد ذات عرق وأصله كل مسيل شقة السيل فوسعه من العرق وهو القطع والشق . والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرق مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون والمعنى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين لإحرام أهل المشرق العقيق .

قوله : (هذا حديث حسن) قال المنذرى بعد ذكر كلام الترمذى : هذا وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . وذكر البيهقي أنه تفرد به انتهى .
فإن قلت روى أبو داود والنسائي عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . وروى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الأخرى الجمحة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق الحديث . فيثبت من هذين الحديثين أن ميقات أهل العراق ذات عرق . ويثبت من حديث الترمذى أنه العقيق فكيف التوفيق ؟ قلت : قال الحافظ في الفتح : حديث الترمذى قد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها : إن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حوت وقربت إلى مكة فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتمين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد وإنما قالوا يستحب احتياطاً انتهى .

فإن قلت : روى البخارى في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنه قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقتنا وإنما إن أردتا قرن شق علينا . قال فانظروا حذوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق انتهى . والمراد من هذين المصرين الكوفة والبصرة كما صرح به شراح البخارى ، وهما سرتا العراق . لحديث ابن عمر يدل على أن عمر رضى الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق باجتهاد

١٨ - باب ما جاء في مالا يجوز للمحرم لبسه

٨٣٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه

قال : قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمام ولا الخفاف إلا أن يكون أحد لبيست له ثملان

منه . وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فكيف التوفيق ؟

قلت : جمع بينهما بأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة .

فإن قلت : قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث ، وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً . وأما حديث جابر عند مسلم فهو مشكوك في رفعه . فالظاهر أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد عمر رضي الله عنه .

قلت قال الحافظ في الفتح : الحديث بمجموع الطرق يقوى . وأما حديث جابر فقد أخرجه أحمد من رواية ابن أبي شيبة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد فلم يشك في رفعه .

باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه بضم اللام

قوله : (ما ذا تأمرنا أن نلبس) من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبساً بضم اللام لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسر الباء لبساً بالفتح فإنه بمعنى الخاط ومنه قوله تعالى (لا تلبسوا الحق بالباطل) في الحرم بضم الحاء وسكون الراء أى في الاحرام (لا تلبس القميص) قال الطيبي : ما يحرم لبسه لأنه منحصر (ولا السراويلات) جمع أو جمع الجمع (ولا البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما . قال الجوهري في النهاية : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو عطر أو غيره وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الباء الفطن والنون زائدة . وقيل إنه غير عربي انتهى كلام الجوهري . (ولا العمام) جمع العمامة بكسر العين (ولا الخفاف)

فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُمْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ
مَسَهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبْ لِلْمَرْأَةِ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم .

بكسر الحاء جمع الخف (فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين) وفي رواية
الشيخين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . قال الحافظ في التلخيص
والمراد كشف الكعبين في الإحرام . وهما العظمان الناثان عند مفصل الساق والقدم
ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا
اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه .
وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك . وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه
لا يثبت عن محمد وأن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول
في مسألة المحرم : إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه . فأشار محمد بيده إلى موضع
القطع . ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة قال : ونقل عن الأصمعي وهو قول
الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم .
وجهور أهل اللغة أن في كل قدم كعبين . قال : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من
لبسهما إذا لم يجد النعلين . وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي
صلى الله عليه وسلم ، لأنه وقت الحاجة ، واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للشهور
عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس ومن لم
يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بأنه موافق على قاعدة حل المطلق على المقيد .
فينبغي أن يقول بها هنا انتهى . (مسه الزعفران) لما فيه من الطيب (ولا الورس)
بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أصفر طيب الريح يصنع به . (ولا تنتقب)
المرأة الحرام أي المحرمة أي لا تستر وجهها بالبرقع والتقاب (ولا تلبس القفازين)
القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع
والسكف والساعد من البرد ، ويكون فيه قطن محشو ذكره الطبري وقيل يكون
له أزرار يزور على الساعد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم) قال عياض : أجمع المسلمون على أن

١٩ - باب ما جاء في لبس السراويل والخفين المحرم

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي البصري أخبرنا يزيد بن زريع

أخبرنا أيوب أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

٨٣٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن

وفي الباب عن ابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين. وهو قول أحمد وقال بعضهم على حديث ابن عمر

ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نهي بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمام والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالحفاف على كل ما يستر الرجل انتهى. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي منه الزعفران أو الورس انتهى.

باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين

قوله: (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) استدلل به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قطع وأجيب بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان (وجابر رضي الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ: من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول أحمد) قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخفين من غير

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

٢٠ - باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قيص أو جبة

٨٣٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَذْرِيسَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا» .

٨٣٨ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قطع إذا لم يجد النعلين ، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر ، وقد عرفت
أن حديث ابن عمر مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، وقد استدل بعض الحنابلة
بأن القطع فساد والله لا يحب الفساد ، ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع
عنه لا فيما أذن فيه . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل وأجيب بأن القياس
مع وجود النص فاسد الاعتبار .

قوله : (وهو قول سفیان الثوري والشافعي) وبه قال مالك وأبو حنيفة
وجماهير العلماء واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه وهو الحق ، فإن المطلق
يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة واختلف العلماء في لابس الخفين لعدم
النعلين ، هل عليه فدية أم لا ؟ قال الشوكاني وظاهر الحديث أنه لا فدية على من
لبسهما إذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبيها
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز انتهى .

باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قيص أو جبة

قوله : (فأمره أن ينزعها) وفي رواية لأبي داود اخلع جبتيك فخلعها من
رأسه . وقد استدل بهذا الحديث على المحرم ينزع ما عليه من الخيط من قيص
أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعي والشمسي : لا ينزعها
من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه . أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وعن علي نحوه
وكذا عن الحسن وأبي قلابة . ورواية أبي داود المذكورة ترد عليهم .

قال أبو عيسى : وهذا أصح وفي الحديث قصة . وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية . والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢١ — باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب

٨٣٩ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد ابن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس فواسق يقتلن في الحرم : النار والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور » .

قوله : (وهذا أصح) أى رواية ابن أبي عمر بزيادة صفوان بين عطاء ويعلى أصح من رواية قتيبة بن سعيد .

قوله : (وفي الحديث قصة) روى البخارى فى صحيحه عن صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر : أرنى النى صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال : فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجمرة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمن بطيب ؟ فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو ينفط ، ثم سرى عنه فقال أين الذى سأل عن العمرة ؟ فقال اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك انتهى . (وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية) أى بعدم ذكر صفوان بين عطاء ويعلى ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب

قوله : (خمس) بالتونين مبتدأ وقوله (فواسق) صفته جمع فاسقة ، وفاسقن خبثن وكثرة الضرر منهن قال فى النهاية أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة ،

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس.
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٨٤٠ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد

عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

والجور وبه سمي العاصي فاسقا ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة
لخبثتهن ، وقيل لخروجهن عن الحرم في الحل والحرم أى لا حرمة لهن بحال
انتهى . قال الطبري وروى بلاغون مضافا إلى فواسق قال في المفاتيح الأول هو
الصحيح (يقتلن) خبر لقوله خمس (في الحرم) أى في أرضه (الفأرة) بالهمزة
وتبدل ألفا أى الأهلية والوحشية (والعقرب) وفي معناها الحية بل بطريق
الأول (والغراب) أى الأبقع كما في رواية مسلم وهو الذي في ظهره أو بطنه
بياض (والحدأة) تصغير حدأة على وزن عنبة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء
وأدغمت ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته
على التأنيث أيضا كذا في المرقاة (والكلب العقور) قال في النهاية : الكلب
العقور هو كل سبع يعقر أى يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والثور والذئب سماها
كلبا لاشتراكها في السبعية انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن
عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بحرما يقتل حية . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب
والحدأة . وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه بنحوه زاد فيه مسلم : والحية وزاد
فيه قال : وفي الصلاة أيضا . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطحاوي في معاني
الآثار وأخرجه أيضا أبو داود قال المنذرى في إسناده محمد بن عجلان . وأما
حديث ابن سعيد فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث ابن عباس فأخرجه
أحمد وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن ابن أبي نعيم) بضم النون وسكون العين المهمة هو عبد الرحمن

يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْمُقْوَرَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْمَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ قَالُوا الْمُحْرَمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ
 فَلِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ .

٢٢ - باب ما جاء في الحجامة للمحرم

٨٤١ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ
 وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

البجلي أبو الحكم الكوفي صدوق عابد من الثالثة .

قوله : (يقتل المحرم السبع العادي) أي الظالم الذي يقتل الناس ويعقر
 فكل ما كان هذا الفعل نعمته من أسد ونمر وفهد ونحوها لحكمه هذا الحكم ، وليس
 على قاتلها فدية (والكلب المقور الخ) وفي رواية أبي داود : الحية والعقرب
 والفويسقة ويرى الغراب ولا يقتله والكلب المقور قال الخطابي : يشبه أن يكون
 المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة
 الغرابان انتهى . وقال الزبيلي في تخريج الهداية : والغراب المنهى عن قتله في هذا
 الحديث يحمل على الذي لا يأكل الجيف ويحمل الأمور بقتله على الأبقع الذي
 يأكل الجيف انتهى كلامه ، وأخرج الذئبي وابن ماجه عن شعبة عن قتادة عن
 سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلن المحرم الحية والفأرة والحدأة
 والغراب الأبقع والكلب المقور انتهى ما في التخريج .

(باب الحجامة للمحرم)

أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم .
 قوله : (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في رأسه كما في رواية
 البخاري (وهو محرم) جملة حالية .

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن بَحِينَةَ وَجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ وَقَالُوا : لَا يَخْلُقُ شَعْرًا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرَمُ وَلَا يَتَرِغُ شَعْرًا .

٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَتَهُ

قوله : (وفي الباب عن أنس) قال احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ، أخرجه أبو داود والنسائي (وعبد الله ابن بَحِينَةَ) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر) لينظر من أخرجه .
قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .
قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم الخ) قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك وعن الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر ، وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس ، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم ، من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك كذا في الفتح .

باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

قوله : (عن نبيه بن وهب) بضم النون وفتح موحدة مصغراً العبدري المدني ثقة من صفار الثالثة .

قوله : (أراد ابن معمر أن ينكح ابنته) ابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن

فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَافِيًّا جَافِيًّا ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ أَوْ كَمَا قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ بِرَفْعِهِ .

وفي الباب عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ .

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب وعلى ومعر وإسم ابنه طلحة كما في رواية مسلم (فبعثني) أي أرسلني (إلى أبان بن عثمان) ابن عفان الأموي أبي سعيد وقيل أبي عبد الله مدني ثقة من الثالثة (وهو) أي أبان بن عثمان (أمير الموسم) أي أمير الحجاج . قال في مجمع البحار : الموسم هو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة . وهو مفعول إسم للزمان لأنه معلّم لهم وسمه يسمه وسمّاً أثر فيه بكي انتهى . (إن أخاك) يعني ابن معمر (فأحب أن يشهدك ذلك) وفي رواية لمسلم : فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أي لا أظن (إلا أعرافياً جافياً) قال النووي أي جاهلاً بالسنن والأعراف هو ساكن البادية انتهى . وقال في النهاية : من بدا جفا أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ، والجفا غلظ الطبع انتهى . (المحرم لا ينكح) بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الراوي (ثم حدث) أي أبان بن عثمان (عن عثمان مثله برفعه) ولفظه عند مسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب .

قوله : (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه أحمد والترمذي في هذا الباب (وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد الأصم قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال كانت غالي وغالة ابن عباس .

قوله : (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

ابن أبي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يرون أن يتزوج المهرم وقالوا إن نكح فبطل بطل .

٨٤٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة . وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه مالك مرسل . ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسل .

قوله : (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يرون أن يتزوج المهرم الخ ، وهو قول الجمهور وهو الراجح عندي . قال الحفاظ في الفتح : اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان : لا ينكح المهرم ولا ينكح أخرجه مسلم . وأجابوا عن حديث ميمونة يعني الذي رواه ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به انتهى .

قوله : (عن أبي رافع) هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وقيل غير ذلك ، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح .

قوله : (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة) بنت الحارث الهلالية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف سنة سبع (وبني بها) أي دخل عليها وهو كناية عن الزفاف (وكنت أنا الرسول) أي الواسطة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قال أبو عيسى : ورؤي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال . قال أبو عيسى : ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة .

٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٨٤٤ - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب عن هشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » . وفي الباب عن عائشة :

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

قوله : (وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال) أخرجه مسلم . قال صاحب منتقى الأخبار : رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها انتهى .

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

قوله : (تزوج ميمونة وهو محرم) والبخاري : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف . قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن حبان والبيهقي عنها قالت : تزوج وهو محرم ، وأخرجه الطحاوي أيضاً ، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه قال عطاء وعكرمة ، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور .

٨٤٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .
٨٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعَثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبو الشَّعَثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ .
واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ
وَأَجِيبُ أَوَّلًا بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِرَوَايَةِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَزُوهُ كَذَلِكَ . إِلَّا ابْنُ
عَبَّاسٍ كَمَا قَالَ عِيَّاضُ .

وتعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح به الحافظ
في الفتح ، وثانياً بأن حديث ابن عباس فعل وحديث عثمان رضي الله عنه قول ،
والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل ترجيح القول لأنه يتعدى
إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه قاله النووي ، وثالثاً بالمعارضة برواية
ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة ، وكذلك برواية أبي رافع وهو السفير وهما
أخبر وأعرف بها . أما رواية ميمونة فأخرجها الترمذي في هذا الباب وهي رواية
صحيحة أخرجها مسلم أيضاً . وأما رواية أبي رافع فأخرجها الترمذي وحسنه كما
عرفت في الباب المتقدم .

قلت : والكلام في هذا المقام من الطرفين طويل والراجح هو قول الجمهور ،
فإن حديث عثمان رضي الله عنه فيه بيان قانون كلي للأمة . وأما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ففيه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه احتمالات متطرفة ،
هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم (واختلفوا في تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة الخ) قال النووي في شرح مسلم : ذكر مسلم الاختلاف
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلف العلماء
بسبب ذلك في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من

تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَتْ بِسَرَفٍ .
 ٨٤٧ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا . وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ وَدُفِنَتْ فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحَابَةُ فَنَعْدَمُ : لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ يَصِحُّ نِكَاحُهُ لِحَدِيثِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ .

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَجْوَبَةٍ أَصَحَّهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ . قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : وَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرَمًا إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ ، وَرَوَتْ مَيْمُونَةُ وَأَبُو رَافِعٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ لِعَلْقَتِهِمْ بِهِ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِأَنَّهُمْ أَضْبَطُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ ، الْجَوَابُ الثَّانِي : تَأْوِيلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَيُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحْرَمٌ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَهِيَ لَفَةٌ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَمِنْهُ الْبَيْتُ الْمَشْهُورُ : قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرَمًا ، أَيْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ ، وَالصَّحِيحُ حِينَئِذٍ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ ، وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ . وَالرَّابِعُ جَوَابُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ عَمَّا خَصَّ بِهِ دُونَ الْأُمَّةِ وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْخُصَائِمِ أَنْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ .

قوله : (ثُمَّ بَنَى بِهَا) أَيْ دَخَلَ بِهَا . قَالَ فِي النَّهَايَةِ : الْإِبْتِنَاءُ وَالْبِنَاءُ الدَّخُولُ بِالزَّوْجَةِ : وَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا فَيُقَالُ بَنَى : الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ (بِسَرَفٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ مَكَّةَ بِمَشْرِ أَمِيَالٍ وَقِيلَ أَقْلٌ وَقِيلَ أَكْثَرُ (وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ) سِتَّةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ عَلَى الصَّحِيحِ قَالَه الْحَافِظُ .

عن يزيد بن الأصم "مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال".

٢٥ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرّم

٨٤٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن

أبي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرّم ما لم تصيدوه أو يصد لكم». وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة.

قوله: (عن يزيد بن الأصم) كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ثقة من الثالثة (ودقناها في الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس (التي بنى بها) أي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة (فيها) أي في تلك الظلة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وتقدم لفظه وأخرجه أبو داود أيضاً ولفظه قالت: تزوجني ونحن حلالان بسرف.

باب ما جاء في أكل الصيد

قوله: (عن المطلب) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب الخزرجي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة.

قوله: (صيد البر لكم حلال وأنتم حرّم) بضمّتين أي محرمون (ما لم تصيدوه) بأنفسكم مباشرة (أو يصد لكم) أي لأجلكم. قال في المرقاة: وبهذا يستدل مالك والشافعي رحمهما الله على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم، وأبو حنيفة رحمه الله يجعله على أن يهدى إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للحرم من غير أمره أو دلالة انتهت. قلت: ما ذهب إليه مالك والشافعي هو مذهب الجمهور واحتجوا بحديث جابر هذا. ومن جملة أدلة الجمهور ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي قتادة وفيه: ولم يأكل منه حين أخبرته أني أصطدته له.

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم (وطلحة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا تعرف له
 سماعاً من جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بأكل
 الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو يصد من أجله . قال الشافعي هذا
 أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس . والعمل على هذا . وهو قول
 أحمد وإسحاق .

٨٤٩ — حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع
 مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم .
 فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه
 فأبوا فسلأهم رُحمة فأبوا عليه فأخذ فشد على الحمار فقتله فأكل منه
 بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا النبي صلى الله
 عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

٨٥٠ — حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
 يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير أن في
 حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هل معكم
 من لحية شيء » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (حديث جابر حديث مفسر) فانه صريح في التفرقة بين أن يصيده
 المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال
 لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد ببقية الأحاديث المطلقة .

قوله : (والمطلب لا تعرف له سماعاً من جابر) وقال الترمذي في موضع
 آخر : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر ، وذكر أبو حاتم
 الرازي أنه لم يسمع من جابر ، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم يشبه أن يكون
 أدركه ، ذكره المنذري .

٢٦ - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

٨٥١ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله

ابن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَخَشِيًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ وَإِنَّا حُرُمٌ » .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم . وقال الشافعي إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجَلِهِ وَتَرَكَهُ عَلَى التَّزَرُّعِ . وقد رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَخَشٍ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وفي الباب عن عليٍّ وزيد بن أرقم .

٢٧ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

٨٥٢ - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي

المهزم عن أبي هريرة قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَعَصِيَّتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبه . وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل . ورأى بعضهم أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله .

(١) كذا بالأصل المعنى المراد : إنه من صيد البحر . . حكاه لاحقة .

٢٧ - باب ما جاء في الضَّيْعِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرِمُ

٨٥٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة قال: «قلت لجابر ابن عبد الله: الضَّيْعُ أَصِيدُ هِيَ؟ قال: نَعَمْ. قال قلت: آكلها؟ قال: نَعَمْ. قال قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نَعَمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال علي: قال يحيى بن سعيد روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج أصح وهو قول أحمد وإسحاق. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضيعا أن عليه الجزاء.

٢٨ - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

٨٥٤ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرني هارون بن صالح أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: «اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يفتسل لدخول مكة.

باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

قوله (بفخ) بفتح الفاء وبالحاء المعجمة المشددة موضع قريب من مكة. قال المحب الطبري: هو بين مكة ومنى، قال العراقي: ووقع في سنن الدارقطني بالجيم والمعروف الأول كذا في قوت المغتذي. وقال في النهاية: فخ موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر انتهى.

قوله: (والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يفتسل الخ) الظاهر أن الضمير في أنه يرجع إلى ابن عمر رضي الله عنه ويحتمل أن يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. روى البخاري في صحيحه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى

وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة . وعبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلى بن المديني
وغيرهما ولا نعرف هذا مرفوعاً إلا من حديثه .

الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت بذي طوى ثم صلى به الصبح ويغتسل ويحدث
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . قال الحافظ في فتح الباري : يحتمل
أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر
انتهى . وروى مسلم عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى
يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً . ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .
وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن
يحرم ولدخول مكة ولو قوفه عشية عرفة .

قوله : (وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة) قال الحافظ
في الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء
وليس في تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء . وفي الموطأ أن ابن
عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة
كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين :
لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة
هو في الحقيقة للطواف انتهى .

قوله : (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الخ) قال الذهبي في الميزان :
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري مولاهم المدني أخو عبد الله وأسامة . قال
أبو يعلى الموصلي : سمعت يحيى بن معين يقول : بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء .
وروى عثمان الدارمي عن يحيى بن معين يقول : بنو زيد ضعيف . وقال البخاري :
عبد الرحمن ضعفه علي جداً . وقال النسائي ضعيف . وقال أحمد : عبد الله ثقة
والآخران ضعيفان .

٢٩ - باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم

مكة من أعلاها وخرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٥ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في دخول النبي الخ

قوله : (دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) قال القارى في المرقاة : المراد بأعلاها ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظراً إلى أنه علم المكان أو البقعة وهي التي ينحدر منها إلى المتبرة ، المسماة عند العامة بالمعللة وتسمى بالحجون عند الخاصة ، ويطلق أيضاً على الثنية التي قبله بيسير ، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبأسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة . قال الطيبي رضى الله عنه : يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدنى أو لا كالمينى ، قيل إنما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلاً أو خارجاً للقال بتغيير الحال إلى أكل منه كما فعل في العيد وليشهد الطريقان وليترك به أهلها انتهى . قلت : قد بين في المعنى الذى لأجله خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين طريقيه وجوه آخر ذكرها الحافظ في الفتح مفصلاً .

قوله : (وفي الباب عن عمر رضى الله عنه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى ، رواه الجماعة إلا الترمذى .

قوله : حديث عائشة حديث حسن صحيح (وأخرجه البخارى ومسلم .

٣٠ - باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً

٨٥٦ - حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا العمري عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٣١ - باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

٨٥٧ - حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن المهاجر المكي قال : « سئل جابر بن عبد الله أرفع الرجل

(باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً)

قوله : (أخبرنا العمري) بضم العين وفتح الميم وشدة التحتانية هو عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت قدمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع من الخامسة عابد .

قوله : (دخل مكة نهاراً) وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله . قال الحافظ : وهو ظاهر في الدخول نهاراً ، قال : وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ففضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائن . كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلاً ، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً ، وأخرج عن عطاء إن شتم فادخلوا ليلاً إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى . قال الحافظ : وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحباب له أن يدخلها نهاراً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وفي بعض النسخ حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم

باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

قوله : (عن أبي قزعة) بقاء مفتوحة وسكون زاي وفتحها وبعين مهملة كنيته سويد بن حجير كذا في المغني (عن المهاجر المكي) هو مهاجر بن عكرمة

يَدِيهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ فَقَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ ؟ .

قال أبو عيسى : رَفَعُ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قُرَظَةَ . وَاسْمُ أَبِي قُرَظَةَ سُؤَيْدُ بْنُ حُجْرٍ .

ابن عبد الرحمن الحراساني وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في التقریب : مقبول من الرابعة قوله : (أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ) الهزئة للإنكار ، وفي رواية أبي داود : فلم يكن يفعله ، وفي رواية النسائي : فلم تكن تفعله . قال الطيبي : وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي خلافاً لأحمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو في ظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه انتهى كلام القاري .

قلت : روى الشافعي في مسنده عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً . قال الشافعي بعد أن أورده : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبّه . قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه انتهى . فظهر من كلام الشافعي هذا أن رفع اليدين عند رؤية البيت عنده ليس بمكروه ولا مستحب . وأما حديث ابن جريج فقال الحافظ في التلخيص : هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وفي إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال قاله الشوكاني ، وقال ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل . وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد روي فيه أخبار وآثار منها ما أخرجه ابن المفلح أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، ورواه سعيد ابن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم عن عمر أيضاً وكذلك رواه البيهقي عنه انتهى .

قوله : (رفع اليد عند رؤية البيت) إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قُرَظَةَ وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

٣٢ - باب ما جاء كيف الطواف

٨٥٨ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظْنَهُ قَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » .

ضعفوا حديث جابر هذا لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم لكن قد عرفت أن ابن حبان وثقه ، وقال الحافظ إنه مقبول .
قوله : (واسم أبي قرعة سويد بن حجر) كذا في بعض النسخ وفي بعضها سويد بن حجير وهو الصحيح . قال الحافظ في التقریب : سويد بن حجير بتقديم المهملة مصغراً الباهلي أبو قرعة البصري ثقة من الرابعة انتهى ، وكذلك في الخلاصة .

باب ما جاء كيف الطواف

قوله : (دخل المسجد) أي المسجد الحرام (فاستلم الحجر) أي الحجر الأسود أي وضع يديه وقبله والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بالحيا لأن الناس يحيمونه بالسلام ، وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة وأحدثها سلة بكسر اللام ، يقال استلم الحجر إذا لمسها وتناولها كذا في النهاية وغيره (ثم مضى على يمينه) أي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر ، وفي رواية مسلم : ثم مشى على يمينه (فرمل) قال في النهاية رمل يرمل رملاً ورملاً إذا أسرع في المشي وهن منكبيه (ثلاثاً) أي ثلاث مرات من الأشواط السبعة (ومشى) أي على عادته (ثم أتى المقام) أي مقام إبراهيم (فقال) أي قرأ (واتخذوا) بكسر الخاء على الأسر وبفتحتها (مصلًى) أي موضع صلاة الطواف (والمقام بينه وبين البيت) جملة حالية ، والمعنى صلى ركعتين خلف المقام (ثم أتى الحجر) أي الحجر الأسود (من شعائر الله) جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

٣٣ — باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

٨٥٩ — حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك

ابن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » .

وفي الباب عن ابن عمر .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم أيضاً .

باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

أى من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

قوله : (رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع

المطاف من الحجر إلى الحجر . وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم قال :

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد هنتهم حتى يثرب ، قال المشركون

إنه يقدم عليكم غداً قوم قد هنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، فجلسوا بمأبى الحجر ،

وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركبتين

ليرى المشركين جلدهم ، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد هنتهم

هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا

الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ففسوخ بحديث جابر هذا . لأن حديث ابن عباس

كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وحديث جابر هذا كان في حجة الوداع

سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر ، كذا قال النووي في شرح مسلم . وقيل

في وجه استمرار رملة الرمل مع زوال سببه : أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب

الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . قال الشافعي : إذا ترك الرمل عمدًا فقد أساء ولا شيء عليه ، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي . وقال بعض أهل العلم : ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرَمَ منها .

٣٤ - باب ما جاء في استلام الحجر والركن الثاني دون ما سواهما

٨٦٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومعمّر عن ابن خنيم عن أبي الطفيل قال كنا مع ابن عباس . ومعاوية قوله : (حديث جابر حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (قال الشافعي إذا ترك الرمل عمدًا فقد أساء ولا شيء عليه) قال النووي : مذهب ابن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا : هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنة ، وقاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه (وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي) قال الحافظ : لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور ، واختلف عند المالكية . وقال الطبري : قد ثبت أن الفارح رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركًا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركًا للتلبية بل لصفاتها ولا شيء عليه انتهى .

باب ما جاء في استلام الحجر والركن الثاني دون ما سواهما

يعني دون الركنين الشاميين . قال الحافظ في الفتح ، في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم ، والثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلман ، هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن الثاني أيضاً انتهى .

لَا يَمْرُ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ :
لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا » .
وفي الباب عن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني
قوله : (لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) بتخفيف الياء على
المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض
والمعوض ، وجوز سيديويه التشديد وقال إن الألف زائدة (فقال معاوية ليس
شيء من البيت مهجوراً) زاد أحمد من طريق مجاهد : فقال ابن عباس (لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية : صدقت ، قال الحافظ في الفتح : روى
ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين
من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين ، وقد يشعر ما في حديث عبيد
ابن جريح من أنه قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك
يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، الحديث ، بأن الذين
رأهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين
اليمانيين . وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس .
وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً : بأننا لم ندع
استلامهما هجراً للبيت . وكيف يهجره وهو يطوف به ؟ ولسكننا تتبع السنة فعلاً
أو تركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لها لكان ترك استلام ما بين الأركان
هجراً لها ولا قائل به انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمر) لم أقف على حديث عمر في هذا الباب . وروى
الشيخان عن ابن عمر قال : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
إلا الركنين اليمانيين .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم
أيضاً : وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس .

٣٥ - باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعاً

٨٦١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف بالبيت مضطجعاً وعليه برد » .

قال أبو عيسى : هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح . وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه عن ابن يعلى عن أبيه وهو يعلى بن أمية .

باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعاً

قوله : (طاف بالبيت مضطجعاً) قال الطيبي : الضجيع وسط العضد ويطلق على الإبط ، الاضطجاع أن يجعل وسط رداءه تحت الإبط الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، سمي بذلك لإبداء الضبعين ، قيل إنما فعله إظهاراً للتشجيع كالرمل انتهى . قال القاري : الاضطجاع والرمل سنتان في كل طواف بعده سمي ، والاضطجاع سنة في جميع الأشواط بخلاف الرمل ، ولا يستحب الاضطجاع في غير الطواف ، وما يفعله العوام من الاضطجاع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة انتهى .

قوله : (وعليه برد) وفي رواية أبي داود : يبرد أخضر ، وفي رواية أحمد في مسنده : وهو مضطجع يبرد له حضرمي . والحديث دليل على استحباب الاضطجاع في الطواف . قال الحافظ : وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك انتهى .

قوله : (وهو حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي أيضاً .

قوله : (وعن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساكر في الأطراف وتبعه عليه المزى كذا في قوت المفتدى . قال الحافظ في التقریب : صفوان بن يعلى بن أمية التيمي المكي ثقة من الثالثة .

٣٦ - باب ما جاء في تقبيل الحجر

٨٦٢ - حدثنا هنادُ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن عابس بن ربيعة قال : « رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ يُقبِلُ الحجرَ ويقولُ : إني أُقبِّلُك وأُعلمُ أنكَ حجرٌ ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلُك لم أُقبِّلُك » .

وفي الباب عن أبي بكرٍ وابنِ عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا

باب ما جاء في تقبيل الحجر

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعي .

قوله : (يقبل الحجر) أي الحجر الأسود (وأعلم أنك حجر) زاد البخاري : لا تضر ولا تنفع (ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك) قال الطبري : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجاهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان انتهى . قال الحافظ : وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني في العلل ، كذا في شرح سراج أحمد السمرندي . وقال القاري نقلا عن ابن الهمام : ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه قال رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم إنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أمرني بـ أن أقبلك ما قبلتك انتهى . (وابن عمر) أخرجه البخاري .

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقبّل يده ، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي .

٣٧ — باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

٨٦٣ — حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وأتى المقام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا وقرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله »

قوله : (يستحبون تقبيل الحجر) المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء ، كذا في فتح الباري .

باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

قوله : (واتخذوا) بكسر الهمزة أمر من الانخاذ ، وفي قراءة بفتح الهمزة خبر (من مقام إبراهيم) المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه وهو موجود إلى الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والاول أصح قاله الحافظ . قلت : وحديث الباب يرد ما قال مجاهد (مصلى) أي مكان صلاة بأن تصلوا خلفه وكنى الطواف ، كذا في تفسير الجلالين . وقال الحافظ في الفتح : أي قبلة قاله الحسن البصري وغيره ، وقال مجاهد : أي مدعى يدعى عنده ولا يصح حله على مكان الصلاة لأنه لا يصل في بل عنده ، ويترجح قول الحسن بأنه جاز على المعنى الشرعي . وقد روى الأزرق في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الاول فأعاده إليه وبني حوله فاستقر ثم إلى الآن انتهى . (ثم أتى الحجر) أي الحجر الأسود (نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) أي ابتداء بالصفا لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه ، فالترتيب

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا . واختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع ، فقال بعض أهل العلم : إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة ، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم . وهو قول سفيان الثوري . وقال بعضهم : إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزيه . وهو قول الشافعي قال : الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج إلا به .

الذكرى له اعتبار في الأمر الشرعي إما وجوباً أو استحباباً ، وإن كانت الواو لطلق الجمع في الآية وقرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال في تفسير الخازن : شعائر الله أعلام دينه وأصلها من الإشعار وهو الإعلام واحداثها شعيرة ، وكل ما كان معلماً لقربان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله ، ومشاعر الحج معاملة الظاهرة للحواس ويقال شعائر الحج ، فالطواف والموقف والمنحر كلها شعائر ، والمراد بالشعائر هنا المناسك التي جعلها الله أعلاماً لطاعته ، فالصفا والمروة منها حيث يسعى بينهما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً في قصة حجة الوداع . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه) قال الطيبي : الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور . قوله : (واختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة الخ) قال الحافظ في الفتح : واختلف أهل العلم في هذا ، فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه ، وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت انتهى كلام الحافظ .

٣٨ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

٨٦٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : « إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » .

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

هما جبلان بمكة يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشي بين الميلين الأخضرين . قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : الصفا مبدأ السعي ، وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام ، وهو أنف أي قطعة من جبل أبي قيس وهو الآن إحدى عشرة درجة أما المروة فلاطية جداً أي منخفضة وهي أنف من جبل قمعقان وهي درجتان ، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي وتمنعه العارة من رؤيته وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع فيسمى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين الذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى المروة انتهى .

قوله : (إنما سعى بالبيت) أي رمل (وبين الصفا والمروة) أي سعى بينهما يعني أسرع المشي في بطن الوادي ، ففي الموطأ حتى انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى خرج منه (ليرى) من الإراءة (المشركين قوته) وجلادته . والطبراني عن عطاء عن ابن عباس قال : من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل ليرى المشركين قوته .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، ففي تخریج الزيلعي أخرجا عن عائشة في حديث طويل : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم . قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّنَا وَالْمَرُوءَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّنَا وَالْمَرُوءَةِ رَأُوهُ جَائِزًا .

٨٦٥ - حدثنا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَّانَ قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى فَقُلْتُ لَهُ أَمْشَى فِي الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّنَا وَالْمَرُوءَةِ ؟ فَقَالَ لَيْنَ سَمَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى . وَلَيْنَ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا .

مطولا (وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة ، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا) المراد من السعى بين الصفا والمروة السعى في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة ، قال الشوكاني في شرح حديث جابر المذكور تحت قوله حتى انصبت قدما في بطن الوادي ما لفظه : وفي الموطأ حتى انصبت قدما في بطن الوادي سعى وفي هذا الحديث استحباب السعى في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السعى مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع ، والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده ، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة . وبه قال الشافعي ومن وافقه ، وقال مالك فيمن ترك السعى الشديد في موضعه : تجب عليه الإعادة وله رواية أخرى موافقة الشافعي انتهى . قلت وحديث ابن عمر الآتي يدل على ما قال الشافعي وموافقوه .

قوله : (أخبرنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا م أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف روى بالتشيع من التاسعة (عن كثير ابن جهان) بضم الجيم وسكون الميم وبالتون السلي أو الأسلي مقبول من الثالثة . قوله (يمشى في المسعى) أي مكان السعى وهو بطن الوادي (وأنا شيخ كبير) هذا اعتذار لترك السعى قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن

٣٩ - باب ما جاء في الطواف راكباً

٨٦٦ - حدثنا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ». وفي الباب عن جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً إِلَّا مِنْ عَذْرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

ما جاء وقال المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى: وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخارى حديثاً مقروناً. وقال أيوب هو ثقة وتسلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى.

باب ما جاء في الطواف راكباً

قوله: (على راحلته) وفي رواية الشيخين على بعير (فإذا انتهى إلى الركن) أى الحجر الأسود (أشار إليه) أى بمحجن معه ويقبل المحجن كإحدى روايات أبي الطفيل عند مسلم قوله: (وفي الباب عن جابر) قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (وأبي الطفيل) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. أخرجه مسلم (وأما سلمة) أنها قدمت وهي مريضة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: طوف من وراء الناس وأنت راكبة. أخرجه الجماعة إلا الترمذى. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم. قوله (وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر) واحتجوا بأحاديث

٤٠ - باب ما جاء في فضل الطواف

٨٦٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَرِيكِ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً
خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

الباب فإنها كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً كان لعذر فلا يلحق
به من لا عذر له (وهو قول الشافعي) يعنى قال بكرامة الطواف راكباً إلا من عذر
فإن كان بغير عذر جاز بلا كرامة لكنه خلاف الأولى أو بكرامة قولان للشافعية
وعند مالك وأبي حنيفة : المشى واجب فإن تركه بغير عذر فعليه دم . قال الحافظ
في فتح الباري : كان طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً للعذر ، فلا دلالة فيه على
جواز الطواف راكباً بغير عذر . وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى
والركوب مكروه تنزيهاً والذي يرجح المنع ، لأن طوافه صلى الله عليه وسلم
وكذا أم سلة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يومن
التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم للتلويث كما
في السعي انتهى .

باب ما جاء في فضل الطواف

قوله : (عن شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق
يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً
على أهل البدع من الثامنة . (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني
السيدي ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره كذا في التقريب . قوله (من طاف
بالبیت خمسين مرة) حكى المحب الطبري عن بعضهم : أن المراد بالمرّة الشوط وورده
وقال المراد خمسون أسبوعاً ، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الأوسط قال :
وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسنة
ولو في عمره كله . كذا في قوت المقتضى (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال
ابن العربي المراد به الصغائر .

قال : وفي الباب عن أنس وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب . سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس .

٨٦٨ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عُيينة عن أيوب قال : كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبيرة أفضل من أبيه وله أخ يُقال له عبد الملك بن سعيد بن جبيرة وقد روى عنه أيضًا .

٤١ — باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب

في الطواف لمن يطوف

٨٦٩ — حدثنا أبو عمير وعلى بن خشرم قال أخبرنا سفيان بن

قوله : (وفي الباب عن أنس) لم أقف عليه (وابن عمر) بلفظ : من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كمتق رقبة ، لا يضيع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حظ الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة . أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم كذا في شرح سراج أحمد . قلت ورواه ابن ماجه أيضاً وفي الباب أحاديث ذكرها المنذرى في الترغيب . قوله (حديث ابن عباس حديث غريب) وفي إسناده أبو إسحاق السيمى وهو مدلس ، ورواه عن عبد الله بن سعيد بالنعنة ومع هذا فقد اختلط بآخره وأيضاً في إسناده شريك القاضي وقد عرفت حاله . قوله (كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبيرة أفضل من أبيه) وقال النسائي عقب حديثه في السنن : ثقة مأمون كذا في تهذيب التهذيب (وله أخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبيرة) قال في التقريب لا بأس به .

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب

في الطواف لمن يطوف

كذا وقع في بعض النسخ بعد العصر وبعد المغرب ووقع في بعضها بعد العصر وبعد الصبح وهذا هو الصواب . وأما توجيه أبي الطيب لنسخة وبعد المغرب بأن قوله : بعد العصر كناية عن الآوات المكروهة وقوله بعد المغرب كناية عن غيرها فصار المعنى في الآوات المكروهة وغيرها ففيه تكلف .

عُمَيْمَةُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

وفى الباب عن ابن عباس وأبي ذر .

قوله : (عن عبد الله بن باباه) بموحدتين بينهما ألف ساكنة ويقال بتحتانية بدل الألف ويقال بحذف الهاء المكى ثقة مر الرابعة .

قوله : (يا بني عبد مناف) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعله بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجاجة واللواء والسقاية والرفادة . قاله الطيبي (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت) يعنى بيت الله (وصلى آية ساعة شاء من ليل ونهار) قال الفارسي : أى صلاة الطواف أو مطلقاً وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء انتهى . قلت الظاهر أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية . قال المظهر : فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات ، وبه قال الشافعي ، وعند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم العلة وشمولها . قال ابن الملك : والظاهر أن المراد بقوله وصلى آية ساعة شاء في الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص انتهى .

قلت : التوفيق بين النصوص ليس بمنحصر في هذا . قال الخطابي : واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهية فيها عن الصلاة في سائر البلدان ، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر وقوله : إلا بمكة ، فاستثناء من بين البقاع . وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة ، قالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من ستة الطواف أن تصلي الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه انتهى .

قلت : حديث أبي ذر الذي أشار إليه الخطابي هو ما رواه أحمد وورزين عنه بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة ، وسنده ضعيف ، وهو يؤيد حديث الباب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وأبي ذر) أما حديث ابن عباس فأخرجه

صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ . وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طَوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٢ — بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ

٨٧٠ — حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ سُورَتِي الْإِخْلَاصِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ (وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طَوًى) بَضَمَ الطَّاءَ اسْمَ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ . وَقَالَ الْإِمَامُ عُمَدُ فِي مَوْطِئِهِ بَعْدَ رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يُصَلِّي رَكْعَتِي الطَّوَّافِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ قَهَّائِنَا أَنْتَهَى .

بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ

قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ الزَّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ الْفَقِيهَ صَدُوقٌ عَابَهُ أَبُو خَيْشَمَةَ الْفَتْوَى بِالرَّأْيِ مِنَ الْعَاشِرَةِ (قِرَاءَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ أَوْ عَلَى الْحَالِيَةِ يَعْنِي حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ حَالُ كَوْنِهِ قَارِئًا عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَسْمَعُ (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ) الزَّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ الْأَعْرَجُ يَعْرِفُ بِابْنِ ثَابِتٍ مَتْرُوكٍ احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ لَحْدَثَ مِنْ حِفْظِهِ فَاشْتَدَّ خَلَطُهُ وَكَانَ عَارِفًا بِالْأَنْسَابِ مِنَ الثَّامِنَةِ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بَنِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بَنِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِالصَّادِقِ صَدُوقٌ فَفِيهِ إِمَامٌ مِنَ السَّادَةِ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً . قَوْلُهُ (بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ) قَالَ الْعِرَاقِيُّ : هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ حَيْثُ أُطْلِقَ عَلَى سُورَةِ الْكَافِرِينَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنَّ سُورَةَ الْكَافِرِينَ عَلَى انْفِرَادِهَا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّبَرِيِّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْتَهَى . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ .

٨٧١ - حَدَّثَنَا هَذَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

قال أبو عيسى : وهذا أصحُّ من حديث عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ .
وحديث جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

قوله : (وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعبد العزيز بن عمران ضعيف)
في كلام الترمذي هذا نظر ، فإن عبد العزيز بن عمران لم يتفرد برواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . بل روى مسلم في صحيحه من طريق حاتم بن اسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . قال النووي : ليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برؤيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد انتهى كلام النووي ، وروى النسائي من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد الحديث .

٤٣ - باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً

٨٧٢ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَثِيْعٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ ؟ قَالَ : بِأَرْبَعٍ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَمَنْ كَانَ يَنْتَهُ وَيَتَنَ

باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً

قوله : (حدثنا علي بن خشرم) بفتح الخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر المروزي ثقة من صغار العاشرة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن زيد بن أبيس) بضم الهمزة و بفتح المثناة ويقال زيد بن يثيع قال الحافظ : زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثناة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية . وقال الخزرجي في الخلاصة : زيد بن يثيع بمعجمتين مصغراً وقيل أثيع بهمزة ، وقيل أثيل قاله شعبة الهمداني الكوفي مخضرم عن عمر وعلى ، وعنه أبو إسحاق السبيعي فقط ، وثقه ابن حبان انتهى . قال في هامش الخلاصة : قوله بمعجمتين يعني الغين والثاء وإن كان المعروف في ضبطها بالمثناة . وفي باب العين المهملة وفصل الياء من القاموس : يثيع كزبير ويقال أثيع والد زيد التابعي انتهى . ففي ضبطه العين بالإعجام ما لا يخفى انتهى ما في الهامش .

قوله : (بأى شيء بعثت) بصيغة المجهول أى بأى شيء أرسلت إلى مكة في الحجة أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها أبا بكر رضى الله عنه ، ولا يطوف بالبيت عرياناً ، استدلل به على أن الستر شرط لصحة الطواف ، وهو مذهب الجمهور وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بشرط ، فن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم ، وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . وفي حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذى : (٣٩ - تحفة الأحوى - ٣)

النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ، ومن لا مدة له فأربعة أشهر .

وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن .

٨٧٣ — حدثنا ابن أبي عمير ونصر بن علي قال أخبرنا سفيان بن أبي إسحاق نحوه وقال : زيد بن يثيع وهذا أصح .
قال أبو عيسى : وشعبة وهم فيه فقال زيد بن أنيل .

أن لا يحج بعد العام مشرك ، قال العيني أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنداء بذلك حين نزلت « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال ، وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، قاله في مرض موته صلى الله عليه وسلم انتهى (ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر) قال الحافظ في الفتح : استدل بهذا على أن قوله تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يمكن له عهد مؤقت ، أو لم يكن له عهد أصلاً وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته . فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . ثم ذكر الحافظ كلاماً نافماً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى تفسير سورة براءة من فتح الباري . قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان وفيه : ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان .

قوله : (حديث علي حديث حسن) وأخرجه سعيد بن منصور والنسائي والطبري . قاله الحافظ في الفتح .

قوله : (وقال زيد بن يثيع) بالتحانية المضمومة وفتح المثلة مصغراً (فقال زيد بن أنيل) بضم الهمزة وفتح المثلة وسكون التحانية وباللام .

٤٤ - باب ماجاء في دخول الكعبة

٨٧٤- حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع إلى وهو حزين، فقلت له، فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي».

(باب ما جاء في دخول الكعبة)

قوله : (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم : فيه غفلة من العاشرة ، روى عن فضيل ابن عياض وأبي معاوية وخلق وعنه مات ق وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة قال البخاري: مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين . كذا في التقریب والخلاصة (وهو قرير العين) كناية عن السرور والفرح . قال في النهاية : وفي حديث الاستسقاء لو رآك لقرت عيناه أى لسر بذلك وفرح وحقيقته أبرد الله دمه عينيه لأن دمه الفرح والسرور باردة ، وقيل معنى أقر الله عينك بلغك أمنيته حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف إلى غيره انتهى (فقلت له) أى استفسرت وجه الحزن (ووددت أني لم أكن فعلت الخ) وفي رواية أبي داود : ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي . قال الشوكاني في النيل : في هذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح ، لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما كانت معه في غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم ، وقد تقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في عمرته فتعين أن يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا ، وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤٥ — باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

٨٧٥ — حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة . قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبر » .
وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان .

من المناسك ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب ، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس : من دخل البيت دخل في الجنة وخرج مغفوراً له ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله انتهى . قلت : ويدل على استحبابه حديث ابن عمر في الباب الآتي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً .

(باب ما جاء في الصلاة في الكعبة)

قوله : (قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبر) وفي روايه لمسلم عن ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه الحديث ، قال النووي : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فعه زيادة علم فوجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب ، وجازله نفياً عملاً بظنه ، وأما بلال فحقها فأخبر بها انتهى كلام النووي .
قوله : (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ وَالتَّطَوُّعَ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَّارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ .

في صحيحه من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين السارين ومكثت معه عمرًا لم أسأله كم صلى . قال الزيلعي في تخريجه بعد ذكره هذا صحيح انتهى . وروى مسلم في صحيحه عن أمامة خلاف هذا كما تقدم (والفضل بن عباس) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه بلفظ أن : رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجدًا بين العمودين ثم جلس يدعو كذا في نصب الراية (وعثمان بن طلحة) أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد والفضلاء عن امرأة من بني سليم عن عثمان بن طلحة كذا في شرح سراج أحمد (وشيبة بن عثمان) أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن الزجاج قال : أتيت شيبة بن عثمان فقلت يا أبا عثمان زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل ، فقال كذبوا وأبى ، لقد صلى بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره . كذا في شرح سراج أحمد .

قوله : (وقال مالك بن أنس : لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة) كذا أطلق الترمذي عن مالك جواز النافلة وقيد بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، قاله الحافظ في الفتح (وكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة) وروى عنه المنع وكذا عن أحمد لقوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) أي قبائله ومن فيه مستدبر لبعضه ، وأما جواز النافلة فيه فإنه يساح في النافلة ما لا يساح في الفريضة (وقال الشافعي لا بأس أن يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة) وبه قال الحنفية وهو مذهب الجمهور . قال الحافظ في فتح الباري : وفيه أي في حديث بلال استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في التفل ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال وهو قول الجمهور انتهى ، وقال النووي في شرح مسلم : ودليل الجمهور

٤٦ - باب ما جاء في كسر الكعبة

٨٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود عن شعبة عن أبي

إسحاق عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين يعني عائشة ، فقال : « حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : لو لا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين . فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين » .

حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر انتهى . قال الحافظ : وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلة بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها ، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرية انتهى . قلت : والظاهر هو ما قال به الجمهور وهو أقوى المذاهب في هذا الباب والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في كسر الكعبة

أى هدمها .

قوله : (إن ابن الزبير) يعنى عبد الله بن الزبير الصحابي المشهور (قال له) أى للأسود (بما كانت تفضي إليك) أى تسر إليك ، وفي رواية للبخاري : قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة (لو لا أن قومك حديثو عهد) بالإضافة ، وقال المطرزي : لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديث وعهد ، كذا في فتح الباري . وقال السيوطي في حاشية النسائي : ويمكن أن يوجه بأن لفظ القوم مفرد لفظاً وجمع معنى فروعى لإفراد اللفظ في جانب الخبر كما روعي اللفظ في إرجاع الضمير في قوله تعالى (كلتا الجنتين آتت) حيث أفرد آتت انتهى . قال الجزري في النهاية : الحديث ضد القديم ، والمراد به قرب هدم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم ، فلو هدمت الكعبة وغيرها ربما نفروا من ذلك انتهى (وجعلت لها بابين) أى أى باباً شرقياً وباباً غربياً (فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين) أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه . وروى مسلم في صحيحة قصة هدمها وبنائها مطولاً .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٧ - باب ما جاء في الصلاة في الحجر

٨٧٧ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة قالت : كنتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ وَقَالَ صَلَّى فِي الْحَجَرِ

قال النووي : قال العلماء : بنى البيت خمس مرات : بنته الملائكة ، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ثم قريش في الجاهلية ، وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره ، ثم بناه الزبير ، ثم الحجاج بن يوسف ، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج . وقيل بنى مرتين آخرين أو ثلاثا . قال العلماء : ولا يغير عن هذا البناء . وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب ، فقال مالك : نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة لللوك ، لا يشاء أحد إلا نقضه وبنائه ، فتذهب هيئته من صدور الناس انتهى . قال الحافظ : ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما انتهى .

باب ما جاء في الصلاة في الحجر

بكسر الهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة ، كذا في فتح الباري . وقال في القاموس : الحجر بالكسر العقل وما حواه الحطيم المدار بالكسبة شرفها الله تعالى من جانب الشمال انتهى . وقال في النهاية : الحجر بالكسر اسم الحائط المستدير إلى جانب الكسبة الغربي انتهى . قلت : في قوله الغربي نظر كما لا يخفى .

قوله : (عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة) كذا في نسخ الترمذي وفي روايه أبي داود عن علقمة عن أمه عن عائشة ، وفي رواية النسائي : عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه عن أمه .

إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنْ قَوْمَكَ
اسْتَقْصِرُوهُ حِينَ بَقُوا الْكُفَّةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ »
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وعَلَقْمَةُ بْنُ أَبِي عَلَقْمَةَ هُوَ
عَلَقْمَةُ بْنُ بِلَالٍ .

٤٨ - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

٨٧٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَزَلَ الْحَجَرُ
الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » .

قوله : (فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت وكذا
قوله في رواية عائشة عند البخاري قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
المجدار أمن البيت هو ؟ قال نعم ، وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق
عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت
ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاق به إن لم يكن من البيت ؟
وقد ذكر الحافظ في الفتح روايات أخرى تدل بإطلاقها على أن الحجر كله من
البيت ثم قال : وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة
منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة : حتى أزيد فيه
من الحجر ، وله من وجه آخر عن الحارث عنها : فإن بدا لقومك أن يبنوه
بعدي فهلي لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع . وله من طريق
سعد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة : وزدت فيها من الحجر ستة أذرع .
ثم ذكر روايات مقيدة أخرى غير هذه الروايات ثم حقق أن الروايات المطلقة
محمولة على المقيدة ، وقد بسط الكلام فيه وأجاد .

قوله (ولكن قومك استقصروه) أي قصروه عن تمام بنائه لقلّة النفقة .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا (وعَلَقْمَةُ
ابن أبي علقمة هو علقمة بن بلال) قال المنذري : وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعي
مدني احتج به البخاري ومسلم وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة انتهى .

باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

قوله (وهو أشد بياضا من اللبن) جملة حالية (فسودته خطايا بني آدم) قال

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة .

في المرقاة : أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده ، والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لا مانع تقلاً ولا عقلاً . وقال بعض الشراح من علمائنا يعني الحنفية : هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفضيل أمر الخطايا والذنوب ، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة والبن والبركة شارك جواهر الجنة فسكانه نزل منها وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجناد فتجعل البيض منه أسود فكيف بقلوبهم أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا وبما يؤيد هذا أنه كان فيه نقط بيض ثم لازل السواد يترام عليها حتى عمها . وفي الحديث : إذا أذنب العبد نكمت في قلبه نكمة سوداء فإذا أذنب نكمت فيه نكمة أخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه . ويصير من قال فيهم (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) والحاصل أن الحجر بمنزلة المرأة البيضاء في غاية من الصفاء ويتغير بملاقاة مالا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الأجزاء وفي الجملة الصلبة لها تأثير بإجماع العقلاء انتهى كلام القاري . قال الحافظ ابن حجر : واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال كيف فسودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة . فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد ، قال وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة فإن ثبت فهذا هو الجواب . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان وسيجيء الكلام عليه (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن . وفي فضائل مكة للجندي من حديث ابن جريح عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس : إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

٨٧٩ — حدثنا قتيبة أخبرنا يزيد بن زريع عن رجاء أبي يحيى قال : سمعت مسافعا الحاجب يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب » .

يضاف به عباده مصاحفة الرجل أخاه . ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة فن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله . وقال المحب الطبري والمعنى كونه يمين الله والله أعلم كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك يده والله المثل الأعلى ، ولذلك من صاحبه كان عند الله عهد كما أن الملك يعطى العهد بالمصاحفة كذا في عمدة القارى .

واعلم أن لابن عباس حديث آخر في فضل الحجر الأسود عند الترمذى رواه في أواخر كتاب الحج مرفوع بلفظ : والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان الخ . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح : وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجري عن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه : الحجر الأسود من الجنة ، وحماد عن سمع من عطاء قبل الاختلاط . وفي صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعاً : إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلته يوم القيامة بحق ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا انتهى ما في الفتح . قوله : (إن الركن والمقام) أى الحجر الأسود ومقام إبراهيم (ياقوتتان من ياقوت الجنة) المراد به الجنس قلعى أنهما من يواقيت الجنة (طمس الله نورهما) أى أذهب ، قال القارى : أى بمسح المشركين لهما ، ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الإيمان غيبياً لا عينياً (ولو لم يطمس) على بناء الفاعل ويجوز أن يكون على بناء المفعول (لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) أى لأنارتاه .

قال أبو عيسى : هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله وفيه عن أنس أيضاً وهو حديث غريب .

٤٩ - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

٨٨٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبد الله بن الأجلح عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن ابن عباس قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غداً إلى عرفات » .

قال أبو عيسى : وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه .

قوله (وفيه عن أنس أيضاً) أخرجه الحاكم كما استقف عليه (وهو حديث غريب) وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق رجاء بن صبيح والحاكم ومن طريقه البيهقي كذا في الترغيب . وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث مرفوعاً : أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجي أبو يحيى وهو ضعيف . قال الترمذي : حديث غريب وروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوى انتهى .

باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

بضم الميم من الإقامة ، ومنى موضع بين مكة والمزدلفة حددها من جهة المشرق بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر ، ومن جهة المغرب جرة العقبة ذكره النووي في التهذيب . وقال في المجموع : سمي به لما يبنى فيه من الدماء أى يراقوه لا تنصرف وتكتب بالياء إن قصد بها البقعة ويصرف ويكتب بالالف بتأويل موضع انتهى . قوله : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) أى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (ثم غداً) من الغدو وهو المشى أول النهار أى سار غدوة بعد طلوع الشمس لما في حديث جابر الطويل : ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (إلى عرفات) بفتحين قال النووي : اسم لموضع الوقوف سمي به لأن آدم عرف حواء هناك ، وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم الناسك هناك . قوله (وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه) إسماعيل بن مسلم هذا هو أبو إسحاق البصرى

٨٨١ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبد الله بن الأجلح عن
الأعمش عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس: « أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى عرقات » .
وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس .

قال أبو عيسى : حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني : قال
يحيى : قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدّها
وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة .

٥٠ - باب ما جاء أن منى منّا من سبق

٨٨٢ - حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد بن أبيان قالا أخبرنا وكيع
عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهد عن أمه مسيكة
الجوار المسكن الفقيه ضعفه ابن المبارك . وقال أحمد : منكر الحديث كذا في الخلاصة
وحديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجة أيضاً قوله (أخبرنا عبد الله بن الأجلح)
بتقديم الجيم على الحاء المهملة .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ
قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى
ثم يغدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ،
كذا في شرح سراج أحمد (وأنس رضي الله عنه) أخرجه البخاري عن عبد العزيز
ابن ربيع قال : سألت أنس بن مالك قلت : أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله
عليه وسلم ابن صلى الظهر والعصر يوم التروية قال : بمنى الحديث . وفي الباب عن
جابر في الحديث الطويل في صفة الحج عند مسلم : فلما كان يوم التروية توجهوا
إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر الحديث . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر أخرجه ابن ماجة
مرفوعاً وأخرجه مالك موقوفاً . قوله (وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) فعلى
هذا يكون هذا الحديث منقطعاً ولكن له شواهد صحيحة كما عرفت .

باب ما جاء أن منى منّا من سبق

قوله : (عن يوسف بن ماهد) بفتح هاء وبكاف ترك صرفه ، وعند الأصيلي

عن عائشة قالت : « قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بناءً يُطْلِكُ بِنْيَ قال : لا ؛ مِنِّي مُنَاحٌ مِّنْ سَبَقٍ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٥١ - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

٨٨٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكَعَتَيْنِ » .

مصروف ، كذا في المغني ثقة من الثالثة (عن أمه مسيكة) بالتصغير المسكية لا يعرف حالها من الثالثة كذا في التقریب ، ذكرها الذهبي في الميزان في الجوهولات . قوله (ألا نبني لك بناء) وفي رواية لابن ماجه : بيتا (قال لا) أى لا تبنوا لى بناء بمنى لأنه ليس مختصاً بأحد إنما هو موضع العبادة من الرى وذبح الهدى والحلق ونحوها ، فلو أجز البناء فيه لكثرت الأبنية وتضييق المسكان ، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق ، وعند أبى حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد (منى) مبتدأ (مناخ من سبق) خبر مبتدأ والمناخ بضم الميم موضع إناخة الإبل . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضاً . ومدار هذا الحديث على مسيكة وهى مجهولة كما عرفت .

باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

قوله : (آمن ما كان الناس) قال في مجمع البحار : بمد همزة أفعل من الأمن ضد الخوف وما مصدرية أى صلى بنا والحال أنا أكثر أكوأنا فى سائر الأوقات أمنا من غير خوف ، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز انتهى . وقال أبو الطيب فى شرح الترمذى : المقصود من هذا الكلام وأمثاله واضح أى حين كان الناس أكثر أمنا وعددا ، لكن تطبقه على قواعد العربية خفى ، والأقرب أن ما مصدرية وكان تامة وآمن منصوب على الظرفية بتقدير مضاف وموصوفه مقدر من جنس المضاف إليه كما هو المشهور فى اسم التفضيل ، وأكثره عطف على آمن وضميره لما أضيف إليه آمن ، والتقدير زمان كون هو آمن أكوأنا الناس وزمان كون

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس .

قال أبو عيسى : حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح .
وروى عن ابن مسعود أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرأ من إمارته وقد
اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمكة لأهل مكة . فقال بعض أهل
العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمكة إلا من كان بمكة مسافراً
وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي
وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة

هو أكثر أكران الناس عدداً ، ونسبة الأمن والسكينة إلى الكون مجازية فإنها
وصفان للناس حقيقة فرجع بالنظر إلى الحقيقة إلى زمان وحين كان الناس فيه
آمن وأكثر . وعلى هذا فنصب آمن وأكثر على الظرفية بتقدير المضاف وإقامة
المضاف إليه مقامه انتهى .

قوله : (عن ابن مسعود) أخرجه البخاري ومسلم ، وقد ذكر الترمذي لفظه
فيما بعد (وابن عمر) قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين وأبو بكر
بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرأ من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً ،
فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاهما وحده صلى ركعتين .
أخرجه الشيخان (وأنس) قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له أقم بمكة
شيئاً ؟ قال : أقنأ بها عشرأ . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان .
قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
ركعتين الخ) رواه الشيخان . قوله (إلا من كان بمكة مسافراً) استثناء منقطع أي
ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمكة لكن من كان بمكة مسافراً فهو يقصرها
ويحتمل الاتصال أي إلا من كان منهم نازلاً بمكة مسافراً بأن خرج على نية السفر
أو رجع من السفر ونزل بها قبل دخوله مكة (وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري
ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ،

بمَنْعِي وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

٥٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتٍ وَالِدَعَاءِ فِيهَا

٨٨٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : « أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وَوُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُو فَقَالَ : إِنِّي

وَحِجَّتُهُمْ أَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى لَا يَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، وَالْقَصْرُ بِمَنْعِي لَيْسَ لِأَجْلِ النَّسْكِ بَلِ السَّفَرِ (وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ) وَحِجَّتُهُمْ أَنَّ الْقَصْرَ بِمَنْعِي لِلنَّسْكِ وَلَيْسَ لِأَجْلِ السَّفَرِ . قَالَ بَعْضُ الْمَسَالِكَةِ : لَوْ لَمْ يَجِزْ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْقَصْرَ بِمَنْعِي لَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَمُّوا وَلَيْسَ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِلنَّسْكِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّرْمِذِيَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا فَإِنَا قَوْمُ سَفَرٍ ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ إِعْلَامَهُمْ بِذَلِكَ بِمَنْعِي اسْتِغْنَاءً بِمَا تَقَدَّمَ بِمَكَّةَ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَوْ صَحَّ فَالْقِصَّةُ كَانَتْ فِي الْفَتْحِ وَقِصَّةُ مَنَى فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَكَانَ لَا يَدُ مِنْ بَيَانَ ذَلِكَ لِمَعْدِ الْعَهْدِ ، أَتَمَّهِ كَلَامُ الْحَافِظِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ : لَيْسَ فِي قَوْلِهِ : صَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْكَ يَنْقُصُ الصَّلَاةَ بِمَنْعِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُسَافِرًا بِمَنْعِي فَصَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ ، وَلَعَلَّهُ لَوْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتِهِ لِأَمْرِهِ بِالْإِتِمَامِ ، وَقَدِ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ بَعْضِ الْمَأْمُورِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ اقْتِصَارًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَيَانِ السَّابِقِ خُصُوصًا فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْعِلْمِ الظَّاهِرِ الْعَامِّ وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ يَصَلِّي بِهِمْ فَيَقْصُرُ فَإِذَا سَلِمَ التَّفْتَةَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَتَمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَا قَوْمُ سَفَرٍ أَتَمَّهِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتٍ وَالِدَعَاءِ فِيهَا

قَوْلُهُ : (أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ) بِكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة صحابي رضى الله عنه وسيجيء ما في اسمه من الاختلاف (مَكَانًا) أَيْ فِي مَكَانٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (يَبَاعِدُهُ عَمْرُو) أَيْ يَبَاعِدُ ذَلِكَ الْمَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول: كونوا على مشاعركم
فإنكم على إرث من إرث إبراهيم .

وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي .
قال أبو عيسى : حديث مربع حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث
ابن عبيقة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري
وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .

٨٨٥ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي البصري أخبرنا محمد
ابن عبد الرحمن الطفاوي أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت : « كانت قریش ومن كان على دينها وهم الخمس يقفون بالمزدلفة
من موقف الإمام يعني يجعله بعيداً بوصفه إياه بالبعد والمباعدة بمعنى التباعد ،
وهذا قول الراوي عن عمرو بن عبد الله وهو عمرو بن دينار (كونوا على مشاعركم)
جمع مشعر يريد بها مواضع الذسك سميت بذلك لأنها معالم العبادات (على إرث
من إرث إبراهيم) علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم القديمة ،
علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورواه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن
سنته ، فإن عرفة كلها موقف والواقف بأي جزء منها آت بسنته متبع لطريقته
وإن بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبري . قوله (وفي الباب
عن علي) أخرجه البيهقي وضعفه والترمذي كما سيذكر ، وابن خزيمة والحاملي
في الدعاء وابن أبي الدنيا في الأضاحي ، وابن النجار كذا في شرح سراج أحمد
(وعائشة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه الشيخان أيضاً (والشريد
ابن سويد الثقفي) لينظر من أخرجه حديثه . قوله (حديث ابن مربع حديث
حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . قوله (وابن مربع اسمه يزيد
ابن مربع) قال الحافظ في التقریب : زيد بن مربع بن قيس صحابي أكثر ما يجهل
مبهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي) بمفتوحة سكنون وبعين مهملة
فألف فنون أخرى نسبة إلى صنعاء اليمن وإلى صنعاء دمشق كذا في المغني (الطفاوي)
بضم مهملة وخفة فاء وواو كذا في المغني . قوله (وهم الخمس) بضم مهملة وسكون

يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم ، وعرفات خارج من الحرم ، فأهل مكة كانوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ بَنِي سُكَّانِ اللَّهِ ، وَمِنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) . وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ .

٥٣ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقفٌ

٨٦ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَيْمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةُ وَهِيَ لَأَوْقِفُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ،

مِمَّ فُهْمَلَةٌ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْحُمْسُ الْأَمْكَنَةُ الصَّلْبَةُ جَمْعُ أَحْمَسٍ وَلَقِبَ بِهِ قُرَيْشٌ وَكُنَانُهُ وَجَدِيلَةٌ وَمِنْ تَابِعِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَتَحْمُسِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَلتَّجَاهُهِمْ بِالْحُمْسَاءِ وَهِيَ السَّكْبَةُ انْتَهَى . وَقَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَالْأَحْمَسُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الشَّدِيدُ وَسَمُّوا بِذَلِكَ لَمَا شَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا أَهْلَوْا بِحُجَّجٍ أَوْ عَمَرَةٍ لَا يَأْكُلُونَ لَبَنًا وَلَا يَضْرِبُونَ وَرَأً وَلَا شَعْرًا وَإِذَا قَدَمُوا مَكَّةَ وَضَعُوا ثِيَابَهُمُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ . وَقِيلَ سَمُّوا أَحْمَسًا بِالسَّكْبَةِ لِأَنَّهَا حُمْسًا حَجَرُهَا أَيْضٌ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَأَكْثَرُ وَأَنَّهُ مِنَ التَّحْمُسِ وَهُوَ التَّشَدُّدُ انْتَهَى كَلَامُهُ مُلَخَّصًا (يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : قَطِينٌ قَطَلُوا أَقَامَ وَفَلَانًا خَدَمَهُ فهُوَ قَاطِنٌ وَاجْتَمَعَ قَطَانٌ وَقَاطِنَةٌ وَقَطِينٌ انْتَهَى . وَقَطِينُ اللَّهِ عَلَى حَذْفِ الْمِضَافِ أَيْ سُكَّانُ بَيْتِ اللَّهِ (ثُمَّ أَفِيضُوا) أَيْ ادْفَعُوا يَا قُرَيْشُ وَأَصْلُهُ أَفِيضُوا أَنْفُسَكُمْ لِحَذْفِ الْمَفْعُولِ (مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) مِنْ عَرَفَةَ بِأَن تَقَفُوا بِهَا مَعَهُمْ .

باب ما جاء أن عرفة كلها موقفٌ

قوله : (هذه عرفة) هي اسم لبقعة معروفة (وعرفة كلها موقف) أي الإبطان (٤٠ - تحفة الأحرار - ٣)

ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ
بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ
وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ
الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قَرْحَ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قَرْحُ وَهُوَ
الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ
نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي ، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُرَةَ

عرة (ثم أفاض) أى دفع من عرفة (وأردف أسامة بن زيد) أى جعله رديفه ،
وفيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيئة ، وقد تظاهرت به الأحاديث (على
هيئته) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة أى حال كونه صلى الله عليه وسلم
على هيئته وسيره المعتاد ، ووقع فى بعض النسخ على حمته قال السيوطى فى قوت
المغتذى : بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم نون أى على عادته فى السكون والرفق
قاله أبو موسى المدينى ، وفى رواية غير المصنف على هيئته بفتح الهاء والهمزة مكان
النون أى على سيره المعتاد . انتهى كلام السيوطى وفى بعض النسخ على هيئته قال
أبو الطيب فى شرح الترمذى : بكسر الهاء ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون
وهو حال أى حال كونه على عادته فى السكون والرفق انتهى (والناس يضربون)
زاد أبو داود : الأبل (يلتفت إليهم) فى رواية أبى داود : لا يلتفت إليهم
زيادة لا ، قال المحب الطبرى : قال بعضهم : رواية الترمذى بإسقاط لا ، أصح .
وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالا ، كذا فى قوت المغتذى
قال أبو الطيب : وعلى تقدير صحتها معناه : لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركه فيه .
وعلى تقدير الإسقاط حال كونه يلتفت إليهم ويقول لهم الخ ، (عليكم السكينة)
بالنصب على الأجزاء قال السيوطى (ثم أتى جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم
للزبدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا كذا فى الجمع (أتى قرح) بفتح القاف
وفتح الزاء وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل والعلية (إلى
وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرهما ، قال التووى :
سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعى وكل ، ومنه قوله تعالى (ينقلب
إليك البصر غاسقا وهو محسير) (فقرع ناقته) أى ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو
السوط (نجت) من الخيب محركة وهو ضرب من العدو (حتى جاوز الوادى) قيل

فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنْ كُلِّهَا مَنْحَرٌ . وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَتَمِهِ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبَى شَيْخٍ كَبِيرٍ قَدْ أَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَفِيحُزِي . أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ . قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ ، قَالَ : وَلَوْى عَنْقُ الْفَضْلِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَّيْتَ عَنْقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْلِقَ قَالَ : اخْلُقْ وَلَا حَرَجَ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ . قَالَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ ، قَالَ : ازْمِ وَلَا حَرَجَ . قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ يَا بَنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ .

وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديثٌ عُلِيَ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِسَعَةِ الْمَوْضِعِ ، وَقِيلَ لِأَنَّ الْأَوْدِيَةَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْقِفًا لِلنَّصَارَى فَأَحْبَبَ الْإِسْرَاعَ فِيهِ غَالِفَةً لَهُمْ ، وَقِيلَ لِأَنَّ رَجُلًا اصْطَادَ فِيهِ صَيْدًا فَزَلَّتْ نَارُ فَأَحْرَقَتْهُ فَسَكَانَ إِسْرَاعُهُ لِمَسْكَانِ الْعَذَابِ كَمَا أُسْرِعَ فِي دِيَارِ ثَمُودَ قَالَهُ السَّيُوطِيُّ (وَلَوْى عَنْقُ الْفَضْلِ) أَيْ صَرَفَ عَنْقَهُ مِنْ جَانِبِ الْجَارِيَةِ إِلَى جَانِبِ آخَرَ (لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ) قَالَ الثَّوْرِيُّ : مَعْنَاهُ لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَيَزِدْحَمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنْ الْإِسْتِقَاءِ لَا سَقِيَتْ مَعَكُمْ لَزِيَاةُ فُضْيَاةِ هَذَا الْإِسْتِقَاءِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْلَا يَغْلِبُكُمْ أَيْ قَصْدًا لِلِإِتْبَاعِ لَنَزَعْتُ أَيْ أَخْرَجْتُ الْمَاءَ وَسَقَيْتُهُ النَّاسَ كَمَا تَفْعَلُونَ أَنْتُمْ ، قَالَه حَشًا لَهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم والترمذي . قوله (حديثٌ عُلِيَ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ) وأخرجه أبو داود مختصراً قوله

قَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ . وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَيَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ . وَزَادَ فِيهِ بَشْرًا :

(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ صَحِيحُهُ : وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا قَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا أَنْتَهَى . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي الْمَنَاسِكِ لَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ عَنْ هَمَامٍ أَنَّ نَاقِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍوَ كَانَ إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الْإِمَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي مَنْزِلِهِ . وَأَخْرَجَ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ رَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَائِدِ الْعَدَنِيِّ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ . وَغَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَالُوا يَخْتَصُّ الْجَمْعَ بَيْنَ صَلَاتَيْ مَعَ الْإِمَامِ ، وَغَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ صَاحِبَاهُ وَالطَّحَاوِيُّ ، وَمَنْ أَقْوَى الْأَدَلَةُ لَهُمْ صَنِيعُ ابْنِ عَمْرٍوَ هَذَا . وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ جَمْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَجْمَعُ وَحْدَهُ فَقَدْ عَلِيَ أَنَّهُ عَرَفَ أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ ، وَمَنْ قَوَّاهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا غَالَفَ مَارَوْى دَلَّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ بِأَنْ يَخَالَفَهُ أَرْجَحُ تَحْسِينًا لَلظَّنِّ بِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هَذَا هَهُنَا أَنْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ .

قوله : (وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) الْمَدَنِيُّ أَحَدُ أَعْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثَقَّةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ وَهُوَ الَّذِي يَنْسَبُ إِلَيْهِ الزُّبَيْرِيُّ خَرَجَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَتَلَ بِالسُّكُوفَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً كَذَا فِي التَّقْرِيبِ ، وَالْخُلَاصَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

قوله : (أَوْضَعَ) وَضَعَ الْبَعِيرَ بَضْعًا وَضَعًا وَأَوْضَعَهُ رَاكِبَهُ أَيْضَاعًا إِذَا حَلَّ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ كَذَا فِي النَّهَايَةِ (فِي وَادِي مُحَسَّرٍ) تَقْدِيمُ ضَبْطِ فِي الْبَابِ الْمَتَقَدِّمِ .

وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمُ بِالسَّكِينَةِ . وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ :
وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْتُمُوا بِمِثْلِ حَصَا الْخَذْفِ . وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

٥٥ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٨٨٨ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا

سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك : « أن ابن عمر صلى
بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل مثل هذا في هذا المكان » .

قال الأزرق : وهو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ، وإنما شرح الإسراع
فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويدكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع
مخالفتهم (وأفاض من جمع) أي من المزدلفة (وعليه السكينة) جملة حالية
(وأمرهم بالسكينة) وفي حديث أسامة الذي أشار إليه الترمذي وفي هذا الباب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العتق وإذا
وجد فجوة نص ، وفي حديث الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة وهو كافى ناقته .
رواه أحمد ومسلم . وفي هذه الأحاديث كيفية السير في الدفع من عرفات إلى مزدلفة
لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين
المصلحتين من الوقاء والسكينة عند الرحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام (وأمرهم
أن يرموا مثل حصا الخذف) بفتح الحاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء
قال العلماء : حصى الخذف كقدر حبة الباقلاء .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في المتن .

باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قوله : (عن عبد الله بن مالك) بن الحارث الهمداني روى عن علي وابن عمر
وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو روق الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات كذا في
تهذيب التهذيب (صلى بجمع) أي بالمزدلفة (لجمع بين الصلاتين بإقامة) استدلل به

٨٨٩ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله : قال محمد بن بشار قال يحيى : والصواب حديث سفيان . وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة ابن زيد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل ابن أبي خالد . وحديث سفيان حديث حسن صحيح . قال : وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر . وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح . أيضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير . وأما أبو إسحاق فإنه روى عن

من قال بالجمع بين الصلاتين في المزدلفة بإقامة واحدة ، وهو قول سفيان الثوري كما صرح به الترمذي .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة ابن زيد) أما حديث علي فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه البخاري ومسلم عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وزاد : بإقامة واحدة . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه البخاري موقوفاً عليه وأما حديث جابر فأخرجه مسلم مطولاً في قصة حجة الوداع وفيه : حتى أتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما . وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري والطحاوي في شرح الآثار .

قوله : (حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة متفق عليه .

عَبْدُ اللَّهِ وَخَالِدُ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَنْطَوِعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع) قال العيني : قال شيخنا زين الدين رحمه الله : كأنه أراد أن العمل عليه مشروعية واستحباباً لا تحتملاً ولا لزوماً ، فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثوري : لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع أعاد ، وكذا قال أبو حنيفة : إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة . وقال مالك : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر . فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل . وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب أو في وقت العشاء بأرض عرفات أو غيرها أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب ، وحكاه النووي عن أصحاب الحديث ، وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبيرة انتهى (فإذا أتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيا بينهما وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه ، وهو قول سفيان الثوري . قال العيني في العمدة : الذي قال بإقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة . وكذا رواه ابن عباس مرفوعاً عند مسلم انتهى (قال سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء) روى البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر فأذن وأقام ، قال عمرو :

وقال بعض أهل العلم : يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

ولا أعلم الشك إلا من زهير وصلى العشاء ركعتين الحديث . وهذا هو متمسك سفيان الثوري لكنه موقوف (وقال بعض أهل العلم : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ، ويقوم ويصلي المغرب . ثم يقوم ويصلي العشاء (وهو قول الشافعي) قال النووي في شرح مسلم : الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة . وقال في الإيضاح إنه الأصح كذا في المدة . قلت : وهو المختار عندي ، ويدل عليه حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع أخرجه مسلم وفيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً . وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري منها هذا الذي ذكره الترمذي قال العيني : الثالث أنه يؤذن للأولى ويقسم لكل واحدة منهما وهو قول أحمد ابن حنبل في أصح قولي ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي ، وقال الخطابي هو قول أهل الرأي . وذكر ابن عبد البر أن المجوز جاني حكاة عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله . قال الرابع أنه يؤذن للأولى ويقسم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقسم لها ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاة النووي وغيره . قال هذا هو مذهب أصحابنا ، وعند زفر : بأذان وإقامتين ، قال الخامس أنه يؤذن لكل منهما ويقسم . وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع ، قاله ابن عبد البر انتهى كلام العيني . قلت : روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل منهما من فعله ، وقد تقدم لفظه ، وقد روى ذلك الطحاوي بإسناد صحيح من فعل عمر رضي الله عنه قال الحافظ في الفتح : وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري .

٥٦ - باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

٨٩٠ - حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن

ابن مهند قال أخبرنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن
يعمر « أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى : الحج عرفة . من جاء ليلة جمع قبل
طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا

باب من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج

الجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبطا
كذا في الجمع ، أى من أدرك الإمام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج .
قوله . (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح
الميم ويضم غير منصرف قال الحافظ : صحاح نزل بالكوفة ويقال مات بخراسان .
قوله : (فسألوه) وفي رواية أبي داود : جاء ناس أو نفر من أهل نجد
فأمر رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج (الحج عرفة)
أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قاله الشوكاني . وقال الشيخ عز الدين
عبد السلام : تقديره إدراك الحج وقوف عرفة . وقال القاري في المراقبة : أى
ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء ليلة جمع)
أى ليلة المبيت بالمزدلفة وهى ليلة العيد (قبل طلوع الفجر) أى فجر يوم النحر
أى من جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر وأورد
صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ : من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر
(فقد أدرك الحج) أى لم يفته وأمن من الفساد ، وفيه رد على من زعم أن
الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد
الفجر إلى طلوع الشمس فظاهره أنه يكفى الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو
في لحظة لطيفة في هذا الوقت . وبه قال الجمهور . وحكى النووي قولاً أنه لا يكفى
الوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج ، والأحاديث الصحيحة ترد (أيام
منى ثلاثة) مبتدأ وخبر يعنى أيام منى ثلاثة أيام وهى الأيام المعلومات وأيام
التشريق وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وأيس يوم النحر منهم

إِنَّمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ . وَزَادَ يَحْيَى : وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى بِهِ .

٨٩١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

قال أبو عيسى : والعملُ على حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ لِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْجُوزُ النَّفَرُ يَوْمَ ثَانِي النَّحْرِ . وَلَوْ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَجَازَ أَنْ يَنْفَرُ مِنْ شَاءَ فِي ثَانِيهِ (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) أَيْ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَانْفَرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْهَا (فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ) فِي تَعَجُّلِهِ (وَمَنْ تَأَخَّرَ) أَيْ عَنِ النَّفَرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ (فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ) فِي تَأْخِيرِهِ . وَقِيلَ الْمَعْنَى : وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الثَّالِثِ إِلَى الرَّابِعِ وَلَمْ يَنْفَرْ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ ، وَالتَّخْيِيرُ هُنَا وَقَعَ بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرَ أَفْضَلُ فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا يَخَافُ الْإِنَّمُ الْمُتَعَجِّلُ فَابَالِ الْمُتَأَخِّرِ الَّذِي آتَى بِالْأَفْضَلِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ عَمَلٍ بِالرَّخْصَةِ وَتَعَجُّلٍ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِالرَّخْصَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الرِّخْصَةَ وَتَأَخَّرَ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الرِّخْصَةِ .

قوله : (قَالَ مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ بَشَارٍ (وَزَادَ يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَمْعَانَ أَيْ زَادَ يَحْيَى ابْنُ سَمْعَانَ فِي رَوَايَتِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ لَفْظًا : وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى بِهِ .

قوله : (قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) قَالَ السَّيُوطِيُّ : أَيْ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَكْثُرُ فِيهِمُ التَّدْلِيلُ وَالْإِخْتِلَافُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ سَمِعَهُ مِنْ بُكَيْرٍ وَسَمِعَهُ بُكَيْرٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخْتَلَفْ رَوَاؤُهُ فِي إِسْنَادِهِ وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ أَنْتَهَى ، وَقُلَّ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى : مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ .

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزِي عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ
وِاسِحَاقَ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ
قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ :
هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ .

٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ
وِاسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيَّ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ
جَبَلٍ طَلَى أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ
إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ
شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ
لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ » .

قوله (عن عروة بن مضر) بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء
المسكورة ثم سين مهملة . قال الحافظ : صحابي له حديث واحد في الحج (بن لام)
بوزن جام (من جبل طلى) هما جبل سلى وجبل أجا قاله المنذرى . وطلّى بفتح
الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكلت مطيى) أى أعيت دابتي (ما تركت من
جبل) بالجيم وفي بعض النسخ جبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة
أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهرى . قال العراقى :
المشهور فى الرواية فتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وهو ما طال من الرمل ، وروى
بالجيم وفتح الباء قاله الترمذى فى بعض النسخ . قوله : فى بعض النسخ ما تركت من
جبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له جبل وإذا كان من حجارة يقال
له جبل . قال السيوطى : ليس هذا فى روايتنا (صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر
(ليلًا ، ونهارًا فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥٧ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٨٩٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن

ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل .
وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء والفضل .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل » حديث صحيح روى عنه من غير وجه . وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « أن النبي صلى الله

لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوع يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأوجب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه قاله الشوكاني (وقضى نفسه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في ذلك نحو البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث إلى بعد ذلك ، وأصل التفث الوسخ والقذر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً .

باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

قوله (في ثقل) بفتح الثاء المثناة والقاف متاع المسافر وحشمه و (من جمع) أى المزدلفة (بليل) قال الطبري : يستحب تقديم الضعفة لثلاثين يوماً بالإحرام (وفي الباب عن عائشة) قالت : كانت سوداء امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه أن تفيض من جمع بليل فاستأذن لها أخرجه الشيخان (وأم حبيبة) أخرجه مسلم بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل (وأسماء) أخرجه الشيخان (والفضل) أخرجه الترمذي .

قوله (عن مشاش) بضم الميم وتكرار الشين المعجمة كذا في قوت المفتدى ،

عليه وسلم قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ « وهذا حديثٌ خَطَأٌ أخطأ فيه مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .
 ٨٩٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُسَوْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ
 عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ
 وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمَزْدَلِغَةِ
 بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنَى وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمَوْا
 بَلِيلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

وقال في التقریب : مشاش بمعجمتين أبو ساسان أو أبو الأزهر السلي البصري
 أو المروزي وقيل هما اثنان مقبول من السادسة .
 قوله (قدم ضعفة أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم
 النساء والصبيان والخدم .

قوله (عن مقسم) بوزن منبر ، قال في التقریب : بكسر أوله ، بن بحرة بضم
 الموحده وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال مولى عبد الله بن الحارث
 ويقال له مولى ابن عباس للزومة له صدوق وكان يرسل من الرابعة .

قوله (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) فيه دليل على عدم جواز الرمي
 في الليل وعليه أبو حنيفة والأكثرون خلافاً للشافعي . والتقييد بطلوع الشمس
 لأن الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقاً كذا في المرقاة .

قوله (وهو قول الثوري والشافعي) احتج الشافعي بحديث أسماء ، أخرج
 البخاري ومسلم عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت لها إنا
 رمينا الجمرة بأبل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس : لا ترموا الجمرة حتى تطلع

٥٨ - باب

٨٩٥- حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبمقد زوال الشمس » .

الشمس بحمل الأمر على الذنب ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر ، قاله الحافظ في الفتح وقال فيه : وقال الحنفية لا يرمى جمرة العقبة ، إلا بعد طلوع الشمس فإن رمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور ، وزاد إسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس ، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله الحديث . وفيه فتنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ رواه البخاري ومسلم . واحتج إسحاق بحديث ابن عباس : لا رموا الجمرة حتى تطلع الشمس . انتهى كلام الحافظ .

باب

قوله : (يرمى يوم النحر ضحى) قال العراقي : الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف انتهى أى وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وأما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (بعد زوال الشمس) أى فيرمي بعد الزوال ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الأضحية بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا . ورخص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمي قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزيه . كذا في فتح الباري . قلت : لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله . وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضى الله عنه وهو ضعيف فالمعتمد ما قال به الجمهور . قال في الهداية : وأما اليوم

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنه لا يرمى بعدَ يومِ النحرِ إلا بعدَ الزوالِ .

٥٩ - بابُ ما جاء أنَّ الإفاضةَ من جمعٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ

٨٩٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ

عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .

وفي البابِ عن عُمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنما كان أهلُ الجاهليَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ .

٨٩٧ - حدثنا محمودُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عُمرَ وَابْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : « كُنَّا وَقُوفًا بِجَمْعٍ

الرَّابِعِ فَيَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِمَا وَمَذْهَبُهُ مَرُورٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَهَى . قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ : أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ : إِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفَرِ فَقَدْ حُلِيَ الرَّمْيُ وَالصَّدْرُ وَالْإِنْتِفَاحُ الْإِرْتِفَاعُ ، وَفِي سَنَدِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو ضَعُفَهُ الْبَيْهَقِيُّ . قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ : وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُعْتَمِدَ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ لِلرَّمْيِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِيهِ بَعْدُهُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ لَيْسَ إِلَّا فَعَلَهُ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَهُ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، كَمَا لَا يَفْعَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْكَانِ الَّذِي رَمَى فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنَّمَا رَمَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّابِعِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا يرمى قَبْلَهُ انْتَهَى . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

بابُ ما جاء أنَّ الإفاضةَ من جمعٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ

الإفاضةُ الدفعةُ .

قَوْلُهُ : (أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

وَالْأَرَبِيُّ . قَوْلُهُ : (كُنَّا وَقُوفًا) جَمْعٌ وَقُوفٌ (بِجَمْعٍ) أَيِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ، فَأَقَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٦٠ - باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصي الخذف

٨٩٨ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزدي وإبن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ .

(إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي من جمع (أشرق) بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار ، وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فإنه الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص .

باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصي الخذف

أي صفار أكالباقلاء .

قوله : (يرمى الجمار بمثل حصي الخذف) قال العلماء : هو نحو حبة الباقلاء . قاله النووي . وقال : قال أصحابنا : ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز ، وكان مكروها انتهى . قوله : (وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزدي) صحابي وابنها سليمان كوفي مقبول من الثانية (وابن عباس والفضل ابن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ) أما حديث أم

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التي ترمى بها مثل حصي الخذف .

٦١ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

٨٩٩ - حدثنا أحمد بن عبيدة الضبي البصري أخبرنا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس » .

جندب فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي وابن ماجه . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه مسلم وفيه : عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمره . وفي رواية أخرى له : والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان وأما حديث ابن عباس وحديث عبد الرحمن بن عثمان وعبد الرحمن بن معاذ فلي نظر من أخرجه . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

قوله : (عن الحجاج) هو ابن دينار الواسطي (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن مقيم) بكسر الميم وسكون القاف ابن بجرة أو ابن نجدة . قوله (يرمي الجمار إذا زالت الشمس) أي في غير يوم النحر لما روى مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي الجمره ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ، والحديث يدل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحي بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورفض الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال ، وقال إسحاق إن رمي قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزمه انتهى . كذا في فتح الباري . قلت : احتج الحنفية بما رواه البيهقي عن ابن عباس : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر . قال الزيلعي في نصب الراية في سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع انتهى . والحق ما ذهب إليه الجمهور . وفي الباب عن ابن عمر : كنا نتحين (٤٨ - تحفة الأخوذى - ٣)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٦٢ - باب ما جاء في رمي الجمار رأكباً

٩٠٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة

أخبرنا الحجاج عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر رأكباً » .

وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم سليمان بن عمرو ابن الأحوص .

فإذا زالت الشمس رمينا . رواه البخاري وأبو داود وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فكف بها ليالى أيام التشريق يرى الجرة إذا زالت الشمس الحديث . رواه أحمد وأبو داود . وأحاديث الباب كلها ترد على من قال بجواز الرمي قبل الزوال في غير يوم النحر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً وإسناد ابن ماجه هكذا : حدثنا جبار بن المفلس حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة أبو شيبة عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس .

باب ما جاء في رمي الجمار رأكباً

قوله : (رمى الجمرة) أى جمرة العقبة . قوله (وفي الباب عن جابر) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدرى لعل لا أحج بعد حجتي هذه . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي (وقدامة بن عبد الله) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجرة يوم النحر على ناقه صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك . أخرجه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي (وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص) قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجرة من بطن الوادي وهو رأكب يكبر مع كل حصاة الحديث . أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه قال المنذرى : وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد قال : وقد تقدم الكلام عليه .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن . والعمل عليه عند بعض أهل العلم . واختار بعضهم أن يمشى إلى الجمار ، ووجه الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله ، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم .

٩٠١ — حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهباً وراجعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر .

قال أبو عيسى : وكان من قال هذا إنما أراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لأنه إنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر إلا جرة العقبة .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه . قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم) قال النووي : مذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جرة العقبة يوم النحر راكباً ، ولو رماها ماشياً جاز ، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً وهذا في يوم النحر ، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجرات ماشياً وفي اليوم الثالث يرمي راكباً وينفر ، هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما . وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً . قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال : وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى انتهى كلام النووي .

٦٣ - باب 'كَيْفَ تَرْمِي الْجِمَارُ

٩٠٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْكُمَيْةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجِمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هَهْنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

٩٠٣ - حَدَّثَنَا هَذَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قال : وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر .

باب كيف ترمى الجمار

قوله : (أخبرنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط مات سنة ١٩٠ ستين ومائة .

قوله : (لما أتى عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (استبطن الوادي) أى قصد بطن الوادي ووقف في وسطه (واستقبل القبلة) كذا في رواية الترمذي وروى البخاري هذا الحديث وفيه . وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، وكذلك رواه مسلم قال الحافظ : ما رواه البخاري هو الصحيح وما رواه الترمذي شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط انتهى (يكبر مع كل حصاة) استدل به على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم ، وغالط في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه (الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خص سورة البقرة بالذكر لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك متبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرح الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم .

قوله : (وفي الباب عن الفضل بن عباس) أخرجه ابن جرير (وابن عباس)

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل
على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى بسبع
حصيات ويكبر مع كل حصاة . وقد رخص بعض أهل العلم إن لم
يمكنه أن يرمى من بطن الوادى رمى من حيث قدر عليه وإن لم
يكن في بطن الوادى .

أخرجه ابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي كذا في شرح سراج أحمد (وابن
عمر رضى الله عنه) أخرجه البخارى (وجابر) أخرجه مسلم فى حديثه الطويل
مضى أتى الجرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة روى من
بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر . قوله (حديث ابن مسعود حسن
صحيح) قال الحافظ فى الفتح : فى إسناده المسعودى وقد اختلط ، قال لفظ واستقبل
القبلة فيه شاذ كما عرفت آنفاً .

قوله : (يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى) قال النووى فى شرح
مسلم : فى حديث ابن مسعود استحباب كون الرمي من بطن الوادى فيستحب أن
يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل القبلة
والجرة ويرمى بالحصيات السبع ، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جمهور
الملاء . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبل الجرة مستدبراً مكة .
وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجرة عن يمينه
والصحيح الأول انتهى كلام النووى : قلت : من قال باستحباب استقبال القبلة
وكون الجرة عن اليمين استدلل برواية الترمذى بلفظ : واستقبل القبلة وجعل يرمى
الجرة على حاجبه الأيمن . واحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال القبلة
والجرة برواية البخارى ومسلم عن ابن مسعود بلفظ : جعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه . وقالوا إن رواية الشيخين مقدمة على رواية الترمذى (سبع
حصيات ويكبر مع كل حصاة) قال النووى : استحباب التكبير مع كل حصاة
هو مذهبنا ومذهب مالك والعلاء كافة . قال القاضى : وأجمعوا على أنه لو ترك
التكبير لاشىء عليه .

٩٠٤ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمَى الْجِمَارِ وَالسَّقَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٦٤ — باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

٩٠٥ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا مروان بن معاوية عن أيمن ابن نابل عن قدامة بن عبد الله قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ » .

قوله : (من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لما فيها من أحكام الحج . قوله (١) (وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر) أما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضاً مسلم وغيره . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه مالك في الموطأ . قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (إِنَّمَا جُعِلَ رَمَى الْجِمَارِ وَالسَّقَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ) أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المباركة فالحذر الحذر من الغفلة ، وإنما خصها بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لاثمة فيهما كذا في المرقاة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي .

باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

قوله : (عن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم (ابن نابل) بالثون وبالموحدة المكسورة صدوق بهم قاله الحافظ (عن قدامة بن عبد الله) بضم القاف وبالدال المهملة أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع (ليس)

(١) قد وقع ههنا التكرار في العبارة من سهو الكاتب .

وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة .

قال أبو عيسى : حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح .
ولمّا يُعرف هذا الحديث من هذا الوجه ، وهو حديث حسن صحيح .
وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث .

٦٥ - باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

٩٠٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال : « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة » .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس .

أى هناك (ضرب ولا طرد ولا إليك إليك) أى تنح تنح وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه والدارمي .

باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

قال في القاموس : البدنة محرّكة من الإبل والبقر . وقال في النهاية : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه . وقال في الفتح : إن أصل البدن من الإبل وألحق بها البقرة شرعاً . قوله (البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة) وفى رواية لمسلم : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر : أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال : ما هي إلا من البدن .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة فليُنظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وفي الباب أيضاً عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم أشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه أحمد كذا في التلخيص .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يروون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد . وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة » . وهو قول إسحاق واحتج بهذا الحديث . وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد .

٩٠٧ — حدثنا الحسين بن حريث وغير واحد قالوا أخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقيد عن علي بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضي فاشتر كنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقيد ٦٦ — باب ما جاء في إشعار البدن

٩٠٨ — حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وهو قول سفيان والثوري والشافعي وأحمد) وهو قول الحنفية ، واحتجوا بحديث الباب وما في معناه (وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة) أسنده الترمذي فيما بعد بقوله حدثنا الحسين بن حريث الخ (وهو قول إسحاق) أي ابن راهويه (واحتج بهذا الحديث) ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل شرأ من الغنم ببيع .

باب ما جاء في إشعار البدن

قال الجزري في النهاية : إشعار البدن هو أن يشق أحد جني سنام البدنة حتى يسيل دمها ويحمل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى انتهى . قال الحافظ :

قَدْ نَعْلَمِينَ وَأَشْعَرَ الْهَدَى فِي الشُّقِّ الْإِيمَنَ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ .
وفي البابِ عنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حَسَّانُ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ . والعملُ على هذا عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ

وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أوضحت عرفت أو عطيت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه .

قوله : (قد نعلمين) أى علقهما وجعلهما في رقبة الهدى . قال العيني رحمه الله : التقليد هو تعليق فعل أو جلد ليكون علامة الهدى (وأشعر الهدى في شق الآمين) وفي رواية مسلم : فأشعرها في صفحة سنامها الآمين . قال النووي : صفحة السنام جانبه أى في جانب سنامها الآمين (وأماط عنه الدم) أى مسحته وسلطه عنه . والحديث أخرجه مسلم ولفظه هكذا : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بنذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الآمين وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج انتهى .

قوله : (وفي الباب عن المسور بن مخرمة) أخرجه البخاري وفي الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (اسمه مسلم) أى ابن عبد الله المشهور بكنيته صدوق روى برأى الخوارج . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) . قال النووي : في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل ، وهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة لأنهمثلة وهذا يخاف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار ، وأما قوله إنها مثله فليس كذلك بل هذا كالتقصيد والحجامة والختان والوسم انتهى . قال الحافظ : وأبعد من منع الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان .

وأحمد وإسحاق ، قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث فقال لا : تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشمار سنة ، وقولهم بدعة . قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند

قوله : (قال سمعت يوسف بن عيسى) أى قال أبو عيسى سمعت يوسف بن عيسى وهو من شيوخ الترمذى ثقة فاضل من العاشرة (فقال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشمار سنة وقولهم بدعة) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى أشار بهذا إلى قول الإمام أبى حنيفة ، قيل إن الإشمار عنده مكروه وقيل بدعة انتهى . وقال صاحب العرف الشذى : لفظ أهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبى حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه قال ثم يستعمل لفظ أهل الرأي فى كل فقيه انتهى . قلت : لا شك فى أن مراد وكيع بأهل الرأي الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، يدل على ذلك قول وكيع الآتى أشعر : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة هو مثله . وقول وكيع هذا وقوله : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي إلخ كلامها الإنكار على الإمام أبو حنيفة فى قوله الإشمار مثله أو مكروه ، فأنكر وكيع هذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكاراً شديداً ورد عليه ردأً بليغاً ، وظهر من هذين القولين أن وكيعاً لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبى حنيفة ، فإنه لو كان حنفياً لم ينكر عليه هذا الإنكار البتة ، فبطل قول صاحب العرف الشذى أن وكيعاً كان حنفياً .

فإن قلت : قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة وكيع : قال يحيى : ما رأيت أفضل منه يعنى من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول أبى حنيفة انتهى ، فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعاً كان حنفياً .

قلت : المراد بقوله : ويفتى بقول أبى حنيفة ، هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين ، فإن وكيعاً كان يشربه ويفتى بجوازه على قول أبى حنيفة . قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : ما فيه أى ما فى وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى . والحاصل أن المراد بقوله : يفتى بقول أبى حنيفة الخصوص لا العموم ، ولو سلم أن المراد به العموم فلا شك أن المراد أنه كان يفى بقول أبى حنيفة الذى ليس مخالفاً للحديث والدليل على ذلك قولاه المذكوران .

وكيع فقال : لِرَجُلٍ مِّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ : أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول أبو حنيفة هو مُثَلَّةٌ . قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مُثَلَّةٌ . قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا .

٦٧ - باب

٩٠٩ - حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا ابن اليمان عن

وأما قول صاحب العرف الشاذي : لفظ أهل الرأي يطلق على الفقيه وقوله يستعمل في كل فقيه فيه أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه كما بيناه في المقدمة (فإن الإشعار ستة وقولهم بدعة) يعني أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما قول أهل الرأي بأن الإشعار مثله فهو بدعة لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ولم يفهم صاحب العرف الشاذي معنى هذه الجملة حيث قال : قوله بدعة الخ لم يصح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة ، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به انتهى كلامه بلفظه (ويقول أبو حنيفة هو مثله) قال في النهاية : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه ، وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة انتهى . ومعنى قول أبي حنيفة هو مثله أي الإشعار داخل في المثلة والمثلة حرام فالإشعار حرام ، ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب . والظاهر عندي أنه لم يبلغه رحمه الله تعالى . وأما العذر الذي ذكره الطحاوي وغيره فهو عندي بارد والله تعالى أعلم . (ما أحقك بأن تحبس) بصيغة المجهول ، وما أحقك فعل التعجب (حتى تنزع عن قولك هذا) أي ترجع عنه ، وإنما غضب وكيع على ذلك الرجل الذي كان ينظر في الرأي لأنه عارض الحديث النبوي بقول إبراهيم النخعي . وذكر صاحب العرف الشاذي أن الإمام أبا يوسف قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الدباء فقال رجل إنني لأحبه فأمر أبو يوسف بقتل ذلك الرجل .

باب

قوله : (حدثنا ابن اليمان) اسمه يحيى العجلي الكوفي صدوق عابد يخطئ كثيراً

سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قَدِيدٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان . وروى عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد .
قال أبو عيسى : وهذا أصح .

٦٨ — باب ما جاء في تقليد الهدى للقيم

٩١٠ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « قتلْتُ قَلَادَةً هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ »

وقد تغير من كبار التاسعة (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع . قوله : (اشترى هديه من قديد) قال في النهاية : قديد مصغراً وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى . قوله (لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان) وقد عرفت حاله (وهذا أصح) أي هذا الموقوف من المرفوح الذي رواه يحيى بن اليمان عن الثوري .

باب ما جاء في تقليد الهدى للقيم

أي من غير أن يتلبس بالإحرام . والهدى ما يهدي إلى الكعبة من النعم لتنحر به ، وتقليدها أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من الحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك ليعلم أنها هدى .

قوله : (قتلْتُ قَلَادَةً هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قلاتد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق (ثم لم يحرم) أي لم يصير محرماً (ولم يترك شيئاً من الثياب) أي التي أحلها الله له ، وفي رواية للبخاري من طريق عمرة بفت عبد الرحمن أن زياد ابن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال إذا قلّد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم. وقال بعض أهل العلم: إذا قلّد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

عباس، أنا قلت قلّد الهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلّد هار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدى انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قلّد الرجل الهدى وهو يريد الحج الخ) قال النووي: من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة انتهى. (وقال بعض أهل العلم: إذا قلّد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم) وبه قال ابن عباس، وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. رواه ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن أيوب وابن المنذر عن طريق ابن جريج كلاهما عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبي. ومنهم قيس بن سعد بن عباد، أخرجه سعيد بن منصور عن طريق سعيد بن المسيب نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة عن عمر وعلى أنهما قالاً في الرجل يرسل ببدنة: أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع. قال ابن المنذر: قال عمر وعلى وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار. واحتج من قال بأنه يجب عليه ما يجب على المحرم بما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قيضه من جيبه حتى أخرجه من رجله وقال: إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشمع على مكان كذا فلبست قيضى ونسيت فلم أكن إلا أخرج قيضى من رأسي الحديث. وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده كذا في فتح الباري. والمذهب القوي هو أن باعث الهدى لا يصير

٦٩ - باب ما جاء في تقليد النعم

٩١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ
 أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا غَنَاءً ثُمَّ لَا يُحْرَمُ »
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ
 تَقْلِيدَ النِّعَمِ .

بحرماً لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة ، وما ذهب إليه
 ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في تقليد النعم

قوله : (كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها) بالنصب
 تأكيد للقلائد أو بالجزم تأكيد لهدى (غنيا) حال عن الهدى إلا أنه اشترط في الحال
 من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف ، وهو ههنا مفقود إلا على قول من قال :
 إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه فيجوز الحال منه ، وفيما نحن فيه ، نظر إلى
 اتصال القلائد بالهدى كجزئه ، وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقاً حينئذ
 لا إشكال ، كذا في شرح الترمذى لأبي الطيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (والعمل على هذا
 عند بعض أهل العلم الخ) وهو قول الكثيرين ، قال النووي : في حديث عائشة دلالة
 لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد النعم . وقال مالك وأبو حنيفة :
 لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر ، وهذا الحديث صريح في دلالة عليهما
 انتهى . وقال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد النعم ولم نجد لهم حجة
 إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهو حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد
 العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضمها . والحنفية
 في الأصل يقولون ليست النعم من الهدى فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى انتهى .

٧٠ - باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به

٩١٢ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال: «قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها». وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي.

باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به

عطب كفرح هلك ، والمراد قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت . قوله : (عن ناجية الخزاعي) هو ابن جندب بن كعب وقيل ابن كعب بن جندب صحابي تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير . قال السيوطي : ليس له في السكت إلا هذا الحديث وكان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجا من قريش ، واسم أبيه جندب وقيل كعب انتهى . قوله (كيف أصنع بما عطب) قال في النهاية : عطب الهدى هلاكه وقد يعبر عن آفة تعثر به وتمنعه عن السير فينحر انتهى . (ثم اغمس نعلها) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدى فيأكله (ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها) وفي حديث ذؤيب أبي قبيصة : ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك . قال النووي : وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا ، أحدهما الذين يخالطون المهدى في الأكل وغيره دون باقي القافلة ، والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيلهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة ، فإن قيل إذا لم تجوزوا لأهل الرفقة أكله وقلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال ، قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك ، وقد تأتي قافلة إثر قافلة ، والرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب

قال أبو عيسى : حديث ناجية حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا في هدي التطوع : إذا عطب لايأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويحلى بيده وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه . وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن .

منها شيء نخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقته ، قوله (حديث ناجية حديث حسن صحيح) قال في المتنق : رواه الخمسة إلا النسائي .

قوله : (ويحلى بيده وبين الناس) أى يترك بيده وبين الناس (يأكلونه) قال النووي : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً لأن الهدى مستحق للساكنين فلا يجوز لغريم انتهى . وقال القارى في شرح الموطأ لـ محمد : اعلم أن هدى التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء لأن القرية فيه بالإراقة إنما يكون في الحرم وفي غيره التصديق انتهى ، (وقد أجزأ عنه) أى لا بدل عليه (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه) أى تصدق قيمة ما أكل منه من الغرم وهو أداء شيء لازم . قال سعيد بن المسيب : إنه كان يقول من ساق بدنة نطوعاً ثم عطبت فنحرها فليجعل قلايتها ونعلها في دمه ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء ، فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم . رواه محمد في الموطأ وقوله فعليه الغرم بضم الفين أى الغرامة وهى قيمة ما أكل (وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن) أى عليه البدل ، وهذا خلاف مذهب الجمهور . قال عياض : فاعطى من هدى التطوع لايأكل منه صاحبه ولا ساقته ولا رفقته لنص الحديث ، وبه قال مالك والجمهور وقالوا : لا بدل عليه لأنه موضع بيان . ولم يبين صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل حله فإكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمه لمتعلقه بذمته ، قاله الزرقاني .

٧١ - باب ما جاء في ركوب البدنة

٩١٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له اركبها، فقال يا رسول الله إنها بدنة . فقال له في الثالثة أو في الرابعة : اركبها ونبحك أو ويلك » .

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر .

باب ما جاء في ركوب البدنة

قوله : (رأى رجلاً) قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) بفتح الموحدة والدال والنون وفي رواية لمسلم : مقلدة وكذا في رواية البخاري (فقال يا رسول الله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيداً لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي صلى الله عليه وسلم كونها هدياً فقال إنها بدنة . قال في الفتح : والحق أنه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال لما زاد في مراجعته ويلك (ويحك أو ويلك) شك من الراوي . قال الجزري في النهاية : ويح كلة ترحم وتوجع فقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترتفع وتضاف ولا تضاف ، يقال ويح زيد ويحاله ويح له انتهى . وقال : الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ، ومعنى النداء فيه : يا حزنى يا هلاكى يا عذابي أحضر ، فهذا وقتك وأوانك ، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع ، قال وقد يرد الويل بمعنى التعجب .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر) أما حديث علي فأخرجه أحمد عنه أنه سئل : أيركب الرجل هديه ؟ فقال لا بأس به . قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه . قال لا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بنحو حديث أنس المذكور في الباب . وأما حديث جابر

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ . وقد رخص قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه .

٧٢ - باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ في الخلق

٩١٤ - حدثنا أبو عمارة أخبرنا سفيان بن عُيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : « لما رعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الخالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه فأخرجه أحد ومسلم وأبو داود والنسائي عنه أنه سئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا .

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .
قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة . ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة جواز الركوب مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب ، والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب أمامه وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب . كذا في النيل ، وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه . قال في النيل : وقيد بعض الحنفية الجواز بالاضطرار ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوباً غير قاذح ، وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل يعني إذا انتهت ضرورته ، والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكورة من قوله صلى الله عليه وسلم : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها .

باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ في الخلق

قوله : (نحر نسكه) جمع نسيكة بمعنى ذبيحة . قال في النهاية : نسك ينسك نسكا إذا ذبح ، والنسيكة الذبيحة (ثم ناول الخالق شقه الأيمن) فيه استحباب

أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِئْءَهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ .
 ٩١٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ
 نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المخلوق وهو مذهب الجمهور .
 وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحائض والحديث يرد عليه .
 والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب قاله الشوكاني (فأعطاء) أي الشعر
 المخلوق (فقال أقسمه بين الناس) فيه مشروعته التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه
 وفيه دليل على طهارة شعر آدمي وبه قال الجمهور .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم .
 تنبيه : ذكر صاحب العرفى الشاذى ههنا قصة الإمام أبي حنيفة والحجامة
 المشهورة فقال : إن أبا حنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق فاستدبر
 القبلة ، قال الحائض : استقبلها . ثم بدأ أبو حنيفة باليسار ، قال الحائض ابدأ باليمين ، ثم
 بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار ، قال الحائض ادفنها ،
 فقال أبو حنيفة : أخذت ثلاثة مسائل من الحائض ، ثم قال هذه الحكاية ثبوتها
 لا يعلم انتهى كلامه بلفظه .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وهي قصة مشهورة أخرجها ابن
 الجوزي في مثير العزم الساكن بإسناده إلى وكيع عنه انتهى . وقال الرافعي : وإذا
 حلق فاستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، وأن يكون مستقبل القبلة ،
 وأن يكبر بعد الفراغ ، وأن يدفن شعره انتهى كلام الرافعي . قال
 الحافظ في التلخيص : أما البداءة ففي الصحيحين عن أنس أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أتى جرة العقبة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال
 للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم
 أشار إلى الحلاق فحلق الأيسر الحديث . وأما استقبال القبلة فلم أره في هذا المقام
 صريحاً وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعاً : خير المجالس
 ما استقبلت به القبلة . أخرجه أبو داود وهو ضعيف . وأما التكبير بعد الفراغ
 فلم أره أيضاً . وأما دفن الشعر فقد سبق في الجنائز ولعل الرافعي أخذه من قصة

٧٣ - باب ما جاء في الخلق والتقصير

٩١٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رَحِمَ اللهُ المخلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين» .

وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مریم وحديثي بن جنادة وأبي هريرة .

أبي حنيفة عن الحمام فيها أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة ، وأمره أن يكبر وأمره أن يدفن وهي مشهورة إلى آخر ما نقلنا آنفاً .

باب ما جاء في الخلق والتقصير

قوله : (قال رحم الله المحققين مرة أو مرتين الخ) لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحققين ، قالوا يا رسول الله وللقصيرين ، قال اللهم اغفر للمحققين ، قالوا يا رسول الله وللقصيرين ، قال اللهم اغفر للمحققين ، قالوا يا رسول الله وللقصيرين ، قال وللقصيرين . والحديث يدل على أن الخلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحققين وترك الدعاء للقصيرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحققين أنه يشرع خلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن خلق بعض رأسه أنه خلقه إلا مجازاً . وقد قال بوجوب خلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا في مقداره فمن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف ، وعن الشافعي أقل ما يجب خلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف في التقصير ، كذا في النيل .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مریم وحديثي بن جنادة وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث ابن أم الحصين فلم أقف عليه ، نعم أخرج مسلم عن أم الحصين

قالَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَحْتَارُونَ
للرَّجُلِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَرَ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٧٤ - بابُ ما جاء في كراهية الخلق للنساء

٩١٧ - حدثنا محمد بنُ موسى الجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا أبو داودَ
الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قتادة عن خِلاس بنِ عمرو عن عليٍّ قالَ: «نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا».

٩١٨ - حدثنا محمد بنُ بِشَّارٍ أخبرنا أبو داودَ عن هَمَّامٍ عن خِلاس
نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
مَرْفُوعاً وَفِيهِ: دَعَا لِلْحَلْقَيْنِ ثَلَاثًا وَلِلْقَصْرَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَأَمَّا حَدِيثُ مَارِبٍ
وَيُقَالُ لَهُ قَارِبٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَرْيَمَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ حَبْشَى
ابْنِ جَنَادَةَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.
وَقَدْ ذَكَرَ الْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْقَارِئِ أَلْفَاظَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ مَعَ تَرَاجُمِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.
قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) قَالَ الْخَافِضُ
فِي الْفَتْحِ: فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزَى عَنْ الْخَلْقِ وَهُوَ
يَجْمَعُ عَلَيْهِ أَنْتَهَى.

باب ما جاء في كراهية الخلق للنساء

قَوْلُهُ: (عَنْ خِلَاسٍ) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ (ابْنُ عَمْرٍو) الْمَجْرِي
الْبَصْرِيُّ ثَقَّةٌ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا) أَيْ فِي
التَّحْلِيلِ أَوْ مُطْلَقًا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخَلْقُ لِلنِّسَاءِ فِي التَّحْلِيلِ، بَلِ الْمَشْرُوعُ لَهُنَ التَّقْصِيرُ.
قَوْلُهُ: (حَدِيثٌ عَلَى فِيهِ اضْطِرَابٌ) فَإِنَّهُ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ
ابْنِ عَمْرٍو مَرَّةً مُسْنَدًا بِذِكْرِ عَلِيٍّ وَمَرَّةً مَرْسَلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ .

٧٥ - بابُ ما جاء في مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ
٩١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ
أَنْ أَذْبَحَ : فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ
قَالَ أَرَمَ وَلَا حَرَجَ » .

سَلَمَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ : هَذَا حَدِيثٌ يَرْوِيهِ هَمَامٌ عَنْ
يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خُلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ ، وَخَالَفَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا انْتَهَى . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِقُطِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَقَدْ قَوَّى إِسْنَادَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ
وَحَسَنَةُ الْحَافِظُ وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْفُطَّانِ وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوْقِفِ فَأَصَابَ كَذَا فِي النَّيْلِ .
وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَعَنْ عُثْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا وَيَرَوْنَ أَنْ
عَلَيْهَا التَّقْصِيرُ) وَحَكَى الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ .

بابُ ما جاء في مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

قَوْلُهُ : (فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ) أَيْ لَا ضَيْقَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ .

اعْلَمْ أَنَّ وَظَائِفَ يَوْمِ النَّحْرِ بِالْإِتِّفَاقِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ نَحْرُ الْهَدْيِ
أَوْ ذَبْحُهُ ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ
هَذَا التَّرْتِيبِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى الْإِجْزَاءِ
فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الدَّمِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَالظَّاهِرُ جَوَازُ تَقْدِيمِ

وفي الباب عن عليّ وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك .
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح .
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق . وقال
بعض أهل العلم إذا قدم نسكاً قبل نسكٍ فعليه دم .

بعضها على بعض وعدم وجوب الدم ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج ظاهر
في رفع الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملهما وهو مذهب الشافعي وجمهور
السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد والترمذي (وجابر) أخرجه ابن
جرير (وابن عباس) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه البزار (وأسامة
ابن شريك) أخرجه أبو داود .

قوله : (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .
قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق الخ)
قال الطيبي رحمه الله : أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم
الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، فقبل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق
لهذا الحديث يعني لحديث عبد الله بن عمرو فلا يتعلق بتركه دم . وقال ابن جبير
إنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله :
ولا حرج - على دفع الإثم لجله دون الفدية انتهى . قال القاري : ويدل على هذا
أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم . فلولا أنه فهم ذلك
وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه انتهى كلام القاري . قلت : احتج الطحاوي بقول
ابن عباس : من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دمأ . قال وهو
أحد من روى : أن لا حرج . فدل على أن المراد بنى الحرج في الإثم فقط . وأجيب
بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبي شيبة أخرجهما وفيها
إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن
عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالخلق قبل
الذبح أو قبل الرمي .

٧٦ - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

٩٢٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت طيب فيه منك » .

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : حل له كل شيء إلا النساء والطيب . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول أهل الكوفة .

باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

أي قبل طواف الزيارة .

قوله : (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت طيب الخ) هذا دليل صريح على أنه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت . وهو الراجح المعمل عليه (وفي الباب عن ابن عباس) قال إذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال له رجل يا ابن عباس والطيب ؟ فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضح رأسه بالمسك ، أفتطيب ذلك أم لا ؟ أخرجه النسائي وابن ماجه . قوله (وهو الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية .

قوله : (وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : حل له كل شيء إلا النساء والطيب) أخرجه محمد في الموطأ بلفظ : من رمى الجرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه حل له ما حرم عليه في الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم)

٧٧ - باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج

٩٢١ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن

جرير عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : « أُرِدْفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » .

وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث الفضل حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وبه قال ابن عمر رضي الله عنه وهو قول مالك (وهو قول أهل الكوفة) ليس المراد بأهل الكوفة الإمام أبو حنيفة لأن مذهبه في هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق . قال محمد في الموطأ بعد رواية أثر عمر رضي الله عنه المذكور : هذا قول عمر وابن عمر ، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل أن يزور البيت ، فأخذنا بقولها . وعليه أبو حنيفة والعمامة من فقهاءنا انتهى . وقد استدل لما لك بما روى الحاكم عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت . لكن زيادة الطيب في هذه الرواية شاذة كما صرح به الحافظ في الدراية ، والقول الراجح القوي هو ما ذهب إليه الشافعي وغيره .

باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج

قوله : (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم اسم للدلالة (حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ) وفي رواية لمسلم : حتى بلغ الجمرَةَ . قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي وابن مسعود أخرجه أبو داود بلفظ : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ بأول حصاة كذا في الدراية (وابن عباس) أخرجه ابن جرير . قوله : (حديث الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا في المستقى (أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرَةَ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق)

٧٨ - باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة

٩٢٢ - حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي تيمية عن عطية عن

قال الحافظ في الفتح : واختلفوا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثاني أحد وبعض أصحاب الشافعي ، وبطل لم يروى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة . قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها انتهى كلام الحافظ . قال الشوكاني والأمر كما قال ابن خزيمة فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للزيد وقبولها متفق عليه انتهى . قلت : واحتج الجمهور برواية مسلم بلفظ : حتى بلغ الجمرة وبحديث ابن مسعود المذكور . قال النووي في شرح مسلم : قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر ، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجهامير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم . وقال الحسن البصري : يلبي حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع ، وحكى عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف . وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف : يلبي حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة . ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح . ولا حجة للأخريين في مخالفتها فيتمتع اتباع السنة ، وأما قوله في الرواية الأخرى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتاج به أحد وإسحاق لمذهبهما ، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين انتهى كلام النووي . قلت : رواية ابن خزيمة المذكورة تخدش هذا الجواب .

باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة

قوله : (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي إيلي كما صرح به المنذرى . قال الحافظ في التقریب : صدوق سي . الحفظ جداً .

ابن عباس قال يرفع الحديث : « إِنَّهُ كَانَ يُعَمِّكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر . وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية . والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق .

قوله : (قال يرفع الحديث) أى قال عطاء يرفع ابن عباس الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث رواه أبو داود بلفظ : حدثنا مسدد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر (أنه كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استلم الحجر) أى الحجر الأسود يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث ابن عباس حديث صحيح) قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى . وقد عرفت أنه سى . الحفظ جداً ، فى صحة هذا الحديث نظر . وقال أبو داود بعد روايته : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً انتهى .

قوله : (قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر) واستدلوا بحديث الباب وظاهره أن المعتمر يلبي فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص (وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية) لم يقم على هذا القول دليل وهو مخالف للحديث الباب .

٧٩ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

٩٢٣ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف الزيارة إلى الليل » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن . وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

قوله : (آخر طواف الزيارة إلى الليل) قال ابن القطان القاسمي : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه طاف يوم النحر نهراً انتهى . قلت : روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمعى . وروى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . وقد أشار الإمام البخاري في صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام . قال البخاري في صحيحه : باب الزيارة يوم النحر . وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل . ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى . وقال لنا أبو نعيم : حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ثم أتى منى يعني يوم النحر ، ورفع عبد الرزاق قال حدثنا عبيد الله ، ثم ذكر البخاري حديث أبي سلة أن عائشة قالت : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر الحديث . قال الحافظ في الفتح : ولرواية أبي حسان شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة : حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة انتهى . قلت : حديث ابن عباس وعائشة المذكور في هذا الباب ضعيف كما ستعرف فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار إليه البخاري ، وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع متعين .

قوله : (هذا حديث حسن) في كون هذا الحديث حسناً نظراً ، فإن أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة كما صرح به الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل .

طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامٍ مِنْهُ .

٨٠ - بابُ ما جاء في نزول الأبطح

٩٢٤ - حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبدُ الرزاق أخبرنا عبيدُ الله بنُ عمرَ عن نافع عن ابنِ عمرَ قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ينزلون الأبطحَ »

قوله : (وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل) قال في زاد المعاد أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه . هذا هو الصواب ، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وهو قول طاووس ومجاهد وعروة ، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي . قال الترمذي : حديث حسن . وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم . وقال أبو الحسن القطان : عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً ، وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن أفرح من طوافه ؟ فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل ، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق . وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة انتهى .

باب ما جاء في نزول الأبطح

أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما أنبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة قله الحافظ . وقال النووي : المحصب والحصب والأبطح والبطحاء وخيف بنى كناية اسم لشيء واحد انتهى . قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتى في هذا الباب عن ابن عباس أنه قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل

وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب . إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر : وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا إلا من أحب

نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عائشة : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه . قال النووي : فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على أن من تركه لأشياء عليه ، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) قالت : نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج ، أخرجه الشيخان وغيرهما (وأبي رافع) قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبتة فجاء فنزل ، أخرجه مسلم وأبو داود (وابن عباس) أخرجه الترمذي والشيخان .

قوله : (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا) وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور ، قال العيني : قال المحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى : التحصيب مستحب عند جميع العلماء ، وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب . وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه ابن عبد البر انتهى كلام العيني . والاستحباب هو الحق لتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده . وما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر

ذَلِكَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النَّسَكِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٢٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا مُصْنِفَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

قَالَ أَبُو عِيسَى : التَّحْصِيبُ نَزُولُ الْأَبْطَحِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٨١ — بَابُ

٩٢٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ »
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

يَعْنِي الْمُحْصَبُ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قَرِيشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنَاسِكُوا وَلَا يُوَوِّمُوا وَلَا يَبَايَعُوا قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْحَيْفُ الْوَادِي . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا فَذَكَرْ نَحْوَهُ .

قَوْلُهُ : (وَلَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ) أَيُّ مِنْ أَمْرِ الْمَنَاسِكِ الَّذِي يَلْزِمُ فِعْلَهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . قَالَ الْحَافِظُ : مِنْ نَفْيِ أَنَّهُ سَنَةُ كَعْبَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَلَا يَلْزِمُ بتركه شَيْءٌ . وَمَنْ أَثْبَتَهُ كَابْنُ عُمَرَ أَرَادَ دَخُولَهُ فِي عَمُومِ النَّاسِ بِأَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا الْإِلْزَامُ بِذَلِكَ انْتَهَى .

بَابُ

قَوْلُهُ : (لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ) أَيُّ أَسْهَلَ لِتَوَجُّهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ الْبَطْلَىءُ أَوْ الْمُعْتَدِلُ وَيَكُونُ مَبِيتُهُمْ وَقِيَامُهُمْ فِي السَّحَرِ وَرَحِيلِهِمْ بِأَجْمَعِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ الْحَافِظُ .

٩٢٧- حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ».

وفى الباب عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

قوله: (محمد بن طريف) بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي عن عمرو بن عبيد وأبي بكر بن عياش وأبي معاوية وعنه م د ت ق صدوق مات سنة ٢٤٢. اثنتين وأربعين ومائتين (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن غازم التميمي الضريبر الكوفي ثقة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو والغوى أبو بكر الكوفي العابد ثقة مرضى عابد من الخامسة.

قوله: (قال نعم ولك أجر) قال النووي: فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماع العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح حجه. قال أصحابه وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب كذا في فتح الباري. قلت: واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: نعم ولك أجر. وهو حجة على أبي حنيفة.

قوله: (وفى الباب عن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا المسلمون. فقالوا من أنت؟ فقال رسول الله صلى الله

حديث جابر حديث غريب .

٩٢٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا قزعة بن سويد الباهلي عن محمد

ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
وقد روى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٩٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن محمد

ابن يوسف عن السائب بن يزيد قال: « حجّ بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فمليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام . وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق

عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت لهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . قوله : (حديث جابر حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والحسن والظاهر أنه حسن ويشهد له حديث ابن عباس المذكور . قوله : (أخبرنا قزعة) بفتح القاف والزاي والمين (ابن سويد) بالتصغير أبو محمد البصري ضعيف قاله الحافظ . قوله : (حج بي أبي) وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم : حجبت بي أمي ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري . قوله : (قد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك من الإدراك أي يبلغ) فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام) وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام . لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم في جواب قولها لهذا حج ، وقال الطحاوي : لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى . ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الحاكم وقال على (٤٣ - تحفة الاحوذى - ٣)

فَعَلَيْهِ الْحَجَّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقَّةٍ .
وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٩٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ
أَشْعَثَ بْنِ سَوَّادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَتَلَّى عَنِ النِّسَاءِ وَنَزَمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ » .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ
أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُبَلَّى عَنْهَا غَيْرُهَا بَلَّ هِيَ تَلْبِيٌّ وَيُكْرَهُ لَهَا
رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ .

٨٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَلَلَّيْتُ

٩٣٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا

شَرَطُهُمَا ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ ابْنُ خَرِيمَةَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ .
وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَقَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ
مَوْقُوفًا وَلَيْسَ كُنْهٌ قَدْ تَابَعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ عَلَى رَفْعِهِ الْحَارِثُ بْنُ شَرِيحٍ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ
الإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْخَطِيبُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الشُّوْكَانِيُّ رَوَايَاتٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ : فَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَصِحُّ حَجُّ الصَّبِيِّ وَلَا يُجْزَى عَنْهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا بَلَغَ ، وَهَذَا هُوَ
الْحَقُّ فَيَتِمُّ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ أَتَتْهُ .

قَوْلُهُ : (فَكُنَّا نَتَلَّى عَنِ النِّسَاءِ وَنَزَمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ) وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ
أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بَلْفِظٍ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمِينَا عَنْهُنَّ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : وَلَفْظُ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُبَلَّى عَنْهَا غَيْرُهَا أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَمَعَ غَرَابَتِهِ ضَعِيفٌ . فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّادٍ
وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ، وَفِيهِ أَيْضًا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمُسَكِّي وَهُوَ
مَدْلُوسٌ وَرَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ بِالْعَنْتَةِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ

قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بَفَتْحِ رَاءٍ وَسُكُونِ وَاوٍ وَإِهْمَالِ جَاءٍ وَمِنْ مَضْمُونِ

ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت : « يا رسول الله إن أبي أذركمته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال حجى عنه » .

وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح .
وروي عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

الراء أخطأ كذا في المغني . قوله (أن امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من اليمن سموا به ويموز منه وصرفه (وهو شيخ كبير) قال الطبري بأن أسلم شيخاً وله المال أو حصل له المال في هذا الحال لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير (استئناف مبين قال حجى عنه) فيه دليل على جواز الحج عن غيره إذا كان معضوباً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، قاله العيني .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي بلفظ أن امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أذركمته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أدامها ، فيجزى عنه أن أؤديها ؟ قال نعم . ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه (وبريدة) أخرجه الترمذي ومسلم (وحصين بن عوف) أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال : حدثني حصين بن عوف قلت يا رسول الله إن أبي أذركم الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة ثم قال حج عن أبيك انتهى . قال العقيلي : قال أحمد : محمد بن كريب منكر الحديث كذا في نصب الراية (وأبي رزين العقيلي) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال علي شرط الشيخين (وسودة) أخرجه الطبراني وذكر الزيلعي سنده ومثته في نصب الراية (وابن عباس) أخرجه الشيخان .

فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَ هَذَا فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قوله وروى عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن
النبي صلى الله عليه وسلم (قيل في قول الترمذي هذا نظر من حيث أن الموجود بهذا
الإسناد هو حديث آخر في المشي إلى الكعبة لآعن الكبير العاجز ، رواه الطبراني
من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن
سنان بن عبد الله الجهني : أن عمته حدثته أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :
يا رسول الله توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذرا ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : هل تستطيعين أن تمشي عنها ؟ قالت نعم ، قال فامشي عن أمك ، قالت
أو يحزى ذلك عنها ؟ قال نعم أرأيت لو كان عليها دين ثم قضيتيه عنها هل كان
يقبل منك ؟ قالت نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإله أحق بذلك .

وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في
المتن والإسناد معا وهذا اختلاف في متنه كذا في عمدة القارى . قلت : لو كان
إرادة الترمذي بيان الاختلاف في هذا الحديث في المتن أيضا ساق لفظ حديث
ابن عباس عن سنان بن عبد الله عن عمته ، فالظاهر أنه قد جاء بهذا الإسناد حديث
في الحج عن الكبير العاجز أيضا . وقد وقف عليه الترمذي والبخارى ولم يقف
عليه من تعقب على الترمذي في قوله المذكور والله تعالى أعلم .

قوله (فقال أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس الخ)
قال الحافظ في الفتح : إنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي
صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة ،
وقد سبق في باب التلبية والتكبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف
الفضل فأخبر الفضل : أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمره ، فكان الفضل حدث أخاه
بما شاهده في تلك الحالة ، انتهى كلام الحافظ .

قال أبو عيسى : وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غيرُ حديثٍ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : يرون أن يحجَّ عن الميت . وقال مالك : إذا أوصى أن يحجَّ عنه حجَّ عنه ، وقد رخص بعضهم أن يحجَّ عن الحي إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحجَّ وهو قول ابن المبارك والشافعي .

٨٤ — باب منه

٩٢٣ — حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع عن شعبة عن الثمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزین العقيلي أنه « أتى النبي قوله (وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث) أى أحاديث كثيرة وقد ذكرها الزيلعي في نصب الراية .

قوله (وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحجَّ عن الميت) وبه قال أبو حنيفة : قال محمد في موطأه : لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا انتهى .

قوله (وقال مالك إذا أوصى أن يحجَّ عنه حجَّ عنه الخ) قال العميني في شرح البخاري : وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها : لا يجوز . ثانيها : يجوز من الولد ، ثالثها : يجوز إن أوصى به . وعن النخعي وبعض السلف : لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره . وهي رواية عن مالك وإن أوصى به . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : لا يحج أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ، وكذا قال إبراهيم النخعي . وقال الشافعي والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أو لم يوص . وهو واجب في تركته انتهى (وقدرخص بعضهم أن يحجَّ عن الحي إذا كان كبيراً الخ) . وهو قول أحمد وإسحاق وأبي حنيفة كما تقدم .

باب منه

قوله (عن عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسین المهملة

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتمر »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وإنما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره . وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر .

٩٣٤ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمتي ماتت ولم تحج ، أفأحج »
الشفى الطائفي تابعي كبير من الثانية ، وهم من ذكره في الصحابة (عن أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاء (العقيلي) بالتصغير واسمه لقيط بن عامر كذا في فتح الباري . قوله (فقال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير الخ) قال الحافظ في الفتح : هذه قصة أخرى أي غير قصة الحثمية قال ومن وحد بينها وبين حديث الحثمي فقد أبعد وتكلف (ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن كذا في المجموع (حج عن أبيك) فيه جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومة على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وغافلهم الجمهور غفصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك؟ فقال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة . كذا في الفتح . قلت : الظاهر الراجح هو قول الجمهور والله تعالى أعلم (واعتمر) استدل به من قال بوجوب العمرة . قال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذري في تلخيصه تصحيح الترمذي وأقره وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وغيرهم كما تقدم .

قوله (وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ في التريب : لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور ويقال إنه جده واسم

عنها قال : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٥ - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا

٩٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا عمر بن علي

عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن يعتمر وأهو أفضل » قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أيّد عامر وهو أبو رزين العقيلي والأكثر على أنهما اتّان انتهى . قوله (قال نعم حجي عنها) فيه جواز الحج عن الميت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه الحاكم في المستدرک وزاد فيه الصوم : والصدقة وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا في نصب الراية .

باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا

قوله (عن الحجاج) هو ابن أروطة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس . قوله (قال لا وأن يعتمروا هو أفضل) احتج به الحنفية والمالكية على أن العمرة ليست بواجبة لكن الحديث ضعيف كما ستعرف . قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح : في إسناده الحجاج وهو ضعيف ، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء ، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر : ليس مسلم إلا عليه عمرة . موقوف على جابر وانتهى . وقال الميني في شرح البخاري : فإن قلت : قال المنذرى : وفي تصحيحه له نظر فإن سنده الحجاج بن أروطة ولم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد . وقال : قال الدارقطني لا يحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفا على جابر . وقال البيهقي ورفعه ضعيف . قلت : قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام : وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكن كتاب الترمذي وفي رواية

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا حَبَّانٍ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ

غيره حسن لاغير. وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر: قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج؟ قال لا، وأن تعتمر خير لك. ذكره صاحب الإمام. وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري قال العيني: رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريةضة الحج؟ قال لا وأن تعتمر خير لك. وراه البيهقي من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير. ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير. وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحج جهاد والعمرة تطوع، وروى عبد الباقي بن قانع من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وكذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة) وهو قول الحنفية والمالكية واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج. قوله: (وكان يقال هما حجاجان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة) قال في مجمع البحار: ومنه الحج الأكبر هو يوم النحر أو يوم عرفة ويسمون العمرة الحج الأصغر وأيام الحج كلها أو القران أو يوم حج أبو بكر، والأصغر العمرة أو يوم عرفة أو الإفراد انتهى ما في المجموع (وقال الشافعي: العمرة سنة) أي واجبة ثابتة بالسنة، قال العيني: قال شيخنا زين الدين ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم أحداً رخص في تركها لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى. (قال) أي الشافعي (وقد روى) أي في كون العمرة تطوعاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف)

بِمُسْلِمِهِ الْحُجَّةُ . وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها .

٨٦ - باب منه

٩٣٦ - حدثنا أحمد بن عبيدة الضبي حدثنا زياد بن عبد الله عن

يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وفي الباب عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قد تقدم آنفاً الأحاديث التي رويت في كون العمرة تطوعاً (وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها) أخرج الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لقريبتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان وإسناده ضعيف . والضمير في قوله لقريبتها للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول : لقريبتها لأن المراد الحج كذا في فتح الباري . وقد ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الآثار إلى وجوب العمرة واختاره البخاري في صحيحه ، واستدلوا بقول ابن عباس المذكور ، وذكره البخاري تعليقا . ويقول ابن عمر رضي الله عنه ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وحرمة واجبتان من استطاع إليه سبيلا فن زاد شيئا فهو خير وتطوع . أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وذكره البخاري وتعليقا . وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة فريضتان ، ويقول صبي بن معبد لعمر : رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهلت بهما فقال له هديت لسنة نبيك . أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه أن تحج وتعمر وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) أي أقيمواهما ، والظاهر هو وجوب العمرة والله تعالى أعلم .

(باب منه)

قوله : (دخلت العمرة في الحج) أي في أشهر الحج .

قوله : (وفي الباب عن سُرَاقَةَ) بضم السين (بن مالك بن جُعْشَم) بضم الجيم

قال أبو عيسى : حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ . ومعنى هذا الحديث : أن لا بأسَ بالعمرة في أشهر الحج . وهكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق . ومعنى هذا الحديث : أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال : دخلت

والشين صحابي مشهور من مسلمة الفتح مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٢٤ أربع وعشرين وقيل بعدها . أخرج النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقه أنه قال : يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامتنا أم للأبد ؟ فقال لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة . وطاوس عن سراقه في اتصاله نظر ولكن أخرجه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر عن سراقه (وجابر بن عبد الله) أخرج مسلم حديثه الطويل في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : فن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقال سراقه بن مالك بن جهم فقال يا رسول الله لعامتنا هذا أم للأبد ، فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للأبد أبد .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) في أسناده زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله في البخاري موضع واحد متابع . وفي إسناد هذا الحديث أيضاً يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا ، فتحسين الترمذي لعله لشواهد .

قوله : (ومعنى هذا الحديث : أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الجزري في النهاية : دخلت العمرة في الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه ، وهذا تأويل من لم يرها واجبة ، فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارئ أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي ، وقيل معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه انتهى . قلت : هذا المعنى الأخير هو الذي اختاره الترمذي وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وهو الظاهر والله تعالى أعلم .

الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . يَنْفَى لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ . هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

٨٧ - باب ما جاء في ذكر فضل العُمْرَةِ

٩٣٧ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله : (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي بكاملها أو شهران وبعض الثالث ، فذهب إلى الأول مالك وهو قول الشافعي ، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليالٍ من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا ، فقال أحمد وأبو حنيفة نعم ، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا ، وقال بعض أتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر : هذا يوم الحج الأكبر .

باب ما جاء في ذكر فضل العُمْرَةِ

قوله (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن ثقة . قوله (العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفِرُ مَا بَيْنَهُمَا) من الذنوب دون الكبائر كما في قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما . قاله العيني (والحج المبرور) قال ابن عابدين المبرور المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخاطله شيء من الإثم ورجحه النووي . وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبوداود .

فهرس

الجزء الثالث

من كتاب تحفة الأحوذى

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣	باب فى فضل الفسل يوم الجمعة	٤٨	باب ما جاء فى أذان الجمعة
٦	د فى الوضوء يوم الجمعة	٥١	د فى الكلام بعد نزول الإمام من المنبر
١٠	د ما جاء فى التكبير إلى الجمعة	٥٤	د ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة
١٣	د ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر	٥٥	د ما جاء فى ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة
١٥	د ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة	٥٦	د فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها
١٩	د فى وقت الجمعة	٦١	د فىمن يدرك من الجمعة ركعة
٢١	د فى الخطبة على المنبر	٦٣	د فى القائلة يوم الجمعة
٢٣	د فى الجلوس بين الخطبتين	٦٤	د فى من ينمس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه
٢٤	د ما جاء فى قصر الخطبة	٦٥	د ما جاء فى السفر يوم الجمعة
٢٦	د فى القراءة على المنبر	٦٧	د فى السواك والطيب يوم (أبواب العيدين)
٢٨	د فى استقبال الإمام إذا خطب	٧٠	باب فى المشى يوم العيد
٣٠	د الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب	٧٣	د فى صلاة العيدين قبل الخطبة
٣٨	د ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب	٧٥	د أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة
٤٢	د فى كراهية التخطى يوم الجمعة	٧٦	د القراءة فى العيدين
٤٥	د ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب	٨٠	د التكبير فى العيدين
٤٧	د ما جاء فى كراهية رفع الأيدي على المنبر	٨٨	د لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

الصفحة	الباب
١٨١	باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن
١٨٥	• ما ذكر فيمن فاتته حركته من الليل فقتضاه بالنهار
١٨٦	• ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام
١٨٨	• ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك
١٩١	• ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
١٩٣	• ما ذكر بما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
١٩٥	• ما ذكر في الالتفات في الصلاة
١٩٩	• ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع
٢٠٢	• كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة
٢٠٥	• ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء
٢٠٦	• ما ذكر في تطيب المساجد
٢٠٨	• ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى
٢١٢	• كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

الصفحة	الباب
٩١	باب في خروج النساء في العيدين
٩٥	• ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر
٩٨	• في الأكل يوم الفطر قبل الخروج
	(أبواب السفر)
١٠٠	باب التقصير في السفر
١١٠	• ما جاء في كم تقصر الصلاة
١١٦	• في التطوع في السفر
١٢١	• في الجمع بين الصلاتين
١٢٨	• ما جاء في صلاة الاستسقاء
١٣٧	• في صلاة الكسوف
١٤٥	• كيف القراءة في الكسوف
١٤٩	• ما جاء في صلاة الخوف
١٥٦	• في سجود القرآن
١٥٩	• في خروج النساء إلى المساجد
١٦٢	• في كراهية النزاق في المسجد
١٦٥	• في السجدة في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك الذي خلق)
١٦٦	• ما جاء في السجدة في النجم
١٧٠	• من لم يسجد فيه
١٧٦	• في السجدة في ص
١٧٨	• في السجدة في الحج

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢١٦	باب في كراهية الصلاة في لحف النساء	٢٣٨	باب منه (أبواب الزكاة)
٢١٧	• ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع	٢٤١	باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد
٢١٩	• ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة	٢٤٥	• ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك
٢٢١	• ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطأ	٢٤٩	• ما جاء في زكاة الذهب والورق
٢٢٢	• ما ذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل	٢٥١	• ما جاء في زكاة الإبل والغنم
٢٢٥	• في الاغتسال عندما يسلم الرجل	٢٥٦	• ما جاء في زكاة البقر
٢٢٧	• ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء	٢٥٩	• ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة
٢٢٩	• ما ذكر من سيئات هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة	٢٦١	• ما جاء في صدقة الزرع والثر والحبوب
٢٣٠	• ما يستحب من التيمن في الطهور	٢٦٨	• ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة
٢٣١	• ذكر قدر ما يجرى من الماء في الوضوء	٢٧٠	• ما جاء في زكاة العسل
٢٣٢	• ما ذكر في نضح بول الفلام الرضيع	٢٧٢	• ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول
٢٣٤	• ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ	٢٧٥	• ما جاء ليس على المسلمين جزية
٢٣٦	• ما ذكر في فضل الصلاة	٢٧٩	• ما جاء في زكاة الحلي
		٢٨٨	• ما جاء في زكاة الخضروات
		٢٩١	• ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

الباب	الصفحة
باب ما جاء في المتصدق يربث صدقته	٣٣٦
ما جاء في كراهية العود في الصدقة	٣٣٧
ما جاء في الصدقة عن الميت	٣٣٩
ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها	٣٤١
ما جاء في صدقة الفطر	٣٤٤
ما جاء في تقديمها قبل الصلاة	٣٥١
ما جاء في تعجيل الزكاة	٣٥٢
ما جاء في النهي عن المسألة (أبواب الصوم)	٣٥٦
باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٣٥٩
ما جاء في لا تتقدموا الشهر بصوم	٣٦٣
ما جاء في كراهية صوم يوم الشك	٣٦٥
ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان	٣٦٨
ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له	٣٦٩
ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٣٧٠
ما جاء في الصوم بالشهادة	٣٧٢
ما جاء في شهر أعياد لا يتقصان	٣٧٤

الباب	الصفحة
باب ما جاء في زكاة مال اليتيم	٢٩٦
ما جاء أن العجاء جرحها جبار وفي الركاز الخمس	٣٠١
ما جاء في الخرص	٣٠٣
ما جاء في العامل على الصدقة بالحق	٣٠٧
ما جاء في المعتدى في الصدقة	٣٠٨
ما جاء في رضى المصدق	٣١٠
ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء	٣١١
ما جاء في الزكاة	٢١٣
ما جاء من لا تحل له الصدقة	٣١٦
ما جاء من لا تحل له الصدقة من الفارمين وغيرهم	٣١٩
ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه	٣٢٠
ما جاء في الصدقة على ذى القرباة	٣٢٤
ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة	٣٢٦
ما جاء في فضل الصدقة	٣٢٧
ما جاء في حق السائل	٣٣٢
ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم	٣٣٣

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٧٦	باب ما جاء لكل أهل بلد	٤٠٨	باب ما جاء في الصائم يذرعه القم
	رويتهم	٤٠٩	د في من استقاء عمدا
٣٧٩	د ما جاء ما يستحب عليه	٤١١	د في الصائم يأكل ويشرب ناسيا
	الإفطار	٤١٣	د ما جاء في الإفطار متعمدا
٣٨٢	د ما جاء أن الفطر يوم	٤١٥	د في كفارة الفطر في رمضان
	تفطرون والأضحية يوم		
	تضحون	٤١٧	د ما جاء في السواك للصائم
٣٨٤	د ما جاء إذا أقبل الليل	٤٢٠	د في السكحل للصائم
	وأدبر النهار فقد أفطر	٤٢٢	د في القبلة للصائم
	الصائم	٤٢٥	د في مباشرة الصائم
٣٨٥	د ما جاء في تعجيل الإفطار	٤٢٦	د لاصيام لمن لم يعزم من الليل
٣٨٧	د في تأخير السحور	٤٢٨	د ما جاء في إفطار الصائم المتطوع
٣٨٩	د في بيان الفجر	٤٣٢	د ما جاء في إيجاب القضاء عليه
٣٩١	د في التشديد في الغيبة	٤٣٤	د في وصال شعبان برمضان
	للصائم	٤٣٧	د ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان
٣٩٢	د ما جاء في فضل السحور	٤٣٩	د ما جاء في ليلة النصف من شعبان
٣٩٥	د في كراهية الصوم في السفر	٤٤٤	د ما جاء في صوم المحرم
٣٩٧	د ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر	٤٤٥	د في صوم يوم الجمعة
٤٠٠	د ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار	٤٤٧	د في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
٤٠١	د ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع		
٤٠٤	د ما جاء في الصوم عن الميت		
٤٠٥	د في السكفارة		

المصنف	الباب
٤٧٧	باب ما جاء في سرد الصوم
٤٧٩	د د في كراهية الصوم
	يوم الفطر ويوم النحر
٤٨١	د ما جاء في كراهية صوم
	أيام التشريق
٤٨٤	د ما جاء في كراهية الحجامة
	للصائم
٤٨٧	د ما جاء من الرخصة في ذلك
٤٩٠	د د في كراهية الوصال
	في الصيام
٤٩٢	د في الجنب يدركه الفجر
	وهو يريد الصوم
٤٩٣	د ما جاء في إجابة الصائم
	الدعوة
٤٩٥	د ما جاء في كراهية صوم
	المرأة إلا ياذن زوجها
٤٩٦	د ما جاء في تأخير قضاء
	رمضان
٤٩٧	د ما جاء في فضل الصائم
	إذا أكل عنده
٤٩٨	د ما جاء في قضاء الحائض
	الصيام دون الصلاة
٤٩٩	د ما جاء في كراهية مبالغة
	الاستنشاق للصائم
٥٠٠	د ما جاء في من نزل يقوم
	لا يصوم إلا ياذنهم

المصنف	الباب
٤٤٨	باب ما جاء في صوم يوم
	السبت
٤٥٠	د ما جاء في صوم يوم الاثنين
	والخمس
٤٥٢	د ما جاء في صوم الأربعاء
	والخمس
٤٥٣	د ما جاء في فضل الصوم
	يوم عرفة
٤٥٤	د ما جاء في كراهية صوم
	يوم عرفة بعرفة
٤٥٦	د ما جاء في الحث على صوم
	يوم عاشوراء
٤٥٧	د ما جاء في الرخصة في ترك
	صوم يوم عاشوراء
٤٥٨	د ما جاء في عاشوراء أى
	يوم هو؟
٤٦١	د ما جاء في صيام العشر
٤٦٣	د د في العمل في أيام
	العشر
٤٦٥	د ما جاء في صيام ستة أيام
	من شوال
٤٦٨	د ما جاء في صوم ثلاثة من
	كل شهر
٤٧١	د ما جاء في فضل الصوم
٤٧٥	د د في صوم الدهر

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٠١	باب ما جاء في الاعتكاف	٥٤٧	باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى
٥٠٤	د د في ليلة القدر	الله عليه وسلم	
٥٠٨	د منه	٥٤٨	د ما جاء في أى موضع أحرم
٥٠٩	د ما جاء في الصوم في الشتاء	النبي صلى الله عليه وسلم	
٥١٠	د على الذين يطبقونه	٥٥٠	د ما جاء متى أحرم النبي صلى
٥١٢	د فيمن أكل ثم خرج	الله عليه وسلم	
	يريد سافراً	٥٥١	د ما جاء في أفراد الحج
٥١٤	د ما جاء في تحفة الصائم	٥٥٤	د في الجمع بين الحج
٥١٤	د في الفطر والأضحية	والعمرة	
	متى يكون	٥٥٥	د ما جاء في التمتع
٥١٥	د ما جاء في الاعتكاف إذا	٥٦٠	د في التلبية
	خرج منه	٥٦٣	د في فضل التلبية
٥١٧	د المتكف يخرج لحاجته أم لا	والنحر	
٥٢٠	د ما جاء في قيام شهر رمضان	٥٦٦	د ما جاء في رفع الصوت
٥٢٣	د في فضل من فطر	بالتلبية	
	صائماً	٥٦٧	د ما جاء في الاغتسال عند
	(أبواب الحج)	الإحرام	
٥٢٦	باب ما جاء في حرمة مكة	٥٦٨	د ما جاء في مواقيت الإحرام
٥٣٨	د في ثواب الحج	لوقت الصلاة	
	والعمرة	٥٧١	د ما جاء في ما لا يجوز للحرم
٥٤٠	د ما جاء من التغليب في	لبسه	
	ترك الحج	٥٧٣	د ما جاء في لبس السراويل
٥٤٢	د ما جاء في إيجاب الحج	والخفين للحرم إذا لم يجد	
	بالزاد والراحلة	الإزار والنعلين	
٥٤٣	د ما جاء كم فرض الحج	٥٧٤	د ما جاء في الذي يهرم
٥٤٥	د كم حج النبي صلى الله	وعليه قيص أو جبة	
	عليه وسلم		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٧٥	باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب	٥٩٧	باب ما جاء في تقبيل الحجر
٥٧٧	د ما جاء في الحجامة للمحرم	٥٩٨	د ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة
٥٧٨	د في كراهية تزويج المحرم	٦٠٠	د ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
٥٨١	د ما جاء في الرخصة في ذلك	٦٠٢	د ما جاء في الطواف راكباً
٥٨٤	د في أكل الصيد للمحرم	٦٠٣	د في فضل الطواف
٥٨٦	د في كراهية لحم الصيد للمحرم	٦٠٤	د في الصلاة بعد العصر وبعد الطواف لمن يطوف
٥٨٦	د ما جاء في صيد البحر للمحرم	٦٠٧	د ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف
٥٨٧	د ما جاء في الضبع يصليها المحرم	٦٠٩	د ما جاء في كراهية الطواف عرياناً
٥٨٧	د ما جاء في الاغتسال لدخول مكة	٦١١	د ما جاء في دخول الكعبة
٥٨٩	د ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها	٦١٣	د في الصلاة في الكعبة
٥٩٠	د ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت	٦١٤	د في كسر الكعبة
٥٩٢	د ما جاء كيف الطواف	٦١٥	د في الصلاة في الحجر
٥٩٣	د في الرمل من الحجر إلى الحجر	٦١٥	د في فضل الحجر الأسود والركن والمقام
٥٩٦	د ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجاً	٦١٩	د ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها
		٦٢٠	د ما جاء أن منى مناخ من سبق
		٦٢١	د في تقصير الصلاة بمنى
		٦٢٣	د في الوقوف بعرفات والدعاء فيها
		٦٢٥	د ما جاء أن عرفة كلها موقف

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٥٨	باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق	٦٢٨	باب ما جاء فى الإفاضة من عرفات
٦٦٠	ما جاء فى الحلق والتقصير	٦٢٩	ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
٦٦١	ما جاء فى كراهية الحلق للنساء	٦٣٦	ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل
٦٦٢	ما جاء فى من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى	٦٣٨	باب
٦٦٤	ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة	٦٣٩	ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس
٦٦٥	ما جاء متى يقطع التلبية فى الحج	٦٤٠	ما جاء أن الجمار التى ترمى مثل حصى الخذف
٦٦٦	ما جاء فى متى يقطع التلبية فى العمرة	٦٤١	ما جاء فى الرمي بعد زوال الشمس
٦٦٨	ما جاء فى طواف الزيارة فى الليل	٦٤٢	ما جاء فى رمي الجمار واكبا
٦٦٩	ما جاء فى نزول الأبطح	٦٤٤	باب كيف ترمى الجمار
٦٧١	باب	٦٤٦	باب ما جاء فى كراهية طرد الناس عند رمي الجمار
٦٧٢	ما جاء فى حج الصبي	٦٤٧	ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبفرة
٦٧٤	ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت	٦٤٨	ما جاء فى إشعار البدن
٦٧٧	باب منه	٦٥١	باب
٦٧٩	ما جاء فى العمرة أو اجبة هى أم لا	٦٥٢	باب ما جاء فى تقليد الهدى للقيم
٦٨١	باب منه	٦٥٤	ما جاء فى تقليد النغم
٦٨٣	ما جاء فى ذكر فضل العمرة	٦٥٥	ما يصنع به إذا عطب الهدى
		٦٥٧	ما جاء فى ركوب البدنة